مقالات العثماني
الجزء الثاني
تأليف
محمد تقي العثماني
مكتبة معارف القرآن
كراتشي - باكستان

الجزء الثانی

محمد تقي العثماني

ملتزم الطبع : خضر اشفاق القاسمی

الطبعة : محرم الحرام ۱۴۳۶ھ - نومبر ۲۰۱۴ء

اسم الناشر : مکتبہ معارف القرآن کراتشی - باکستان

الهاتف : +92-21-35031565, 35123130

البريد الألكترونی : info@quranicpublishers.com, mm.q@live.com

الموقع على الأنترنت : www.SHARIAH.com ONLINE

يطلب من:

تطلب جميع كتبنامن:

☆ مکتبه دارالعلوم، کراتشی
☆ ادارة المعارف، کراتشي
☆ دارالاشاعت، اردو بازار، کراتشی
☆ بیت القرآن، اردوبازار، کراتشی
☆ ادارۂ اسلامیات، کراتشي / ۱۹۰ انارکلی، لاهور
☆ بیت الکتب، کراتشی

وايضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

السياسة

السياسة فى الإسلام

تعريب لبحث من الكتاب"اسلام اور سياسى نظريات" لصاحب هذه المجموعة، قام بنقله إلى العربية مشكوراً الأخ الفاضل الشيخ كليم الله بشينى حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

نتحدث فيه عن مبحثين هامّين ذوي خطورة بالغة للمضي قدما في الموضوع:

١.موقف الإسلام من السياسة:

لقد انتشرت في هذا الصدد فكرتان متطرفتان، تخطّى معتنقوهما جادة العدل إلى طرفي الإفراط والتفريط: إحداهما: الفصل بين الدين والسياسة، وهي الفكرة العلمانية التي تقصّر دور الإسلام - شأن غيره من الأديان- في حياة الإنسان الشخصية وقضاياه الفردية فحسب، ولا تقر له بأية صلة بالقضايا السياسية ولا شئوون الدولة. وإنما حملهم على التخلّص من تدخّل الدين في شئوون السياسة ما رأوه وكابدوه على أيدي الثيوقراطية النصرانية -الحكومة القائمة على أساس ديانة النصرانية- من المفاسد والبلايا، كما عرفتم مما ذكرناه سابقا.

ولقد منحها ذيوعُ الديمقراطية العلمانية في العالم ذيوعا وسيادة فيه جنبا إلى جنبها بحكم أنها كانت منبثقة عنها، بل أصبحت جزءا لا ينفك عن تصوُّر بعض مفاهيمها في حال. كما أنها قد تداعمت بسلوك بعض الحلقات الدينية التي ضيّقت فعلا نشاطاتها في مجالي العقيدة والعبادة وأولت معظم اهتمامها إلى تهذيب الأخلاق وتزكيتها فحسب، بل إضافة إلى ذلك قامت بتوجيه النقد واللوم إلى كل من توغّل من رجال الدين في السياسة وساهم في أعمالها ونشاطاتها، فكأنهم اعتقدوا الدين والسياسة نقيضين لا يمكن اجتماعهما في شيئ واحد قط.

ولم يكن لهذه الفكرة الخاطئة مستند ولا منشأ سوى أنهم قاسوا الإسلام على غيره من الأديان التي كانت تعاليمها مقتصرة على عدة مجالات من العقيدة والعبادة والأخلاق فحسب دون أن تعدوها إلى شعب الحياة الأخرى. وهو قياس

باطل قطعا؛ لأن الإسلام ليس كغيره من الأديان المحدود إطارها فيما ذكرنا من المجالات، بل لقد خصّه الله من بينها بمزايا عديدة، من جملتها أنه يتّسم بسمة الشمول ويتحلّى بصفة العموم؛ فهو دين عام وشامل يمنح أتباعه تعاليم قيمة وتوجيهات سديدة في جميع مجالات الحياة وشعبها بما فيها الاقتصاد والسياسة أيضا. لذا فنفي أحكامه في مجال السياسة ليس إلا نفيا لاعتقاد كونه دينا متّعه الله بالكمال والشمول؛ لأنه من المستحيل أن يوصف بالكمال دينٌ قد تُرِك أتباعُه سُدىً في شعبةٍ عظيمةٍ من الحياة البشريّة كالسّياسة.

الفكرة الثّانية: هي فكرةُ الإفراط في مكانة السياسة في الإسلام، فإن البعض قد توغّلوا في نقض الفكرة العلمانيّة المذكورة أعلاه توغُّلاً أدّى بهم إلى اعتبار السّياسةِ الغايةَ القُصوَى المنشودة من الدّين، وسائرِ أحكامه آلةً لتحقيق هذه الغاية، ومن ثَمّ خاضعةً لها. وتمثلت هذه الفكرة في قولهم السائد بأن الإسلام لم يتمّ مجيئه في العالم إلا لغرض أن يمنحه وينشيء فيه نظاما سياسيّاً عادلا. ومن هذا المنطلق فالمسلم النّاجح المدرك للغاية المثلى عند معتنقي هذه الفكرة: هو من يبذل جهوده في سبيل إعلاء كلمة الدين عن طريق السياسة فحسب، أمّا العاملون في حقول دينيّة شتى والمشتغلون بخدمات دينيّة أخرى فهم في أعينهم رجعيّون متخلّفون يجاهدون في غير جهاد لاهين عما يتطلّبه منهم دينهم.

وكلتا هاتين الفكرتين حائدة عن جادة الصواب إلى جانبي الإفراط والتفريط، منشأهما الخطأ في فهم موقف الإسلام الصحيح الوسط والمتّزن من السياسة، ما يتمثل في اعتقاد أن الإسلام ليس كغيره من الأديان في إهمال جانب السياسة وعدم الاعتناء بأحكامها رأسا، بل إنه قد منح أتباعه بشأن السياسة أيضا أحكاما سديدة وتوجيهات رشيدة، ولكن - بالرغم من ذلك- فإن اعتبار السياسة هدفاً أصليّاً وغايةً منشودةً من الإسلام، ومن ثم إخضاع سائر الأحكام لها، أيضا خطأ.

ومثال ذلك: التجارة، فإن الإسلام اعتنى بها أيّ اعتناء حيث أرشد إلى أحكامها وتعاليمها ببسط وتفصل بصفة أنها شعبة من شعب الحياة يصادف المسلم ممارستها لحوائجه البشرية، وليس بصفة أنها هي الدينُ كلُّه. وكذلك النّكاح، فإن الشريعة الإسلامية قد فصّلت جميع مسائله وبيّنت جميع أحكامه، ولكن مع ذلك لن يصحّ القول بأنّ النّكاح هو الدّينُ كلُّه أوالهدفُ الأصليُّ منه. والسياسة شأنها شأن هذين؛ فإننا نسلم أنها – لكونها شعبة من شعب الحياة- اعتنى بها الإسلام – بصفة كونه دينا كاملا شاملا- فأرشد أتباعه إلى قواعدها الكلية ومبادئها الأساسية. ولا يستلزم من مجرّد ذلك أن تكون السّياسةُ هي الدينَ كلَّه أوالهدفَ الأصليَّ منه.

وخوضاً في غمار تفاصيل الموضوع نقول: إن الآية الكريمة :(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) تنبئ بصراحة عن الغرض الذي خلق لأجله الإنسان، وهو القيام بعبادة الله سبحانه وتعالى. والعبادة معناها: الخضوع والطاعة. فهي تشمل جميع الطرق المشروعة لإظهار الخضوع - أي غاية التذلل- من جانب، والقيام بطاعة الله واتباع تعاليمه في جميع مجالات الحياة من آخر.

وتوضيح ذلك أن البشر كافّةً عبيدٌ لله سبحانه وتعالى، إلّا أنّه يوجد هناك فارقٌ بين العبوديّة للخلق والعبوديّة للخالق. وهو أن العبد المملوك لإنسان وظيفته أن يقوم بطاعة مولاه في جميع ما يأمره وينهاه فحسب من دون أن يعبده ويتذلّل له. أمّا عبيدُ الله سبحانه وتعالى فهم مكلَّفون بكلا هذين الأمرين: إظهار غاية التذلل له وامتثال أوامره في جميع مجالات الحياة، لذا فيسمى تأديته وظيفته هذه بـ "العبادة"، ولا تسمى طاعة العبد المملوك لمولاه من البشر "عبادة".

ثم ليعلم أن العبادة على نوعين :

(١)عبادة لعينها وبلا واسطة: وهي التي وُضعت عبادة لذاتها محضة، بحيث لا يكون من القيام بها أي غرض سوى التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى، كالصلاة والصوم والحج والزكاة والأضحية وما إلى ذلك.

(٢)عبادة لغيرها : وهي التي لم يكن جانب التعبد من غرضها الأصلي المقصود منها، بل فاعلها قام بها لقضاء حاجة أورغبة دنيويتين، ولكنه راعى فيها حدود الشرع، واتبع فيها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ونوى بها إرضاء الرب سبحانه وتعالى، فهي إذن تعتبر في حقه عبادة يأجره الله عليها. وهذا كالتجارة مثلا، فإن الإنسان إنما يمتهنها ليقضي بها حوائج نفسه وعياله، ولكنه لو امتثل فيها بجميع أحكام الشرع الواردة بشأنها ابتغاء مرضاة الله، فتتحول التجارة في حقه من مهنة تدرّ عليه رزقه إلى عبادة يؤجر ويثاب عليها لدى الله سبحانه وتعالى. إلا أنها عبادة من النوع الثاني وليس من الأول؛ لأنها لم تكن عبادة لذاتها، بل أصبحت عبادة في حق صاحبها بتأديته إياها مراعيا لجميع تعاليم الشريعة ومبتغيا بها مرضاة الله سبحانه وتعالى. والسياسة والحكومة كذلك؛ فإنهما تصبحان عبادة يثاب عليها المرء لو اشتغل بهما وأدّى نشاطاتهما وفق أحكام الشريعة وابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وهما كالتجارة ليستا عبادتين لذاتيهما، بل إنما عُدَّتا من العبادات لأجل مراعاة أحكام الشريعة فيهما وإخلاص النية في القيام بهما.

فالغرض الذي خلق لأجله الإنسان هو عبادة الله سبحانه وتعالى بكلا نوعيها المذكورين أعلاه من العبادة لعينها والعبادة لغيرها، ولا يصح اقتصاره في أحد هذين النوعين ولا بعض من أحدهما أوكليهما. والبداهة تحكم بأن النوع الأول أفضل وأعلى من الثاني، وأن النوع الثاني ليس يتجلّى في السياسة فحسب، بل له أيضا أفراد كثيرة وصور عديدة. وهذا النوعان وما لهما من الأفراد والصُور بمجموعها تشكّل

معنى العبادة التي استهدف إليها من وراء خَلْقِ الإنسان. لذا فمن أين يصحّ إذن تضييقُ معنى العبادة وقصرُها في السّياسة وهي بعض هذه الأنواع؟!

إلّا أنّه هناك نكتةٌ هامّةٌ لا بد أن نلفّت أنظارنا إليها، وهي أنّ أنواع العبادات من النّوع الثاني تتفاوت فيما بينها مكانة وأهمية من وجهة النّظر الشّرعيّة، فما كان منها أعمّ تأثيراً وأوسع نطاقاً يعتبر من أهمّها مكانةً وأكثرها خطورةً. والسياسة كذلك، فإن الحكومة الإسلاميّة -القائمة على خطوط مستقيمة بتطبيق نظام سياسي يتّفق ومقتضياتِ الشريعة- لا تلعب دورَها في تمكين المسلمين من تحسين أداء العبادات بنوعيها وتأديتها بطريق أفضل فحسب، بل توفّر لهم -بجانب ذلك- فُرَصَ القيام بنشرها وتوسيع آفاق العمل بها إلى مدى مناطق نفوذ تلك السّلطة. لذا فلا يُنكَر فضلُها على غيرها من أفراد النوع الثاني من العبادات. ومن هذه الناحية يصحّ التّأكيدُ عليها وإعارةُ الاهتمام إياها. أمّا اعتبارُها وحدها غايةً أصليّةً من الدّين فلا يُفضِي إلّا إلى الفَوضويّة وقلب الأولويّات والمهامّ في الدين؛ لأنّ ترسيخ هذه الفكرة في ذهن أحد يُؤدّي إلى تورطه في مفاسدَ شرعيّةٍ عديدةٍ، نوجز إليكم فيما يلي بيانَ بعضها:

الأُولى: أنّها تتسبّب للتهوين من شأن الأعمال التي تُعتبر عباداتٍ أصليّةً ولذاتها؛ فإنّ إعلاءَ مرتبة السياسة لتكون غايةً منشودةً من الدّين يلزمه خفض مراتب هذه العبادات لتُصبح خاضعةً لها، ومقصودةً من الدين تبعا وفي الدرجة الثانية. وإنّه لخطأٌ ينقضه ما يُعرف من القرآن الكريم من أنّ العبادات لعينها هي المقصودة أصلاً، والتّمكينُ والسّياسةُ شأنُهما شأنُ الوسائل، فقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١] فإنّها تدُلّ بوضوحٍ على أنّ إقامة الصّلاة وإيتاءَ الزّكاة

وغيرهما من الأمور المذكورة في الآية في سياق الجزاء هي الغاياتُ والأمورُ المقصودةُ، وأنّ التّمكينَ ليس إلا وسيلةً لتحقيق هذه الغاية ونيل هذا الهدف.

ولقد استدلّ البعضُ على كون التّمكين هو المقصودَ الأصليَّ بآيةٍ من سورة النّور الّتي قال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]

ولقد كفانا الخوضَ في الإجابة عن هذا الاستدلال حكيمُ الأمّة فضيلةُ الشيخ مولانا أشرف على التهانوي رحمه الله، حيث أتى في هذا الصّدد بجوابٍ شافٍ مُقنِعٍ وكلامٍ وجيهٍ ناصع يشفي العليل ويروي الغليل، نقدّم إليكم فيما يلي ترجمةَ نصه الأردي:

> قال رحمه الله: "الآية الكريمة : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ يتّضح منها أنّ المقصودَ الأصليَّ هي الدّينيّاتُ [أي أمور العبادة التي تُؤدَّى دينا وتعبُّدا لله سبحانه وتعالى] وليست السياسيات [أي الأحكام الشرعية ذات صلة بالسياسية] ولا الجهاد، بل هما يلعبان دورَ الوسائل للتّمكن من تأدية هذه العبادات. ومن هذا المنطلق نرى أن الأنبياء عليهم السلام كلَّهم كانوا قد شُرعت لهم أحكامُ العبادات، بينما الجهاد والسياسة لم يُشرعا إلا إذا دعت إليهما حاجةٌ أواقتضتهما مصلحةٌ. [لأنهما وسيلتان] والوسائل شأنها كذلك، لا يلجأ إليها إلا لدى الحاجة.

ولعلّ البعض تلحقهم شبهةُ أنّ هناك آيةً أخرى تناقض هذا الموقفَ وتدلّ على عكس هذا الأمر من أنّ العباداتِ وسيلةٌ والتّمكينَ والسياسةَ غايةٌ، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥] حيث ذكر فيها الإيمان والعمل الصالح كشرط يترتب عليه التمكين في الأرض، ما يدل على أن التمكين هو المقصودُ الأصليُّ.

وجوابُها أنّه وُعد فيها بالتمكين والسطوة [كجائزة] على الإيمان والعمل الصّالح، وذُكر فيها ترتُّبُ السطوة على الدين للخاصّة. فالسياسة والسطوة أمران وُعِد بهما على مدار الإيمان والعمل الصالح. والشيء إذا كان موعودا به لا يلزم أن يكون مقصودا أيضا، وإلا لزم أن تكون سعة الرزق مقصودة أصلية من الدين حيث وُعد بها في الآية الكريمة على إقامة التوراة والإنجيل والقرآن، أي: العمل به: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦] فأو يقول بها أحد؟! كلّا، بل هي عِدة وعدها الله للمتدينين منهم بأنهم لا يبقون جياعا عراة. [فعلم أنه] لا يلزم أن يكون الموعود مقصوداً. وما نحن بصدده كذلك؛ فإنّ السّياسةَ والسّطوةَ أمران قد وُعد بهما لتترتبا للخاصة على الإيمان والعمل الصالح، وليس لكونهما غايةً أصليةً منهما.

وعلى كلٍّ فعلم أن المقصود الأصلي من الدين هي العباداتُ، والسياسة والتمكين وسيلةٌ لها. ولكن ليُلاحَظ أنّ الغرض من كلامنا هذا ليس إلا تبيينُ مراتب هذين الأمرين في الإسلام من أن أمور الدينيات هي المقصودة أصلا والسياسة ليست إلا وسيلة لها. ولا نعني بذلك كون السياسة غير مطلوبة في الدين أصلا وفي درجة ما."[1]

فالحاصل أن من استولت عليه هذه الفكرةُ لا يكاد يلبث أن يتّخذ طابعا سياسيّاً فيرى إلى العبادات بمِنظارٍ سياسيٍّ محاولا صبغَها بصبغةٍ سياسيّةٍ والتأويل في غرض شرعيتها حتى تُصبِحَ كوسيلة لنيل "الهدف الأعلى" المتشكّل في السطوة والتّمكين، ولقد حدث لهم ذلك فعلا حيث قالوا: إن الغرض الأصليّ من شرعية الصلاة يكمن في إنشاء تفكير جماعي بشأن نيل الأهداف السياسية، وتعويد المسلمين على مراعاة النظام والتنسيق، وتوطيد الصلات وتمهيد طرق التعاون والتناضد فيما بينهم حتى تتضامن جهودهم وتتفق كلمتهم للعمل في طريق تحقيق هذه الغاية المنشودة. وإن الزّكاة تهدف شرعيّتُها إلى إحياء وإثارة عاطفة الإنفاق في سبيل نيل تلك الغاية، والصّوم يُرمَى من شرعيته إلى التدريب على تحمُّل الفاقة ومعاناة الفقر حتى يكون المسلم على أُهبة منهما إذا اعترتاه في سبيل نيل السطوة: الغاية المنشودة من الدين. أما الحج فيطمح من وراء فرضيته أن يلعب دور المؤتمر الإسلامي العالمي ، ومن ثم يوجد ائتلافا ويحدث تلاءما بين المسلمين الذي يمثّلون بلدانهم من شتى أنحاء العالم.

هذا ما قالوه في شأن العبادات الرئيسية في الإسلام، مركِّزين مطامحهم على مصالحها الدنيوية التي لا نشكّ في أنها تحصل وتُنال منها. ولكننا نقول: إنها فوائد

---

(١) أشرف السوانح، مبحث خاتمة السوانح، المجلد: ٤، ص: ٢٨، ٢٩، من طبع ملتان.

تترتب عليها تبعا وليست مقاصد يهدف إليها من وراء شرعيتها أصلا. أما روح هذه العبادات والمقصود الأصلي منها فهو توطيد صلة الخلق بالخالق عن طريق الإنابة والإخبات إليه، ومن ثَمّ تفضيل طاعته واختيارها في كل أمر ولو على حساب الإضرار بمصالحه المادّيّة. واعتبارها وسائل لنيل أهداف سياسية ومن ثم إخضاعها لها لا يؤدي إلا إلى إخماد هذه الروح وإماتة هذه العواطف. وكفى بذلك قُبحاً وتشنيعاً!

وثانياً فإنّه لو اعتبرت هذه العبادات آلةً ووسيلةً لنيل تلك الغاية المنشودة فكان من الطّبيعيّ أن يُسمح بتضحية هذه إذا مسّت إليها الحاجة في تحقيق أهداف تيك، وتقديم مصالح تيك على مصالح هذه متى ما تعارضت المصالح بين الطائفتين. ومن هذا فإنه لم يكن هناك بأس في ترك الجماعة والحضور في المسجد إذا كان في سبيل تحرُّكات ولقاءات سياسية. بل ربّما يُسمح بفوات الصّلاة لهذا الغرض، وكذلك بارتكاب بعض المكروهات الشرعيّة إذا لم يجد المرءُ عنها مندوحةً في سبيل نيل هذه الغاية.!

وثالثاً فإنّ التهوين من شأن هذه العبادات قد أفضى بهم إلى اعتقاد المكثرين منها والداعين إليها رغبةً في فضائلها: لاهين عن المقصود الأصلي من الشريعة، بل ربما إلى معاملتهم باحتقار وسخرية لمجرد أنهم تركوا مجال السياسة واشتغلوا بهذه العبادات. ومن هذا فإنهم لا يحسبون لكتب فضائل الأعمال حسابا ولا يقيمون لها وزنا، ولا يرون أيّة حاجة إلى قراءتها بله العمل بها، وربما ترشح من أسلوبهم تجاه هذه الكتب أنهم يعدّونها من الصوارف التي صرف المسلمين عن "مقصدهم الأصلي" ومن ثم لا يرون أيّة حاجة لتواجدها بين المسلمين. أضف إلى ذلك أنهم عبروا عن محاولات تزكية النفس النقية بـ "الأفيون". وقد طغى بهم الأمر إلى أنهم لم يتركوا العلماءَ العامِلين المنقطعين إلى العلوم الشرعيّة،

وتلامذتهم المحصّلين إيّاها أيضا، بل رموهم بالرجعية والتخلف وحكموا عليهم بأنّهم يحاولون في شوك وقتاد ويجاهدون في غير جهاد، وأنهم ما زالوا محرومين عن التصور الصحيح للدّين ومبادئه!

ورابعاً فهذه الفكرة يلزمها اعتقادُ معظم الأنبياء المبعوثين عليهم السلام غيرَ ناجحين في مهمتهم التي فُوّضت إليهم من الله سبحانه وتعالى، فإنه لم يتمكن من تأسيس حكومة وحيازة سلطة منهم إلا عدد قليل، من بينهم – علاوة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم- سيدنا يوسف، وموسى، وسموئيل، وداود، وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. ولم يثبت في حق غيرهم أنهم أنشأوا دولةً أونالوا حكومةً. وإنّ التفوُّهَ بخيبة هؤلاء في أداء واجبهم أوفشلهم في إكمال مهمتهم لَاجْتراءٌ أيّ اجتراء حاشا لله من ذلك. أما المولُّون وجوههم شطر السياسة باعتبارها وحدها غاية منشودة من الدين فلا يتحاشون عن القول بذاك!

وفذلكة التفصل المارّ أنّ السياسة لها مكانتها في الدين، إلّا أنّ اعتبارها هدفا أصليا من الدين يؤدّي إلى الاختلال في ترتيب أولوياته ومهامه أيما اختلال. ومن جانب آخر فإن حصر الدين في الصلاة والصوم وإهمال تعاليمه في شعب الحياة الأخرى أيضا خطأ فادح.

وحقيقة الأمر هو ما أسلفناه غير مرة من أن للدين شُعَباً ومجالاتٍ من بينها السياسة أيضا، لذا فإخراجها من الدّين ورفض صلتها به إطلاقاً خطأ وضلال.

ثم إنه لمن الواجب أن يؤخذ بالدين وتعاليمه مأخذ الاعتبار والامتثال في جميع مجالات الحياة، ولا يسمح بقصره على بعضها دون بعض. أما بالنسبة إلى قصر الجهود والنشاطات على مجال واحد منها فهو من قبيل الأخذ بمبدأ توزيع الأعمال ومشاطرتها من بين أفراد الأمة، بحث يشتغل البعض بشعبة يولونها اهتمامهم ويبذلون في سبيلها جهدهم وجهادهم ولا يضنّون في خدمتها بغالهم ورخيصهم،

وآخرون بأخرى كذلك. واختيار شعبة من الدين إلى هذا المدى فحسب لا بأس به شرعا، بل التنسيق بين جميع الجهات سيساعد أمور الدين لتسير على عجلاتها بكل دقة وإتقان. والمشكلة تحدث حين يبدأ كل فريق يسلك مسلك المغالاة فيما اختارها من شعب الدين ورفع مكانتها إلى حد أن يعتقدها هي الدين كله، ونقص قيمة الشعب الأخرى إلى حد أن يسحبها ويقصيها من الدين.

فلا بأس إذن أن يختار أحد - نظرا إلى ظروفه ومؤهلاته- أن يقوم بخدمة الدين في مجال السياسة وعن طريقها، ثم يمارس نشاطاتها وفق أحكام الشريعة، فهذا لا شكّ في أنّه يساهِم بحظّه في خدمة شُعبةٍ من الدّين، ولكن لا يحقّ له القول بأنّ السياسة هي وحدَها الدين وأنّه هو الذي يقوم وحده بخدمة الدين، بل لا بد له أن يعترف برحابة الصدر بخدمات غيره من المشتغلين في مجالات وحقول دينية أخرى.

٢- كيفية أحكام الإسلام الواردة بشأن السياسة:

الأمر الثّاني الذي نودّ توضيحه في هذا الصدد هو أنّ تعاليمَ الإسلام وأحكامَه الواردةَ بشأن السياسة تقتصر على المبادئ والقواعد الكلّيّة فحسب، أما تنفيذ تلك القواعد وتطبيقها عملاً في الواقع الخارجيّ فالإسلام لم يحدّد له صورةً خاصّةً، بل فوّضه إلى علماء الشريعة والخبراء بها في كل عصر ليختاروا له صورةً تتفق وأحكام الشريعة من جانب وتنسجم مع مقتضيات ذاك العصر من آخر. ولمزيد توضيحه نقول: إن المبادئ والقواعد الكلية التي شرعها الله بشأن السياسة ثابتة غير متبدلة على كر الدهور ومر العصور، إلا أنّ البُصراء من المسلمين وذوي المعرفة التامّة منهم بالشريعة لو قاموا –بتشاورٍ منهم- بتشكيل صيغة ونظام للعمل بها في ضوء تلك المبادئ ومراعاتها الكاملة لكانت مقبولة شرعا.

وكمثال على ذلك نأخذ الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] حيث أمر الله فيها المسلمين بإعداد ما في مُكنتهم من عُدّة لمقاومة الكفار وقتالهم، وبالرغم من أنه ذكر في الآية نفسها شيئا أو شيئين من أنواع القوة إلا أن ذلك لم يكن على سبيل قصر القوة وتحديد أنواعها فيهما. بل فوّض ذلك إلى ذوي الدراية من المسلمين ليقوموا – في ضوء تجاربهم المحنّكة- بإعداد ما يرونه من المناسب بالنظر إلى ظروفهم وحوائجهم ومقتضيات عصرهم وإمكانيات عدوهم.

والسياسة أيضا كذلك، فإن الإسلام قد اكتفى بتشريع قواعدها الكلية. أما جزئيّاتها من عدد دوائر الحكومة ووزاراتها، وتوزيع السلطات الإدارية، وتعيين نوعها من بين الوحدانية والاتحادية، وتحديد مجلس التشريع ليكون واحدا أواثنين، ونظام التشاور فيه، فلم يحدد الإسلام من ذلك شيئا، بل هي أمور مباحة فوضتها الشريعة إلى أهل البصيرة من المسلمين ليختاروا منها ما هو الأصلح لظروفهم والأوفق بعصرهم. إذن فمن العبث أن يتوخّى من وراء الحديث عن مبادئ الإسلام في السياسة التصريح بتفاصل هذه الجزئيات في كلام الفقهاء والمجتهدين، حيث إنهم لم يتصدَّوا لبيانها بحكم أن الشريعة لم تحدد لها صورا خاصة كالعهد بها في غيرها من المباحات من أنها - لاقتناعها بكفاية العقل البشري ومؤهلاته فيها- عادة ما لا تشرع بشأنها أحكاما خاصة، بل تفوضها إلى العقل البشري ليختار من بينها ما هو الأصلح له والأجدر بشأنه، وإنما تأتى الشريعة بتشريع باتّ يجزم الأخذ به من غير أن يكون فيه مندوحةٌ للترك أوالتغيير في الأمور التي هي مظانُّ زلّةٍ وخطأٍ للعقل البشري القاصر عن إدراك أبعادها لو خُلّي وطبعه بشأن الحكم عليها، فترشده فيها الشريعة إلى ما فيه صلاحه ضنا به من أن يتخبط في تيهها هائما متعثرا.

ومن هذا يمكننا أن نقول بأن أحكام الشريعة ذات صلة بالسياسة تتميز بكلتا هاتين الميزتين: الثبات في مبادئها الأساسية وقواعدها الكلية التي تكفل الله وضعها وتشريعها من جانب، والمرونة في تطبيقها من خلال اختيار صيغة العمل بها بحيث يمكن أن يختار لكل عصر ومصر – في إطار تلك المبادئ- ما هو الأوفق بمقتضياته والأجدى لمصالحه من آخر.

ومغزى الكلام أنّنا حن نتحدّث عن السياسة الإسلاميّة فلسنا نعني بها صيغةً خاصّةً لإدارة الحكومة قد عُيِّن جميعُ تفاصيله بكلِّ دقّة وثبات من دون أن يكون فيها مجالٌ للتّغيير، بل إنّما نعني بها مبادئَها الأساسيّة وقواعدَها الكليّةَ الّتي تمّ تشريعُها في كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم.

خطوط عريضة

لدولة إسلاميّة حديثة

بحث أرسل للعرض في مؤتمر العام السادس عشر لمؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي بالأردن، في شوال سنة ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

خطوط عريضة لدولة إسلاميّة حديثة

أما بعد: فإنّ من موضوعات هذا المؤتمر الكريم "مشروع دولة إسلاميّة حديثة". وإنّ إعداد مثل هذاالمشروع بجميع لوازمه وتفاصيله يحتاج إلى دراسة عميقة مفصلة ربما لايسعها الوقت المتاح. ولى فى هذا الموضوع تأليف مستقلّ، وهو فى سبيل الترجمة إلى العربية، وسوف تُنشر عن قريب إن شاء الله تعالى. فأريد فى هذه العجالة رسم خطوط عريضة موجزة لإعداد هذا المشروع والمبادئ الأساسيّة التى ينبنى عليها "مشروع دولة إسلاميّة حديثة" والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

إنّ مصطلح "الدّولة الإسلاميّة" يُشير إلى دولةٍ تُقام على أساس الأحكام الإسلاميّة وتسير بمقتضاها. وربما يزعم زاعمون أنّ إقامة دولة على أساس بعض الأحكام التى شُرعت قبل أربعة عشر قرناً يجعل الإنسان محبوساً فى دائرة ضيّقة، ويُعرقل مسيرته إلى الأمام فى ظروف متطوّرة.

والحقيقة أنّ الإسلام ليس منظومة فكريّة اخترعتها عقول بشريّة، وإنّما هودين إلهيّ شرعه الله سبحانه وتعالى الّذى يُحيط علمه بكلّ ما فيه صلاح للإنسانيّة فى كلّ زمان ومكان. ولذلك، فإنّه جعل أحكامه متوازنة بين الثوابت والمتغيرات. لاشكّ أنّ صلاح الإنسان يقتضى أن يكون هناك مبادئ ثابتة لايُغيّرها زمان ولامكان، كما أنّه يقتضى أن تكون لديه فُسحةٌ كافيةٌ لتغييرحياته

حسب الظروف المتغيرة والمتطوّرة. ولكنّ المهمّ تعيين ما هو ثابت، وماهو معرض للتغيير والتبديل. ولو تركنا هذا التّعيين على عقل الإنسان المجرّد، فإنّ العقول مختلفة الآراء والأفكار، واتفاقها على هذا التّعيين شبه المتعذرإن لم يكن مستحيلا. أمّا إذا كان هذا التّعيين من قبل خالق هذا الكون بالوحى المنزل على أنبياءه، فإنّه هو السبيل الوحيد لتعيين الثوابت والمتغيرات.

وإنّ حكمة الإسلام فى هذا التّعيين يتجلّى بصورة واضحة فى الأحكام التى تتعلق بالسياسة والحكومة. فإنّ الثّوابت الّتى شرعها الإسلام فى هذا الموضوع قليلة معدودة. أمّا ما وراء ذلك من الأمورالجزئية والتفصيليّة، فقد تركته الشريعة الإسلاميّة على أهل الحلّ والعقد فى كلّ زمان ومكان، ليقضوا فيها بما يلائم مصالحهم وظروفهم.

إذن، إن أردنا رسم مشروع لإقامة دولة إسلاميّة، فليس المراد منه أن تكون جميع جزئيات الدّولة وتفاصيل طريق إقامتها مأخوذة من كتاب مدوّن، بحيث لايجوز الانحراف عنها فى شيئ. وإنما المراد أن نرسم خطّة يناسب ظروفنا على أساس المبادئ الثابتة التى شرعها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلم. وما دامت هذه المبادئ مرعيّة ومطبّقة لفظا ومعنى، فإنّ أيّ تفصيل وراء ذلك موكول إلى مصلحة العباد والبلاد. فنذكرهذه المبادئ الثابتة، ثمّ نقترح طريقاً لتطبيقها فى الظروف المعاصرة. فأمّا المبادئ الثابتة، فإنها واجبة التطبيق لكلّ من أراد إقامة دولة إسلامية، وأما طريق تطبيقها، فهو اقتراح محض يمكن فيه التعديل والتطويرحسب الظروف ما لم يُعارض المبادئ الثابتة.

المبدأ الأوّل: إن الحكم إلاّ لله

هذا المبدأ هوالأساس الأوّل الذى يُعتبر أصلاً لجميع الأصول فى السياسة الإسلاميّة، وهو أنّ السّلطة الحقيقيّة العليا على جميع الكون ليس لأحد إلا الله

سبحانه، وإنّه يلزم على ولاة الأمر فى أيّة دولة أن يخضعوا لهذه السّلطة العليا. وإنّ هذا المبدأ قد صرّح به القرآن الكريم فى عدّة آيات. فقال الله سبحانه وتعالى: "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلهِ (الأنعام : ٥٧ ويوسف: ٤٠ و٦٧) أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِين (الأنعام : ٦٢) وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (القصص : ٧٠) وَلِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (آل عمران : ١٨٩) قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ (آل عمران : ٢٦)

وبما أنّ السلطة العليا هى لله سبحانه وحده، فإنّ من يتولى الحكومة فى هذه الدنيا، فإنه ينوب عن الله تعالى، ويكون خليفة له فى الحياة الدنيا. قال الله سبحانه وتعالى عند تخليق آدم عليه السلام : "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" [البقرة : ٣٠] وقال تعالى مخاطبا لداود عليه السلام حينما تولى الحكومة: " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ [ص : ٢٦]

وبهذا المبدأ العظيم تفترق السياسة الإسلامية عن الديموقراطيّة العلمانيّة، حيثُ إنّها مبنيّة على تصوّر أنّ السّلطة العليا هى للشّعب، وأنّ الشّعب له أن يختار لنفسه ما يشاء، دون التقيّد بأيّ أصل أو حكم، حتى أنّ الخير والشرّ فى هذه الفلسفة أمور إضافيّة، وليس هناك ما يُسمّى "الخير المطلق" أو "الشرّ المطلق". فما قرّر الشّعب (عن طريق ممثّليه فى البارليمان) كونه خيراً، فهو خير، وما قرّر فيه أنّه شرّ، فهو شرّ. ثمّ إنّ هذا القرارمعرض للتغيير كلّ حين، فما كان شرّاً بالأمس، يمكن أن يقرّر فيه البارليمان أنّه خير اليوم، والعكس صحيح أيضا. فإذا قررالبارليمان بأهواء الشعب أنه لامانع من ممارسة الجنس بين رجلين وبين

امرأتين، صارذلك خيرا، بل أجيز أن يُعقد الزواج بينهما. وصارت الأصوات ضدّ هذه الظّاهرة شرّاً يجب أن تُعارض.

أمّا الدولة الإسلاميّة، فهي خاضعة للسّلطة الإلهيّة العليا، فإنّ لديها ثوابت ومعايير للخير المطلق والشرّ المطلق، فليس لأهواء الشّعب أن تُغيّر منها شيئا، قال الله سبحانه وتعالى: " وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ [الأنعام : ١١٦] وقال تعالى: "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ [المؤمنون : ٧١] وقال تعالى: وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ [البقرة : ١٤٥] وقال تعالى: " فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَق [المائدة : ٤٨] وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة : ٤٩ ، ٥٠] وقال تعالى: " وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ." [الرعد : ٣٧] قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٤٩) فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين [القصص : ٤٩ ، ٥٠] وقال تعالى: فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى : ١٥]

إنّ هذه الآيات الكريمة تدلّ على أنّ أهواء النّاس ليس لها أن تخالف ما أنزل الله تعالى من أحكام. وهو المقصود باعتراف السّلطة العليا لله تبارك وتعالى. أمّا

طريق العمل بهذا المبدأ، فهو تطبيق شريعة الله فى جميع نواحى الحيوة. ولا ينبغى أن يُخاف منه بأن ذلك يجعل أيدى الحكومة مكبولة فى مجابهة الظروف المتغيرة، لأنّ الشريعة فيها فسحة كبيرة فى مثل هذه الأحوال. كما سنرى تحت عنوان "تطبيق الشريعة" إن شاء الله تعالى.

المبدأ الثانى: صفات وليّ الأمر

المبدأ الثانى: هوأنّ وليّ الأمر، مثل رئيس الدّولة أو رئيس الوزراء، أو الأمير، لابدّ أن يكون مستجمعا لبعض الصفات، مثل أن يكون مؤمنا بالله، وعالما بصيرا بالأمور، وعادلا. قال الله تعالى: " لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِين [البقرة : ١٢٤]

أمّا تعيين هذه الصفات بمعيار منضبط، وطريق الفصل فى كون المرأ مؤهلا على أساس هذه الصفات، فإن ذلك موكول إلى ظروف كلّ عصر ومصر، ويمكن لواضعى الدستور أن يضبطوا هذه الصفات بمستوى معلوم من التعليم والتجربة والسلوك. وإن استجماع هذه الصفات فى وليّ الأمر، وإن كان من أجلى البديهيات، ولكنّه أهمل فى النّظم الدّيمقراطيّة المعاصرة إهمالاً مطلقا، حيث إنها لا تقتضى فى العادة أية صفة لمن يُنتخب سوى أن يكون مواطنا مسجّلاً فى قائمة المصوّتين. ولذلك قد وقع فى كثير من المجتمعات انتخاب غير المؤهلين لهذا المنصب الخطير.

المبدأ الثالث: الشّورى

والمبدأ الثالث: أن تكون الدّولة تُقام وتُدار على أساس الشّورى. قال الله سبحانه وتعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِين [آل عمران : ١٥٩] وقال تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [الشورى : ٣٨]

ويتضح بتفسير النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم القوليّ والعمليّ أنّ وجوب التشاور فى أمور الحكومة يتضمن أمرين:

الأمرالأوّل: أنّه يجب أن تنتخب الحكومة عن طريق الشّورى. ويعني ذلك أن من يستجمع الأوصاف المطلوبة لوليّ الأمر لايجوز له أن يتولى الحكومة بنفسه، أو برأى شخصيّ، بل يجب أن يُنتخب بالشورى. وهذا المبدأ قد قرّره النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم حيث أراد فى بداية الأمر أن يعهد لسيدنا أبى بكر رضى الله تعالى عنه ليتولى الأمر بعده. ثم قال لأمّ المؤمنين السيّدة عائشة رضى الله تعالى عنها: "لقد هممتُ أن أرسل إلى أبى بكر وابنه، أعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون. ثم قلتُ: يأبى الله ويدفع المؤمنون."(١)

وقد أوضح سيدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه هذا المبدأ فى خطبته الأخيرة المشهورة حيث قال:

"بلغني قائل منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترّنّ امرؤٌ أن يقول إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتةً وتمّت. ألا! وإنّها قد كانت كذلك، ولكنّ الله وقى شرّها، وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرّة أن يقتلا. وإنه قد كان من خيرنا حين توفى الله نبيّه صلى الله عليه و سلم."(٢)

وكذلك سيدنا عليّ رضى الله تعالى عنه، حينما تقدّم إليه رجال بعد شهادة عثمان، رضى الله تعالى عنه، ليبايعوا على يده، قال:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، برقم ٥٦٦٦

(٢) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب رجم الحبلى من الزنا، حديث ٦٤٤٢

"ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى، وأهل بدر، فمن رضى به أهل الشورى، فهو الخليفة، فنجتمع لننظر فى هذا الأمر."(٣)

والأمر الثانى: أنّه ليس لوليّ الأمر أن يستبدّ برأيه الفريد فى الأمور المهمّة فى إدارة الحكومة، بل يجب عليه أن يتشاور فيها مع ذوى الخبرة وذوى الشأن فى تلك الأمور. ويروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال: "مارأيت قطّ أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم."(٤) وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفسير قول الله عزّ وجلّ " فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ" أنه سئل عن العزم، فقال: "مشاورة أهل الرأى واتباعهم."(٥)

وظاهرٌ أنه لا يمكن أن يُلزَم وليّ الأمر بالاستشارة فى كلّ جزئيّة صغيرة أو كبيرة، فإنّ ذلك متعذّر عملا، ولا يستطيع أحد أن يلتزم ذلك فى جميع خطواته، ولكنّ المقصود أن يستشير فى الأمور المهمّة والسياسات الأساسيّة للدولة. وتعيين ما يجب فيه التّشاور، وما يجوز له العمل برأيه موكول مرّة أخرى إلى أهل الشورى، فينبغى أن يصرّح الدستور بسلطة وليّ الأمر وما يجب فيه الاستشارة.

وفى مبدأ الشورى تُقارب الدّيمقراطيّة مبادئ الإسلام، بفرق أنّ الشورى المتمثل فى البارليمان الديمقراطيّ العلمانيّ له السلطة الكاملة فى اتخاذ أيّ قرار، أو إصدار أيّ قانون. وأمّا الشّورى الإسلاميّة، فهى خاضعة لأحكام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما بينا فى المبدأ الأول، وسنذكر طريق تطبيق هذا الشرط فى طريق تطبيق الشريعة إن شاء الله تعالى.

---

(٣) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ٤٣:١

(٤) رواه أحمد فى مسند الكوفيين، برقم ١٨٩٢٨

(٥) تفسير ابن كثير ١٥٠:٢

والمذكور فى كتب السياسة الإسلاميّة أنّ المشاورة المطلوبة ينبغى أن تكون مع "أهل الحلّ والعقد" وهذا اصطلاح يراد به ناس لهم رأى سديد ووجاهة وقبول فى عامّة النّاس، لعلمهم وتجربتهم وممارستهم لقضايا الشعب. وقد روى عن سيدنا أبى بكر رضى الله تعالى عنه أنه إذا عرض له أمر ليس فيه نصّ من الكتاب أو السنّة: "جمع رؤوس الناس وخيارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به."(٦)

وإنّ "أهل الحلّ والعقد" فى تلك الأزمنة كانوا معروفين لدى الشعب، مثل العلماء وعرفاء القبائل، ولم تكن هناك حاجة إلى انتخابهم. ولكن الوضع اختلف فى الظروف المعاصرة. فيُحتاج إلى تعيين أهل الحلّ والعقد بطريق منضبط، ويمكن أن يكون البارليمان أو مجلس النوّاب يحلّ محلّ "أهل الحلّ والعقد" بشرط أن يُعيّن الدّستور الصفات المطلوبة لأعضاء البارليمان من حيثُ مستواهم فى التعليم والتجربة العمليّة وسُمعتهم فى النّاس وسيرتهم الذّاتيّة، وبشرط أن يُنتخب الأعضاء بطريق مشروع سنفصّله فى طريق الانتخاب إن شاء الله تعالى.

المبدأ الرابع: الحكومة مسئولية وليس حقا

المبدأ الرابع: أن الحكومة والإمارة مسئوليّة عظيمة، وليس حقا لأحد يصرف جهوده لطلبه والحصول عليه. قال النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم: "الإمام راع ومسئول عن رعيّته."(٧) وقال صلى الله عليه وسلم لأبى ذرّ الغفاريّ رضى الله تعالى عنه: "يا أباذرّ! إنك ضعيف وإنها أمانة، ويوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الّذى عليه فيها."(٨) وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه،

---

(٦) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم ١٦٣

(٧) صحيح البخارى، كتاب الجمعة، برقم ٨٩٣

(٨) صحيح مسلم، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة، برقم ٤٦٨٣

قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة. فنعم المرضعة وبئست الفاطمة."(٩) وقال النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم لمقدام بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه: "أفلحت يا قُديم! إن مُتّ، ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولاعريفاً."(١٠)

المبدأ الخامس: لايجوز طلب الإمارة

ومن ضرورة الشعور بهذه المسئوليّة أن لايجوز للإنسان أن يصرف جهده لطلبه، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسئلةٍ، وُكِلتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسئلة، أُعِنتَ عليها."(١١) وقال صلى الله عليه وسلم: "إنا لانُولى هذا (أى منصب الحكومة) من سأله، ولا من حرص عليه."(١٢) وقال صلى الله عليه وسلم: "تجدون من خير الناس أشدّهم كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه."(١٣)

أما ما قاله سيدنا يوسف عليه السلام لفرعون: " اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ [يوسف : ٥٥] فأولاً، لم يكن ذلك طلباً للإمارة من قبل نفسه، وإنما كان فرعون أخبره بأنه قد عزم على تعيينه فى أحد مناصب الحكومة، كما جاء فى القرآن الكريم: " ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِين [يوسف : ٥٤] ولمّا اطلع يوسف عليه السلام على عزمه ذلك، فإنه اقترح منصبا يلائمه ويقوى عليه. وثانياً، فإنّ طلب الإمارة وإن كان ممنوعاً فى

(٩) صحيح البخارى، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، برقم ٧١٤٨

(١٠) سنن أبى داود، كتاب الخراج، باب فى العرافة، برقم ٢٩٣٣

(١١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، برقم ٦٦٢٢

(١٢) صحيح البخاري، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، برقم ٧١٤٩

(١٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، برقم ٣٤٩٦

أصله، ولكن هناك حالات مستثناة من النهى، مثل أن يثق الإنسان بأنه لو لم يطلبها، لتسلط على النّاس من لايتأهل لذلك، فيضيع به حقوق العامّة. ولكنّ مثل هذه الحالات من المستثنيات التى لا تليق بأن يؤسس عليها النظام السياسيّ بأسره.

وهذا مخالف تماما لما يقع فى النظم الديمقراطية المعاصرة، حيثُ يقوم فيها الإنسان طالباً للحكومة والإمارة، ويبيّن للناس فضائل نفسه ومناقبه، ويطعن على من يُقابله فى هذا الطلب، ويُبيّن وجوه ترجيح نفسه عليه، وليس هناك سبيل لتشكيل الحكومات إلا ذلك.

طريق عقد الانتخابات

وينشأ هنا السؤال: كيف يمكن عقد الانتخابات إن لم يكن هناك من يُرشّح نفسه؟ وفى حقّ من يستعمل الشعب حق التصويت؟ لاشكّ أنّ هذا سؤال معقول. والجواب عنه أنّنا نحتاج إلى وضع طريق جديد لهذاالغرض. ونلخص هذا الطريق الجديد فيما يأتى:

١-لابدّ أن يكون دستور الدّولة يُعيّن الصفات المطلوبة فى الأشخاص المرشّحين لانتخاب المناصب المختلفة من رئيس الدّولة، أو أعضاء البارليمان، من حيثُ مستواهم فى التعليم والتجربة العمليّة وسيرتهم الذّاتيّة فى مجالات مختلفة، كما بيّنا فى المبدأ الثانى والثالث.

٢-إنّ من الأمور اللازمة لعقد الانتخابات أن يكون هناك "مجلس إدارة الانتخابات" (Election Commission) مكوّن من قضاة محايدين، لهم استقلاليّة كاملة فى قراراتهم، كما هو معمول به فى أكثر البلاد الديمقراطيّة. وإنّ هذا المجلس يُعلن صفات المناصب التى يُطلب فيها الانتخاب حسب الدستور كما وصفنا فى المبدأ الثانى والثالث، ويطلب من سكان كل منطقة أن يرشحوا من منطقتهم رجالا يستجمعون هذه الصّفات، لكى تُطرح أسماؤهم للتصويت فى تلك

المنطقة. وبعد ما يتسلم المجلس الترشيحات، فإنه يفحصها بغرض الاطمئنان بأن الترشيحات حقيقيّة ليس فيها غشّ أو تدليس، وأنها قُدّمت من أهل المنطقة المطلوبة، وأنّ الاسم المرشّح يستوفى الشروط حسب الدستور.

٣-ويُعيّن مجلس إدارة الانتخابات عدداً معيّناً من كلّ منطقة يمثل نسبة معيّنة من عدد سكّان تلك المنطقة، مثل ٣ فى مائة، (حسب ظروف كل بلد) بأنّ المرأ الذى رشّحه أصحاب تلك المنطقة بهذا العدد، وقُبل ترشيحه بعد إجراء الفحص المذكور فى النقطة السابقة، فإنّ اسمه يُطرح للتّصويت العامّ فى الانتخابات. وهكذا يتعيّن الأفراد الذين يُصوّت الناس فى حقّهم.

٤-لا يُجيز المجلس لهؤلاء الأفراد أن يناشدوا الشعب للتصويت فى حقهم، ولا أن يصرفوا أموالا طائلة لجذب أنظار الناس إليهم، كما يُعمل به الآن فى بعض البلاد باسم "حملة الانتخابات" (Election Campaign) فإنه مع مفاسده المتنوعة الأخرى، يو جب على المرشح أن يصرف أموالا جمّة فى عقد الحفلات، ونشرالإعلانات واللوحات وغيرها، والغالب أن من يصرف هذه الأموال الطائلة، إنما يفعل ذلك لكى يحصل على أكثر منها إن وصل إلى المنصب المطلوب. وهذا يسدّباب الانتخاب على من ليس لديه مثل هذه الأموال مع كونه أهلا لذلك، وفى جانب آخر يفتح بوابة كبيرة لأصحاب المناصب أن يكسبوا الأموال من مناصبهم بطرق غير مشروعة.

وبدلا من ذلك، يقوم مجلس إدارة الانتخابات بتعريف هؤلاء المرشحين، ويستخدم جميع وسائل الإعلام من أجل ذلك حتى يعرفهم الناس ومستواهم العلميّ وإنجازاتهم فى المجالات المختلفة، وأشغالهم الحاليّة، وما إلى ذلك من المعلومات اللازمة. وكذلك ينبغى أن يُعرض هؤلاء المرشَّحون على الإذاعات بإجراء مقابلات جادّة فى القضايا التى تهمّ الدّولة، والقضايا التى تهمّ منطقتهم

بصفة خاصّة. وبهذا الطريق يستطيع المصوّتون مدى أهليّة المرشحين وأفكارهم. والمرجوّ أن يكون هذا الطريق أكثر شفافية وأبعد من المفاسد التى نشاهدها فى الانتخابات المعاصرة.

المبدأ السادس: عزل الحكومة

كما أنّ نصب الحكومة يجب أن يكون عن طريق الشورى، فإنّ عزل الحكومة أيضا يينبغى أن يكون عن طريق الشورى بطرق سِلميّة. والذى يظهر من أحكام الإمارة فى الشريعة الإسلاميّة والطريقِ المتّبع فى الخلافة الراشدة أنّ الأصل أن تكون الحكومة المنصوبة عن طريق الشورى مستمرّة إلى أن يحدث ما يوجب عزلها، ولا يكون نصب الحكومة موقتا بمدّة. ولكن لايظهر هناك مانع شرعيّ إن أراد مجلس الشورى أن ينصب حكومة لمدّة معيّنة، مثل خمس سنوات، وتُعقد الانتخابات بعد تلك المدّة المعيّنة من جديد. وعلى هذا فإنّ عزل الحكومة له حالاتٌ آتية:

١-أن تستقيل الحكومة بنفسها.

٢-أن يطرأ على وليّ الأمر ما يمنعه من أداء وظائفه، مثل الجنون أو المرض المستمرّ المانع من الأعمال المطلوبة منه.

٣-أن تمضى المدّة، إن كان الدستور أو الشورى عيّن مدّة للحكومة، كما أسلفنا.

٤-أن يظهر منه الظلم أو الفسق الّذى تفوت به أهليته للولاية. وحينئذ يجب على أهل الشورى أن يعزلوه بطريق سلميّ. وينبغى أن يكون فى دستور الدّولة ما يبيّن هذه الحالات بتفصيل، والطريق العادل للبتّ فى تحقق هذه الحالات، وأنّه يستحقّ العزل بسببها.

المبدأ السابع: تطبيق الشريعة الإسلامية

وإنّ هذا المبدأ نتيجة منطقيّة للمبدأ الأوّل: "إن الحكم إلاّ لله"، لأنّه متى وقع الاعتراف بأنّ جميع السلطات خاضعة للسلطة الإلهيّة العليا، فليس معنى ذلك إلاّ أن تطبّق الشّريعة التى شرعها الله سبحانه لعباده على وجه الأرض.

والمراد من تطبيق الشريعة الإسلامية العملُ بنصوص القرآن والسنة المعتمدة. وإنّ نصوص القرآن والسنّة على قسمين: الأوّل النصوص الواضحة التى لم يقع فى تفسيرها خلاف بين المجتهدين أبدا. وإنّ هذه النصوص يجب العمل بها بتفسيرها المجمع عليه دائما وأبدا، ولايجوز أن يُشرّع قانون معارض لهذه النصوص. ويجب أن يُصرّح دستور الدّولة الإسلاميّة بذلك. والقسم الثانى: النّصوص التى وقع فى تفسيرها خلاف بين المجتهدين المعتبرين. وفى مثل هذه النصوص يحقّ للبارليمان أن يُشرّع القانون بأيّ من المذاهب المتبوعة ككلّ، أو تأخذ بما هو أوفق بمصالح العامّة، لأنّ هذه المذاهب المتبوعة كلها وجه من وجوه الشريعة الغرّاء، وقد اتفق الفقهاء على أنّ حكم الحاكم رافع للخلاف، فمتى صادف حكمه أمرا مجتهدا فيه، وجب العمل به على الجميع.

ثمّ للشّريعة الغرّاء أصولٌ فى حالات غير اعتيادية تلبّى حاجات المجتمع على أساس الضرورة ودفع الحرج واعتبار العرف والتعامل وغيره. ولكن يحتاج تطبيقها إلى فكر متوازن لديه شعورٌ بالمصالح والحاجات الحقيقيّة فى جانب، وتمييزٌ فى جانب آخر بين الحاجات الحقيقيّة وبين الأهواء التى ترمى إلى إهدار الأصول الثابتة للشريعة الغرّاء. وبما أنّ فقهاء الشريعة الإسلاميّة لهم دراسات مفصلة فى هذا الموضوع، وأصول ممهدة وصلوا إليها بعد تفكير عميق استمرّ قرونا، فإنّ هذاالفكر المتوازن يتطلب رجالا ذوى اختصاص فى الفقه الإسلاميّ وأصوله.

ولذا، فينبغى أن يكون مع البارليمان مجلس للفقهاء يرجع إليه أعضاء البارليمان فى معرفة أحكام القرآن والسنة، ومدى موافقة القانون المقترح لأصول الشّريعة الغرّاء.

ثمّ هناك دائرة واسعة للمباحات التى لم تصرح الشريعة فيها بأمر أو نهى. وهذا مجال فسيح يجوز للبارليمان أو للحكومة أن يُشرّع فيه القوانين حسب المصلحة.

وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلاميّة نفسها قد راعت مصالح العباد والبلاد فى مبادئها المَرِنة التى تفسح المجال لاختيار ما هو خير فى الظروف المتغيّرة والمتطوّرة.

ولئن ظهر هناك خلاف فى تعيين مقتضى الشريعة فى قانون صادر من الحكومة، فينبغى أن يُترك الفصل فيه لمحكمة مكونة من ذوى الاختصاص يُعتبر حكمها فى ذلك نهائيا. وهذا مشابه لمحكمة "النقض الدستوريّ" فى النظم الأمريكيّة التى تفصل نهائيا أن قانونا صادرا من الحكومة موافق أو مخالف لمقتضى الدستور.

فهذه هى المبادئ الأساسيّة لدولة إسلاميّة. وماوراء ذلك من الأمور المباحة والإداريّة والإجرائية، فإن الشريعة الإسلاميّة لم يُعيّن فيه طريقاً مخصوصا، وإنما تركته على أهل كل عصر ومصر أن يختاروا فيه ما يُناسب ظروفهم وأحوالهم. والله سبحانه وتعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حقوق ولي الأمر وواجباته

بحث عُرض على مؤتمر "العالم الإسلامي، المشكلات والحلول" الّذى عقده رابطة العالم الإسلامي في الفترة ما بين ٢٣ إلى ٢٥ يوليو سنة ٢٠١١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد،

فإنّ المحور الّذى اخترتُه للبحث من محاور هذا المؤتمر المبارك إن شاء الله تعالى، هو علاقةُ الشّعب بوليّ الأمر فى حقوقهم وواجباتهم. وممّا يتبيّن بالنّظر فى أحكام القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة أنّهما يؤكّدان على أداء الواجبات أكثر من تأكيدهما على مطالبة الحقوق، لأنّ الحقوق إنما تضيع بالتقصير فى الواجبات. فلو قام كلّ أحد بأداء ما يجب عليه، انتظمت حقوق الجميع. ولذلك نرى الشريعة الغرّاء تُخاطب كلَّ أحد بالتأكيد على ما يجب عليه تجاه الآخر. فمثلاً: خاطبت الشّريعة الزوجَ بأن يُحسن معاشرته مع زوجته، فقال النّبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم: "استوصوا بالنّساء"[1] و "خِيَارُكُمْ : خِيَارُكُمْ لأهلِه[2]" وخاطبت الزّوجةَ بأن تُرضِي زوجَها بكلّ ما فى وسعها، فقال صلّى الله عليه وسلم: "ثلاثةٌ لا تجاوِز صلاتُهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجعَ ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخِط..."[3] وخاطب رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم المصدّق بقوله: "تَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاس."[4] وخاطب أصحاب الأموال، فقال: "إذا أتاكم المصدّقُ فلا يفارقنّكم إلاّ عن رِضاً."[5]

---

(١) صحيح البخاري، حديث ٣٣٣١

(٢) أخرجه أبوداود والترمذي، كما فى جامع الأصول٥:٤

(٣) أخرجه الترمذي، كما فى جامع الأصول ٥٨٥:٥

(٤) صحيح البخاري، كتاب الزكوة، حديث١٤٥٨

(٥) أخرجه الترمذي،حديث ٦٤٧

وعلى هذاالمنوال، خاطبت الشريعة الغرّاء كُلاً من الرّاعى والرّعيّة بما يجب عليه، لتتأدى بذلك حقوق الآخر. ونريد فى هذاالبحث المتواضع أن نلخص ما ورد فى القرآن والسنّة فى هذاالصّدد، والله سبحانه وتعالى هو الموفق للسداد والصواب.

طاعة أولى الأمر

إنّ الله سبحانه وتعالى أمر الشّعب بطاعة أولى الأمر بعد طاعة الله ورسوله، حيث قال جلّ وعلا:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء : ٥٩]

وإن كان هناك جمعٌ من المفسّرين فسّروا "أولى الأمر" بالعلماء والفقهاء، ولكنّ التفسيرالرّاجح عند المحققين هو أنّ المراد بهذا اللفظ الوُلاةُ والحُكّام. وهو التفسير الّذى رواه ابن جرير الطبريّ رحمه الله تعالى عن أبي هريرة، وابن عباس وجابربن زيد رضى الله تعالى عنهم، ثم قال ابن جرير رحمه الله تعالى فى الأخير:

"وأولى الأقوال في ذلك بالصّواب قولُ من قال: هُم الأمراء والوُلاة لصحّة الأخبار عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان [لله] طاعةً، وللمسلمين مصلحةً، كالذي حدثني عليّ بن مسلم الطوسيّ قال، حدثنا ابن أبي فديك قال، حدثني عبد الله بن محمد

بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البَرُّ ببِرِّه، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحقّ، وصلُّوا وراءهم. فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم."[٦]

وقال الإمام فخرالدين الرازيّ رحمه الله تعالى فى تفسيره:

"حملُ أولى الأمر على الأمراء والسّلاطين أولي مما ذكرتم. ويدلّ عليه وجوه:

الأوّل: أنّ الأمراء والسّلاطين أوامرهم نافذةٌ على الخلق. فهُم في الحقيقة أولو الأمر. أمّا أهل الإجماع، فليس لهم أمرٌ نافذٌ على الخلق. فكان حملُ اللفظ على الأمراء والسلاطين أولى. والثاني: أنّ أوّل الآية وآخرَها يناسب ما ذكرناه. أمّا أوّل الآية، فهو أنّه تعالى أمر الحكّام بأداء الأمانات، وبرعاية العدل. وأمّا آخرُ الآية، فهو أنّه تعالى أمر بالردّ إلى الكتاب والسنّة فيما أشكل. وهذا إنّما يليق بالأمراء، لا بأهل الإجماع. الثالث: أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم بالغ في التّرغيب في طاعة الأمراء، فقال:"من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني."[٧]

---

(٦) تفسير الطبري – (٨ / ٥٠٢)

(٧) مفاتيح الغيب – (١٠ / ١١٦)

وقال الآلوسيّ رحمه الله تعالى:

"واستُشكل إرادةُ العلماء (يعني: كون العلماء هم المراد من "أولى الأمر") لقوله تعالى : "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ" فإنّ الخطابَ فيه عامّ للمؤمنين مطلقاً، والشيئ خاصّ بأمر الدّين، بدليل ما بعده، والمعنى: فإن تنازعتم أيّها المؤمنون، أنتم وأولوا الأمر منكم في أمر من أمور الدّين فرُدّوه، أى فراجعوا فيه إلى الله، أي إلى كتابه والرّسول، أي إلى سنّته، ولا شكّ أنّ هذا إنّما يلائم حملَ "أولي الأمر" على الأمراء دون العلماء، لأنّ للنّاس والعامّة منازعةَ الأمراء في بعض الأمور، وليس لهم منازعةُ العلماء، إذ المراد بهم المجتهدون، والنّاس ممّن سواهم لا ينازعونهم في أحكامهم."[٨]

وذهب جمعٌ من المفسرين إلى أنّ المراد من "أولى الأمر" كلٌّ من الأمراء والعلماء. وهو الّذى رجّحه الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسيره. قال رحمه الله تعالى:

"الظّاهرُ - والله أعلم- أنّ الآية في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدّم. وقد قال تعالى: لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ [المائدة:٦٣] وقال تعالى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ [النحل:٤٣] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنّه

(٨) روح المعانى ٥:٦٦

قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصا أميري فقد عصاني". فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: أَطِيعُوا اللهَ أي: اتبّعوا كتابه، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ أي: خذوا بسنّته "وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ" أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح: "إنما الطاعة في المعروف".(٩)

وحاصل ما قاله ابنُ كثير رحمه الله تعالى أنّ العلماءَ يجب طاعتُهم فيما يُبلّغون من أحكام الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، والأمراءُ يجب طاعتُهم فيما ينظّمون من أمور العامّة. وعلى كلّ، فطاعةُ أولى الأمر مأمورٌبه فى هذه الآية الشّريفة عند المحقّقين من أهل العلم، كماأنّه ثابت بأحاديث صحيحة مستفيضة سنذكربعضها إن شاء الله تعالى.

ولكنّ الحقوق، كما ذكرنا فيما سبق، مرتبطةٌ بالواجبات دائماً، فواجب طرف واحد حقٌّ لطرف آخر، والعكس صحيحٌ أيضاً. إذن لابدّ للوصول إلى التّصوّر الكامل لعلاقة الشّعب بوليّ الأمرمن أن ننظر فى المبادئ الّتى قرّرها القرآن الكريم وسنّةُ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم والخلفاء الرّاشدين المهديّين فى السياسة والحكم. وبهذا نستطيع أن نفهم حقوق وليّ الأمر وواجباته مرتبطةً بحقوق الشعب وواجباته.

---

(٩) تفسير ابن كثير – (٢ / ٣٤٥)

لمن الحكم؟

إنّ المبدأ الأساسيّ الأعظم الّذى تدورُ عليه أحكامُ السّياسة الشرعيّة هو أنّ الحكم الحقيقيّ لايحقّ إلاّ لله سبحانه وتعالى. وقد قرّر القرآن الكريم هذاالمبدأ فى أكثر من آية، فقال جلّ وعلا:

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ﴾ [الأنعام: ٥٧ ويوسف ٤٠ و٦٧]

﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ [الأنعام: ٦٢]

﴿وَهُوَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون﴾ [القصص: ٧٠]

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]

﴿وَللهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٩]

﴿إِنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِير﴾ [التوبة: ١١٦]

﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الحديد: ٥]

وبما أنّ الحكم والملك كله لله تعالى، فإنه هو الذى يعطى الملك لمن يشاء. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَالله يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧]

﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ الله الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ

الأَرْضُ وَلَـكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾

[البقرة : ٢٥١]

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ﴾

[البقرة : ٢٥٨]

﴿قُلِ اللهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران : ٢٦]

فالحكم فى الإسلام ليس لفردٍ واحدٍ على الإطلاق، كما فى الدكتاتورية والامبراطورية، ولا للشّعب على الإطلاق، كمافى الديمقراطية العلمانيّة، وإنما هو لله سبحانه وتعالى على الإطلاق، وهو الّذى يُنيب من يشاءُ من عباده فى الملك.

والحكمُ المفوّض إلى من يعطيه الله الملكَ حكمٌ بالنيابة عن الله سبحانه وتعالى، ولذلك من يتولّى هذا الحكمَ بحقّ، فإنه سمّاه الله تعالى خليفة، فقال جلّ وعلا:

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦]

وبما أنّ الحكمَ الظّاهر فى الدنيا للأمراء والوُلاة إنّما هو خلافة الله تعالى فى الأرض، فلابدّ من أن يكون خاضعاً لأوامرالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم. ولذلك قدّم الله سبحانه ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ على قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ثمّ أكّد تقدُّمَ طاعة الله ورسوله على طاعة أولى الأمر

بقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فيخضع هذاالخليفة لله والرّسول أوّلاً فی تولّی هذاالمنصب، ثمّ فی أداء مهامّه بصفة خليفة الله فی الأرض.

واجبات وليّ الأمر فی تولّی هذاالمنصب

وقد أكّد القرآن الكريم وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلم ثلاثة مبادئ فی تولّی هذاالمنصب:

١-الخلافة مسئولية وليس حقّا

الأوّل: أنّ منصب الخلافة مسئوليةٌ عظيمة، وليس حقّاً، أوفائدةً يحرص الناس عليها، ويتسابقون فيها، أو يتسارعون إليها.

وإنّ هذاالمبدأ قد أشارإليه الله سبحانه وتعالى فی قوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦]

وقد أوضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:

"الإمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيّتِه"(١٠)

وقال صلّى الله عليه وسلّم:

" يا أبا ذرّ! إنّكَ ضَعِيفٌ وإنهّا أمانة، وإنّها يوم القيامة خِزْيٌ وندامة، إلاّ مَنْ أَخَذَها بحقّها وأدّى الّذي عليه فيها."(١١)

---

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الجمعة،باب الجمعة فی القرى والمدن، حديث ٨٩٣

(١١) صحيح مسلم، باب كراهية الإمامة بغير ضرورة، حديث ٤٦٨٣

وقال صلّی الله علیه وسلّم:

"إنّكم ستحرصون على الإمارة، وستكونُ ندامةً يوم القيامة، فنِعْمَ المُرضعة وبئست الفاطِمَة."(١٢)

وأخرج أبوداود عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضى الله تعالى عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم- ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

"أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلاَ كَاتِبًا وَلاَ عَرِيفًا."(١٣)

وإنّ الشّعور بهذه المسئوليّة العظيمة هو الّذى جعل سيّدَنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول:

"لومات جملٌ ضياعاً على شطّ الفرات لخشيتُ أن يسألنى الله عنه."(١٤)

وقال رضى الله عنه قبيل شهادته:

"ودِدتُ أنّ ذلك كفافٌ لاعليّ ولالى."(١٥)

وروى الطبريّ فى تاريخه أنه لمّا اقترح رجلٌ عنده أن يستخلف عبدالله ابن عمررضى الله عنهما، قال:

"قاتلك الله، واللهِ ما أردتَ اللهَ بهذا، ويحك! كيف أستخلفُ رجلاً عَجَز عن طلاق امرأته، لا أَرَبَ لنا في أموركم... بحَسْبِ آلِ عمر أن يُحاسَب منهم رجلٌ واحد،

---

(١٢) صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه، كتاب الآحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث ٤٢١٦

(١٣) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب فى العرافة، حديث ٢٩٣٣ واخرجه أيضا أحمد فى مسنده، حديث ١٧٢٠٥

(١٤) طبقات ابن سعد، ذكر استخلاف عمر، (٣:٢٨٤)

(١٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان،حديث ٣٧٠٠

ويُسألَ عن أمر أمّة محمّد. أمّا لقد جهدتُ نفسي، وحرمتُ أهلي، وإن نجوتُ كفافاً لا وِزر ولا أجر، إنّي لسعيد."[١٦]

٢-كراهة طلب الإمارة

المبدأ الثّاني الّذي يتفرّع على المبدأ الأول: هو أنّه يُكره للمرأ أن يطلُب الإمارة والخلافة بنفسه. وقد نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصراحة. فقد روى عبدالرحمن بن سمُرة رضى الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:

"لاتسأل الإمارة، فإنّك إن أوتيتَها عن مسألةٍ، وُكِلتَ إليها، وإن أوتيتَها من غير مسألةٍ، أُعِنتَ عليها."[١٧]

وقال صلّى الله عليه وسلّم لأبي موسى الأشعريّ رضى الله تعالى عنه:

"إنّا لانُولّى هذا من سأله، ولامن حَرَصَ عليه."[١٨]

وبناءً على هذه الأحاديث كره العلماء طلب الإمارة والولاية والقضاء ماكان عنه مندوحة. قال الإمام أبويعلى رحمه الله تعالى:

"فأمّا طلب القضاء وخِطبةُ الولاة عليه، نَظرْتَ، فإن كان من غير أهل الاجتهاد كان تعرُّضه لطلبه محظوراً، وكان بذلك مجروحاً، وإن كان من أهله وممّن يجوز له النظر فيه، نظرت. فإن كان القضاء في غير مستحِقه، إمّا لنقص علمه، أو لظهور جوره، فيخطِب القضاءَ دفعاً لمن لا يستحقّه، ليكونَ فيمن هو بالقضاء أحقّ، ففيه روايتان:

---

(١٦) تاريخ الطبري ٢:٥٨٠

(١٧) صحيح البخاري، كتاب الأيمان، حديث ٦٦٢٢

(١٨) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث ٧١٤٩

إحداهما: يكره له طلب القضاء. وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله: ما قاله في رواية ابنه عبد الله، في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحدٌ أولى بالقضاء منه، لعلمه ومعرفته، فقال: " لا يُعجبني أن يدخل الرّجل في القضاء، هو أسلم له". فقد كره له الدّخول فيه مع الحاجة إليه. والوجهُ فيه: ما رواه أبو حفص بإسناده، عن أنس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "من سأل القضاءَ وُكل إلى نفسه. ومن أُجبر عليه نزل ملكٌ يسدّد".

ثم ذكر الأحاديث فى النهى عن سؤال الإمارة، ثمّ قال:

"والثانية: لا يكره. وأصل هذا من كلامه: ما قاله في رواية المروذي: "لابدّ للمسلمين من حاكم، أفتذهب حقوق الناس؟". والوجه فيه: أن هذا رفع منكر. فعلى هذه الرواية ينظر. فإن كان أكثرُ قصده به إزالةَ غير المستحقّ كان مأجوراً. وإن كان أكثرُه اختصاصَه بالنّظر فيه كان مكروهاً أو مباحاً. وإن كان القضاء في مستحقّه، وهو من أهله، ويريد أن يعزله عنه إمّا لعداوةٍ بينهما، أو ليجُرَّ بالقضاء إلى نفسه نفعاً، فهذا الطلب محظور، وهو مجروحٌ بذلك. وإن لم يكن في القضاء ناظر، نظرتَ. فإن كان له رغبة في إقامة الحق، وخوفه من أن يتعرّض له غير مستحقّ، تخرج على الرّوايتين اللّتين تقدّمتا.

وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاةَ كُرِه له ذلك، روايةً واحدة، لأنّ طلب المباهاة في الدّنيا مكروه، قال الله تعالى:

تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (٢٨: ٨٣). وذهب قومٌ إلى نفي الكراهة، لأن نبي الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون في الولاية والخلافة، فقال: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (يوسف: ٥٥). وهذا لا يدلّ على جواز الطلب من غيره، لأنّ يوسف عليه السلام كان نبيّاً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال. وهذا المعنى غير مأمون في حقّ غيره." [١٩]

والحقيقة فى قصة يوسف عليه السلام أنّه لم يطلُب الولاية بنفسه، فإنّ المَلِك كان قد قرّرمن قبلُ أنّه سيستعمله فى أمورالمملكة. وبهذا صرّح القرآن الكريم حيثُ قال:

"وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ" [يوسف : ٥٤]

وبقى الآن تعيينُ الأمورالمفوضة إليه، فاقترح يوسف عليه السّلام أن يستعمله فى خزائن الأرض، وذلك لما يخاف أنّه إن لم يقبله، يتولّى أمرَها من يظلم الناس. فلا دلالة فيه على سؤال الإمارة فى عموم الأحوال.

وقال شيخُنا العلاّمة ظفرأحمد التهانويّ رحمه الله تعالى:

"ولايبعد أن يقال: إن طلب الإمارة والحكومة لحبّ المال والرئاسة والشّرف منهيّ عنه مطلقاً، سواء كان بالقلب وحده أو باللّسان أيضاً، لكونه من ناحية الدّنيا لاالدّين. وأمّا طلبُها لامن حيثُ الإمارة، بل لإرادة الإصلاح بين

(١٩) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء – (١ / ٧٠)

الناس، وإقامة العدل فيهم، والقضاء بالحقّ، لما فى العدل من الأجرالجزيل، فليس بمنهيّ عنه...ولمّا كان الغالب فى العادة أنّ طلب الولاية وإرادتها لاتكون إلاّ من حيثُ الولاية والإمارة لحبّ المال والشّرف والرئاسة، وطلبُها لمصلحة الناس وحاجتهم، لالحظّ النفس، نادرٌ أشدّ النّدرة، ومبنى الأحكام إنما هو الغالب من أحوال الناس، دون النّادرمنها، نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن سؤالها وإرادتها والحرص عليها، وحضّهم أن لايدخلوها إلاّ كارهين مكرهين...وبهذا تجتمع الآثار فى الباب، ولايبقى بينها تضادّ، والله الملهم للحقّ والصواب."[٢٠]

٣-انتصاب وليّ الأمر بالشورى

والمبدأ الثالث: أن يكون نصب الإمام عن طريق الشورى. وهذاالمبدأ متفرع على المبدأين السابقين، لأنه إذا كُره للإنسان أن يطلب الإمارة بنفسه، فلا سبيلَ إلى نصب الإمام إلاّ عن طريق الشّورى. وقرّرالقرآن الكريم هذاالمبدأ بقوله جلّ وعلا: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" [الشورى : ٣٨]

وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يستخلف أحداً فى حياته، وإنّما قال لعائشة رضى الله تعالى عنها:

"لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يَأْبَى الله وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ الله وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ"[٢١]

---

(٢٠) إعلاء السنن ١٥:٤٤

(٢١) صحيح البخاري، كتاب المرضى، حديث ٥٦٦٦

فترك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر الخلافة للمؤمنين، وهو صريحٌ فى أنّه يُنصب بمشورةٍ منهم.

وقد أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث، عن عليّ رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لو كنت مستخلفاً عن غير مشورة لاستخلفت ابنَ أمّ عبد."(٢٢)

و قال سيّدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خطبته الأخيرة المشهورة:

"فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِين فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا."(٢٣)

وقد أخرج ابن أبى شيبة خطبة عمر رضى الله تعالى عنه، بلفظ:

" من انتزع أمور المسلمين من غير مشورةٍ فلا بيعةَ له."(٢٤)

ثمّ الّذى يظهر من أحكام الشّريعة الإسلاميّة أنّها أعطت مبادئ أساسيّة و خطوطاً عريضةً فى موضوع السّياسة والحكم، وتركت تفاصيلَها على الأمة الإسلاميّة بحيث يجوز لها أن تحدّد هذه التفاصيل فى ضوء المبادئ الأساسيّة حسب الظروف فى كل زمان ومكان. ومن أجل هذا، أوجبت الشريعة أن يكون نصب الإمام على أساس الشورى، ولكن لم تُبيّن من هوالذى يُستشار

---

(٢٢) مصنف ابن أبى شيبة، مناقب عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه، حديث **٣٢٨٩٣** والظاهر أن الحارث الراوى عن عليّ رضى الله عنه هو الحارث الأعور، والكلام فيه معروف.

(٢٣) صحيح البخاري،كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا، حديث ٦٨٣٠

(٢٤) مصنف ابن أبى شيبة، ما قالوا فى الفروض وتدوين الدواوين ١٢:٣٠٧ بتحقيق الشيخ محمد عوامة

فى ذلك؟ وكيف تُكوّن الشورى؟ وكيف تُحسم فيها الأمور؟ لتكون للأمّة فى مثل هذه الأمور فُسحةٌ تختار بها ما يلائم ظروفَها فى كل عصر ومصر.

والمعروف فى تاريخنا أنّ نصبَ الإمام إنّما فُوّض إلى أهل الحلّ والعقد. وهم الذين يثق بهم الشّعب فى علمهم وعدالتهم وأمانتهم وبصيرتهم، فكأنهم هم الّذين يُمثّلون ثقة الشعب فى انتخاب وليّ الأمر. وهكذا وقع الانتخابُ فى عهد الخلفاء الرّاشدين رضى الله تعالى عنهم. فانتخب أبابكررضى الله تعالى عنه جماعةٌ من المهاجرين والأنصار. ثمّ لمّا استخلَف أبوبكر الصّديق عمرَبن الخطاب رضى الله تعالى عنهما، لم يفعل ذلك برأى نفسه فقط، وإنّما استشار فيه أوّلاً عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما، ثمّ جمع أهل الحلّ والعقد، فلمّا اتفقوا على ذلك وقالوا: "سمعنا وأطعنا"، فحينئذ أعلن استخلافَه رضى الله تعالى عنه.[٢٥] وإنّ سيّدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه جعل نصب الخليفة بعده إلى ستّة من الصحابة، ثم إنهم فوّضواأمرهم إلى عبدالرحمن بن عوف، وإنّه رجع إلى عامّة الناس واستخبر آراءهم. وجاء فى تاريخ ابن كثير رحمه الله تعالى:

> "ثمّ نهض عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه يستشيرالنّاسَ فيهما ويجمع رأىَ المسلمين...حتىّ خلص إلى النّساء المخدّرات فى حجابهنّ، وحتىّ سأل الولدانَ فى المكاتب."[٢٦]

وكذلك لما استُشهد سيّدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أراد النّاس أن يبايعوا سيّدنا عليّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه، فجاءوا إليه. ويقول ابن قتيبة:

(٢٥) تاريخ الطبرى ٢:٣٥٢

(٢٦) البداية والنهاية لابن كثير، سنة أربع وعشرين ٥:٢٢٧

" فقام النّاس فأتوا عليّا في داره، فقالوا: نبايعك فمُدَّ يدك، لا بدَّ من أمير، فأنت أحقُّ بها فقال: ليس ذلك إليكم، إنّما هو لأهل الشُّورى وأهل بدر، فمن رضي به أهلُ الشّورى وأهل بدر، فهو الخليفة. فنجتمع وننظرُ في هذا الأمر، فأبى أن يبايعهم فانصرفوا عنه."[٢٧]

وهكذا كان أهل الحلّ والعقد ينصبون الإمامَ بعد تلمُّس رأى الشعب. ولكنّ أهلَ الحلّ والعقد فى ذلك الزمان كانوا معروفين بحيث لم يُنقل فى تعيينهم نزاعٌ من قبل أحد. أمّا اليوم، فلابدّ من أن يكون هناك طريقٌ لتعيينهم، مثل أن يكون هناك انتخابٌ مباشر من قبل الشعب، كما يقع انتخابُ مجالس النوّاب فى عصرنا. وكذلك، لو كان انتخابُ الإمام بتصويتٍ مباشر من سائر الشّعب، ليس هناك فى القرآن والسنّة ما يمنع ذلك.

واجبات وليّ الأمر بعد الانتصاب

أمّا واجبات وليّ الأمر بعد الانتصاب، فقد أجملها القرآن الكريم بقوله:

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦]

وأوضح رسول الله صلى الله عليه بصفة عامّةٍ أنّ الإمام راعٍ للشعب، فيجب عليه أن يعمل بما فيه مصلحةٌ لهم، وأن يكون أميناً فى ذلك. فروى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال:

(٢٧) الإمامة والسياسة لابن قتيبة (١ / ٤٣)

"فالإمام الأعظم الذى على الناس راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيّته."
أخرجه البخاري.(٢٨)

وروى معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:

"ما من عبدٍ يسترعيه اللهُ رعيّةً فلم يحُطْها بنصيحةٍ إلاّ لم يجد رائحةَ الجنّة." وفى رواية أخرى عنه: "ما من والٍ يلى رعيّةً من المسلمين، فيموتُ وهو غاشٌّ لهم إلاّ حرّم الله عليه الجنة." أخرجهما البخاري(٢٩)

وروى عن سيدنا عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنّه قال:

"إنى سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: إنّ الوُلاةَ يُجاء بهم يومَ القيامة فيقفون على جسر جهنّم، فمن كان مِطْواعاً لله تناوله الله بيمينه حتى يُنجيَه، ومن كان عاصياً لله انخرف به الجسر إلى وادٍ من نارٍ يلتهب التهاباً. قال: فأرسل عمر إلى سلمان وأبى ذرّ، فقال لأبى ذرّ: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم والله."(٣٠)

وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بسند صحيح أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:

"إنّما الإمام جُنّةٌ يُقاتَل من ورائه ويُتّقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرا، وإن أمر بغيره، فإنّ عليه وِزرا."(٣١)

---

(٢٨) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب ١١ حديث٨٩٣ وكتاب الأحكام، حديث ٧١٣٨ وهذا لفظه.

(٢٩) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث٧١٥٠ و٧١٥١)

(٣٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب ذكرالنار، حديث ١٦٠٢٧

(٣١) هذا لفظ سنن النسائي، كتاب البيعة، ذكرمايجب للإمام وما يجب عليه، حديث ٤٢٠١ وأصله فى صحيح البخاري، كتاب الجهاد، حديث ٢٩٥٧

وفى ضوء هذه المبادئ التى أسّسها القرآن الكريم والسّنة النبويّة المطهرة، ذكر علماء السياسة الشرعيّة عشرةَ أمور تجب على وليّ الأمر. قال الإمام ابويعلى الفرّاء الحنبليّ رحمه الله تعالى:

" ويلزم الإمامَ من أمور الأمة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهةٍ عنه بيّن له الحجّة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم،حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتُصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعُدّة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغِرّةٍ ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدّعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمّة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً مع غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لا تقديم فيه ولا تأخير.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفةَ الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح. وقد قال الله تعالى ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ.﴾ [ص : ٢٦] فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم- "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته".[٣٢]

وظاهرٌ أن هذه الواجباتِ كلّها ترجع إلى مصلحة البلاد والشّعب، وهذه المصالح تزيد وتتغيّر فى كل زمان ومكان. فتشمل رعاية شئون التعليم والصحة والمواصلات والإعلام، وتوفير الفرص للصناعات والحرف والتجارة وما إلى ذلك ممّا يحتاج إليه كل بلد لحياته المستقلّة، فمن واجب وليّ الأمر أن يرعى نظام هذه الشُّعب بما فيه مصلحة. وظاهرٌ أن هذه الواجبات

(٣٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء - (١ / ٢٧و٢٨) وقد ذكرها الماوردي أيضا بنفس هذه العبارة (الأحكام السلطانية للماوردي ١:٢٦)

لاتتأدى إلا بأن يكون وليّ الأمر أميناً فى ثروة البلاد، ولا يحسب ثروةَ البلاد ملكاً لنفسه، ويلتزم بأحكام الشّريعة فى نفسه وبأن يُطبّق شريعةَ الله تعالى فى كلّ ما يُصدِر من أحكام، لأنّه إنّما انتصب خليفةً لتنفيذ أحكام اللهِ تعالى ورسولِه صلى اللهُ عليه وسلم.

الشورى ومكانتها فى الشريعة

ومن واجبات وليّ الأمرأن يستشيرَ أهلَ الحلّ والعقد فى الأمورالمهمّة. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.﴾ [آل عمران : ١٥٩]

وهذا ما أُمربه النبيّ المعصوم صلّى الله عليه وسلّم، فوُلاة الأمور من بعده صلّى الله عليه وسلّم أولى بذلك. وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنّه قال:

"مارأيت أحدا أكثر مشورةً لأصحابه من رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم."[٣٣] وعن عبدالرحمن بن غنْم رضى الله تعالى عنه أنّ النبي صلّى الله عليه و سلّم قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما."[٣٤]

وقال ابن عطية رحمه الله تعالى:

"إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام. ومن لايستشير أهلَ العلم والدّين فعزله واجب. هذا ما لاخلاف له."[٣٥]

---

(٣٣) أخرجه أحمد من حديث مسوربن المخرمة ومروان بن الحكم فى مسند الكوفيين، حديث ١٨٩٢٨

(٣٤) أخرجه أحمد فى مسنده حدسث ١٨٠٢٢ وقال الهيثميّ: رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. (مجمع الزوائد٩:٤٠ حديث ١٤٣٥٥) وقد اختلف فى صخبته،

(٣٥) نقله ابن حيان رحمه الله تعالى فى البحر المحيط ٣:٤٠٩ من طبع دارالفكرتحت آية ٥٩١ من سورة آل عمران

ولكن، كما ذكرنا فيما سبق، إنّ الشّريعة بعد وضع مبدأ الشورى لم تُبيّن من هوالّذى يُستشار فى ذلك وكيف تُكوّن الشورى، وكيف تُحْسَم فيها الأمور، لتكون للأمة فى مثل هذه الأمور فُسحةٌ تختار بها ما يلائم ظروفها فى كل عصر ومصر. وإن فى زماننا الذى كثُر فيه العمران وتشعّبت فيه القضايا، لابدّ من أن يكون الشّورى بطريق منضبطٍ مقبولٍ لدى الشّعب. وطريقه أن يكوّن لذلك مجلسٌ يشتمل على أعيان السّكّان الّذين يمثّلون كلَّ ناحيةٍ من نواحى الحياة. والأحسنُ فى زماننا أن يُنتخبوا من قبل الشعب.

سُلطة الشورى

ثمّ إن خالفت آراءُ أهل الشورى رأىَ ولىّ الأمر، هل يَعْمَلُ الإمامُ برأى نفسه، أوبرأى أهل الشورى؟ فالجمهورمن العلماء المتقدّمين على أنّ الإمامَ بعد الاطلاع على جميع وِجْهات النّظر من أهل الشُّورى، يعملُ بما ينتهى إليه رأيه، وإن كان ذلك مخالفاً لرأى أهل الشّورى.

قال ابن حيّان رحمه الله تعالى فى تفسير قوله عزوجلّ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾:

> "أى فإذا عقدت قلبَك على أمرٍبعد الاستشارة، فاجعل تفويضك إلى الله تعالى، فإنّه الأعلم بالأصلح لك، والأرشدِ لأمرك، لايعلمه من أشارعليك."[٣٦]

وذهب بعض المعاصرين من أهل العلم إلى أنّ أهلَ الشُّورى، أو أغلبيّتهم، إذا اتّفقوا على أمر، لم يسع للإمام أن يخالفه. وذلك لما روى ابن مَرْدُويه، عن عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال:[٣٧]

(٣٦) البحرالمحيط ٣:٤٠٩ وليراجع أيضا أحكام القرآن للحصاص تحت هذه الآية

(٣٧) راجع مثلا تفسيرالمنار ٥:١٨١ و ٥:٢٠٠

"سُئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن العَزْم؟ قال: "مُشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتِّبَاعُهُمْ"[٣٨]

ولما مرّ من قول النبيّ صلّى الله عليه و سلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "لو اجتمعتما في مشورةٍ ما خالفتكما."

والّذى يظهرمن الأدلّة المختلفة فى الموضوع أنّ الأصل هوالقولُ الأوّل، لأنّ القرآن الكريم إنمّا أمر بالمشورة، ومِنْ طبيعة المشورة أنّها لاتلزم المُشارَ عليه، بل يكون الخيارُله، كما وقع فى حديث بريرة رضى الله تعالى عنها أنّ النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم أشار عليها بأن تختار زوجَها المغيث رضى الله تعالى عنه، فسألته: "هل تأمرنى؟" فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّما أنا شافِع." فقالت: "لاحاجة لى فيه."[٣٩] ولم يُنْكِرْ عليها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أنّها لم تعمل بما أشارعليها به.

ولكنّ هذا إنّما يتأتى فى وليّ الأمر الّذى استجمع جميعَ الأوصافِ المشترطةَ للإمام شرعاً، بحيث يوثق على عدالته وورعه وبصيرته ونزاهته دون شكّ. والسرُّ فى ذلك أنّ الإمامَ إن كان مستجْمِعاً لهذه الشّروط فإنّه مؤيّد بنصرالله سبحانه وتعالى فى ترجيح بعض الآراء على بعض، ولابدّ عند اختلاف وِجْهات النّظر من مرجعٍ يُرجعُ إليه فى قطع النّزاع، وهو الإمام المستجمعُ لهذه الأوصاف. ثمّ إنّ سُلطةَ الإمام تابعةٌ دائماً للقرآن الكريم والسّنّة النبويّة على صاحبها السّلام، بحيثُ لا يجوز له أن يتجاوز أحكامَهما، فليست سُلطتُه حُرّةً مطلقةً كما فى الامبراطورية الّتى لاتتقيّد بشيئ من الضّوابط فى إصدار ما شاءت من الأحكام.

فأمّا إذا لم يتيسّر مثلُ هذاالإمام المستجمع للشروط، كما فى زماننا، فلامانعَ من أن يُلزم بقول أهل الشّورى أو أغلبيّتهم فى بعض الأمورالمهمّة. وقد ذكرنا فيما قبلُ أنّ

(٣٨) تفسير ابن كثير ٢:١٥٠

(٣٩) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم على بريرة، حديث ٥٢٨٣

من محاسن الشّريعة الغرّاء الصّالحة لكلّ زمان ومكان، أنّها بعد وضع المبادئ الأساسيّة فى أحكام السّياسة، تركت تطبيقها التّفصيليّ للضمير الاجتماعيّ للأمّة الإسلاميّة لتختار من هذه التّفاصيل ما تُلائم ظروفَها. والمهامّ الموكولة إلى الإمام متنوّعة، فمنها أمورٌ يوميّة لو اشتُرط عليه أن يأخذ فيها بقول أهل الشّورى، لما أمكن له أداء مهامّ الحكومة، ومنها ما يمكن أن يستقلّ فيها برأيه دون الحاجة إلى استشارة أحد، ومنها ما ينبغى أن لايستبدّ فيها برأيه. وممّا يناسب اليومَ أن يكون للدّولة الإسلامية نظامٌ أو دستور مكتوب، ويحدّد فيها مسئوليات وليّ الأمر وحدودُ سُلطتِه، وسلطةِ الشورى، كما يجب أن يكون هناك مرجعٌ يُرجع إليه إذا خالف الإمام حُكماً من أحكام الشّريعة الغرّاء، أو خالف النّظام العامّ، وتكون لهذاالمرجع سلطةٌ لإقرار حكمه أو إلغائه على أساس مخالفته للشّريعة أو النّظام. وأن يكون هذاالمرجع فى صورة قضاء حُرّ غير محايد.

حقوق وليّ الأمر

وإذا انتُخب شخصٌ إماماً أوأميراً باختيار أهل الحلّ والعقد، فمن حقّه أن يُطاع فى أوامره وأحكامه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. [النساء:٥٩]

وقد أكّد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة. فروى أبوهريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي"[٤٠]

وقال عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه:

---

(٤٠) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث٧١٣٧

دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ."[41]

وروى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

" اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ."[42]

وروى عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ومن بايع إماماً فأعطاه صفقةَ يده وثمرة قلبه فليُطِعْه ما استطاع."[43]

معنى الإطاعة

ومعنى إطاعة وليّ الأمر يتلخص فى أمرين:

الأوّل: أنه إذاأمر بشيئٍ مباحٍ أو مندوب، وجب على الشّعب امتثالُه بالقدْر المستطاع، حتى قال الفقهاء إنّه لوأمر بصوم يوم وجب صومُ ذلك اليوم.[44]

والثانى: أنّه إذا أصدر حكماً فى مسئلةٍ مجتهَدٍ فيها، فإنّ حكمَه رافعٌ للخلاف، بمعنى أنّه لوصدر هناك أمرٌ أوقانونٌ من حاكمٍ مسلمٍ فى مسئلةٍ

---

(٤١) صحيح البخاري، كتاب الفتن،حديث ٧٠٥٥

(٤٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث ٧١٤٢

(٤٣) سنن النسائي، كتاب البيعة،حديث٤١٩١

(٤٤) ردالمحتار لابن عابدين، كتاب الدعوى ٥:٤٢٢ طبع دارالفكر، بيروت

مجتهدٍ فيها، وجب امتثالُه على العامّة، ولوكان خلافَ مذهبِهم الفقهيّ. وهذا ممّا اتّفق عليه الفقهاء. فمثلاً: قال الحصكفيّ فى الدرّالمختار: "وأمّا الأمير، فمتى صادفَ فصلاً مجتهَداً فيه، نفذ أمرُه."(٤٥)

حدود الإطاعة

ولكنّ إطاعةَ وليِّ الأمر مقيّدةٌ بأمرين:

الأوّل: أن لايكون أمره فى معصية، فإن أمر بأمرٍ غيرمشروعٍ، فلا طاعةَ له. وهذا مُفاد قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء:٥٩]

وروى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:

" السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ."(٤٦)

وروى عليّ رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ."(٤٧)

والثانى: أن يكون امتثال الأمر فى استطاعة المأمور، وأن لايُكلَّف فوق طاقته، فإنّه ظلم، ولذلك يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

"كنَّا إذا بايَعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السَّمع والطَّاعة يقول لنا : فيما استطعت - أو قال : استَطَعْتُم."

اتَّفقَ الستة على إخراجه.(٤٨)

(٤٥) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب القضاء، فصل فى الحبس٦٨‏:٤‏:١٦ فقره ٢٦٣٥٩

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث ٧١٤٤

(٤٧) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، حديث ٧٢٥٧

(٤٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن أثير (١ / ٢٥٦)

ومن ذلك حديث عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما الذى ذكرناه سابقا: "ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليُطِعْه ما استطاع."(٤٩)
ومن هنا وضع الفقهاء القاعدة المعروفة: "تصرُّف الإمام بالرّعيّة منوطٌ بالمصلحة."(٥٠)

النصيحة لوليّ الأمر والنقد عليه

ومن حقّ وليّ الأمر على الشّعب أن يبذلوا له النُّصح. فقد روى أبوهريرة رضى الله تعالى عنه أبو هريرة - رضي الله عنه - : أَنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال :

"الدِّينُ النصيحة." قالوا: لمن يا رسولَ الله ؟ قال : "لله ، ولكتابه ، ولأئمّة المسلمينَ."(٥١)

ومعنى النّصيحة أن يُطلب لوليّ الأمر خيرُ الدّنيا والآخرة، ومنه أنّه لوظهر منه سوء، نُبّه عليه بلُطفٍ وحكمة، وبنقد إيجابيّ نزيه. ولم يزل الخلفاء الراشدون يدعون العامّة إلى أن ينتقدوا عليهم إذا صدرمنهم سوء. وقال سيّدنا أبوبكر رضى الله تعالى عنه فى أول خطبة خطبها بعد ما تولّى الخلافة:

"أما بعد أيّها النّاس! فإنّي قد وُلّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنْتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوّموني. الصّدق أمانة، والكذبُ خيانة، والضّعيف منكم قويٌّ عندي حتى أُزيح علّته إن شاء الله، والقويّ فيكم ضعيفٌ حتىّ آخذ منه الحقّ إن شاء الله، لا يدع قوم الجهادَ في سبيل الله إلاّ ضربهم الله بالذّلّ، ولا يشيع قوم قطّ الفاحشةَ إلاّ عمّهم الله بالبلاء،

---

(٤٩) سنن النسائي، كتاب البيعة،حديث ٤١٩١

(٥٠) راجع الأشباه والنظائرلابن نجيم ١٢٣:١ والمادة ٥٨ من مجلة الأحكام العدلية

(٥١) أخرجه الترمذي، حديث ١٩٢٦ وأحمد فى مسنده٦٩٧:٢ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

أطيعوني ما أطعتُ اللّهَ ورسولَه، فإذا عصيتُ اللّهَ ورسولَه، فلا طاعة لي عليكم."[٥٢]

وقال سيّدنا عمر رضى الله تعالى عنه فى إحدى خُطبه:

"فإنّي واحدٌ كأحدكم، وأنتم اليوم تُقرّون بالحق. خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقني، ولستُ أريد أن تتّبعوا هَواى."[٥٣]

وأخبار سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فى هذاالباب كثيرةٌ مشهورة.

وقد حضّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم المسلمين على أن ينصحوا الأئمة والأمراء بالخير ويُشيروا عليهم بالمعروف.

فقد روى أبوسعيد الخدريّ رضى الله تعالى عنه عن النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم أنّه قال:

"مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ. وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللّهُ."[٥٤]

وقد روى عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال:

"من حضرإماماً، فليقُلْ خيرا، أوليسكُتْ."[٥٥]

حتى لو كان الحاكم ظالماً، فقد صرّح رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم أنّه لاتجوز المداهنة فى الحق. وأخرج النسائي عن كعب بن عُجْرة رضى الله تعالى عنه قال:

---

(٥٢) البداية والنهاية ٩:٤١٤ وقال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد رواية هذه الخطبة: "وهذاإسناد صحيح."

(٥٣) كتاب الخراج لأبي يوسف، الفيئ والخراج ص٢٥

(٥٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث٧١٩٨

(٥٥) أخرجه الطبراني فى الأوسط. وقال الهيثمي: فيه صالح بن محمدبن زياد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، حديث ٩١٦٧)

"خرج علينا رسولُ الله صلّى الله عليه و سلم ونحن تسعة، فقال: إنّه ستكون بعدي أمراءُ مَنْ صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولستُ منه، وليس بواردٍ عليّ الحوضَ، ومَن لم يُصدّقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم، فهو منّي وأنا منه، وهو واردٌ عليّ الحوض."[٥٦]

وروى عن أبي سعيد الخدريّ رضى الله تعالى عنه أنّ النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلم قال:

"إنّ من أعظمِ الجهاد كلمةَ عدْلٍ عند سلطانٍ جائر."[٥٧]

وروى عنه رضى الله تعالى عنه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال:

"لايحقرنّ أحدكم نفسه،" قالوا: "وكيف يحقّر نفسه؟" قال: "أن يرى أمراً لله فيه مقالاً، فلا يقولُ به، فيلقى اللهَ تبارك وتعالى وقد أضاع ذلك، فيقول: ما منعك؟ فيقول: خشيةُ النّاس، فيقول: إيّايَ كنتَ أحقَّ أن تخشى."[٥٨]

وروى عن عبدالله بن عبّاس رضى الله تعالى عنهما أنّ النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلم قال:

"لاينبغى لامرئٍ يقومُ مقاماً فيه مقالُ حقٍّ إلاّ تكلّم به، فإنّه لن يُقدّم أجلَه ولا يُحرم رزقاً هوله."[٥٩]

---

(٥٦) سنن النسائي، كتاب البيعة، حديث ٤٢١٢

(٥٧) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن،حديث ٢١٧٤ وقال: حديث حسن غريب من هذاالوجه

(٥٨) أخرجه أبوداود الطيلسي بسند صحيح، واللفظ له، وأبويعلى وابن حبان وأحمدبن منيع وابن ماجه مختصرا، (إتحاف الخيرة بزوائد العشرة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف، حديث ٧٤٠٢)

(٥٩) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان، الثانى والخمسون حديث ٧٥٧٩

الفرق بين النقد والإهانة

وكما أكّد النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلم على ضرورة نقد الأمراء والنّصيحة لهم، فإنّه عليه الصلوة والسلام حذّر النّاس من أن يرتكبوا إهانتهم. فقد روى عن عبد الله بن غنْم أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال:

"من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمرٍ، فلا يُبدِ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلاّ كان قد أدّى الّذي عليه".[٦٠]

وأخرج الترمذيّ عن زياد بن كسيب العدوي قال:

"كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثيابٌ رقاق، فقال أبو بلال : أنظروا إلى أميرنا يلبس ثيابَ الفسّاق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من أهان سلطانَ الله في الأرض أهانه الله."[٦١]

وأخرجه أحمد فى مسنده بلفظ:

"من أكرم سلطان الله فى الدنيا أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله فى الدنيا أهانه الله يوم القيامة."[٦٢]

وبهذا تبيّن أن النقد ينبغي أن يكون متأدّباً هادفاً، وليس لإهانة وليّ الأمر.

---

٦٠ أخرجه أحمد فى مسنده، وقال الهيثمي:" رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا" (مجمع الزوائد، كتاب الخلافة، باب النصيحة للأئمة، حديث ٩١٦١

٦١ سنن الترمذي، أبواب الفتن، حديث ٢٢٢٤

٦٢ مسند أحمد ٣٤:٧٩ حديث ٢٠٤٣٣ وفى إسناده كلام، ولكنه مروى بعدة طرق.

عزل وليّ الأمر بطرق سِلْميّة

هذا كلّه مادام وليّ الأمرمستحقّاً للاستمرار فى ولايته، ولم يظهر منه ما يوجب عزلَه، فإن ظهرمنه شيئٌ من موجبات العزل، مثلُ الفسق أوالظلم أوالنّقص من صفات الأهليّة الأخرى، وجب عزلُه مالم يؤدّ ذلك إلى سفكِ الدّماء وتخريب البلاد أوإلى فتن أخرى. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

"الّذى عليه العلماءُ فى أمراء الجور أنّه إن قُدر على خلعه بلا فتنةٍ ولاظلمٍ وجب، وإلاّ فالواجبُ الصبر."[٦٣]

والحاصل أنه يجب عزله على الشّعب إذا أمكن ذلك بطرق سِلْمِيّة. ويجب على وليّ الأمر فى مثل هذه الحالة أن يعزل نفسه، لأنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم قال:

"خيارُ أئمّتكم الّذين تحبّونه ويُحبّونكم، وتُصلّون عليهم ويُصلّون عليكم، وشرارُ أئمّتكم الّذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم."[٦٤]

وإن كان فى آخر هذاالحديث: " قيل: يا رسول الله! أفلا نُنابذهم بالسّيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصّلاة. وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة." فإنّ الّذى نهى عنه النبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم هو منابذتُهم بالسيف الّذى يؤدى إلى سفك الدماء وتهييج الفتن. أمّا إذا أمكن خلعُه بطرقٍ آمنة، فهو الواجب.

وروى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال:

---

(٦٣) فتح البارى، كتاب الفتن، باب قوله صلى الله عليه وسلم: هلاك أمتىالخ ١٣:٨

(٦٤) أخرجه مسلم فى صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي رضى الله تعالى عنه. راجع كتاب الإمارة، حديث ٤٧٦٨

"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط، ورجلٌ سمع حيّ على الفلاح ثم لم يُجِبْ."(٦٥)

وقال الترمذيّ رحمه الله تعالى بعد إخراجه عن عمربن حارث بن مطلق: "قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام ؟ فقيل لنا: إنما عني بهذا أئمة ظلمة. فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه."

وهذا يدلّ على أنه لايجوز للأمير أن يُصرّ على استمراره بالولاية إن كان الشّعب لايحبّونه لأسبابٍ صحيحةٍ مثل فسقه أو ظلمه. ولكنّ من الظّاهر أنّ الفاسق أوالظّالم لايعترف بكونه فاسقاً أو ظالماً مستحقّاً للعزل، فإن استطاع أهل الحلّ والعقد أن يعزلوه بطريق ليس فيه فتنةٌ أشدُّ من استمراره بالحكم، وجب عليهم ذلك، وهذا مفاد ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن علماء الأمة.

الخروج على أئمة الجور

وكذلك اتّفق جمهورالعلماء على أنّه لايجوز الخروجُ المسلّح على أئمّة الجور، وذلك بناءً على الأحاديث الكثيرة التى منعت من الخروج على الأمراء لما فيه سفك دماء المسلمين وإثارة الفتنة التى هى أشدُّ من الصّبر على فسقِهم أو جورهم.

فمنها ما أخرجه البخاريّ وغيره عن عُبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال:

"دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا

(٦٥) أخرجه الترمذي فى كتاب الصلوة، حديث ٣٥٨ بسند ضعيف، ورجح أنه مروى عن الحسن مرسلا. ثم روى معناه عن عمربن حارث بن مطلق قوله.

وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ."(٦٦)

ومنها: حديث عوف بن مالك الأشجعيّ رضى الله تعالى عنه الذى ذكرناه من قبل، وفيه:

" قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصّلاة. وإذا رأيتم من وُلاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عملَه ولا تنزعوا يداً من طاعة."(٦٧)

ومنها ما أخرجه مسلم عن أمّ سلمة رضى الله تعالى عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرَف برِئ، ومن أنكر سلِم، ولكن من رضي وتابع." قالوا: "أفلا نقاتلهم؟" قال: "لا، ما صلَّوا."(٦٨)

وقال القاضى عياض رحمه الله تعالى فى شرح هذاالحديث: "معنى ماصلّوا: ماداموا على الإسلام، فالصلوة إشارةٌ إلى ذلك."(٦٩)

وفى ضوء هذه الأحاديث قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح حديث لابن عباس رضى الله تعالى عنهما:

"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلّب والجهاد معه، وأنّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقْن الدّماء وتسكين الدّهماء، وحجّتهم هذا الخبر

---

(٦٦) صحيح البخاري، كتاب الفتن، حديث ٧٠٥٥ و٧٠٥٦

(٦٧) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الإمارة، حديث ٤٧٦٨

(٦٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث ٤٧٦٤

(٦٩) تكملة فتح الملهم٣:١٩٩

وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلاّ إذا وقع من السّلطان الكفرُ الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها."(٧٠)

وقال أيضا:

" ونقل ابنُ التّين عن الداودي قال:

الّذي عليه العلماء في أمراء الجور أنّه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم، وجب، والاّ فالواجب الصّبر، وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسقٍ ابتداءً، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصّحيح المنع إلاّ أن يكفر، فيجب الخروج عليه."(٧١)

وقال رحمه الله تعالى فى ترجمة الحسن بن صالح رحمه الله تعالى:

"الحسن بن صالح كان يرى السّيف، يعنى كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهبٌ للسلف قديم. لكن استقرّ الأمر على ترك ذلك، لما رأوه قد أفضى إلى أشدّ منه، ففى وقعة الحرّة ووقعة الأشعث وغيرهما عظةٌ لمن تدبر."(٧٢)

وقد أطال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى الاستدلال على عدم جواز الخروج المسلّح على أئمة الجور، وذكر بتفصيلٍ أنّ ما تولّد على وقائع الخروج فى تاريخ الإسلام من الشرّ أعظمُ مما تولّد من الخير."(٧٣)

---

(٧٠) فتح البارى ١٣:٧

(٧١) المرجع السابق ١٣:٨

(٧٢) تهذيب التهذيب، ترجمة الحسن بن صالح، ٢:٢٨٨

(٧٣) راجع منهاج السنة النبوية لابن تيمية رحمه الله تعالى ٢: ٣١٣ إلى ٣١٧

وتبيّن بالنصوص النبويّة على صاحبها الصّلوة والسلام، وبتصريحات علماء الأمة أمران:

الأول: أنه إذا ظهر الفسق أوالظلم من الإمام، أو صارالشعبُ يكرهونه بحق، وجب عزلُه، إن أمكن بطرق سِلْمِيّة ليس فيها فتنة سفك الدماء وتخريب العمران.

الثانى: إن لم يمكن عزلُه بطرق سِلميّة، فلا يجوزالخروج المسلّح ضدّه إلاّ إذا صدرمنه كفرٌ بَواحٌ لايحتمل التأويل. والخروج المسلّح فى تلك الحالة أيضاً مشروطٌ بأن يُرجى بذلك تولىّ من هو أهل للولاية، وأن لايستلزمَ سيطرةَ مثله أو من هو أكفر منه.

وينتُج من هذين المبدأين مبدأٌ آخر، وهو أنّه يجب لحكومةٍ إسلاميّة أن تكون لها نظامٌ ودستورٌ يفى بمقتضيات المبدأ الأوّل. وهو أن يكون هناك طريقٌ آمنٌ يمكن لأهل الحلّ والعقد أو للشعب أن يعزلوا به الإمام الّذى صدرمنه الفسق أو الجور. ولم تُعيّن الشّريعة الغرّاء ذلك الطّريق، بل تركته للأمة الإسلاميّة، لتختار لذلك طريقاً يلائم ظروفَها فى كلّ زمان ومكان. فمثلاً: يمكن أن يكون هناك مجلسٌ معلوم لأهل الحلّ والعقد، وتكون لها السُلطة فى عزل الإمام، كما أنّ لها السُّلطةَ فى نصبه وتعيينه. وكذلك إن وقع النزاعُ فى أنّ الإمام فَقَد الأهليّة أو لا، فيمكن أن تكون كلمةُ الفصل فى ذلك للقضاء الأعلى، على أن يكون القضاء حُرّاً غيرَ مُحايد ولايكونَ عليها أيُّ ضغطٍ من أحد الطرفين، ويكونَ قراره فى ذلك حاسماً للخلاف، وملزماً على الجميع.

وإنّ الاضطرابات التى رأيناها فى نزاعات الشّعب مع الحكّام، إنما تولّدت إمّا لفقدان النظام الذى يحسم الأمر فى مثل هذه النزاعات، وإمّا لأنّ الحُكّام أهملوا أو عطّلوا النّظامَ الّذى يضمن سلامة مسيرالدّولة فى مثل هذه الأمور، فلم يجد الشّعبُ طريقاً لإصلاح الأحوال، فوقعوا فيما سبّب الفتنةَ من سفك الدماء،

وتخريب البلاد، وتفريق كلمة المسلمين فى جانب، و سبّبت فى الجانب الآخر إذلال الحكّام وطردَهم فى نهاية الأمر ممّا يدلّ على أنّ وضعَ الحياة السّياسيّة بدون نظام، أو بمخالفة النّظام ليس فى صالح أحد، لا فى صالح الحكّام ولا فى صالح الشّعب.

وقد عُرفت فى زماننا طرقٌ للاحتجاج ضدَّ بعض أعمال الحكومة الّتى لا يرضاها الشّعب، وللضّغط عليها فى اتخاذ خطواتٍ مطلوبة فى بعض الأمور، وتُسمّى وسائل ديمقراطيّة، مثل المظاهرات العامّة، والإضرابات وغيرها. ولئن كانت هذه الوسائل آمنةً لا تمَسّ بنفس أحدٍ أو ماله أو عِرضه، وليس فيها جبرٌ على أحد، ولا تخريبٌ للممتلكات الوطنيّة، فإنّها من الوسائل المباحة فى الأصل، ولكنّ المشاهَد فى كثيرٍ من الأحوال أنّها تؤدّى إلى هذه المحظورات أو إلى بعضها. فيُجبرُ النّاس على المشاركة فى المظاهرات أو الإضرابات، ومن أجله يُرجمون ويُضربون، وتُحرق فيها سيّاراتهم ومحلاّتهم التجاريّة، وتُسدّ فيها طُرق العامّة، ويُحرَم المرضى من الوصول إلى طبيب، والفقراءُ من اكتساب معيشتهم اليوميّة، وتُحرق فيها الأبنية والسيّارات، وتُخرَّب فيها العمران، وتؤدّى فى بعض الأحوال إلى فوضويّةٍ تُنهب فيها الأموال، وتُنتهك فيها الحُرَم، ويُقضى على حياةِ كثيرٍ من النّاس. ولاشكّ أنّ مثل هذه الأمور لا مجالَ لها فى الشّريعة الإسلاميّة. فيجب على الحكومات لدرأ هذه المفاسد أيضاً أن تضع نظاماً عادلاً يشعُر فيه الشّعب أنّ صوتَهم مسموع، دون احتياجهم إلى اختيار وسائل الضغط.

وقد حان لنا الآن أن نتعلّم من هذه التّجارب المُرّة القاسية، ونضعَ لأنفسنا نظاماً منضبطاً يضعُ كلَّ شيئ فى نصابه. وإنّ هذاالمؤتمر العالميّ الذى نظّمته رابطةُ العالم الإسلاميّ مشكورةً فى حين فرقةٍ من النّاس، فرصةٌ يجب أن تُنتهز لأداء هذه المهمّة، وأن تُتّخذَ فيه قرارات جادّة لوضع مثل هذاالنظام ولبيان خطوطه . والله سبحانه وليّ التوفيق والسداد.

سماحة الأحكام الشرعية

بحث مقدم إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي في الدورة الثالثة بمكّة المكرّمة ٢-٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م. محمد تقي العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على سيدنا ومولانا محمّد النّبيّ الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وعلى كل من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإن هذا البحثَ المتواضِعَ يَهدِف إلى بيان سماحة الأحكام الشرعية فى علاقة المسلمين بغيرهم، وخاصة فيما يتعلّق بالعَلاقات الدُّوَليّة.

لا شكّ أنّ الإسلام يدعو الإنسانيّة كلَّها إلى الإيمان بالله تعالى وحده، بجميع أنبيائه ورُسُلِه، وباليوم الآخر، وإلى العمل بشريعة الله فى جميع شئون الحياة، ولكنّه لايفعل ذلك عن طريق الإكراه والتجبُّر، وإنّما يفعل ذلك عن طريق الدّعوة والأساليب العلميّة من إقامة الدّليل وإنارة الحُجَج، وإزاحةِ الشُّبهاتِ، حتّى يتبيّن الحقُّ لمن أراد أن يَطلُبَه. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وكذلك لا شكّ أنّ الإسلام يفرّق بين الإيمان والكفر من حيث إنّ الإيمانَ مجلبةٌ لرحمة الله تعالى ورِضوانِه ومَثُوبته الّتِي أعدَّها اللهُ سبحانه وتعالى للمؤمنين من عباده فى الحياة الأُخرَوِيّة الأبديّة، والكفر مجلبة لسخط الله تعالى وعذابِه فى الآخرة، وحيث إنّ الإيمان حبيبٌ والكفرَ بغيضٌ، فمن الطّبِيعِيّ أن لا يكون المؤمنُ وغيرُ المؤمن سواءً عند الله تعالى، ولا أن يتّخِذَ المؤمِنُ وَلِيّاً من غير المؤمنين، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
[آل عمران: ٢٨]

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين﴾ [النساء: ١٤٤]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾

[المائدة: ٥١]

ولكن البغيض إنّما هو الكُفرُ أو عدمُ الإيمان، والأعمالُ الّتي تُنَافِي مقتضاه، وليس الكُفّارُ أو غيرُ المسلمين من حيث ذواتُهم، ولو كان البُغضُ لذواتهم لما وُجِّهَت الدّعوةُ إليهم، ولَمَا حاول المسلمون لإصلاح عقيدتهم ولصيانتهم من عذاب الله تعالى، كما أنّ اليَهُودَ يُبغِضون غيرَهم لذواتِهم، فلايسعَونَ فى دعوة النّاسِ إلى دينهم. ولذلك، بالرّغم من عدم الموالاة بين المسلمين وغيرِهم، فإنّ الإسلامَ لم يَمْنَعْ من التّعامُل معهم على أساس الإنسانيّة إذا كان مبنيّاً على العدل، والمُواساة، والتّعاوُن على الخير ودفع الشّرّ والظُّلم، والبِرّ والصِّلة. بل إنّ الإسلامَ يأمر المسلمين بالتّعايُش معهم على أساسِ احترامِ حقوق الإنسانيّة الّتي لا فرقَ فيها بين المسلِم وغيره، فما أَباحَ الإسلام لِمُسلمٍ أن يَتَعَرّضَ لغير المسلم بالإيذاء فى غير حالةِ الحَرْبِ، سواءٌ كان الإيذاءُ بَدَنِيّاً أو نَفْسِيّا، حتّى ذَكَرَ فقهاؤُنا رحمهم الله تعالى:

"لو قال ليهوديٍّ أو مجوسيٍّ: يا كافرُ، يأثم، إن شقّ عليه."[1]

---

(١) الفتاوى الهنديّة ٥: ٣٤٨ كتاب الحظر والإباحة، الباب الرابع

التّعامُل مع أهل الذّمّة

فأمّا أهلُ الذّمّة من غير المسلمين الّذين يسكنون فى البلاد الإسلاميّة بعهدٍ وأمانٍ، فإنّ الإسلام يَعترِفُ بحقوقهم الإنسانيّة والمَدَنيّة بحيث لايَبقَى بينهم وبين المسلمين فى ذلك فرقٌ، إلّا فيما يُخِلُّ بتنفيذ شريعة الله تعالى فى الأرض. وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

"من قَتَلَ مُعَاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنّة، وإنّ ريحَها يوجد من مسيرة أربعين عاما."(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم:

"من قتل معاهدا فى غير كُنهِه حرّم اللهُ عليه الجنّة."(٣)

قال ابنُ الأثير الجزريّ:

"كُنه الأمر: وقتُه وحقيقتُه، والمراد به هنا، الوقت."(٤)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال:

"من قتل نفسا معاهدة له ذمّةُ الله وذِمّةُ رسولِه، فقد أَخْفَرَ بذمّة الله، فلا يَرَحْ رائحة الجنّة، وإنّ ريحَها ليُوجَد من مسيرةِ سبعين خَرِيفًا." (٥)

وقد رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال:

"ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقتِه، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ، فأنا حَجِيجُه يوم القيامة."(٦)

---

(٢) أخرجه البخاريّ فى الجهاد، باب إثم من قتل معاهدا. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

(٣) أخرجه أبوداود فى الجهاد، باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، رقم: ٢٧٦٠، عن أبي بكرة رض

(٤) جامع الأصول لابن الأثير ٢:٦٥٠

(٥) أخرجه الترمذيّ فى الدّيات، باب ما جاء فيمن قتل نفسا معاهدة، رقم ١٤٠٣

كما روي عنه صلى الله عليه وسلم حديثٌ آخرُ:

"من آذى ذمّياً فأنا خصمُه، ومن كنتُ خصمَه خَصَمْتُه يوم القيامة." (٧)

وقد ذكر الكاساني حديثاً نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّه قال:

"فإن قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين."(٨)

وهذا الحديث، وإن لم أكن وجدتُه فى كُتُبِ السُّنّة المعروفة، لكن معناه صحيحٌ معتبرٌ فى الشّرع عند الفقهاء كما سيأتي.

وكان من اهتمام الخُلفاءِ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفاظ على حقوق المسلمين من أهل الذّمّة أنّ سيِّدَنا عمرَ بنَ الخَطّاب رضي الله عنه كان يتفقّدُ أحوالَهم ويتأكّدُ من أنّ المسلمين لا يُصِيبُونهم بأَذًى. فقد رَوَى الطّبريُّ رحمه الله أنّه قال لوفد البصرة:

"لعلّ المسلمين يُفضُون إلى أهل الذّمّة بأَذًى؟" فقالوا: "لا نعلم إلا وفاءً".(٩)

وكان الوفاءُ بحقوقِ أهل الذّمّة من أكبر همومه رضي الله عنه قُبَيل وفاته، فالوصيّة الّتى أوصَى بها رضي الله عنه الخليفةَ من بعده لم تغفل، على وجازتها، من التّأكيد على ذلك، فكان من جملة وَصِيّتِه أن قال:

"وأُوصيه بذمّة الله وذمّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن يوفِيَ لهم بعهدهم، وأن يُقاتِل من ورائهم، ولا يكلَّفُوا إلّا طاقتَهم."(١٠)

---

(٦) أخرجه أبوداود فى الخراج والإمارة، باب تعشير أهل الذمة رقم ٣٠٥٤، وفى إسناده مجهولون

(٧) أخرجه الخطيب كما فى الجامع الصغير للسيوطي. وقال العزيزيّ: حديث منكَرٌ (السراج المنير للعزيزي ٤:٣٤٤)

(٨) بدائع الصنائع ٧: ١٠٠، كتاب السير

(٩) تاريخ الطبري ٤: ٢١٨

(١٠) أخرجه البخاري فى المناقب، باب قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان رض رقم الحديث ١٣٧٠

وقد رُوِيَ عن سيّدنا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال:

"إنّما قَبِلُوا عقد الذّمّة لتكون أموالُهم كأموالنا، ودماؤُهم كدمائنا."[١١]

وبناء على هذه المبادئ، فإنّ فقهاءَ المسلمين صرّحُوا بأنّ على المسلمين دفعَ الظُّلم عن أهل الذّمّة والمحافظةَ عليهم. يقول الإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ رحمه الله تعالى:

"لأنّ المسلمين حين أعطَوهم الذّمّةَ فقد التزموا دَفْعَ الظُّلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الإسلام".[١٢]

وما زال فقهاءُ المسلمين يؤكّدُون على الحُكّام أن يُحسِنُوا التّعامُلَ معهم ويتفقّدُوا أحوالَهم، فهذا الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى يُوصِي هارون الرّشيد، فيقول في غير المسلمين من أهل الذّمّة:

"وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أَيّدَك الله أن تتقدّمَ بالرِّفق بأهل ذمّة نبيّك وابن عمّك محمّد صلى الله عليه وسلّم، والتّفقُّدَ لهم حتّى لايُظلَمُوا، ولا يُؤْذَوا، ولايُكَلَّفُوا فوق طاقَتِهِم."[١٣]

وهذا الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى، بلغه أنّ بعضَ أهل الذّمّة من سُكّان جبل لبنان خرجوا من طاعة الأمير وأحدثوا أحداثاً، وعلى الشّام يومئذ صالحُ بنُ عليّ، أحدُ قُوّاد الدّولة العبّاسيّة، فحارب جميعَ أهل الذّمّة في جبل لبنان وأجلاهم، فكتب (الإمام الأوزاعي رحمه الله) إلى صالح بن عليّ رسالةً طويلةً يلومُه فيها على ما فعل، ومما كتب إليه ما نصُّه:

---

(١١) بدائع الصّنائع للكاسانيّ ٧: ١١١

(١٢) شرح السِّيَر الكبير للسّرخسيّ ١:١٤٠، طبع دائرة المعارف سنة، ١٣٣٥ وراجع أيضا كتاب الأمّ للشّافعيّ ٤: ١٢٧، ١٢٨، والمهذّب ٢:٢٧٢ وكشّاف القناع ١: ٧٢٩

(١٣)كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٧، طبع دار الإصلاح مصر

"وقد كان من إجلاء أهل الذّمّة من أهل جبل لبنان، ممّا لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تُؤخَذ عامّةٌ بعمل خاصّةٍ؟ فيُخرَجُون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بَلَغَنا أنّ من حُكمِ الله عزّ وجلّ أن لا يأخذ العامّة بعَمَلِ الخاصّة... من كانت له حُرمةٌ فى دمه فله فى ماله والعدل عليه مثلُها، فإنّهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ فى سَعَةٍ، ولكنّهم أحرارٌ." (١٤)

وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام رحمه الله تعالى أمثِلَةً كثيرةً تَدُلُّ على احتياط المسلمين فى أمر غير المسلمين من أهل الذّمّة، والتورُّع فى الانتفاع بأموالهم، ولو كانت من الأشياء الّتى يُعرَف فيها التَّوَسُّعُ من أصحابِها، وننقل هنا بعضَها:

(١) عن أبى أُمامة عن ابن عبّاس "أنّ رجلاً سأله، فقال: إنّا نَمُرُّ بأهل الذّمّة، فنُصيبُ مِنَ الشّعير، أو الشّيء؟ فقال ابنُ عبّاس: لا يحلّ لكم من ذِمّتِكم إلّا ما صالحتُموهم عليه."

(٢) عن صعصعة قال: سألتُ ابنَ عبّاسٍ، فقلتُ: إنّا نسير فى أرض أهل الذّمّة فنصيب منهم؟ فقال: بغير ثَمَنٍ؟ قلتُ: بغير ثَمَنٍ، قال: فما تقولون؟ قلتُ: نقول حلالاً لا بأس به. فقال: أنتم تقولون كما قال أهلُ الكتاب: "ليس علينا فى الأمّيّين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون."

(٣) عن طلحة بن مصرف قال: قال خالدُ بنُ الوليد: "لا تمشِ

(١٤) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ١٨٤، فقرة ٤٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ

ثلاثَ خُطى لتأمر على ثلاثةِ نَفَرٍ، ولا ترزأ[١٥] معاهدا إبرة فما فوقها، ولا لتبغي إمام المسلمين غائلة."

(٤) عن يحي بن أبي كثير، قال حدّثنى أبو عبد الله، مولى سعد، أوقال أبو عبد الرحمن، شكّ أبو عبيد، قال: كنتُ مع سعدٍ فأجنّنا اللّيلُ إلى حائطٍ، وفى غير هذا الحديث: إلى حائط رجلٍ من أهلِ الذِّمّة. فطلبنا صاحبَه، فلم نجده، فقال سعدٌ: إن سرّك أن تَلقَى اللهَ غداً مسلِماً فلا تَرزَأَنَّ منه شيئاً. قال فبِتنا طاويَيْنِ، حتَّى أصبَحْنا.

(٥) عن الوليد بن مسلم حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كان أبو الدّرداء ينزل القَريةَ من قُرَى أهلِ الذِّمّة، فلا يزيد على أن يشرب من مائِهم، ويستَظِلّ بِظِلِّهم، وترعَى دابّتُه من مراعيهم، فيأمر لهم بالشّيء أو بالأفلس.

(٦) قال الوليد: وحدّثني عثمانُ بن أبي العاتكة: أنّ عبادة بن الصّامت مرّ بقَرْيَةٍ، يُقالُ لها: دمر، من قُرَى الغوطة، فأمر غلامَه أن يقطع له سواكاً من صفصاف على نهر بردي، فمضى ليفعل، ثم قال له: ارجِعْ فإنّه إلّا يكنْ بِثَمَنٍ فإنّه سيَيْبَس فيعود حَطَباً بِثَمَنٍ.

(٧) قال الوليد: وحدّثنا الأوزاعيُّ أنّ أباهريرة قال لرجلٍ يريد الغزو: "لا تَطَأْ حرثاً ولا تطلع شرفاً إلا بإذن إمامك، وإيّاك والمخلاة والمخلاتين من أموال أهل الذِّمّة، ثم تقول: "أنا غازٍ" قال: ثم لَقِيَ الرّجل ابنَ عبّاسٍ، فقال له مثلَ ذلك.

---

(١٥) "لاترزأ" يعنى لا تنقص من مال معاهد، ولو كان شيئا يسيرا، كالإبرة

(٨) عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن مالك عن أبيه قال: كان المسلمون بالجابية، وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذِّمّة يخبره: أنّ النّاس قد أسرعوا فى عنبه، فخرج عُمَرُ حتَّى لَقِيَ رجلاً من أصحابه يحمل تُرساً عليه عِنَبٌ، فقال له عمرُ: وأنت أيضاً؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين أصابَتْنا مجاعةٌ، فانصرف عمرُ، فأَمَرَ لصاحب الكرم بقيمة عِنَبِه.(١٦)

ومرّ سيّدُنا عمرُ رضي الله عنه بشيخٍ كبيرٍ يهوديٍّ يسأل النّاسَ، فأخذ بيده إلى منزله، فرضخ له من المنزل بِشَيْءٍ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضُرَبَاءَه، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبتَه ثم نخذله عند الهرم، إنّما الصّدقاتُ للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وضربائه.(١٧)

وأما غير المسلمين من الدُّوَلِ الأُخرَى، فإنّ العَلاقاتِ معهم تَختَلِفُ فى حالَتَيِ السِّلْم والحرب.

العَلاقات مع الدُّوَل غيرِ المسلِمةِ فى حالة السِّلم

المسالمة والمصالحة مع الدُّول غير المسلمة مشروعٌ بِنَصِّ القرآن إن كان لايتعارض مع مصلحةِ المسلمين، قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ [الأنفال: ٦١]

وإنّ العَلَاقاتِ فى هذه الحالةِ مبنِيَّةٌ على أساس العدل، والمواساة، والتّعاوُن على الخير ودَفْعِ الشّرّ.

---

(١٦) هذه الآثار أخرجها أبو عبيد فى كتاب الأموال ص١٦٤. ١٦٦ فقرات ٤١٤– ٤٢٣

(١٧) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٩، ٢٦٠

(١) العدل:

أمّا العدل، فهو مطلوبٌ من كلِّ مُسلِمٍ فی جمیع الحالات. قال الله تعالی:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]

وفي موضعٍ آخر من القرآن الكريم جاء التّنبيهُ على أنّ البُغضَ والعداوةَ مع قومٍ لا ينبغی أن يَحمِلَ المسلِمَ على التّعامُلِ معه بخلاف العدل. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]

وإنّ الله سبحانه وتعالى أكّد بصفةٍ خاصّةٍ أنّ القِيَامَ بالعدل والقِسط يجبُ على المسلم حتّى فی التّعامُلِ مع غير المسلمين الّذين اعْتَدَوْا عليهم، قال:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]

وإن هذه الآية الكريمة منعت المسلمين من الاعتداء على الكُفّار الّذين كانوا اعْتَدَوْا عليهم بِصَدِّهِم عن المسجد الحرام وأداء العمرة فيه، ولكن بعد ما وقع الصُّلح معهم بالحُدَيْبِيَّةِ مُنِعَ المسلمون من التَّعَرُّض لهم بالإيذاء، رغم أنّ اعْتِدَائَهم على المسلمين قبل ذلك كان أضعافَ ما أراده الصّحابةُ رضي الله عنهم أن يفعلوا بهم.

ومن جملة إقامة العدل فی التّعامُل مع غير المسلمين الوَفاءُ بالعهدِ والالتزام بشروط المصالحة. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]

وقد وردت فی وجوب الوفاء بالعهد آياتٌ كثيرةٌ من القرآن الكريم وعددٌ كبيرٌ من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنّ هذه الأحكامَ لم تكُن

مُودَعَةً فى أوراق الكُتُبِ فقط، وإنّما تَرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه رضي الله عنهم والمسلمون مِن بعدِهم فى ذلك أَمْثِلَةً نَيِّرَةً لاتكاد توجد فى مِلَّةٍ من المِلَلِ الأُخرَى.

وإنّ حُذيفةَ بنَ اليمان رضي الله عنهما خَرَجَ مع أبيه إلى المدينة لزيارة النّبِيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم، فأخذهما كُفّارُ قُرَيْشٍ، ولم يتركوهما حتَّى أخذوا منهما الميثاقَ أنّهما ينصرفان إلى المدينة ولايُقاتِلان مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم. فأتيا إلى المدينة وغزوة بدرٍ جاهزةٌ، وأرادا أن يَغْزُوَا مع النّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

"انصرفا، نفى لهم بعهدهم، ونستعينُ اللّهَ عليهم."(١٨)

وإنّ غزوةَ بدرٍ كانت من الغَزوات الّتى كان فيها المسلمون أحوجَ ما كانوا إلى تكثير عددهم وعدتهم، وكانت المشاركةُ فى هذه الغزوة أعظمَ شَرَفٍ حصل للصّحابة رضي الله عنهم بعد الإيمان، وفي جانبٍ آخَرَ، إن المشركين ما أخذوا الميثاق من حذيفة وأبيه رضي الله عنهما إلّا تحت غرار السيف، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي بحرمانهم عن فضيلة المشاركة فى الغزوة، ولم يرض بأن ينسب إلى أحد من أصحابه أنّه نقض العهد مع المشركين.

وعن سليم بن عامرٍ قال: "كان بين معاويةَ وبين الرّوم عهدٌ، وكان يسير نحوَ بلادِهم، حتَّى إذا انقضى العهدُ غزاهم، فجاء رجل على فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر. فنظروا فإذا عمروبن عبسة، فأرسل إليه معاويةُ، فسأله، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: "من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ، فلا يَشُدَّ عُقْدَةً ولا يَحُلَّها حتَّى

(١٨) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، (٣:١٨٨ من تكملة فتح الملهم)

ينقضِيَ أَمَدُها، أو يَنْبُذَ إليهم على سواءٍ." فرجع معاوية رضي الله عنه.[١٩]

وإنّ معاويةَ رضي الله عنه لم يَبْدَأْ بالقتال قبل أن يَنقضِيَ أَمَدُ العهد، وإنّما كان يسير نحوَ بلاد العَدُوِّ فى تلك المُدَّة، ثمّ غزاهم بعد انقضاء العهد، ولكن سمّاه عمرُو بنُ عبسة رضي الله عنه غدراً. قال الإمام الخطّابيّ رحمه الله تعالى:

"ويُشبِهُ أن يكون عمرٌو إنّما كَرِهَ مسيرةَ معاويةَ إلى ما يتاخم بلادَ العَدُوّ، والإقامةَ بقُربِ دارِهِم من أجل أنّه إذا هادنهم إلى مُدّةٍ، وهو مُقِيمٌ فى وطنه، فقد صارت مدّةُ مسيره بعد انقضاء المُدّة كالمشروط مع المُدّة المضروبة فى أن لا يَغْزُوَهم فيها، فيأمنونه على أنفسهم، فإذا كان مسيرُه إليهم فى أيّام الهدنة حتّى يُنِيخَ بقرب دارهم كان إيقاعُه بهم قبل الوقت الّذى يتوقّعُونه، فكان ذلك داخلاً عند عمرو فى معنى الغدر.[٢٠]

وقال الإمام أبو عبيد رحمه الله:

> "قال يزيد: لم يُرِدِ معاويةُ أن يُغِيرَ عليهم قبل انقضاء المُدّةِ، ولكنّه أراد أن تَنْقَضِيَ وهو فى بلادهم، فيغيرهم عليهم وهم غارّون، فأنكر ذلك عمرُو بنُ عبسة إلّا أن لا يدخل بلادهم حتّى يُعلِمَهم ويُخبِرَهم أنّه يريد غَزْوَهم.[٢١]

وما فعله معاويةُ رضي الله عنه لاتَكادُ تَجِدُ له نظيراً فى تاريخ الحروب بين الشّعوب، حيث إنّه أبطل كُلَّ ما خطَّطَه تِجاهَ العَدُوِّ من مُفَاجَأَتِهِم بالغزو بعد مُضِيِّ الأَمَد، ورجع من بلاده بعد ما دخل فيها وتَسَيْطَرَ على بعض أراضيها. وما ذلك إلا

---

(١٩) أخرجه أبو داود فى الجهاد، رقم ٢٧٥٩، والترمذيّ باب ما جاء فى الغدر، رقم ١٥٨٠، وقال حسن صحيح

(٢٠) معالم السُّنن للخطّابيّ، مع تلخيص المنذري ٤:٦٤ المطبعة العربيّة لاهور سنة ١٣٩٩

(٢١) كتاب الأموال لأبي عبيد، باب الصُّلح والموادعة الخ ص ١٧٦، فقرة ٤٤٨

للملاحظةِ الدّقيقةِ الّتى أبداها عمرُو بنُ عبسة رضي الله عنه، والّتي لا تتجاوز من أن تكون وَرَعاً واحتياطاً، وإلّا فإنّ المسيرَ نحو بلادِ العَدُوِّ فى أيّام الهدنة ليس مُنَاقِضاً للعهد، ما دام المسيرُ فى أرض المسلمين، دون الدُّخول فى أرض العدوّ، ومع ذلك تنازل سيَّدُنا معاويةُ رضي الله عنه عن الغزو فى تلك الآونة الذتي كانت أرجى للفتح والغَلَبَة على العَدُوّ.

وإنّ العهدَ الّذى احترمه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم لا يقتصر على العهدِ الصّريح الملفوظ، وإنّما يشمَلُ العهدَ الّذى لم يُعقَد مع العَدُوّ صراحةً، ولكنّه ملحوظٌ إما بحُكمِ العُرف، أو بحكم الاقتضاء أيضاً.

ومن ذلك قِصّةُ أبي رافعٍ رضي الله عنه -مولى رسول الله صلى الله عليه وسلّم- وكان أيّامَ كُفره أرسله قريشٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برِسالةٍ، فجاء بها إليه عليه الصّلاة والسّلام، فيحكى القِصّةَ قائلاً:

> "بعثتني قريشٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فلمّا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه سلّم، أُلقِيَ فى قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّي لا أخيس بالعهد، ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكن ارجع، فإن كان فى نفسك الّذى فى نفسك الآن فارجع. قال: فذهبت، ثمّ أتيتُ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأسلمتُ."[٢٢]

فلم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقاء أبي رافع معه مسلما، وقد بعثه أعداؤُه رسولاً وبَريداً، لأنّهم كانوا ينتظرون رُجوعَه. يقول الإمام الخطّابيّ رحمه الله تعالى:

(٢٢) أخرجه أبوداود فى الجهاد، باب يستحنّ الإمام فى العهود، حديث ٢٧٥٨ بإسنادٍ صحيحٍ.

"قوله: "لا أحبس البرد" فقد يُشبِهُ أن يكون المعنى فى ذلك أنّ الرّسالةَ تقتضي جواباً، والجوابُ لا يصل إلى المُرسِلِ إلّا على لسان الرّسول بعد انصرافه، فصار كأنّه عَقَدَ له العَهْدَ مُدّةَ مجيئِه ورُجوعِه. والله أعلم".[٢٣]

فانظر إلى هذه الدِّقّة والاحتياط فى التّحرُّز من الغدر أو الغشّ مع غير المسلمين فى حالة السِّلم.

(٢) المُوَاسَاة:

ولا يَقْتَصِرُ تعامُلُ المسلمين مع غيرهم فى حالة الأمن على إقامة العدل والوفاء بالعهد، وإنما يَبْلُغُ إلى حدّ المُوَاساة والإحسان. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]

ومن ذلك ما رُوِي فى الأحاديث الصّحيحةِ أنّ المشركين من أهل مكة أصابهم قحطٌ شديدٌ أكلوا فيه العِظامَ والجلودَ، فجاء أبو سفيان، وهو كافِرٌ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أي محمّد! إنّ قومَك هلكوا، فادعُ اللهَ أن يكشِفَ عنهم" فاستسقى لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فنزل عليهم المَطَرُ وانكشف بلاءُ القحط.[٢٤]

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت:

قَدِمَت أُمّي وهي مشركةٌ فى عهد قريش ومُدّتِهم إذا عاهدوا النّبِيَّ صلّى الله عليه وسلم مع أبيها، فاستفتيتُ النّبيّ صلّى

---

(٢٣) معالم السُّنن للخطّابيّ ٤:٦٣

(٢٤) أخرجه البخاريّ فى الاستسقاء، وفى تفسير سورة الدّخان، أحاديث ٤٨٢١ إلى ٤٨٢٤

الله عليه وسلّم، فقلتُ: إنّ أُمّي قَدِمَت وهي راغِبَةٌ. قال: نعم، صِلي أُمَّكِ.(٢٥)

وقال الإمام محمّد بنُ الحسن الشّيبانيّ رحمه الله تعالى فى السِّيَرِ الكبير:

"عن ابن مروان الخزاعيّ قال: قلتُ لمجاهدٍ: رجلٌ من أهل الشِّرك بيني وبينه قَرَابةٌ، ولي عليه مالٌ، أدعه له؟ قال: نعم وصِلْه. وبِهِ نأخذ، فنقول: لا بأسَ بأن يَصِل المسلمُ الرَّجُلَ المشركَ قريباً كان أو بعيداً، محارِباً كان أو ذِمِّيّاً، لحديث سَلَمَةَ بنِ الأكوَع قال: صلّيتُ الصُّبحَ مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم، فوجدتُ مسَّ كَفٍّ بين كَتِفَيَّ، فالتفتُّ، فإذا هو رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال: هل أنتَ وَاهِبٌ لي ابنةَ أُمّ قرفة؟ قلت: نعم، فوهبتُها له، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب وهو مشرِكٌ، وهي مشركة. وبعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم خمسَ مِائةِ دينارٍ إلى مكّةَ حين قُحِطوا، وأَمَرَ بدفع ذلك إلى أبي سفيانَ بنِ حَربٍ وصفوانَ بنِ أُمَيّةَ ليُفَرِّقَا على فُقَرَاءِ أهلِ مَكَّةَ، فَقَبِلَ ذلك أبو سفيان، وأَبَى صفوانُ. وقال: ما يريد مُحَمّدٌ بهذا إلّا أن يَخدَعَ شُبَّانَنَا."(٢٦)

وأمثلة ذلك كثيرة فى التأريخ الإسلامي لا نريد استقصاء ها، وفيما ذكرنا دليل على أن المسلمين لم يحملهم بغض الكفر والشرك على ترك الصلة والمواساة إلى غير المسلمين، بل اعتقدوا ذلك من مكارم الأخلاق الّتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لإتمامها.

---

(٢٥) أخرجه البخاريّ فى الأدب، باب صلة المرأة أمّها، حديث ٥٩٧٩

(٢٦) شرح السير الكبير للسرخسي، باب صلة المشرك ١: ٦٩

(٣) التّعاوُن على الخير:

وكذلك لم يَحمِلْهُم بُغضُ الكفر على أن يكفّوا أيديَهم من إحداث التّعاوُن مع غير المسلمين فى إقامة العدل، ودفعِ الظُّلم والشّرّ، وإعانةِ الضُّعَفاءِ والملهوفين. وإنّ الأمرَ بالتّعاوُن على البِرّ والتّقوَى الّذى جاء به القرآنُ الكريم كمبدأٍ من مبادئ الشّريعة الإسلاميّة، إنّما ورد فى سياق عدم الاعتداء على الكُفّار. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

وسبب نزول هذه الآية، كما ذكره المفسّرون، أنّ الصحابةَ لما منعهم المشركون من أداء العمرة عام الحديبية، فإن بعضهم أراد أن ينتقم من المشركين بمنعه إيّاهم من أداء المناسك فى أيّامِ الصُّلح، فنزلت هذه الآيةُ لمنعهم من ذلك. وهذا يَدُلُّ على أنّ التّعاوُنَ المذكورَ فى هذه الآية يشمل التّعَاوُنَ مع غير المسلمين، بل هو نازِلٌ فى سياق ذكر المشركين.

فإن كان لدى غير المسلمين خُطّةٌ لنفع الإنسانيّة وليس فيها ما يُعارِضُ الشّريعةَ الغَرّاءَ، فإنّ المسلمين يُستَحسنُ لهم الدّخولُ فى تلك الخُطّةِ، والتّعاوُنُ مع غير المسلمين فى ذلك، وقد قرّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم هذا المبدَأَ بالمُشارَكَةِ فى حِلْف الفُضُول.

وإنّ حِلفَ الفُضُول مفخرةٌ عظيمةٌ لبني هاشم، فإنّ العرب كانوا قبل ذلك يبنون تَعَاوُنَهم على أساس التّعصُّب والعُنْصُريّة، ويتحالفون مع القبائل على أن

يُعينُوهم بِغَضِّ النَّظَرِ عن كونهم على حقٍّ أو باطلٍ. وإنّ حِلفَ الفُضول كان أوّلَ ميثاقٍ تحالف به العربُ على أساس العدل ونُصرةِ المظلوم، فاجتمعت بنو هاشم وزهرةُ وتيم فى دار عبد الله بن جدعان على دعوة من الزُّبَير بنِ عبدِ المطَّلِب عمِّ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إذ ذاك ابنَ عشرين سنةً. فتعاقدوا وتعاهدوا بالله: "لنكوننّ مع المظلوم حتَّى يُؤَدَّى إليه حقُّه ما بلَّ بحرٌ صُوفةً وفى التّآسى فى المعاش."

ورُوِيَ عن جُبَيرِ بنِ مُطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما أُحِبُّ أنّ لى بحِلفٍ حضرتُه بدار ابن جُدعان حُمرَ النَّعم وأنّى أغدِر به، هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحرٌ صُوفَةً، ولو دُعِيتُ به لأجبتُ".(٢٧)

وأخرجه الحُميديّ رحمه الله عن محمّد وعبدِ الرحمن ابنَيْ أبِى بكر رضي الله عنهما، قالا: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم:

"لقد شهدتُ فى دار عبدِ اللهِ بن جُدعان حِلفًا لو دُعِيتُ به فى الإسلام لأجبتُ، تحالفوا أن يردُّوا الفضول على أهلها، وألا يعز ظالمٌ مظلوماً".(٢٨)

وأخرجه الحاكمُ عن عبد الرّحمن بنِ عوفٍ رضي الله عنه بلفظِ:

شهدتُ غلاماً مع عمومتي حِلف المطيبين، فما يسرنى أنّ لى حُمر النَّعَم أنِّى أنكثه."(٢٩)

وذكر الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله تعالى أنّ المراد من "حلف المُطيّبين" هنا:

---

(٢٧) طبقات ابن سعد ١:١٢٨، ١٢٩، بسندٍ فيه الواقديّ، وراجع أيضا: عيون الأثر لابن سيّد النّاس ١: ٥٩

(٢٨) السّيرة النبويّة لابن كثير ١:٢٥٨، دار إحياء التراث العربيّ

(٢٩) مستدرك الحاكم، آخر كتاب المكاتب ٢:٢٢٠ وأقرّه الذّهبيّ

"حلف الفضول" فإن حلف المُطيّبين المعروف كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٣٠]

وعلى كُلٍّ، فإنّ شُهودَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم حِلف الفضول وإقرارَه بعد ظهور الإسلام ثابتٌ برواياتٍ كثيرةٍ صحيحةٍ. ويقول العلّامةُ السُّهَيلِيُّ رحمه الله تعالى:

"وكان حِلفُ الفضول أكرَمَ حِلفٍ سُمِعَ به، أشرَفَه في العرب، وكان أوّلُ من تكلَّم به ودعا إليه الزّبيرُ بن عبد المطّلِب، وكان سببُه أنّ رجلاً من زبيد قَدِمَ مَكَّة بِبِضاعَةٍ، فاشتراها منه العاصِي بنُ وائلٍ، وكان ذا قدرٍ بِمَكَّةَ وشَرَفٍ، فحبس عنه حقَّه، فاستعدى عليه الزّبيديُّ الأحلاف: عبدَ الدّار ومخزوماً وجُمَحَ وسهما وعديَّ بنَ كعبٍ، فأبو أن يعينوه على العاصي بن وائلٍ، وزبروه، أي انتهروه، فلما رَأَى الزُّبيدِيُّ الشَّرَّ أوفَى على أبي قُبَيْس عند طلوع الشّمس، وقريش في أنديتهم حولَ الكعبة، فصاح بأعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الدّار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته ... يا للرجال وبين الحجر والحجر
إن الحرام لمن تمّت كرامته ... ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزُّبيرُ بن عبدِ المُطّلِب وقال: ما لهذا مترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار ابن جدعان، فصنع لهم طعاما وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام قياما،

(٣٠) السّيرة النّبويّة لابن كثير ١:٢٥٨

فتعاقدوا وتعاهدوا بالله: ليكونَنَّ يداً واحدةً مع المظلوم على الظَّالِم حتَّى يؤدِّيَ إليه حَقَّه ما بلَّ بحرٌ صوفةً، وما رسا حراء وثبير مكانهما، وعلى التّآسِي فى المعاش، فسَمَّتْ قريشٌ ذلك الحِلفَ: حِلفَ الفضول، وقالوا: لقد دخل هؤلاء فى فضل من الأمر، ثم مشوا إلى العاصى بن وائل، فانتزعوا منه سلعة الزّبيديّ، فدفعوها إليه."(٣١)

وكان الزبير بن عبد المطلب قال فيه شعرا:

إن الفضول تعاقدوا وتحالفوا ألا يقيم ببطن مكة ظالم

أمر عليه تعاقدوا وتواثقوا فالجار والمعتر فيه سالم(٣٢)

وأما وجه تسمية هذا الحِلف بالفضول، فقد مرّ فى عبارةِ السّهيليّ المذكور آنفا من أنّهم قالوا: لقد دخل هؤلاء فى فَضل من الأمر" ولكن ذكر ابنُ قُتيبة وجهاً آخَرَ، فقال: "كان قد سبق قريشا إلى مثل هذا الحلف جرهم فى الزّمن الأوّل، فتحالف منهم ثلاثةٌ، هم ومن تبعهم، أحدُهُم: الفضلُ بن فضالة، والثّانى: الفضلُ بنُ وداعة، والثّالث: فضيلُ بن الحارث.....فلمّا أشبه حِلفُ قريشٍ الآخَرَ فِعْلَ هؤلاء الجرهميِّين سُمِّيَ: حلف الفُضُول، والفُضول جمعُ فضل، وهي أسماءُ أولئك الّذين تقدَّم ذكرُهم" ذكره السّهيليّ أيضا ثمّ قال: "وهذا الّذى قاله ابنُ قتيبة حسنٌ."(٣٣)

وإنّ حلف الفضول صار بعد ذلك أصلاً يُحتَجُّ به، لأنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَقَرّه وقال بعد ظهور الإسلام: "لو دُعِيتُ به فى الإسلام لأجبتُ".

---

(٣١) الروض الأنف للسهيلي، ١: ١٥٦، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٩هـ، وهذه القصّة مذكورةٌ أيضاً فى سيرة ابن كثير ١: ٢٥٩

(٣٢) المرجع السابق

(٣٣) الرّوض الأنف ١: ١٥٥

ولذلك احتجَّ به كثيرٌ من النّاس، فاستَنْصَروا به، فنُصِرُوا.[٣٤]

وقـال السّهيليّ رحمه الله تعالى، وهو يتكلّمُ عن المبدأ الـذى أقرّ عليه حلف الفضول:

"وإن كان الإسلام قد رفع ما كان فى الجاهليّة من قولهم: يا لفلان، عند التّحزُّب والتّعصُّب.... وذلك أنّ الله عزّ وجلّ جعل المؤمنين إخوةً، ولا يُقال إلا كما قال عمرُ رضي الله عنه: يا لله وللمسلمين، لأنّهم كلّهم حزبٌ واحِدٌ. وإخوةٌ فى الدّين، إلّا ما خصَّ الشّرعُ بِهِ أهلَ حِلف الفُضول، والأصل فى تخصيصه قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلّم: "ولو دُعِيتُ به اليوم لأجبتُ" يريد: لو قال قائلٌ من المظلومين: "يا لحلف الفضول"لأجبتُ، وذلك أنّ الإسلامَ إنَّما جاءَ لإقامة الحَقِّ ونُصرَةِ المظلومين، فلم يزدد به هذا الحِلفُ إلّا قُوّةً، وقولُه عليه السّلام: "وما كان من حِلفٍ فى الجاهليّةِ فلن يَزِيدَه الإسلامُ إلا شِدَّةً" ليس معناه أن يقول الحليفُ: يا لفلان لحلفاءه فيُجِيبُوه، بل الشِّدّة الّتى عنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنّما هي راجعةٌ إلى معنى التَّواصُل والتّعاطُف والتّآلُف. وأمّا دعوى الجاهليّة فقد رَفَضَهَا الإسلامُ إلّا ما كان من حِلف الفضول كما قدّمناه، فحُكمُه باقٍ، والدّعوة به جائِزَةٌ."[٣٥]

فالحاصل أنّ إقرارَ النّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم حِلفَ الفضول يدُلُّ على أنّ المسلمين يجوز لهم، بل يُستَحْسَنُ، أن يدخُلُوا مع غير المسلمين فى ميثاقٍ

---

(٣٤) راجع لهذه القِصَصَ السّيرة النبويّة لابن كثير ١: ٢٦٠، ٢٦١

(٣٥) الرّوض الأنف للسّهيليّ ١:١٦٠

يَهْدِفُ إلى نُصرةِ المظلوم، ودَفْعِ الظُّلم، وما إلى ذلك من المقاصد الحسنة المفيدة للإنسانيّة.

ومتى دخل المسلمون فى مثل هذا الميثاق للتَّعاوُن على الخير، فإنّهم ينصرون كُلَّ مظلومٍ يَدخُل تحت الميثاق، سواءٌ كان مسلماً أو غيرَ مسلمٍ.

وكان السّبب فى غزوةِ فتح مَكَّةَ هو انتصارُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم لحُلَفَاء من بنى خُزاعة، وهم غير مسلمين. وذلك أنّه كان قد تقرّر فى صلح الحُديبيّة أنّه يجوز لقبائِلِ العرب أن يدخُلُوا فى العقد مع من شاءوا، إمّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم وإمّا مع قُرَيشٍ، فدخل بنو خزاعة فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وبنو بكر فى عقد قريش، وكانت بين بنى خزاعة وبنى بكرٍ عداوةٌ قديمةٌ، فلمَّا كانت الهدنةُ أراد بنو بكر أن ينتهزوا هذه الفرصةَ لأخذ ثأرهم من بنى خزاعةَ، فبَيَّتَ نَفَرٌ منهم خزاعةَ، فأصابوا منهم رجالاً، ونَقَضُوا العهدَ، وأعانت قريشٌ بنى بكرٍ بالسِّلاح، وقاتل معهم أشرافٌ من قُرَيْشٍ خُفيَةً، فخرج عمرُو بن سالم الخُزاعيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشده الحلف الّذى كان بينه وبين خزاعة، وسأله النَّصرَ والنّجدةَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "نُصِرتَ يا عمرو بنَ سالِمٍ." وبعث إلى قريش يخيرهم بين إحدَى ثلاثِ خِلالٍ، إمّا أن يدفعوا دِيَةَ قَتلَى خُزاعةَ، أو يبرأوا من العقد من المُعتَدِين من بنى بكرٍ، أو ينبُذُوا العهدَ الّذى كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلّم. وحيث إنّ قريشا اختاروا النَّبْذَ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاهم وافتتح مَكَّة المكرّمة.(٣٦)

---

(٣٦) هذه القصّة مبسوطة فى جميع كتب السير، وراجع سيرةَ ابنِ هشامٍ ٢: ٣٩٠، وزاد المعاد ١: ٤١٩، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٤٩ و ٥٠، وفتح الباري، ٨:٦

والحاصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتصر لبنى خُزاعة بكلّ ما عنده من قُوّةٍ، وكان ذلك هو السّببَ فى نبذ الهدنة المعقود عليها فى حديبية، والذى انتهى إلى نهوض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كُفّارِ قُريشٍ، وفتح مَكَّةَ.

وهذا كلُّه يَدُلُّ على رحابة صدر الإسلام والمسلمين فى التّعاوُن مع المُسَالِمين من غير المسلمين فى المقاصد المشتركة وفيما يرجع نفعُه إلى نوعِ البشرِ كلّه على مستوىً واسعٍ.

التّعامُل مع المحاربين من غير المسلمين

لا شكّ أنّ الإسلام شَرَعَ الجهادَ والقِتالَ لإعلاء كلمة الله تعالى، ولإقامة العدل والإنصاف، ولإخراج عباد الله تعالى من عبادة النّاس إلى عبادة الله، وللدّفاع عن حوزة الدّين، وبلاد المسلمين. وحالةُ الحرب فى جميع الأديان والملل حالةٌ تُستَهْدَفُ فيها نكايةُ العدُوّ وكسر شوكته والقضاء على الأنفس والأموال.

وجاء الإسلام، ونِيرانُ الحرب مشتعلةٌ فى مشارق الأرض ومغاربها دون التّقيُّدِ بضوابطَ، لا فى دواعِى الحربِ وأسبابِه، ولا فى الطُّرُقِ المُتّبَعَةِ فى مُمارَسَةِ القتال والسَّيْطَرَةِ على الأعداء. ولعلَّ الإسلامَ له الأسبقِيّةُ فيما بين النُّظُمِ الدُّنيَوِيّة فى سنِّ شَرَائِعَ منضبطةٍ للقتال، وإخضاعِ الحروبِ لضوابطَ معلومةٍ تُخرِجُها من الفوضَوِيّة إلى مطلبٍ مشروعٍ منظّمٍ.

١. **إصلاح مقاصد القتال:**

فأوّل ما أصّله الإسلامُ فى أمرِ القتال، هو أن يكون لسببٍ مشروعٍ ولمقصودٍ حسنٍ، وبهذا ألغى الإسلامُ جميعَ الحروب الّتى لايُقصَد من وراء ها إلّا إظهارُ الشّجاعةِ، أو كسبُ السُّمعةِ أو الحُصولُ على الأموال، أو تَمَلُّكُ الأراضى، أو الحفاظ على العصبِيّة الوطنِيّة أو اللّسانِيّةِ. فلا يُشرَعُ القتالُ فى الإسلام إلّا

لإعلاءِ كلمة الله والدّفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين. يقول أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه:

"جاء رجلٌ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلم فقال: الرَّجُلُ يُقاتِل للمنغم، والرّجُلُ يُقاتِل للذِّكر، والرَّجُلُ يقاتل ليُرى مكانه، فمن فى سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا فهو فى سبيل الله."(٣٧)

ويروِى أبو هريرة رضي الله عنه:

"أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! رجلٌ يريد الجِهادَ فى سبيل الله، وهو يَبتَغِي عَرَضاً من عَرَضِ الدُّنيا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أجرَ له."(٣٨)

فالحروب المنبثقة عن المعاداة الدُّنيَويّة، وعواطِفِ العصبيّةِ، والّتى تهدف إلى استعباد الآخرين واستعمارهم، كلُّها لا عَلاقةَ لها بالجهاد الإسلاميّ، وإنّما المقصودُ من الجهاد أمران:

الأوّل: الدّفاعُ عن الإسلام أو الدّولةِ الإسلاميّة إن هَجَمَ عليها الكُفّارُ، وإليه أشار الله سبحانه وتعالى بقوله جلّ وعلا:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠]

وبقوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ

(٣٧) أخرجه البخاري فى الجهاد، باب ما قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم الحديث ٢٨١٠

(٣٨) أخرجه أبو داود فى الجهاد، باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، رقم الحديث ٢٥١٦

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

والثانى: دفع الظُّلم والفتنة وكسر شَوكَةِ الكُفرِ الّتى تحول دون الدّعوةِ الإسلاميّةِ وقبولِها، وإليه أشار الله سبحانه وتعالى بقوله، وهو أصدق القائلين:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

[الأنفال: ٣٩]

وهذا هو الهَدَفُ الّذى ذكره ربعيّ بنُ عامرٍ رضي الله عنه أمام رستم، حين هجم المسلمون على كسرى، سئلوا: ما جاء بكم؟ فقال:

"اللهُ ابتعثنا نُخرِجُ من شاءَ من عبادةِ العِبادِ إلى عبادة الله، ومن ضِيقِ الدُّنيا إلى سَعَتِها، ومن جَورِ الأديانِ إلى عدل الإسلام."[٣٩]

وإنّه لم يَقصِد بقوله: "ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام" أن يُكره النّاس على قبول دين الإسلام، وإنّما أراد إخراج النّاس من الظُّلم والاستعباد إلى العدل الّذى شرعه الله تعالى لعباده بتحكيم شريعة الله فى الأرض، حتَّى يُعطَى كُلُّ ذِى حقٍّ حقَّه، أو كسر شَوكَةِ الظّالمين لتهيئة بِيئَةٍ يستطيع فيها كُلُّ إنسانٍ أن يُقارِنَ بين الأديان بأَعْيُنٍ مفتوحةٍ، ولا تحولُ شوكةُ الكُفرِ والظُّلمِ دون قبولِه للحَق بعد الاقتناع.

وبهذا سدّ الإسلامُ بابَ الحروب الاستعماريّة الّتى لاتهدف إلّا إلى استعباد الآخرين والسَّيطَرَةِ على أموالهم وأراضيهم.

٢. إصلاح الطرق المتبعة أثناء الحرب:

ثمّ إنّ الإسلامَ وضع ضوابطَ عادلةً للطُّرق المتبعة أثناء مباشرة القتال، حتَّى لاتكون الحربُ أمراً فوضَوِيّاً لا يتقيّد بِقُيُودٍ. وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم كُلَّما

(٣٩) البداية والنهاية، لابن كثير، ٧:٣٩

بَعَثَ بعثاً للجهاد، أَوْضَحَ لهم هذه الضّوابِطَ وأَكّدَ عليهم التَّقَيُّدَ بها، ويقول بريدةُ بنُ الحصيب رضي الله تعالى عنه:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم إذا أمّر أميرا على جيشٍ أو سريّةٍ أوصاه فى خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثمَّ قال: اغزُوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزُوا ولا تغلُّوا ولا تغدرو، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً." (٤٠)

ويقول أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه:

"إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال: انطلقوا باسم الله، لاتقتُلُو شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلّوا وضُمُّوا غنائمَكم، وأَصلِحُوا وأَحسِنُوا إنّ الله يُحِبُّ الِمحسنين." (٤١)

والمعهود من النّاس فى مثل هذه المناسبات الّتى يُبعَث فيها جيشٌ إلى العدوّ، أنّ القائدَ يُلقِى أمامَهم كلماتٍ عاطِفِيّةٍ تحضُّهم على القتال، وتُثِيرُ غيرَتَهم تِجاهَ العَدُوِّ، حَتَّى يقاتِلوه بِكُلِّ ما عندهم من قُوَّةٍ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤَكِّدُ عليهم أن لا يفرط منهم أثناء القتال ما لم يشرعه الله تعالى. وأخرج البخاريّ وغيرُه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

"وُجِدَت امرأةٌ مقتولةٌ فى بعض مغازِى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فأنكر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّساءِ والصِّبيانِ." (٤٢)

---

(٤٠) أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير، باب تأمير لإمام الأمراء على البعوث الخ

(٤١) أخرجه أبو داود فى الجهاد، باب دعاء المشركين، رقم ٢٦١٤، وفي سنده خالد بن الفزر الرّاوى عن أنس لم يُوثِّقْه غيرُ ابن حبّان، وبقية رجالِه ثقاتٌ، وله شواهدُ يتقوّى بها.

(٤٢)أخرجه البخاريّ فى الجهاد فى الجهاد، باب قتل الصّبيان فى الحرب ،رقم ٣٠١٤

وإنّ أبابكر رضي الله عنه حين بعث جيوشاً إلى الشّام، وأمّر عليهم يزيدَ بن أبي سفيان فمشى معهم يشيّعهم، وأوصاه بما يأتي:

"إنّك ستجد قوماً زعموا أنّهم حبسوا أنفُسَهم لله، فدَعْهم وما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم له[٤٣]... وإنّي مُوصِيكَ بعشرٍ: لاتقتُلَنّ امرأةً، ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعْ شجراً مُثمِراً، ولا تخربَنّ عامراً، ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تغرقنّ نَخْلاً ولا تحرقنّه، ولا تغلّوا ولا تجبُنُوا."[٤٤]

وكانت العادةُ المُتَّبَعَةُ قَبلَ الإسلامِ أنّ المقاتِلين كانوا يَسعَونَ إلى حصول مقاصدِهم بأيّةِ وسيلةٍ تُتَاح لهم، ولكنّ الإسلامَ سنَّ لهم هذه الشّرائعَ، حتَّى أصبحت أحكامُ الجهاد والقتال علماً مستقِلاً أُلِّفَتْ فيه الكُتُبُ. ولعلّ كتابَ السِّيَر للأوزاعيّ، وكتابَ السِّيَر الكبير للإمام محمّد بنِ الحسن الشّيبانيّ رحمهما الله تعالى من أوّل الكُتُبِ الّتى دَوَّنَت أحكامَ الحرب والعَلاقاتِ الدُّوَلِيَّةِ بهذا البسط والتّفصيل، وكلُّ ذلك على أساسِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النّبويّةِ المطهَّرَة، وتعامُلِ الخلفاءِ الرّاشدين والصّحابة رضي الله عنهم.

٣. إقامة العدل أثناء القتال:

وإنّ الإسلام لم تَقْتَصِرْ تعاليمُه على تقييد مباشَرَةِ القتال بضوابطَ نبيلةٍ ذكرناها فيما سبق، وإنّما أكّد على المسلمين أن يكونوا مهتمّين بإقامة العدل بدِقّةٍ، حتى فى حالة مباشرة القتال.

مثلاً: المعهود فيما بين الأديان والمِلَلِ كلِّها أنّ فى حالة الحرب تُستَبَاحُ أموالُ العَدُوّ، فيجوز للمحارِبين أن يقبِضُوا على أموالِ العَدُوّ بأيِّ طريقٍ يُتاح لهم.

(٤٣) المراد منهم الرُّهبان الذين حبسوا أنفسهم للعبادة

(٤٤) أخرجه مالك فى الموطأ، كما فى جامع الأصول لابن الأثير ٢: ٥٩٨، ٥٩٩

ولكنَّ الإسلامَ قصر هذه الإباحةَ على ما يحصل عليه المسلمون بقُوَّةِ ساعدِهم. أمّا الأموالُ الّتى جائتهم بطريق الأمانة مثلاً، فإنّ الإسلام لا يُبِيح للمسلمين أن يَقبِضوا عليها بطريقِ المصادرة.

وإن من الأمثلة العمليّة اللّامعة لتطبيق هذ المبدأ، ما وقع فى غزوة خيبر مع الأسود الرّاعى رضي الله عنه، وإنّ هذه القِصّةَ مروِيّةٌ بعِدَّةِ طُرُقٍ فى كتب الأحاديث والسِّيَر، ونذكرها هنا من رواية البيهقي رحمه الله رواها عن موسى بن عقبة إمام المغازى، قال:

"ثمّ دخلوا-يعنى اليهود- حصناً لهم منيعاً، يقال له العموص، فحاصرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قريباً من عشرين ليلةً، وكانت أرضاً وخمةً شديدةَ الحَرِّ فجهد المسلمون جهداً شديداً، فوجدوا أحمرةً إنسيّةً ليهود. فذكر قصتها، ونهى النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن أكلها....

قال: وجاء عبدٌ حَبَشِيٌّ أسودُ من أهل خيبر، كان فى غَنَمٍ لسَيِّدِهِ، فلمَّا رأى أهلَ خيبر قد أخذوا السِّلاح سألهم. ما تريدون؟ قالوا: نُقاتِلُ هذا الرَّجُلَ الّذى يزعم أنّه نَبِيٌّ، فوقع فى نفسه ذكرُ النّبِيّ صلّى الله عليه وسلم فأقبل بِغَنَمِه حتَّى عهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاءه، قال: ماذا تقول وما تدعوا إليه؟ فقال: أدعو إلى الإسلام وأن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنّى رسولُ الله، وأن لا نعبد إلا الله، قال العبد: فماذا لى إن أنا شَهِدتُ وآمنتُ بالله؟ قال: لك الجنة إن مِتَّ على ذلك، فأسلم.

قال: يا نَبِيَّ الله! إنّ هذه الغَنَمَ عندى أمانة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَخْرِجْهَا من عسكرنا، وارمها بالحصباء، فإنّ الله سيُؤَدِّى عنك أَمَانَتَك، ففعل فرجعت الغَنَمُ إلى سيّدها."

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

"فقال له: إنّي قد آمنُت بك وبما جئتَ به، فكيف بالغَنَمِ يا رسول الله؟، فإنّها أمانةٌ وهي للنّاس الشّاةُ والشّاتان وأكثر من ذلك، قال: احصب وجوهَها ترجع إلى أهلها. فأخذ قبضة من حصباء أو ترابٍ فرَمَى به وجوهَها، فخرجت تشتدّ حتى دخلت كلُّ شاةٍ إلى أهلها، ثمّ تقدَّمَ إلى الصّفّ فأصابه سهمٌ فقتله، ولم يُصَلِّ لله سجدةً قطّ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أدخلوه الخباء...فقال: لقد حَسُنَ إسلامُ صاحِبِكم، لقد دخلتُ عليه وإنّ عنده لزوجَتَيْنِ له من الحُور العِين."

وفي رواية أنس رضي الله عنه:

"فقال: يا رسول الله! إنّى رجلٌ أسودُ اللَّونِ قبيحُ الوجه مُنْتِنُ الرّيح لا مالَ لى، فإن قاتلتُ هؤلاء حَتَّى أُقتَلَ أدخل الجنة؟ قال: نعم، فتقدّم فقاتَل حتَّى قُتِل، فأَتَى عليه النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلّم وهو مقتولٌ فقال: لقد أحسن اللهُ وجهَك وطَيَّبَ روحَك وكثَّرَ مالَك... لقد رأيتُ زوجَتَيْهِ من الحُورِ العِين."[٤٥]

---

(٤٥) أخرج هذه الرّواياتِ كلّها البيهقيُّ فى دلائل النّبوة، باب ما جاء فى قصّة العبد الأسود الّذى أسلم يوم خيبر، إلخ، ٤:٢١٩، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ

لقد صرّحتِ الرّواياتُ الصّحيحةُ بأنّ الصّحابةَ كانُوا فى هذه الغزوة فى جهدٍ جهيدٍ، حتَّى اضطُرُّوا إلى ذَبْح الحُمُرِ وطبخِها، ولكن مُنِعُوا من أكلِها حتَّى أكفئوا القُدورَ، وفى هذه الحالة جاءهم الأسودُ الرّاعى بقطيع غَنَمٍ، وهي مملوكةٌ للعَدُوِّ، وكان أسهلَ شيءٍ للمسلمين فى هذه الحالة أن يعتبروا هذه الغَنَمَ غنيمةً بتأويلِ أنّهم مع مُلّاكِها فى حالة الحرب الّتى تُبِيحُ لهم أموالَهم، بحُجّةِ أنّ الرّاعيَ قد أسلم والتَحَقَ بالمسلمين مستعِدّاً للقتال ضدَّ اليهودِ، ومنهم مُلّاكُ الغَنَمِ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرضَ بذلك، لأنّ الرّاعِيَ قد أخذ الغَنَمَ من مُلّاكِها بعقدٍ من عقودِ الأمانة، فأمره بردِّها إلى أصحابِها، حتَّى فى هذه الحالةِ الشّديدةِ الّتى كان المسلمون من أحوجِ النّاسِ إليها.

وإنّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم نَشَرَ هذه المبادئَ العادِلَةَ فيما بين أصحابِه بما جعلهم يتعوّدُون مُمَارَسَتَها فى تعامُلِهم مع غير المسلمين حتَّى فى حالة الحرب، وإنّ خُبَيْباً رضي الله عنه كان أسيراً فى أيدى أعدائِه من الكُفّار، فدرج إليه طفلٌ من أطفالهم، فأجلسه على فخذه، وبيده الموسى، فَفَزِعَتْ أُمُّه، فقال خُبَيْبٌ رضي الله عنه: أَتَخْشَيْنَ أن أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأفعلَ ذلك.»[٤٦]

وكان من الممكن لخُبَيبٍ رضي الله عنه أن يستَغِلّ هذه الفرصةَ، ويَتَّخِذَ ذلك الطِّفلَ رهناً على الأَقَلِّ حتَّى يتخلّصَ من أسرِهم، ولكنّه لم يفعل ذلك، ورضي بأن يجود بنفسه ولم يرض بأن يُنسَبَ إلى المسلمين أنّهم يَقْتُلُون الأطفالَ، أو يَغصِبُونهم من أجل حرّيّتهم.

وقد أخرج الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام رحمه الله تعالى عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز:

---

(٤٦) أخرجه البخاريّ فى المغازى، باب ١٠ رقم الحديث ٣٩٨٧) عن أبى هريرة رضي الله عنه

"إنّ الرُّوم صالحت معاويةَ رضي الله عنه على أن يُؤَدِّيَ إليهم مالًا، وارتهن معاويةُ منهم رهناً، فجعلهم ببعلبك ثمّ إنّ الرُّومَ غدرت، فأبى معاويةُ والمسلمون أن يستَحِلُّوا قتلَ من فى أيديهم من رهنهم، وخَلَّوْا سبيلَهم، واستفتحوا بذلك عليهم، وقالوا: وفاءٌ بغدرٍ خير من غَدرٍ بغدرٍ."(٤٧)

ولا يمكن لهذا البحث الموجز أن يَستقصِيَ ما شَرَعَ الإسلامُ من الأحكامِ العادِلَةِ، وما سنَّ التّاريخُ الإسلاميُّ من المُثُل العُليا فى ضوابط التّعامُل مع غير المسلمين فى حَالَتَي السّلم والحرب. ولكن نرجو أن يكون فيما ذكرنا أنموذجٌ طيِّبٌ لهذه الأحكام والمُثُل الّتى تدُلُّ على سماحة هذا الدّين والاتّزان الّذى سلكه فى هذ الموضوع.

تفضيل الوسائل السّلمية لحلّ النّـزاعات

إن علماءَ الفقهِ وأصولِه والمتكلّمين متّفقون على أنّ القتال فى سبيل الله أمرٌ حسنٌ لغيره، لا لعينه، بمعنى أنّه إنّما يُصار إليه عند الحاجة، فإن حصلت مقاصِدُ الشّريعة بالطُّرُقِ السّلميّةِ، فلا حاجةَ إلى القتال، ولذلك ورد فى الحديث فى سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أنّه بعد نزوله فى آخر الزّمان: "يضع الحَرْبَ."(٤٨) وذلك لأنّ مقاصِدَ الشّريعةِ تحصُل بدون حربٍ وقتالٍ.

وهذا يَدُلُّ على أنّه إن أمكن فصلُ النِّزاعاتِ الدُّوَلِيّةِ بالطُّرُقِ السلميّةِ، فإنّها تفضل على إشعال الحرب والقتال، ما دامت هذه الطُّرُقُ السّلمية تضمن المصالحَ الشّرعيّةَ. والأصل فى ذلك قول الله تعالى:

---

(٤٧) كتاب الأموال، لأبي عبيد، ص ١٧٥ فقره ٤٤٦

(٤٨) أخرجه البخاريّ فى كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى بن مريم، رقم ٣٤٤٨، نسخة فتح البارى ٦: ٤٩١

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾

[الأنفال: ٦١]

وإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لبديل بن ورقاء قُبَيل صلح الحُدَيْبِيّة:

"إنّا لم نَجِئْ لقتال أحد، ولكنّا جئنا معتمرين، وإنّ قريشاً قد نهكتهم الحربُ وأضرّتْ بهم، فإن شاءوا مادَدتُهم مُدّةً يُخَلُّوا بينى وبين النّاس، فإن أَظْهَرْ، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه النّاسُ فعلوا، وإلّا فقد جمّوا. وإن هم أبوا، فو الّذى نفسى بيده لأُقَاتِلَنَّهُمْ على أمرى هذا حَتّى تنفرد سالفتى، ولينفذنّ اللهُ أمرَه."[٤٩]

وإنّ هذه الكلماتِ البليغةَ على لسان أفصحِ الفُصَحَاءِ صلى الله عليه وسلم تُمَثِّلُ موقِفَ الإسلام من الحرب والسّلم بكُلِّ قُوّةٍ وَوُضوحٍ. إنّ قولَه صلى الله عليه وسلم: "إنّ قريشاً نهكتهم الحربُ وأضرّت بهم" يبيّن بكُلِّ صراحةٍ أنّ الحربَ ليست أمراً يُستَحسَن فى نفسه، وأنّه إن أمكن إقامةُ الأمن والسّلام، فلا حاجة إلى إثارة حربٍ، ولكن تفضيل الوسائلِ السّلميّةِ لا يمكن أن يكون على قيمةِ المقاصد الشّرعيّة، وبتضحية المبادِئِ القيِّمَةِ الّتى جاء الإسلام لتوطيدها، والأصل فى ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]

أمّا إذا اتّخذ العدوّ المفاوضاتِ السّلميّةَ حِيلةً للمطل والتسويف، وذريعةً للتمادى فى باطله، ووسيلةً للاستمرار فى ظُلمِه والتّأخيرِ فى أداء الحقّ إلى مستحِقِّه، فإنّ هذه الأساليبَ السّلميّةَ ليست إلا غشّاً وخداعاً، وإنّها لا تُجدِى نفعاً فى إقامة السّلم على أساسٍ عادلٍ، والأمر فى مثل هذه الحالة كما قال الشّاعر:

والسّيفُ أبلغُ وعاظ على أمم.

---

(٤٩) أخرجه البخاري فى كتاب الشروط، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهم الحرب رقم ٢٧٣١

الاقتصاد

أسباب الأزمة المالية وعلاجها

في ضوء الشريعة الإسلاميّة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد أصبح الاقتصاد الحاضر مهدَّدا بالأزمة المالية الحالية التي لازالت تنخر جذعه حتى الأعماق، فخسرت بذلك شركات شهيرة ثروتها في مدة قليلة، وقد كان أساس هذه الأزمة المالية مبتدأ من أمريكا، إلا أنها أخذت شكلاً عالمياً. لذا فإن خبراء الاقتصاد كانوا يناقشون هذا الموضوع في مختلف المستويات للوصول إلى معرفة أسبابها، وتقديم الحلول والاقتراحات الكفيلة بحل المشكلة، وعليه فإن المنتدى الاقتصادي العالمي (World Economic Forum) الذي يعد من أكبر المؤسسات الفكرية الاقتصادية في العالم، و مقره المركزي في سويسرا (Switzerland) يقوم بعقد مؤتمر عالمي في كل عام من شهر كانون الثاني؛ يشارك فيه رؤساء دول مختلفة، و وزراء مالية ، و رؤساء مختلف الشركات الكبرى.

والموضوع الأساسي لعقد المنتدى الاقتصادى العالمي لهذا الاجتماع في عام ٢٠١٠م كان مناقشة ودراسة ما يحتاج إليه النظام الاقتصادي الحاضر من إعادة تشكيل وتغيير في منظومة الاقتصاد العالمية، وقد شارك فيه قرابة ألفين وخمس مائة خبير اقتصادي، وبادر رئيس المنتدى بالدعوة إلى فضيلة الشيخ القاضي محمد تقي العثماني ـ حفظه الله تعالى- للمشاركة فيه، وتقديم مقالة تتحدث عن المثالب الموجودة في النظام الاقتصادي الحالي مع بيان اقتراحات وحلول للمشكلة في ضوء قيم ومبادئ التعاليم الإسلامية الاقتصادية. وكانت الفرصة ثمينة وسانحة لتقديم رأي الإسلام وشرعه الحنيف في مجال الاقتصاد والتخطيط على مستوى عالمي رفيع .

فلذا لبى فضيلة الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ دعوة المنتدى، وقدّم هذه المقالة باللغة الإنجليزية حول موضوع التعاليم الإسلامية والأزمة المالية الحالية (Post Crisis Reforms Some Points to Ponder)

إن هذه المقالة تعالج بدقة كيفية أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية، و إلى جنبه تقدّم حلولا جذرية لتشكيل النظام الاقتصادي العالمي من جديد على أساس مباديء مدروسة و قيم نبيلة مع توفير العدالة الاجتماعية، و كذا تتحدث باختصار عن المؤسسات المصرفية الإسلامية، و تأثير الأزمة المالية الحالية عليها.

علماً بأن الإسلام دين و دولة، نظام و تطبيق، منهج و دستور، قانون و شريعة يضم في محتواه جميع مبادئ النظام الاقتصادي العادل للبشرية جمعاء إلى أن يرث الله الأرض و من عليها. ونظريته للاقتصاد مدروسة و مركزة لأنها تنبع من تفكير قوي و صادق و واع ومستمدة من كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه. فإن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الضوابط و القوانين الاقتصادية و المالية فإنها تقدّم صورا أشمل، وأبعادا أعمق، و أفكارا أغزر و أصوب في سبيل الحفاظ على حقوق جميع شرائح المجتمع في كنف العدل والمساواة. وبناء عليه فقمت بترجمة هذه المقالة إلى اللغة العربية للمساهمة في تعميم نفعها بين قراء العربية، علماً بأنني لم يفتني التعريج على الترجمة الأردية كلما مست الحاجة إليها.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المكرم فضيلة الشيخ المفتي محمد تقي العثماني ـ حفظه الله تعالى ـ حيث سمح لي بترجمة هذه المقالة عندما طلبت منه الإجازة، وشجّعني على ذلك غير مرة بل وأولاني شيئا من الاهتمام و العناية كلما راجعته.

الله نسئل أن يتقبل منا جميعاً صالح الأعمال.

عبد الحي الشترالي

خريج و متخصص في قسم الدعوة و الإرشاد

بجامعة دار العلوم كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فأصبح الاقتصاد المعاصر في أيامنا يرزح تحت فكرة مادية لادينية، خالصة واغلة في العادية، بحيث لا تسمح للمفاهيم الدينية بالتدخل في النظريات والحلول و البرامج الاقتصادية، و ذلك على أساس أن الاقتصاد خارج عن نطاق الدين ؛ مع أن الظرافة تظهر، و الغرابة قد تغمرنا عندما نجد أن كل دولار مكتوب عليه هذه العبارة ((نحن على ثقة بالله)) ((In God we trust)) ولكن عندما يأتي دور رسم خطط، و وضع استراتيجيات لكسب الدولار أو توزيعه، أو إنفاقه فحينئذ يرتفع الاعتماد عن الله ، وتنفصم عرى الثقة به ؛ وينفصل الأمر عنه، ليحل محله اعتماد وثقة مرتكزة على تصورات البشر، النابعة من جملة نزعات و قياسات شخصية محضة، وعليه فيبرز في المظهر العام أنّ الله تعالى لا صلة له بالأنشطة الاقتصاديّة إطلاقا!!!

هذا، و لعله للمرة الأولى بعد الأزمة المالية الحالية، وما يشهده العالم من حالة احتضار اقتصادي على كافة الأصعدة، في حين أن الجهات المتعددة، تتقدم باقتراحات و حلول كثيرة لحل المشكلة، أنّ ((المنتدى الاقتصادي العالمي)) [World Economic Forum] تقدم بدعوة إلى ممثلي الأديان لتقديم اقتراحاتهم كخطوة في إعادة تشكيل النظام الاقتصادي على أساس قيم، ومبادئ صالحة، وأفكار جديدة و ناضجة.

ومن هذا المنطلق تستحق هذه المبادرة والدعوة الجديدة بالثناء إلى كامل التعاون و الدعم من جميع الدوائر وخصوصاً الدينية منها. وأنا كأدنى طالب في

مجال الدراسات الإسلامية، و بالخصوص المالية والاقتصادية منها أودّ أن أسلّط الضوء على بعض النقاط الأساسية والمهمات المحورية المستمدة من صميم التعاليم الاقتصادية الإسلامية التي أعتقد بمنتهى اليقين و الثقة أنها تحمل من الأهمية أقصاها و أبلغها وأعلاها، وذلك في نطاق ضرورة البحث عن حلول للمشاكل الاقتصادية الراهنة ، ولا بد من توضيح نقطتين هنا قبل أن أواصل الكلام ، وهما :

الأولى : عندما نتكلم عن مبادئ التمويل أو الاقتصاد الإسلامي يُفترض عموماً أن علماء الإسلام إنما يؤكدون على هذه المبادئ لتلبية الحاجة الدينية فحسب ، وبتعبير آخر قد يطغى تصور أن هذه المبادئ إنما تتعلق بالمسلمين فقط، و ليس للغير فيها من فائدة تذكر، و بديهي ـ طبعاً ـ خطأ هذه الفكرة والتصور ، لاشكّ أن للإسلام نظاماً عقديّاً خاصاً لا يمكن بدونه أن يستفاد على الوجه الأتم من الإسلام، ولكن أحكام الشريعة الإسلامية التى تتعلق بالشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فإن الفائد ، العائدة في المجالات المذكورة ليست مقصورة على المسلمين، ولا منحصرة فيهم فقط. بل إنها تضمن الصالح العام و الفلاح الشامل للبشرية جمعاء دون تفريق.

النقطة الثانية : هي أن ما سأطرحه في كلامي هذا قد يُستشعر منه في هذه البيئة التي سيطرت عليها الأفكار الاقتصادية التقليدية أنّها اقتراحات انقلابية غير عادية، وطريفة شكلاً ومضموناً، ولكن لو كنا جادين بصدق في البحث عن إصلاح شامل في الأنظمة الاقتصادية الحالية التي ثبت بالتجربة و المشاهدة فشلها لما تشتمل عليه من أسس واهية، فلا ينبغي أن نخاف أو نندهش من أيّ مشروع إصلاحي أو برنامج ترميمي يُقدّم على طاولة المفاوضات و الاقتراحات، بشرط أن يكون صحيحاً مدعوماً بالأدلة القوية السليمة، و مرتكزا على الأصول القويمة، كي يتم التجديد و الإصلاح الشامل و الجذري، فإن الواجب يقضي وفقا

للطابع العالمي للأزمة ضرورةَ أن يكون التغيير شاملا في نظامنا الاقتصادي الحالي، و لا يكفي فيه مجرد التعديل و التنميق البسيط، أو التغيير اليسير ،لأن نوعية الأزمة المطروحة قد أخذت شكلاً عالمياً، و لم تبق مسألة محلية أو إقليمية ، و هذا الحجم الكبير للأزمة يستوجب تبديلاً واسعاً في حقل النظام المالي العالمي الحالي. و أما محض الحلول الجزئية و الترقيعات الطفيفة فإنها لا تسمن و لا تغني من جوع، و لا نجني من ورائها شيئاً.

لذا فنحن بحاجة ماسة إلى إصلاح نظامنا الاقتصادي في ضوءخطط محكمة ومنضبطة، تلبي حاجة الواقع من جهة، وتتكل فى جهة أخرى على القيم و المعايير الحقيقية في إطار الأصول والمبادئ الضامنة للإصلاح العادل والمتوازي، والمُحَصّن من جميع ما يمكن أن يصيبه من عدوى الاضطرابات من الأزمة الحالية، والفساد الناجم عن سوء التقدير و التخطيط.

والذي شجعني على تقديم مثل هذه الاقتراحات في هذا المنتدى في الحقيقة هو ما باح به رئيس منتدى الاقتصاد العالمي في اجتماع المنتدى السنوي السابق، و خصوصاً كلماته التالية:

"و قد وصلنا اليوم إلى منتهى النقطة الأخيرة التي لم يبق لنا بعدها سوى خيار واحد. وهو إمّا التغير الجذريّ، أو مواجهة انحطاط متواصل مآله الزوال والانهيار والمشاكل التي لاحدّ لها"

وقد ثبت أن التغيير لا مفر منه، ولذا فينبغي أن لا يكون أي تصور للتغيير و التبديل خارجاً عن نطاق دائرة التفكير الناضج الحي، الواعي المنضبط بالقيم الشريفة والأصول القويمة والغايات النبيلة، ثم إن مقالتنا التي نريد طرحها على مسامعكم الآن لايمكن أن نستوعب فيهاجميع تفاصيل لعملية الإصلاح

المطلوب في نظامنا الحالي غير أننا لن نتوقف عند هذا الحد بل سنطرح جملة من النقاط الأساسية التي تمهد للتحليل المثمر والدراسة الجادة.

اقتصاد السوق والتوزيع العادل
(Market Economy and Just Distribution)

إن من جملة المبادئ الأساسية التي أكد عليها القرآن الكريم، فيما يتعلق بالمقاصد المرجوّة لأي نظام اقتصادي كان، هو توزيع الثروة المنتجة في المجتمع وفق طريقة عادلة مستقيمة حتى لا تكون الثروة حُكراً على البعض دون البعض. يقول القرآن الكريم: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[الحشر:٧]

ومن هذا المنطلق يجب الاهتمام البالغ بأولوية هذا المبدإ الأساسي و البند السامي، وإيلائه الجهود التي يستحقها حين التأسيس لأي نظام للأنشطة الاقتصادية، هذا. وقد حمّل كثير من خبراء الاقتصاديين المسؤولية الكاملة لاقتصاد السوق (Market Economy)، و اتهموه بالتحيّز، والتوزيع غير العادل للثروة في العالم، وعلى الرغم من كل هذا، فقد ثبت فشل نظرية الاقتصاد المخطط (الاشتراكي) (planned Economy) من قبل معارضي اقتصاد السوق غيرأن الحقيقة التي تبقى ماثلة للعيان أن الاعتراضات الواردة على اقتصاد السوق (Market Economy) لم تكن خاطئة بأسرها، ولاهدراً كلها. وكان من المفروض على أنصار اقتصاد السوق(Market Economy) ، و المدافعين عنه أن يعيدوا النظرتمحيصاً و فحصاً في نظامهم للقضاء على العوامل الأساسية التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في التوزيع غير العادل للثروة.

بيد أن المأسوف له كثيراً أنّه قد عمد أنصار اقتصاد السوق (Market Economy) إلى إظهار المسرة والابتهاج عندما فشل الاقتصاد المخطط (الاشتراكي)

في الممارسة العملية، و زعموا في تصورهم أن هذه المناسبة انتصارٌ و نجاحٌ لهم في الجبهات السياسية و الاقتصادية على حد السواء، حتى إن نشوة الفرح بما ظاهره الانتصار بعد سقوط النظرية الاقتصاية الاشتراكية قد ذهبت بالبعض إلى درجة الإعلان في حماس واندفاع أن نظامهم هو البديل الحتمي الأول و الأخير، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد، بل إن هستيريا الفرح قد عبثت بالبعض أيما عبث، وأفضت بهم إلى الخروج عن نطاق الواقع والعلم إلى نطاق الخُرق و التكهن والتنبؤ بأن ليس من الإمكان أن يكون لهذا النظام من عديلٍ ولا مثيلٍ ولا بديلٍ ، ثم إن هذه الإثارة والولولة والاندفاع و الإهاجة قدأدت إلى لفت الأنظار عن هذه الحقيقة والتغاضي في شأنها، و التسترعلى أن بعض جوانب الإشكاليات المطروحة و الانتقادات الموجهة ضد نظرية اقتصاد السوق الحر لم تكن في معظمها ناشئة من فراغ أو واردة على غير أساس، لأن نفس الفجوات الهائلة الرهيبة لا تزال قائمة و مستمرة في كل مكان بين فقراء العالم وأثريائه، حتى بعد انهيار النظرية الاقتصادية الاشتراكية.

لا شك أن الرفض الباتّ للدور الطبعي الّذى تؤديها قوى السوق (العرض والطلب) فى تنظيم السوق كان من أفدح الأخطاء، و لكن كان يجب إخضاعها لقيود صارمة و حدود معينة حتى تنضبط بها، وتعمل بطريقة شفافة و عادلة تفضي إلى حماية مصالح البشرية جمعاءتلقائياً في كنف العدل و الإنصاف، و على الرغم من أن الدول الرأسمالية قد فرضت بعض القواعد و الضوابط على عناصر العرض و الطلب في السوق ، و لكنها ما زالت قاصرة عن حد الكفاية إلى ما تحتاج إليه مفاهيم الإصلاح في ذلك، و لا يكفي التركيز على مجرد النمو العددي فقط عند التفكير في قضية تحسين أي وضع اقتصادي، و كذا ليس من الكياسة في شيئ الاطمئنان و الركون إلى سرعة دوران عجلة الانتاج، وقوتها فقط، بل

الأهم من هذا أن تكون العناية موجهة ، و الجهود منصبّة في بَوتَقَة إعداد نظام منصف و عادل بالمعنى الحقيقي في تقسيم الثروة، و من خلاله يتم تلبية احتياجات المجتمع البشري بمختلف طبقاته و شرائحه بالعدل، وكان من الواجب لتحقيق ذلك أن تفرض على عمليات السوق حدود وشروط مبنية على نظريات أبدية، وبما أن هذا المقصد لم يتم بعد فإن النتيجة أن بالرغم من الضوابط المفروضة من الحكومات، لا تزال الثروة التي تنتجها الأسواق دُولة بين جملة من أرباب الثراء و الغنى، حتى في الدول المتطورة مثل الولايات الأمريكية المتحدة ، وها هو ذا جي وليام دوم هوف [G William Domhoff] يسرد علينا ملخص ما ترتكز عليه عملية توزيع الثروة في الواقع الأمريكي:

> "إن الثروة في الولايات الأمريكية ترتكز بشكل كبير نسبياً في يد قليل من الناس ، وفي عام 2007ءكان يملك واحد بالمئة من الطبقة الغنيِة نسبة34,6٪ من مجموع ثروة المجتمع، وأما بالدرجة الثانية فكانت طبقة أصحاب الأعمال الإدارية و المهنيين والحرفيين وأصحاب التجارة التي تمثل ١٩٪ تملك 50,5٪ من مجموع الثروة و معنى ذلك أن نسبة ٢٠٪ من الشعب (المتكون من الطبقتين السابقتين) تملك نسبة ٨٥٪ من الثروة، وأما النسبة الباقية من مجموع الثروة وهي١٥٪ فلبقية الشعب من عامة الناس (أى عمّال وأصحاب رواتب)، و نسبتهم تصل إلى ٨٠٪ في المئة. أما لو قصرنا مفهوم الثروة على المال وحده (أعني بإخراج القيمة المالية للمنازل) و ما يبقى بهذا الاعتبار من الثروة المالية الاجمالية الصافية فإن الطبقة الأولى المذكورة المتمثلة في١٪

يرتفع منسوبها من مجموع الثروة من٣٤،٦٪ و يصبح ما تملكه منها ٧،٤٢ ٪ "[1]

من الواضح أن الحال في الدول النامية وغير المتطورة غنية عن البيان، إذ إنها تمر بأسوء الأحوال.

و عليه، فيحتاج هذا النظام المختل الخارج عن نطاق العدل إلى الإصلاح على أساس المفاهيم ذات العلاقة.

إن العالم بأكمله يتألم و يئن من الأزمة المالية الحالية، وقلّما شعر الناس أن هذه الأزمة في الحقيقة إنما هوأزمة واجهتها بصورة أساسية الطبقة الثرية من البشر الذين كانوا يلعبون بالثروة الهائلة كيف ما شاؤا، و يتصرفون فيها كما يحلولهم، و فجأة قد تراجعت مداخيلهم، و أصيبت بانخفاض حاد. و أما الطبقات الفقيرة والمحرومة فإنهم لم ينفكوا عن العيش تحت أزمة دائمة في جميع الأوقات، و لم يكن أحد اهتم بشأنهم أو بكى لهم، و لم يتفق أن يقبل أحد وضعهم على أنه أزمة عالمية، و ذلك أن ثروة الأغنياء كانت في أوج سرعة الازدياد و النمو، فأنّى لهم أن يستشعروا معاناة الطبقات التي طحنها العوز والفقر، و أنهكها الحرمان آنذاك ، وإنما تم الاعتراف بالأزمة أنها أزمة عندما بلغ السيل الزبى، و رأوا شبح الانهيار كهامة تصدى على ديارهم على الرغم من أنهم لم يواجهوا المجاعة مثل ما يواجهها الفقراء في حياتهم اليومية غير أن الذي نسجله هنا على الكل بدون استثناء أن مشاكل الفقراء لم تجلب انتباه العالم و اهتمامه بها و إليها كما حدث وعرف مع الأزمة المالية الحالية، فعلى الأقل ينبغي لنا أن نشعر بآلام الآخرين ومصائبهم. وأن نغتنم

(1) http://sociology.ucse.edu/whorulesamerica/power/wealth.html (updated October 2009.

هذه الفرصة لدراسة ما هو الخطأ الأساسي الموجود في نظامنا المالي الذي أوقع الجزأ الأكبر من سكان العالم في فقر دائم، و جعل الأغنياء يواجهون الصدمات الاقتصادية بين حين وآخر، ودعونا نستعرض نظامنا الاقتصادي من هذه الزاوية:

من المعلوم أن عناصر العرض و الطلب في السوق (قوى السوق) تلعب دوراً حيوياً ذا أهمية عالية في اقتصاد السوق، شريطة أن تُيسّر لها فرصة العمل وفق الطريقة الطبيعية السلسة، غير أننا نجد في نظامنا الحالي عوامل كثيرة تساعد على تهيئة مناخ يوفر فرص الاحتكار للأغنياء و المتمولين، و تعرقل الوظيفة الطبيعية لعناصر العرض و الطلب في السوق، و بالتالي تحرم هذه الأخيرة من التوصل إلى توازن حقيقي، و هناك بعض العوامل الأخرى التي تنشؤ آلية مصطنعة في وظيفة قوى السوق (أى عناصر العرض والطلب) ولا تمثل انعكاساً حقيقياً للاحتياجات الاقتصادية ، بل إنها تساهم في إحداث الاضطراب في سير العملية الاقتصادية الحقيقة لاأكثر و لا أقل.

وخلاصة الكلام، أننا بحاجة إلى مجموع من القيم والمبادئ التي تؤدي إلى معالجة الأخطاءالأساسية الموجودة في نظامنا الحالي للاقتصاد، والقضاءعليها بأسرع ما يكون ، لذا نسوق لكم الآن طرفاً من الكلام حول تلك القيم والمبادئ.

دافع الربح و الطمع (Profit Motive and Greed)

في سياق تبيان هذا المبدأ نستفتح الكلام بفقرة في غاية من الرشاقة والاتزان تعني ببيان حقيقة المال على لسان الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى ـ أحد أشهر علماء القرن الأول الهجري الإسلامي ـ و هي:

"بئس الرفيقان الدينار و الدرهم، لا ينفعاك حتى يفارقاك"[٢]

على الرغم من وجازة هذه الكلمات إلا أنها تحمل بين طيّاتها تصورين أساسيين، لهما من الأهمية غايتها في الأخذ بزمام الأنشطة الاقتصادية نحو الاتجاه الصحيح.

الأول منهما: هو أنّ المال ليس مقصودا بالذات، بل هو وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد مخصوصة.

وأما الثانى : فإن المال في حد ذاته لا يحمل إفادية ما، بل إنما تظهر عائدته عند ماينفصل منك، و ينأى عنك لتتوصل به في تحقيق مطلب شخصي كأن يُشترى به شيء ينتفع به.

و الآن اسمحوا لي أن أناقش هذين المفهومين من خلال خلفية الوضع الاقتصادي الحالي.

برغم أن سياسة عدم التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية (حرية التجارة) [Laissez Faire] لم يبق لها كبير معنى حتى في الدول الرأسمالية أيضاً، وأما حافز الربح [Profit Motive] فله أهمية حيوية، و دخل كبير في اقتصاد السوق(Market Economy)، فإنه لو لزم حدوده لما كان هناك مشاكل، و لكنه في الواقع العملي أصبح معناه [Profit Motive] في كثير من الأحيان هو كسب أكثر ما يمكن من الثروة و المال بمنتهى الحرية المطلقة التي لا يحدها شيء، و لو كان ذلك على حساب مصالح الآخرين، و قد فشلت جميع القيود التي سعت حكومات كثيرة لفرضها في إحداث فارق مرئي أو محسوس بين دافع الربح و بين الجشع للثروة.

---

(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء: ٥٧٦/٤ (البيروت)

وعليه فإن لم يكن للإنسان أية مقاصد روحية ينشدها، أو ضوابط أخلاقية يتقيد بها، فعندها يعد دافع الربح [Profit Motive] القوة المحركة للاقتصاد، وبالتالي يتحول هذا الدافع للربح إلى المقصد الأول والهدف الأساسي للحياة، ويصبح الإنسان دائم الفكرة في تراكم الثروة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً دون التفات إلى حسن الوسائل وقبحها، و على هذا النسق يصير الإنسان فريسة للطمع والجشع لا يسعده بعد ذلك إلا الإيغال والزيادة في إحصاء عدد ما يملك من القطع النقدية والأوراق المالية متغافلاً ومتجاهلاً عما يمكن أن يستفيد من ورائها في الحقيقة، و يقول القرآن الكريم في مثل هذا الشخص ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ . الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴾ [سورة الهمزة. الآية: ١،٢]

فإن أصبح إنسان فريسةً لمثل هذه الأهواء والأطماع، و بلغ به حرصه إلى هذا الحد من الجشع فلا يملأ فاه شيء من الثروة قل أم كثر، و لا يروي ظمأه في الزيادة منها وجمعها وتكديسها شيء، فتراه لا يكف عن التفكير في إشباع رغبة الاستزادة من الما ل و الثروة و المقتنيات سواء كان بطرق مستقيمة و وسائل عادلة أو بعكسها حتى يبغته الأجل ، و يخرج من هذا العالم تاركاً ما وراءه من ثمرات السنين والأيام، وملك عظيم، ومال وافر عميم لمن خلفه من الورثة، وها هو ذا القرآن ينبئنا عن هذه الحالة ، ويصوّرها لنا تصويرا دقيقاً حيث يقول عز من قائل: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [سورة التكاثر: الآية١،٢] ويقول نبي آخر الزمان محمد المصطفى صلاة ربي و سلامه عليه: "لوأن لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون له واديان، و لن يملأ فاه إلا التراب" [٣]

لاشك أن جميع الأنشطة الاقتصادية إنما تظهر في حيز الوجود بسابقة تدفع

---

(٣) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، رقم الحديث (٦٤٣٦).

للحصول على أي نوع من أنواع الثروة. وعليه فإن الرغبة المشروعة لكسب المال والثروة لتلبية الاحتياجات بوسائل عادلة ليست مذمومة ولا مستقبحة، ولكن الجشع المذموم هو الذي يحجب عن رؤية ماوراء الرغبات الذاتية و الأنانية للمرء، ويمنع من التمييز بين الحسن والقبيح، و بين الحق والباطل.

ثم إن الحياة فى نظر الإسلام ليست منحصرة في هذه الدنيا فقط، بل هناك حياة أخرى تلي هذه الحياة، فيها تتم المحاسبة الشاملة و العادلة على ما فرط في هذه، والطمع و الجشع مما يضر بتلك الحياة ضرراً كبيراً. والّذى ينبغى لكلّ بشر أن يكون الفوز والنجاح فى تلك الحياة الدائمة هدفه الأصليّ من وراء جهوده فى هذه الحياة الدنيوية، ولكن حتى لو نظرنا بمنظور هذه الحياة الدنيا، وأغفلنا جانب الحياة الآخرة، فإن هذا النّوع من الطمع لا يجلب لها نفعاً، حتى فى هذه الحياة الدنيا، وذلك لوجهين:

الأول: أن هذا النوع من الجشع يداعم حب الذات والمغالاة بها إلى درجة أن يتحول معها ذلك الهوس و الجشع إلى أنانية دائمة و متأصلة لا صلة لها بصالح المجتمع العامّ، وتلك الأنانية من شأنها أن تحرم المجتمع من حقوقه في المصالح الجماعية المشتركة، بل تلغيها و تهملها إلى حد حسبانها مما لا علاقة له بالشأن العام، و ليس هذا فحسب، بل إنها من شأنها أن توقع الإنسان في مصيدة حب الاستزادة من الثروة، و تغرس فيه فكرة تحقيق الأرباح الطائلة و لو على حساب الإضرار بالمجتمع.

الثاني: علاوة على كل هذا فإن هذه الأنانية و الجشع تطمس بصيرة صاحبها، وتوقعه في ضرب من الغفلة تنسيه هذه الحقيقة : أن الثروة إنما وجدت ليتبلّغ بها الإنسان في قضاء شؤونه و مآربه، و تكون تحت تصرفه و خدمته لا أن الإنسان خلق ليكون تحت تصرفها، و في خدمتها.

ثم إن الغاية من المال و الثروة هي توفير النعمة و الراحة والهدوء للبدن والروح معاً، فإذا انقلب الموضوع، و أنفق الإنسان راحته و استقراره في هذه الحياة في سبيل ما يتطلبه ازدياد المال من تعقيدات وأتعاب و مشاق، فإنّه يفوّت نفس الغرض المنشود لاكتساب المال، لأن الإفراط فى طلب المال والاستزادة منه يذهب براحة الحياة و نعيمها، و يهدر الحقوق الجسدية و الروحية التي كان من المفروض أن تنعم بالمال و ترغد به، لا أن يرغد المال بها و ينعم ، مما من شأنه أن يبتر الحياة من كل ماينتفع به من الوسائل، و يلغي دورها ليعيش الإنسان في قلق وتوتر دائم لأجل المال، وإلى هذا المعنى يشير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]

و جملة الكلام أن شرور الجشع و أضراره واضحة تماماً، لايستحسنها أحد من الناس، و لا يثني أحد عليها خيراً، و لا على أصحابها، و لكن المشكلة هي أنه لا أحد يعترف بأنه جَشِعٌ، أو أن مصدر أفعاله و مستندها هو الجشع، و من هنا تظهر الحاجة إلى تعريف الجشع و تحديده، إذ إنه قد ثبت أن جميع المشاكل تكمن فيه ، وذلك لأنه مصطلح مبهم قد يفسر بطرق مختلفة، وفي بعض الأحيان قد يكون الجشع نفسه يخترع فى نفس الإنسان تفسيرات للجشع والحرص بما قد يُصوِّر للمبتلى به أنه في مأمن منه، وقد بدا لنا ظاهراً أنه لايكفي مجرد ذم هذه الفكرة وإدانتها لمنع هذا الشر و دفع هذا الخطر، بل يجب أن يكون هناك بعض القواعد الجادة والمبادئ الفورية والقوية التي تنظم موقفنا، وتجعله خاضعاً للقوانين حتى يتم بها القضاء على ما يمكن أن ينجر عن الجشع، أو على الأقل يخفف منها، وإنّ أحد هذه المبادئ الهامّة هو معرفة حقيقة النقد، ومن هنا تأتى أهميّة الشق الثاني من الكلمة التي قالها الإمام الحسن البصري رحمه الله تعالى، والتي تدعونا إلى التفكر والتدبر.

حقيقة المال وطبيعته (The Nature of Money)

يتبدى لنا من خلال ما أوردنا من كلام الحسن البصرى فكرة ثانية، وهي أن النقد باعتبار ذاته لا يحمل من جوهرية حق الانتفاع أية قيمة أو قدر من الأهمية، ولهذا لا يفيدنا ما لم يفارقنا، يعني أن فائدته إنما تظهر عند أدائه بصفته ثمنا لغيره وبدلاً لشيء يحمل نفعا حقيقيا فعلياً، علماً بأن الغرض المحض من إيجاد النقد هو كونه آلة للتبادل، ومقياساً للقيمة، وإلا فمجرد النقد وحده لايحمل أية فائدة. وبسبب إغفال وإهمال هذه الفكرة المهمة قد واجه نظامنا المالي أخطاء جوهرية فادحة، لذا تعالوا بنا لنحاول معاً فهم هذه الفكرة والنظرية الدقيقة ليحصل لنا تصور كامل لها.

اتفق خبراء الاقتصاد الحديث على نقطة، وهي أن النقد هو وسيلة للتبادل ومقياس للقيمة، ولكن حسب دراستي المحدودة، واطلاعي القاصر لم يكن هناك أحد ناقش هذا المفهوم من منظور فلسفي اقتصادي عميق ببسط وتفصيل أكثر من الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ (وهو فيلسوف عبقري من أجيال القرن الخامس الهجري) ومن الجدير أن أقدّم تحليله هذا بنصه وفصه حيث يقول :

> "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا.... وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه.... ويملك ما يستغني عنه، فتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينهما بحكم عدل من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقدرت

المنازل، وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوي من غير المساوى....فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما.... وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لاغرض في أعيانهما، ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض في حق صاحب الغرض ترجيحاً، ولم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل.... ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولاغرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا فإنه لا يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً فاحتيج إلى شيء، وهو في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوي نسبته إلى المختلفات إذ لم تكن له صورة خاصة بقيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها، وتحكي كل لون، وكذلك النقد لاغرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض....

فكل من عمل فيهما عملا لايليق بالحكم بل يخالف الغرض والمقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم....

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة، و ظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا أتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم.... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده، وينزل منزل المكنوز، و تقييد الحاكم، والبريد الموصل إلى الغير ظلم كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصوداً للإدخار، وهو ظلم."[٤]

والحق أن جميع خبراء الاقتصاد الذين ظهروا بعد الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ قد اعترفوا أن النقد (Money) وسيلة للتبادل (Medium of exchange) ومقياس للقيمة (Measure of Value) ومع الأسف نقول: إن أكثرهم لم يتناولوا دراسة هذه النظرية على النحو الذي يوصلهم إلى نتيجتها المنطقية الحتمية، حيث إن هؤلاء تجدهم يؤمنون بأن النقد وسيلة للتبادل، ومن ناحية أخرى تراهم يصرفون النظر عن الفوارق الأساسية بين طبيعة النقد (Money) والسلعة (البضاعة) (Commodity)، ويتعاملون مع النقد على أنه سلعة، والآن نسوق لكم الفوارق الأساسية بين النقد (Money) والسلعة (Commodity) في النقاط التالية.

(١) لا توجد في النقد منفعة حقيقية من حيث إنه لا يمكن استخدامه مباشرة في تلبية الاحتياجات الإنسانية، بل إنه يستخدم للحصول على الأشياء أو

(٤) إحياء العلوم : ج٤،ص ٨٤٣، مطبوعة بيروت ١٩٩٧م

الخدمات فقط، وفي جانب آخر فإن السّلعة (Commodity) تتصف بالنفع الحقيقي في حد ذاتها حيث يمكن استخدامها مباشرة دون مبادلتها بشيء آخر.

(٢) يمكن أن تكون السلع من نوعيات وأوصاف مختلفة في حين أن النقد (Money) من أي نوع كان لا يمكن إلا أن يكون مقياساً للقيمة ووسيلةً للتبادل فحسب، فلذلك فإن جميع وحدات النقد من مقدار واحد تكون متساوية مئة في المئة، فتتساوى قيمة عملة الألف (1000) القديمة الخلِقة، وقيمة عملة الألف الجديدة والجيدة.

(٣) إن البيع والشراء يكون في السلع في شيء مخصوص ومعيّن مثلاً إن ((ألف)) قد اشترى سيارة خاصة حيث يمكن تعينها بالإشارة، أنها هي السيارة المشتراة المتعينة، ووافقه البائع على ذلك، وفي هذه الصورة يستحق المشتري (ألف) الحصول على نفس السيارة، ولا يحق للبائع تسليم سيارة أخرى غيرها، ولا يجبره على أخذ غيرها، حتى ولو كانت السيارة الأخرى تساويها في النوعية والجودة، وعلى العكس من ذلك لاتتعين الفلوس (النقد) (Money) بالإشارة، مثلاً إذا اشترى ((ألف)) شيئاً من ((ب)) بألف روبية معينة، فإنه لا يجب على ((ألف)) أن يدفع نفس الفلوس، بل يستطيع أن يدفع له ألف روبية غيرها، وسواء كانت سكة واحدة أو فكّةً.

وبصرف النظر عن هذه النقاط، لا يمكن في نظر المنطق والعقل أن يكون النقد سلعة، وذلك أن الأشياء تتوزع إلى نوعين حسب التقسيم الاقتصادي.

الأول:السلع الاستهلاكية (Consumption goods).

والثاني: السلع المنتجة (Productive goods).

والنقد لا يدخل في واحد منهما إذ إنه لا يستعمل، ولا يستخدم بنفسه مباشرة لأنه لا يوجد له استخدام طبيعي (Intrinsic utility)، وكذلك فهو ليس من الأشياء المنتجة (Productive goods) لأنه بنفسه لا ينتج شيئا.

وأما الذين عدّوه من الأشياء المنتجة، فليس لديهم سواطع الدلائل وقواطع البراهين لإثبات دعواهم. وقد لاحظ لودفيغ فون ميزس (Ludwig Von Mises) (خبير اقتصادي في عصرنا هذا) بعد مناقشة واستعراض حججهم ودلائلهم ما يلي:

> "صحيح أن معظم الاقتصاديين يعدون النقد من جملة السلع المنتجة، ومع ذلك فإن الدلائل والحجج التي استدلوا بها لإثبات نظريتهم غير صحيحة وغير صالحة، ثم إن ثبوت نظرية مّا كامنٌ في توجيهها المنطقي والعقلي، لا في كثرة عدد مؤيديها وداعميها، ومع كل الاحترام والتقدير لأساتذة الفن، فإنهم غير قادرين على إثبات موقفهم في هذه القضية بكل صراحةٍ ووضوحٍ"(٥)

ثم أظهر المصنف ميله إلى نظرية كينز (Kiens theory) بأن النقد لا يدخل في السلع الاستهلاكية(Consumption goods)، ولا في السلع المنتجة (production good) بل هو مجرد وسيلة للتبادل.

وبمجرد هذا الاعتراف - أن النقد ليس بسلعة ـ يجب أن تكون نتيجته المنطقية أنه وسيلة للتبادل فقط، وليس من جملة ما يُتّجر فيه كسلعة، وخاصة عند ما يتم مبادلته بقطعة فلس أخرى من نفس النوعية، ولا يكون في هذه الصورة توليد للأرباح أصلاً، إلا أن يكون مبادلته بالسلع الأساسية.ولكن

---

(٥) Ludwing Von Mises: "The Theory of Money and Credit" Liberty Classics Indianapolis, 1980, pp. 95 and 102

العديد من الاقتصاديين على الرغم من اعترافهم بأن النقد آلة للتبادل، لم يظفروا بالتوصل إلى نتيجته المنطقية المعقولة، بل إنهم قبلوا أن النقد آلة لتوليد المزيد من النقد على أساس يومي. والظاهر أن الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ هو موجد نظرية أن النقد وسيلة وآلة للتبادل، وأنه لم يكن رائداً لهذه النظرية فقط، بل هو الذي أوصلها إلى نهايتها المنطقية، ونسوق لكم طرفاً مما سبق لنا أن ذكرنا من كلامه مرة أخرى.

"وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة، وظلم لأنهما خُلِقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتّخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة .... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله، فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزل المكنوز.......(٦)"

وهذا يعد وجهاً من الوجوه الفلسفية لحرمة الربا، لأن المعاملات الربوية سواء كانت في الديون الاستخدامية أو الديون التجارية هي في الحقيقة داخلة في تجارة النقد، وليس هناك بيع وشراء للسلع في الواقع، بل إن الحصول على الربا (الفائدة) إنما يكون لأجل إقراض النقد فقط، وقد صرّحت معظم الكتب السماوية بحرمة الربا (الفائدة) بصفة عامة، فأعلن القرآن الكريم حرمتها على وجه الخصوص حيث قال الله تبارك وتعالى :

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

---

(٦) المرجع السابق

﴿يَمحَقُ اللهُ الرِّبٰوا وَ يُربِي الصَّدَقٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

﴿يٰاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا اِن كنتُم مُّؤمِنِينَ (٢٧٨) فَاِن لَّم تَفعَلُوا فَاذَنُوا بِحَربٍ مِّنَ اللهِ وَ رَسُولِهٖ وَاِن تُبتُم فَلَكم رُءُوسُ اَموَالِكم لَا تَظلِمُونَ وَ لَا تُظلَمُونَ (٢٧٩) [البقرة:٧٩_٢٧٨]

وكذا قال الله تعالى:

﴿يٰاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا لَا تَاكلُوا الرِّبٰوا اَضعَافًا مُّضٰعَفَةً وَ اتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكم تُفلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

وكذا توجد اليوم في الكتاب المقدس من العهد القديم (Old Testament of the Bible) نصوص واضحة تدل على حرمة الفائدة (الربا) والكف عنه.و هى كما يلي:

"لا تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِبًا، رِبَا فِضَّةٍ، أَوْ رِبَا طَعَامٍ، أَوْ رِبَا شَيْءٍ مَّا مِمَّا يُقْرَضُ بِرِبًا"(سفر التثنية Deteronomy 19:23)

"يَارَبُّ، مَنْ يَنْزِلُ فِي مَسْكَنِكَ؟ مَنْ يَسْكُنُ فِي جَبَلِ قدسك؟ السَّالِكُ بِالْكَمَالِ، وَالْعَامِلُ الْحَقَّ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِالصِّدْقِ فِي قَلْبِهِ. وَالْمُتَكَلِّمُ بِالصِّدْقِ فِي قَلْبِهِ. فِضَّتُهُ لاَ يُعْطِيهَا بِالرِّبَا، وَلاَ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ عَلَى الْبَرِيءِ. الَّذِي يَصْنَعُ هذَا لاَ يَتَزَعْزَعُ إِلَى الدَّهْرِ. (سفر المزامير Psalms 1,2,5:15)

"اَلْمُكثِرمَالَهُ بِالرِّبَا وَالْمُرَابَحَةِ، فَلِمَنْ يَرْحَمُ الْفُقَرَاءَ يَجْمَعُهُ.." (سفرالأمثال:Proverbs 8:28)

"فَشَاوَرْتُ قَلْبِي فِيَّ، وَبَكَّتُّ الْعُظَمَاءَ وَالْوُلاَةَ، وَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَأْخُذُونَ الرِّبَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَخِيهِ وَأَقَمْتُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً عَظِيمَةً."(سفر نحميا Nehemiah 05:07).

"وَلَمْ يُعْطِ بِالرِّبَا، وَلَمْ يَأْخُذْ مُرَابَحَةً،
وَكَفَّ يَدَهُ عَنِ الْجَوْرِ، وَأَجْـرَى الْعَـدْلَ الْحَـقَّ بَـيْنَ الإِنْسَـانِ
وَالإِنْسَانِ، وَسَلَكَ فِي فَرَائِضِي وَحَفِظَ أَحْـكَامِي لِيَعْمَـلَ بِـالْحَقِّ
فَهُوَ بَارٌّ. حَيَاةً يَحْيَا، يَقُـولُ السَّـيِّدُ الـرَّبُّ." (سـفر حزقيـال
Ezekiel 18:09,08).

"فِيكِ أَخَذُوا الرَّشْوَةَ لِسَـفْكِ الدَّمِ. أَخَـذْتِ الرِّبَـا وَالْمُرَابَحَـةَ،
وَسَلَبْتِ أَقْرِبَاءَكِ بِالظُّلْمِ، وَنَسِـيتِنِي، يَقُـولُ السَّـيِّدُ الـرَّبّ ".
(سفرحزقيال، Ezekiel 12:22).

تتضح من هذه الأحكام الدينية الأصول الآتية.

(١) إن العملة من الطائفة الواحدة لا يقصد منها التجارة كالسلع الأساسية (Commodities)، ولا يجوز اكتساب العملة بالعملة نفسها مباشرة في الشريعة ولكن يجوز استخدامها كآلة ووسيلة للتجارة الحقيقة.

(٢) إذا تم مبادلة عملة بنفس العملة أو استقراضها لأسباب استثنائية، فيجب على الجانبين أن يكون الأداء من الجانبين حال التقاضي متساوياً لكي لا تستخدم لغير الغرض الموضوع له.

و لكن عند ما أيّد النظام المصرفي الحديث (Modern banking System) مبادرة اكتساب العملة بالعملة شكّلت التعاليمُ الدينية عقبةً في طريقه، عندئذ اخترعت نظرية أخرى تُفرّق بين المعاملات الربوية التجارية (Interest)، وبين المعاملات الربوية المستندة إلى ديون الاستعمال الذاتية (Usury)، فقام بعض بادّعاء أن الحظر ينبغي أن يقتصر على القسم الثاني من الربا، وأما القسم الأول من الربا فينبغي أن يكون حلالاً طيباً لأنّه عقدٌ غير ضارّ. ثم إن مجرد تجاوز هذا المانع لمرة واحدة فتح بوّابة للمعاملات المالية المستندة إلى الديون الربوية

التي لا تزال تتزايد يوماً فيوماً، ولم تكن لها أيّة علاقة مع الاقتصاد الحقيقي أصلاً، ثم نشأ عن هذا التيّار الاعتماد بشكل ما على العملة الورقية كمرحلة أولى، ثم عند ما أودعت هذه العملات الورقية (Paper money) في البنوك، انبثق عنها صنف خياليّ يفترض نقداً في نظام الاحتياطي للكسور (Fractional reserve System)، وفاق حجمُ هذا النوع الافتراضي من النقد حجمَ العملات الحقيقية. ثم جاء دور الأوراق المالية (Financial papers) (يعني الأوراق التي تمثل الديون الربوية الصادرة عن المؤسسات غير المصرفية)، وأنشأت هذه الأوراق المالية سوق الخصم (Discounting market) ثم إنّ ظمأ الحصول على الثروة وجوع ازدياد المال بسهولة قد أدّى إلى إيجاد مخلوق جديد يتمثل في المشتقات المالية (Derivatives) في شكل الخيارات (options)، والعقود المستقبلية (Futures)، ومقايضات الديون (swaps)، وغيرها من مجموعة الابتكارات، ثم ظهر في أواخر القرن العشرين العلم الرياضي للهندسة المالية (Mathematical science of Financial engineering) الذي وقع به تضاعف استخدام عشوائي للمشتقات (Derivatives) بطريقة معقّدة لم يكن يعرفها خبراء الفن أيضاً، ثم عبرت هذه الصفقات الغامضة جميع الحدود في مدة قليلة، وزادت في النقود المفروضة إلى حد لا يُصدّق، حتى أصبح مقدارها أكثر من إثنتى عشرة مرة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي للعالم (G.D.P) بأسره!!!.

ويمكنك تقدير ذلك بأن مجموع قيمة المشتقات (Derivatives) كان 741.1 تريليون دولار أمريكي عام 2008م[٧] وفي حين لم يكن مجموع الناتج المحلي الإجمالي للعالم (G.D.P) كله فى تلك السنة إلا 60.6 تريليون دولار أمريكي

---

(٧) Source: BIS. ORG

فقط،[٨] ومعنى ذلك أن قيمة المشتقات كانت تزيد أضعافا مضاعفة على المنتجات الحقيقية لجميع دول العالم. وتفكّر معي هذا المبلغ الكبير الذى يشتمل على خمسة عشر رقماً مثل 741100,000,000,000!!!. وكانت قيمتها عام 1996 64 تريليون دولار وفي ذلك الوقت علّق عليها ريتشارد طومسون (Richard Thomson) قائلاً:

> "وكيف يمكنك أن تتخيل هذا العدد الكبير، ولكن يمكنك القول لمعرفة هذا العدد الهائل أن عملات الدولار الموجودة فيها لو وضعت بعضها فوق بعض فإنها تمتد من هنا إلى الشمس ست مرات، وإلى القمر خمساً وعشرين ألف وتسع مئة مرة (25900)" [٩]

ولك الآن أن تتخيل أن هذا المبلغ عندما زاد ووصل عام 2008م إلى 741 تريليون دولار فكم مرة يمتد إلى الشمس أو القمر لو وضعت هذه العملات بعضها على بعض في القطار!!!

وبذلك لم تبق أية حقيقة وأهمية للعملات الصادرة بشكل الأوراق النقدية المستندة إلى الديون مقارنة بهذا المبلغ الكبير، بل أصبحت نسبة قليلة لمجموع عرض النقود في العالم، وأما غير ذلك من العملات، فلا وجود لها في أرض الواقع سوى إنها أرقام حوتها الحواسيب فقط، وليس لها أية علاقة بالوجود الخارجي. والواقع أن هذه كلها فقاعة (Bubble) أنشأتها الصفقات والعقودات المالية المعقدة (Complex Financial Deals)، وليس لها علاقة مع الاقتصاد الحقيقي أصلاً، وهذه

---

(٨) Source: World Bank, World Development Indicators.

(٩) Richard Thomson: Apocalypse Roulette, Macmillan London 1998, Introduction P.x

نفس تلك الحالة التي أخبر بها الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ قبل تسع مئة سنة عند ما أصّر على أن النقد لا ينبغي استخدامه للتجارة، وقد توصل الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ عند معالجته هذا الموضوع إلى ذكر نتائج خطيرة ومفزعة لاستخدام النقد كمتاع أو سلعة تجارية، وإليكم نصه وتحليله في ذلك حيث يقول:

"إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، و ذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد نقداً أو آجلاً خفّ عليه اكتساب المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعة، والإعمار"[١٠]

والذي يظهر من خلال ما سرده الإمام الغزالي ـرحمه الله ـ في تعليقاته هذه أنه يعطينا فكرة من عمق نظر هذا الإمام وسعة تفكيره بحيث كأنه قد اخترق حدود الزمان والمكان لينبأنا عن حال اقتصادنا الحاضر من باب التصور الذي قام مقام المعاينة، وقد انتقد عديد من الاقتصاديين المعاصرين النظام الحالي للاقتصاد على نحو طريقته تقريباً، وقد قرّر العديد من الاقتصاديين هذا الجانب سبباً أساسياً للأزمة الاقتصادية في سنة 1930م، وعلى سبيل المثال قد لاحظت لجنة دراسة الأزمة الاقتصادية التي شكلتها الغرفة التجارية لساوثمبتون (Chamber of Commerce Southampton) ما يأتي من التعليق بعد دراسة، وتحليل الأسباب الأساسية للمشكلة.

---

(١٠)إحياء علوم الدين ص ٢١، حسب ما أحال عليه الدكتور غستان قلعاوي في "المصارف الإسلامية ضرورية عصرية لماذا وكيف؟ ص٥٢.

"لأجل الحصول على الضمان والاطمئنان الكامل بأن النقد (Money) يقوم بوظيفته الحقيقية كوسيلة للتبادل والتوزيع، ينبغي أن يتوقف تداوله واستخدامه كسلعة تجارية (Commodity)" (١١)

ولكن لم يغيّر هذا الانتباه من العقليّة السائدة في الأسواق المالية. إن مغريات هذا السوق المطلسم ('miraculous' market) كانت خلّابة إلى حدّ أن لاعبي هذا الميدان بدلا من أن يعتبروا بما سبق في الماضي من الدروس، أخذوا بتضخيم هذه الفقاعة عن طريق إضافة تعقيدات جديدة إليها حتى انفجرت هذه الفقاعة على شكل الأزمة الحالية، وكل ذلك قد وقع لأجل أن النقد أصبح مسموحاً له باستخدامه كآلة انتاج المزيد من النقد على أساس الربا. ولصرف النظر عن وظيفته الأصلية التي تحتم استخدامه كآلة للتبادل.

ويمكن لأحد أن يطرح سؤالاً مناسباً في هذا المقام، وهو أن ربا التجارة قد لعب دوراً حيويا في توظيف المال الراكد والمعطل في التجارة والصناعة، وإذا لم يكن ربا التجارة (الفائدة) مسموحا باستخدامه فكيف يمكن للمؤسسات التجارية واسعة النطاق اللازمة لتطوير المجتمع أن تعمل بدون وفورات الشعب؟

والجواب عنه بسيط جداً: وهو أن أفضل طريقة لاستغلال الوفورات هو أن يتم جذبها إلى المشاريع التجارية والصناعية عن طريق إعطاء المدخرين (أصحاب الوفورات) حصتهم المناسبة من أرباحها الحقيقية على أساس الشركة، وأما في الوضع الراهن، فإنه يستفيد عدد قليل من شرائح المجتمع من مقدار

---

(١١) The Report of Economic Crisis Committee, Southampton Chamber of Commerce, 1933, part 3, (iii) para 2.

هائل من وفورات المجتمع بأسرها. وأبسط دليل عليه حال دولتي باكستان عام يونيو 2008م فقد استخدم 26,660 أصحاب الحسابات من مجموع 24900000 أصحاب الحسابات يعني أن نسبة 1 .0 % فقط من مجموع أصحاب الحسابات استخدمت 1.95تريليون من الثروة، وهو نسبة 69%من نسبة الديون الإجمالية (المرجع: البنك المركزي لباكستان، State Bank of Pakistan)

ومعنى ذلك أن عدد 0.1% من أصحاب الحسابات استخدموا 69%من الثروة التي أودعتها ملايين من الناس في البنوك، ومنحوا المستثمرين بمقابلتها نسبة قليلة جداً من الأرباح في شكل ربا، وتوظف بقية أرباح الثروة في زيادة ترفعاتهم وراحاتهم فقط، ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل إن أصحاب التجارة الذين استخدموا أموال الناس يزيدون في أسعار منتجاتهم بإدخال الفائدة المدفوعةإلى البنوك فى تكاليف الإنتاج، وبهذا الطريق يسترجعون الأرباح المدفوعة من جانب البنك إلى المودعين (بشكل الربا) من خلال الزيادة في الأسعار، وينتج عن ذلك أن الأرباح المدفوعة إلى المودعين (أصحاب الحسابات) بشكل الربا يسترجعونها إلى جيوبهم مرة أخرى من خلال الزيادة في الأسعار، وعليه، فلا يبقى شيء في جيوب عامة الناس بل كل ذلك يعود إلى هذا العدد القليل من أصحاب التجارة فقط.

وهذا الأمر يرفضه العقل والمنطق، ولا يبتنى على العدل أيضاً أن يتم القبض على المقدار الهائل من الأرباح المتولدة من أموال ملايين الناس بيد حفنة من أصحاب التجارة فقط، وأن يعطى المودِعون الذين تم كسب هذه الأرباح بسبب أموالهم مقداراً قليلا من الربا، والذي لا يساوي في كثير من الأحيان معدّل التضخم أيضاً، ثم يسترجعونه بشكل الزيادة في الأسعار.

وهذا من جملة الأسباب الأساسية التي جعلت نظام توزيع المال والثروة غير عادل وغير متكافئ، بل إنه يقف ضد مصالح عامة الناس، وقد أصبح هذا الجانب من الفائدة (الربا) هدفاً منتقداً لدى العديد من الاقتصاديين المعاصرين ببالغ الاهتمام والعناية وعلى سبيل المثال قد ناقش جيمس روبر تسون (James Robertson) هذا الموضوع فيما يلي:

"إن انتشار الرّبا (الفائدة) فى النظام الاقتصادي ينتج انتقال الثروة من الفقراء إلى الأغنياء بصفة منظمة، وبالتالى، فإن انتقال وسائل الثروة من الفقراء إلى الأغنياء أصبح واضحا بصفة مدهشة فى أزمة الديون فى العالم الثالث، ولكنّه أصبح مظهرا عالميّا. وسببه الأوّل أنّ الّذين يملكون مالا أكثر مهيأ للإقراض، يكسبون فوائد أكثر ممن يملكون القليل. وسببه الثاني أن تكلفة الرّبا يشكّل عنصرا مهمّا فى تكلفة البضائع والخدمات الضروريّة، وعندما ننظر إلى نظام النقد (Money System) بهذه الطريقة، ونتفكر كيف يكون إصلاحه من جديد حتى يقوم بمهامه بشكل عادل وكفاءة كجزء لاقتصاد حيوي ومحفوظ فيبدوا أن الدلائل المطروحة في حق النظام المالي الخالي عن الربا والتضخم (Inflation) للقرن الحادي والعشرين لقوية جداً"[١٢]

وليس الأمر مقصوراً على أن بعض الاقتصاديّين انتقدوا الرّبا، وما يستند إليه من النظام المالي، بل اقترح بعضهم بدائل مختلفة للنظام الرّبويّ، وقد تمت

---

(١٢) James Robertson, Future Wealth: A New Economics for the 21st century, p. 130,131, Cassell Publications, London 1990

لها تجارب وتطبيقات ولو في نطاق ضيّق، وحاولوا أن تتكرر على مستوى الدولة، وفي الأخير قد عارضتها المؤسسات المصرفية، وقامت في طريقها، وقد ذكرت مارجرت كنيدي (Margrit Kennedy) تفاصيل لمثل هذه التجارب في كتابها (Interest and inflation free Money) حيث قالت عند ذكر نموذج تجربة نظام خال عن الربا (الفائدة)، قام به بعض الناس في بلدة صغيرة نمساوية (Austrian) مابين عام ٣٣-١٩٣٢

> "عندما قام أكثر من ثلاث مئة شخص من المجتمعات المحلية في نمسا (Austria) بتحقيق هذا النموذج (النظام المصرفي الخالي عن الربا) وبدؤا يهتمون به فرأى المصرف الوطني النمساوي (Austrian National Bank) أن احتكاره يتعرض للخطر، ولذا فإنه بدأ يتدخل في شؤون المجلس البلدي(Town council) ".[١٣]

ذكرت بعد ذلك قصة ما اقترحه بعض الاقتصاديين عام **1933**م من نظام بديل ليحلّ محل الفائدة (الربا) في بعض أماكن الولايات المتحدة الأمريكية، ثم ذكرت كيفية رفض هذا النظام من قبل السُلْطات المختصة. والذي يتبين بوضوح من هذه البدائل دون الخوض في مزاياها هو أنه قد قام بعض الناس بعدة محاولات للتخلص من الفائدة (الربا) والنقود المستندة إليها، ولكن لعله لم يلتفت إليها، ولم يعطف عليها أهل السُّلطة.

وفي الحقيقة إن الطريق العادلة للاستفادة من وفورات الناس، هي اعتراف مشاركتهم في المؤسسات التجارية من خلال منحهم حصة متناسبة في الأرباح

---

(١٣) Margrit Kennedy: Interest and Inflation Free Money, p.39 Philadelphia 1995.

الناتجة عن نشاطاتها التجارية، ومن الطبيعي في هذه الصورة أنه إذا تحملت مؤسسة تجارية خسارة فهم يشاركونها في الخسائر أيضاً. وربما قد يجر هذا الجانب بعض المشاكل العملية في اجتذاب الودائع، وترغيب أهل الثروة إليه، ولكن يمكن تقليل احتمالات الخسارة والتراجع بتنويع التجارة، وتراتيب تنظيميّة قوّية التدابير.

وأما إذا كان هناك مصرف أو مؤسسة مالية تعتمد على هذه الإستراتيجية وحدها في حين أن جميع المؤسسات المالية الأخرى (غيرها) تستند إلى أساس معدّل الفائدة المعيّنة فإنه في الواقع تشكل صعوبات شديدة لتلك المؤسسة الوحيدة التي تقوم بالتمويل على أساس الشركة، وذلك لأن المؤسسات التجارية التي تتوفر لديها فرص للاقتراض على أساس مبلغ ضئيل للفائدة، هي لن ترضى بالتنازل عن أي نسبة من الأرباح في حق أصحاب الودائع، والمموّلين. ومن ناحية أخرى، تسرع المؤسسات التي تقلّ فيها إمكانات الربح إلى فكرة المشاركة، ولكن إذا كان نظام التمويل قائماً بأكمله على مفهوم المشاركة، ولم يكن هناك خيار للاقتراض الربوي فلا يبقى لدى رجال الأعمال والمنتجين سبيل إلا منح المموّلين، وأصحاب الودائع حصة أرباحهم العادلة على أساس مشاركتهم في التجارة والتمويل. وهذا النظام من ناحية يؤدي إلى توزيع الثروة بطريق عادل، وواسع، ومن ناحية أخرى فإنه يقلّل عبء التسديد المالي على المؤسسات المالية في أوقات الأزمة والخسائر والاندثار.

ومعنى ذلك أنه ينبغي أن يغيّر نظام التمويل الحالي الذي يستند كلياً إلى الديون إلى نظام يقوم على المشاركة من حيث أساليب التمويل الرئيسية.

ولا شك أن عملية التغيير هذه يواجهها العديد من المشاكل العملية التي ينبغي حلها، ولكن لو قبلت هذه الفكرة مبدئيا على أنها أصبحت ضرورية

للإصلاح، فحينئذ تقدِر الاستعدادات الفكرية التي ابتكرتْ وأنشأت علم الهندسة المالية (Financial Engineering) في غاية من الدقة والتعقد على حل هذه القضايا والمشاكل.

وليس معنى هذا النظام المقترح للمشاركة أنه لا يبقى هناك دور لمعاملات الاستقراض والدين أصلاً، بل معنى ذلك أن الديون (Debts) لا تبقى كمصدر رئيسي لاقتصادنا كما هي اليوم، ولكنه لا يزال يبقى الاحتياج إليها في تلبية احتياجات الحاجات الاستهلاكية، مثل المصروفات المنزلية، ووسائل النقل، وكذلك يبقى الاحتياج إليها في تلبية الاحتياجات التجارية في نطاقٍ ضيّقٍ، ومع ذلك تكون جميع هذه الديون مدعومة بالأصول الحقيقية، ولا يبقى هناك مجال لتوسيع النقد المبني على الديون الذي لا يكون له علاقة بالأصول الحقيقية أو السلع التي يقوم عليها الاقتصاد الفعلي.

وبعبارةٍ أخرى، لا يبقى في هذا النظام المقترح أي مجال للحصول على القروض الربوية، وستقتصر الإئتمانات على المبيعات على أساس الدفع المؤجل أو على الإيجارات على أساس الانتفاع الفعلي.

وهذا سيقضي على عدم التوافق الخطير بين النقود والاقتصاد الحقيقي الذي حوّل الاقتصاد بأكمله إلى فقاعة لاتزال تنفجر من حين إلى آخر، ويجلب المزيد من الآثار الهدّامة على مستوى الاقتصاد الكلي التي لا تقل عن انفجار قنبلة.

التخمين(Speculation)

النقطة الرابعة التي أود أن أسلط الضوء عليها هي التخمين، و قد كتب حول هذا الموضوع كثيرون فقال البعض: إنه اسم سيئ لفعل جيد بينما يقول آخرون: إنه اسم جيد لفعل سيئ، كلما تهز السوق هزة عنيفة يقع اللوم على

التخمين في كثير من الأحيان فيثار الاحتجاج ضد شروره فيلام القائمون به(Speculator) لتعكير التدفق الاقتصادى السلس، مع هذا كله فإن عمليات التخمين لاتزال في ازدياد وتكاثر في السوق بقوة كاملة، ويقال إن الحاجة إليها ملحة و قوية لا يمكن تجنبها ، والسبب في ذلك أنه إلى حد الساعة لم يُفصل الأمر فى أن التخمين هل هو قبيح بنفسه أم هناك شيئ آخر جعله سيئاً و قبيحاً؟ و لذا لابد أن نأخذه من هذه الناحية بالدراسة والتحليل.

إن معنى التخمين وفق قاموس أكسفورد "هو اسم لتشكيل الآراء حول ما حدث أو ما يمكن أن يحدث دون معرفة جميع الحقائق". و أما تعريفه في الاصطلاح الاقتصادي فإنه اسم لمحاولة الاستفادة من تغييرات سعر السوق، وبالتالي يترك النفع الحالي لأجل احتمال الحصول على إضافة في رأس المال(Capital Gain)، من الواضح فإنه لا يمكن لأحد أن يدّعي أنه على معرفة تامة عمّا سيحدث في المستقبل، وغاية ما يمكن لأحد أن يقوم به في هذا الصدد هو الظن والتقدير بواسطة استخدام أفضل الأساليب الممكنة من الحساب. وبهذا الاعتبار يتضمن جميع الاستثمارات والمشاريع التجارية عنصر التخمين، فكيف يصح القول بأن التخمين سيّئٌ فى جميع صوره؟ ولكننا نلاحظ أنه حينما يترك التخمين ليلعب فى السّوق دوره بدون قيد، فإنّ آثاره السّيئة ربّما تكون أكثر تدميرا بالنسبة إلى آثار القمار. وحينئذ يرفع الناس أصواتهم قائلين: إنه لا يمكن الحفاظ على ثروة المجتمع إلا بأن يُحبس هذا الوحش فى قفص." فالسؤال هنا: كيف يُرسم خطّ فارق بين التخمين التجاري الحسن، وبين التخمين الّذى يشبه القمار؟

الواقع أنه إذا انحصر استخدام التخمين و التقدير في المعاملات التجارية الحقيقية فإن ذلك من شأنه ألا يسبّب أية مشكلة للمجتمع، و عندما تكلم آدم

سميث (Adam Smith) عن التخمين لم يُرد به سوى ما يكون في أنشطة تجارية حقيقية حتى إنه لما عرّف ممارس التخمين (Speculator) قال: إنه تاجر:

> "لايختار تجارة واحدة عاديّة فى شيئ معين، بل إنه تاجر للذُرة فى هذا العام وتاجر للشاي في العام المقبل، وإنه يدخل في كل تجارة يتوقع فيها ربحا أكثر بالنسبة لغيرها، و يتخلى عنها بمجرد أن يرى أرباحها تتساوى مع معاملات أخرى"(١٤)

إن تاجرا ممارسا للتخمين من هذا النوع لا يسبّب خطرا للنظام الاقتصاديّ، حتى أن الإسلام لا يمنع من مثل هذا النشاط، بشرط أن لا يؤدّي إلى احتكار ممنوع، ولا يخالف أحكام التجارة الأخرى. وغاية ما فيه أن مثل هذا التاجر يمكن أن يحدث ضررا لنفسه إذا اتخذ قرارا خاطئا. وبالعكس من ذلك، فإنّ نشاطات الممارسين للتخمين فى الأسواق الماليّة اليوم قد سبّبت أخطارا فادحة للنظام الاقتصاديّ برمّته. والسبب فى ذلك أنّهم لا يدخلون فى تعاملات تجاريّة حقيقية، والحق أن معظم تعاملاتهم لا يمكن إدراجها فى تعريف "التجارة الحقيقيّة"- ولإيضاح هذه النقطة يجب أن نعرف معنى "التجارة الحقيقية".

المكونات الضرورية للتجارة
(Ingredients Necessary of Trade)

يعرف كل انسان أن التجارة اسم لنشاط يوجب نقل ملكية شئ من شخص إلى شخص آخر عن تراض بمقابل، إن هذا المفهوم ذاته يفترض أنه لابد أن

(١٤) Cited by Edward Chancellor in preface of " Devil Take The Hindmost" Macmillan, 1999

يملك البائع الشئ الذي ينقل ملكيته إلى الطرف الآخر عند إمضاء المعاملات التجارية، و النتيجة المنطقية لهذا المفهوم هو أن المرء لايستطيع أن يبيع ما لايملكه، و ليس هذا من جملة المطالب العقلية لصالح البيع فقط، بل إنه أمر ديني و حكم شرعي في التشريع الإسلامي أيضاً، و يبتني ذلك على قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"لا تبع ما ليس عندك"(١٥)

و ليس هذا فحسب بل زاد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قائلاً :

" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه".(١٦)

و قد قرّر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الصدد قاعدة واسعة النطاق والتطبيق وهي أنّه لا يجوز للإنسان أن يربح ببيع شيئ لا يضمنه عند الهلاك.(١٧) وبما أنّ ضمان المبيع لا ينتقل إلى المشترى ما لم يقبضه المشترى حقيقةً أو حكما، ولذا لايجوز له أن يبيعه للطرف الثالث إلا إذا تم قبضه عليه حقيقة أو معنى، ويمكن القبض المعنوي بأن يقبض عليه بواسطة وكيل له أو بواسطة وثيقة تمنحه حقّ التصرف في المبيع مطلقاً.

بيع ما لا يملكه الإنسان(Short Sales):

ولكن تتم في هذه الأيام معظم البيوع فى سوق التخمين بدون أن تتحقق فيها ملكية البائع، فالبيوع بدون الملك(Short Sales) هي رائجة في أسواق التخمين، و هي من جملة الأسباب التي تجعل هذه المعاملات خارجة عن دائرة التجارة الحقيقية.

(١٥) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: ١٢٣٢

(١٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض...رقم الحديث:٢١٣٦

(١٧) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: ١٢٣٤

وأما الجانب الثاني للتجارة الحقيقية، فهو أن المشتري في التجارة الحقيقية يريد القبض على المبيع، وأن يتم تسليمه إليه سواء لاستخدام لنفسه أو لغرض التجارة، ولكن الممارسين فى سوق التخمين لايشترون الأشياء في معظم معاملاتهم لتسلمها وللقبض عليها بل إنهم يهتمون برفع الأسعار و خفضها في السوق فقط، و بعد إجراء عدة من المعاملات واحدة تلو الأخرى فإنهم في الأخير يقومون بدفع أو تلقي الفارق في الأسعار فقط، و ذلك يحوّل النظام بأسره أقرب إلى المقامرة (Gambling)دون التجارة الحقيقية. وقد ذكر عن السيد أرنست كاسيل (Sir Ernest Cassell) وهو مصرفيّ شهير، أنه قال لأدوارد السابع(Edward VII):

> "عندما كنت شاباً كان الناس يقولون فيّ إنّى مُقامر (gambler)، وعندما زاد حجم عملياتي التجارية، فأصبحت معروفاً بعامل التخمين (speculator)، والآن يسمّونني بالمصرفي (banker)، ولكن في الحقيقة أنني كنتُ أعمل نفس الشئ في الأوقات كلها".(١٨)

و هذا هو الجانب الذي تنشأ منه المشاكل في التخمين ، من المعلوم أن التجارة والقمار شيئان مختلفان تماماً، وتختلف مقاصدهما أيضاً، و عندما تلتبس التجارة بالقمار أو ما يشبه بالقمار فيصبح النظام بأكمله خليطاً(Hotchpotch)، ولايمكن له أن يعمل بطريقة سلسلة أبداً، وإذا جعلنا التخمين منفصلا عن بيع ما لايملكه الإنسان (Short Sales) والمعاملات الوهمية الصناعية (Fictitious transactions) التي لاتنتهي و لا تتم إلا بتسوية فوارق السعر فقط، فإنّه لا يسبّب أية أزمة ماليّة.

---

(١٨) المرجع السابق.

بيع الديون (Sale of Debts):

بما أن المقصود من البيع الحقيقي هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري، فمن منطق العقد أن يكون للبائع السيطرة الكاملة على المبيع حتى يقدر على تسليمه إلى المشتري، و إذا كان أمر تسليم المبيع للمشتري مشكوكا فيه على الرغم من أن المبيع مملوكٌ له، فسيكون هذا نوعاً من الخداع مع المشتري. هب أن "الف" يملك هاتفاً محمولاً و لكنه فقده في مكان مّا، فلايجوز له أن يبيعه إلى"ب" مع أنه يأمل كل الأمل في العثور عليه، و لايصح مثل هذا البيع إلا إذا قبل البائع أنّ "ب" (المشتري) سوف يستردّ منه ثمنه في حال عدم العثور عليه في الوقت المعين. ونفس المبدأ ينطبق على الديون الواجبة التي أقرضها "الف" إلى غيره، لأنه ليس من المؤكد تماماً أن المديون سوف يدفع الديون إلى الدائن، و لا يمكن لنا أن نستبعد احتمال عدم إيفاء الديون، و لذا ينبغي أن لايسمح لــ"ألف" بيع هذه الديون إلى "ب" لأنه يعني نقل خطر التخلف عن السداد إلى "ب" (المشتري)، فإن لم يسدّد المديون دينه فيخسر "ب" (المشتري) جميع تلك الأموال التي دفعها إلى "الف"(البائع) و هو من جملة الأسباب التي تمنع بيع الديون في الفقه الإسلامي.

وأما السبب الثاني لامتناع بيع الديون أنها عادة تباع بسعر منخفض و لذلك يدخل عنصر الربا في هذه المعاملات.و قد سبق لنا أن ذكرنا حرمة الربا.

ويمكن لأحد أن يقول: إذا كان المشتري للديون يتحمل بنفسه مخاطر التخلف عن السداد من جانب الدائنين، ولأجله حسم الدين بأقل، و قد تمّ تنفيذ هذه الصفقة مع الإرادة الحرّة من كلا الطرفين، فينبغى أن يكون مسموحاً به، فما وجه عدم الجواز إذاً؟ والجواب عنه: أنه لا يكفي التراضي من

الجانبين لجواز معاملة ما، ولا يكون ذلك مبرراً لها. وأبسط دليل على ذلك أن الرشوة تتم فى كثير من الحالات بالتراضي من الجانبين، و مع ذلك لا يمكن القول بجوازها على أساس أنها تمت بالتراضي والإرادة الحرة.

ولذلك قد فرض التشريع الإسلامي هذا المبدأ بكل قوة .

أولاً: يضمن التشريع الإسلامي جميع المصالح والحقوق لكلا الطرفين حتّى لايجيز الصفقة التى تحتوي على عنصر من الظلم لأحد المتعاقدين، ولو رضى أحدهما بذلك.

ثانياً: إذا جلب اتّفاقٌ ما ضرراً عاماً لمصالح المجتمع، فلا قيمة للتراضي من الجانبين على الإطلاق كما فى حالة الربا والرشوة، وقد شهدنا فى الأزمة المالية الحالية أن بيع قروض الرهن العقاري (Sub-prime loans) كان واحدا من الأسباب الأساسية للمشكلة الذى جلب آثارا هدّامة للمجتمع، ولذا فإنّ مثل هذه المعاملات لا يمكن القول بجوازها وتبريرها على أساس التراضي من الجانبين وحده.

الشفافية (Transparency) :

إن الشفافية من أهم متطلبات التجارة السلسلة، و أكّدت عليها جميع النظم القانونيّة العادلة، غير أن الفقه الإسلامى كان أكثر حرصاً في تأكيده، وأشد اهتماماً بتكريس و تفعيل هذه المكرُمة الأخلاقية فى باب المعاملات، ويجب أن تكون لدى الطرفين معرفة تامة بما يتعاملون به فيجب على المشترى أن يكون على علم و معرفة بما يشتريه، وعلى البائع أن يعرف الثمن الذى سيأخذه، و متى يحق له المطالبة به، فإن كان المبيع مُعلّباً فى علبة لا تُعرف محتوياته لدى المشتري، فلا يجوز بيعه وإن كان المشتري مستعدا لشرائه على نفس الحالة، و تسمى مثل هذه المعاملات التى يكتنفها الغموض من حيث

المحتويات والمعلومات اللازمة باسم الغرر في الفقه الإسلامي، و قد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بحرمتها في أحاديث و خطابات واضحة، وعلاوة على ذلك فإن مبدأ "الحذر يا مشتري" (Caveat emptor) ليس مُعَمّماً فى الفقه الإسلامي كتعميمه في بعض النظم القانونية الأخرى. فإذا كانت السلعة معيبة يجب على البائع الكشف عنها للمشتري قال النبى صلى الله عليه وسلم :

"من باع عيباً لم يبيّنه لم يزل في مقت الله"(١٩)

إنّ العديد من المعاملات الجارية اليوم في الأسواق المالية لا تتصف بوصف الشفافية بمعنى أنها معقدة للغاية حتى لا يفهمها العديد من القائمين عليها من ذوى الصلة، بل إنّ بعضاً منها لايفهمها علماء الاقتصاد و الخبراء الماليون أيضاً، فضلاً عن عامة الناس. قد وصل عدد التعقيد المحيّر للعديد من المنتجات المالية إلى حد أن الخبير الاقتصادى المعروف فى عصرنا والمشارك فى الأسواق المالية جورج سوروس(George Soros) اعترف بأنه لا يفهم حقيقة بعض المشتقات، و قد كتب ريتشارد طومسون (Richard Thomson) في كتابه حول المشتقات:

> "إن جورج سوروس(George Soros) المعروف بأنه كسر البنك البريطاني (Bank of England) عام 1992 قد لخص مشاكل المشتقات المعقدة بعد أن هدأ غبار كارثة أمنية الرهن العقاري في شهادته أمام اللجنة المصرفية البرلمانية عام 1994 بقوله: هناك الكثير من المشتقات المعقدة (Complex Derivatives)، وقد وصل تعقيد بعضها و مخاطرها التى تنطوى عليها إلى حد لا يفهمها المستثمرون

---

(١٩) سنن ابن ماجه،كتاب البيوع،باب من باع عيبا فليبينه،رقم الحديث٢٢٣٨.

الكبار » وأنا أتصور نفسي واحدا منهم، و على ما يبدو أن بعضاً من هذه الصكوك قد أنشئت بطريقة يتمكن بها المستثمرون على مستوى المؤسسات من فتح باب المقامرة (Gambles) التى لم تكن مسموحاً بها بشكل عام".[٢٠]

و أردف المصنف نفسه قائلاً:

"مما لا شك فيه من جانب واحد أن الكثير من المستثمرين قد واجهوا المخاطر بطريقة حمقاء لأجل الجشع ، فإن من المحقق الثابت فى جانب آخر أنهم لا يقدرون فى غالب الأحوال على معرفة هذه المخاطر لكثرة المعاملات المالية الجديدة وإزديادها في السوق... وقد بدا لكثير من المستثمرين فى كثير من الأحيان أنهم والبنك يتكلمون بلغات مختلفة، ولا يفهم كل واحد منهما الآخر، و عليه فقد زادت بعض المؤسسات في تعميق الهُوَّة و توسيع الشقّة والبعد بين البنك والزبائن أكثر من مجمع المصرفيين الذي أصبح إنشاء المشتقات قسماً مستقلاً للفن لديه. وبذلك أخذ مبدأ "الحذر يا مشترى" اتجاهاً جديداً من حيث المعنى".[٢١]

هذا هو مستوى الشفافية في المعاملات المالية التى تجري كل يوم في هواء!!! وكانت الأسواق تعمل خلال العقد الماضى بطريقة مشوشة و خطيرة حيث ظهرت كتب كثيرة من قبل مختلف طبقات خبراء الاقتصاد والتمويل، وكانت تنبه بأن نظام

---

(٢٠) Richard Thomson, 'Apocalypse Roulette' London, 1998,p.107

(٢١) المرجع السابق، رقم الصفحة: ١٠٧ – ١٠٨.

السوق سيواجهه إنهيار عظيم،[٢٢] و في خِضَمِّ الظروف الحالية لنظام السوق لم تكن هناك حاجة إلى خبرة خاصة و مهارة تامة فى الاقتصاد لمعرفة أن الأزمة تقرع الأبواب حتى إن شخصاً عادياً مثلي قد تمكن من تقديم هذه الملاحظة الآتية عقب قرار قضائي كنتُ قد اتخذته في المحكمة العليا بباكستان، و هي كما يلي:

"تحول الاقتصاد في العالم بأكمله إلى ما يشبه بالونا ينفخ فيه يوما فيوما بهواء الديون والمعاملات المالية الخارجة عن سياق الواقعية، والبعيدة كل البعد عن الاقتصاد الحقيقى شكلاً ومضموناً. وأصبح هذا البالون الكبير لا يتحمل أىّ صدمة من صدمات السوق، و انفجاره محتمل فى أي وقت".

ولكن شدة تسارع عملية النمو الظاهر يعني التقدم الصناعي و باعث حرص ازدياد المال بالمال في ذلك الوقت جعل لاعبي هذا الميدان لايلتفتون إلى صُفّارة الإنذارات فضلاً عن التفكير الحقيقي الجاد في تغيير النظام. ثم بعد مضي عشر سنين وقع مالم يكن في الحسبان، وانفجر هذا البالون، وانهدم

---

(٢٢) وإليكم أسماء بعض الكتب التي يمكن الإحالة إليها:

١- Paul Krugman: The Return of Depression Economics. Penguin 1999.
٢- Jacques S. Jaikaran: Debt Virus, Glenbridge 1992.
٣- Peter Warburton: Debt & Delusion, Penguin 1999.
٤- Michael Rowbotham, The Grip Of Death, Oxfordshire, 1998.
٥- Edward Luttwak, Turbo Capitalism, Dnglian 1999.
٦- Theodore R. Thoren & Richard F. Warner, The Truth in Money Book, US, 1994.
٧- Nicholas Dunbar: Inventing Money, England, 2000.
٨- Edward Chancellor, Devil Take the Hindmost, London 1999.
٩- Richard Thomson, Apocalypse Roulette, London, 1998.
١٠- Viviane Forrester, The Economic Horror, Cambridge 1999.
١١- Jacques B Gelinas, Freedom From Debt, 1998.
١٢- John McMurty, The Cancer Stage of Capitalism, US 1999.

جرّاء ذلك صَرْحُ الأدوات المالية (Financial Instruments) الشامخ مع القضاء على ما يقرب 45% في المئة من الثروة العالمية خلال عام و نصف، وقد أصبح العالم الآن بأكمله متقوقعاً في ظل الأزمة الرهيبة التي لا تُعْلَمُ لها نهاية.

كيف ظهرت الأزمة الحالية
(How the Present Crisis emerged)

واسمحوا لي الآن أن نستعرض كيف ظهرت الأزمة المالية الحالية حتى نعرف أسبابها الأساسية فى ضوء المبادئ المذكورة آنفًا، ولقد كانت هناك طَفْرَةٌ فى الائتمان المنزلي (Household Credit) في الولايات المتحدة في أوائل عام 2007ء، تتسابق المؤسسات المالية تجاه تقديم القروض للبيوت على مُعدّلات الفائدة التنافسية، وفي هذه البيئة للمسابقة كانت تهمل الشروط الضرورية لتقييم الائتمان أو يُصرف النظر عنها. وهكذا قد ظهرت في حيّز الوجود قروض ضعيفة للرهن العقاري (Sub Prime Loans)، ثم باعت المؤسسات المالية هذه القروض لأجل إعادة تمويلها لوكالات الوساطة (Factoring agencies)، ثم جعلت لها وكالات الوساطة أوراقاً مالية، وباعتها لعامة الناس لكسب أموالهم بهذه الطريقة، وقد اخترعت تقنية رياضية (Mathematical Technique) لجمع القروض المحفوفة بالمخاطر، وسميت بالتزامات الديون المضمونة (Collateralized debt obligations) أو(C.D.Os)، بدعوى أن جمع التزامات الديون وفق تقنية رياضية ساحرة (Mathematical Magic) تقضي على المخاطر إلى حد كبير، كما تمّ اتخاذ إجراءات لاطمئنان وكالات التقييم(Rating Agencies) عن المشروع السحري المذكور، ولحصول تقييم AAA منها بدفع ثلاثة أضعاف الرسوم العادية. ثم تم تحويل هذه القروض المضمونة(Securitized

Debts)في شكل التزامات الديون المضمونة(C.D.Os)إلى أوراق مالية صغيرة، و تم بيعها في جميع العالم. ودفع اختراع هذه المنهجية الجديدة من التزامات الديون المضمونة وال استريت (Wall Street) إلى إنشاء التزامات الديون المضمونة الأخرى الجديدة من سندات المؤسسات التجارية منخفضة الرتبة (Low rated corporate bonds) و ديون الأسواق الناشئة (Emerging markets debts) جنبًا إلى قروض الرهن العقاري الثانوي(sub-prime mortgage loans)، ثم لما استنفدت الديون المتاحة لإنشاء التزامات الديون المضمونة من جديد، فجاء دور المشتقات بشكل مقايضة العجز عن سداد الائتمان (Credit default swap)، و وصل نمو سوق مقايضة العجز عن سداد الائتمان إلى 60 تريليون دولارٍ سنة 2008، و فى ذلك الوقت كان يصل إجماليّ الناتج المحلي في العالم إلى 60 تريليون دولارٍ، و فى نفس الوقت ارتفع مُقَدَّرُ سوق المشتقات (أي الخيارات، وعقود المستقبليات والمقايضات وغيرها) الذي كان فى منتصف عام 1990 ء 55تريليون دولارٍ إلى عدد يصعب تصديقه، وهو 600 تريليون دولارٍ ، وبما أن هذه المشتقات كانت غير منتظمة تحت أي رقابة، فإنه لم يكن أحد من حاملي سنداتها على علم بماذا وراء كل منها من الأصول ؟.

وإضافة إلى ذلك عندما انخفضت و تراجعت أسعار المنازل في هذه الظروف، وأصبح مداينوا القروض للبيوت عاجزين عن السداد، و لم يكن حبس الرهن(Foreclosures) كافيًا لاسترداد المستحقات. يعنى لم تكن قيمة البيوت تكفى لسداد القروض. وفى ذلك الوقت اعتقد الناس أن الأموال على أساس الديون غيرمحفوظة. وقد بدأ تنشأ فى ذلك الوقت حالة الخوف والذُّعْرِ، وقد انهار بناء السندات المالية الشامخ على أساس الديون على الأرض. ولمّا أنشب الخوف والذّعر أظفاره فى جميع الجهات، و تم فرض الحظر على الإقراض

الجديد بناءً على الاحتياط، واجهت الشركات المستندة إلى الديون الخسائر والتراجع، وكذا تراجعت أسعار الأسهم إلى الانخفاض الحاد. وقد واجه الذين وضعوا ملايين من الدولارات فى سوق الأسهم والمشتقات على أساس التخمين خسارة مالية هائلة. و فى الأخير أصبح جميع النظام الاقتصادى فريسة للأزمة التى قضت على ما يقرب 55% في المئة من ثروة العالم.[٢٣]

الأسباب والعلاج(Causes and Remedies)

إذا قمنا باستعراض وتحليل الأسباب الجذرية لهذه الأزمة فى ضوء ما سبق لنا أن ذكرناه من المناقشة فإنه يتبين أن هناك أربعة عوامل أساسية لهذه الأزمة:

1- تحويل النقد من وظيفته الأساسية أعني كونه آلة للتبادل(وسيط للمبادلة (Medium of exchange) إلى استخدامه كسلعة تجارية مطلقاً دون قيود أو حدود، وهذا هو العامل الحقيقيّ الذي تسبب في إنشاء الجشع لازدياد كسب النقد بالنقد، و جعل الاقتصاد بأكمله في بالون الديون المُنَضَّدةِ.

هذا، فالحل الأمثل لتجنيب العالم بأسره الوقوع في هذه النتائج المروّعة والخطيرة هو فرض الحظر التامّ على تجارة النقد فى حد ذاته، و عدم اعتباره سلعة تجارية، لاشكّ أن تبادل عملات الدول المختلفة أصبحت حاجة لازمة ولا شكّ أن هذه الحاجة لا تتحقق إلا بأن يتم بيع عملة بعملة أخرى مع شمول عنصر الربح فى القيمة المتبادلة. هذه حاجة حقيقية فى الظروف الراهنة، ولكن ما دامت عملية تبادل العملات تتم بشكل إيجابى لتلبية احتياجات التجارة

---

(٢٣) قد تم تلخيص هذه الأحداث بشكل بسيط من مقالات مختلفة. وخصوصاً من "FIASCO-Blood in the Water on Wall Street " authored by Frank Partnoy, a former Wall Street derivatives trader, and presently a law professor at the University of San Diego.
http://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=102325715

الدولية الحقيقية، فإنها لن تكون سبباً في نشوء أي مشكلة. و إنما تنشأ المشاكل عندما يكون الهدف التجارة في النقود نفسها على أساس التخمين.

ومن المؤسف جدّاً أن غالبية عمليات تبادل العملات في السوق تتم على أساس التخمين المحض فقط. لقد كان حجم التجارة الدولية العالمية في عام 2008 حوالى 32 تريليون دولارٍ أمريكي،(٢٤) ويكون باعتبار المعدّل اليومى 88 مليار دولار كل يوم، في حين أن حجم التدوال اليومي لسوق العملات العالمى كان يقدّر بـ3.98 تريليون دولار أمريكي،(٢٥) و معنى ذلك أنه يزيد على حجم التجارة الدولية بخمس و أربعين مرة، و ذلك يعنى أن الحكومات في إدارة شؤونها ومعاملاتها، والتجار في صادراتهم و وارداتهم كانوا يحتاجون إلى نسبة 2% من معاملات تبادل العملات فقط، وبينما النسبة 98% المتبقية من التعامل في العملات لم تكن لها أية حقيقة إلا التخمين في أسعار النقود فقط. ومن الواضح أن هذا الاستخدام الصناعى للعملات هو السبب الرئيسى لارتفاع أسعارها مرة وانخفاضها مرة أخرى، وبه توقفت وظيفة النقد الأساسية بأن يكون "مخزناً للقيمة(Store of Value)".

وعلاوة على ذلك، فإن واحداً من المتطلبات الأساسية لتقييد النقد بوظيفته الأساسية هو وجوب إلغاء الفائدة الربوية من أنشطة التمويل(Financing)، ويمكن ذلك عندما يكون التفكير بجدية لإعادة تشكيل نظامنا المالى على أساس المشاركة العادلة في الأنشطة النتاجية، و تقليل المعاملات المستندة إلى الديون، و يجب أن تكون وراء جميع الديون أموال حقيقية يعني ينبغي أن يكون إنشاؤها بواسطة المعاملات الحقيقية التجارية من بيع أو تأجير أو غير ذلك.

---

(٢٤) Source: World Trade Organization:
http://stat.wto.org/statisticalprogramWSDBView Data.aspx?Language=E

(٢٥) http://en.wikipedia.org/wiki/Foreign_exchange_market.

2- إن المشتقات(Dervatives) من إحدى الأسباب الأساسية للمشاكل المالية الحالية، و يقول فرانك بارتونى (Frank Partony) التاجر السابق للمشتقات: إنها هى السبب الرئيسي للأزمة، و إليكم ملاحظته بنصه وفصه:

"و هناك أسباب عديدة للذعر والتحطم، و لكن إذا كنت تبحث عن كلمة واحدة لاستخدامها أن تكون مورد الاتهام للأزمة المالية فلا يبقى هناك خيار غير المشتقات"".(٢٦)

و يجب للقضاء على هذا الشر أن تكون المشتقات ممنوعة كلية.

3- قد سبق منا أن بيع الديون كان واحداً من أهم الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة المالية، وقد أسلفنا الكلام بالتفصيل عن سرّ امتناع بيع الديون. إن تعبئة كمية كبيرة من الديون فى مجموعة التزامات الديون المضمونة (C.D.Os) الّذى كان هو السبب الأول للأزمة الراهنة، وما كان يمكن لهذه الأزمة أن تنشأ لو كان بيع الديون غير مسموح به.

4- إن بيع ما لا يملك الإنسان الّذى يسمّى "المبيعات القصيرة" (Short Sales) فى الأسهم والسلع والعملات هى من جملة الأسباب الأساسية التى جعلت التخمين عقبة خطيرة لحسن سير الأنشطة التجارية الحقيقية.

إن السُلْطَات التنظيمية (Regulatory Authorities) التى تراقب الأنشطة التجارية قد لجأت إلى فرض حظر موقت على بيع ما لايملكه البائع بعد تحقيق آثارها و نتائجها السيئة. و في ستمبر لعام 2008 قد ثبت أن مثل هذه البيوع هى التى تساهم في إنشاء المشاكل للسوق. وعليه، ففي ذلك الوقت قد فرضت لجنة الأوراق المالية والبورصة فى أمريكا (The U.S Securities and exchange

(٢٦) "FIASCO-Blood in the Water on Wall Street" Op cit.

Commission[SEC]) الحظر على 779 شركات مالية لمدة ثلاثة أسابيع محاولة لتحقيق الاستقرار فى تلك الشركات، و فى نفس الوقت قد فرضت هيئة الرقابة المالية لإنجلترا (U.K Financial Services Authority[F.S.A]) الحظر على بيع غير المملوك لـ32 شركة، و كذا قامت أستراليا فى 22 ستمبر بتدابير وإجراءات حاسمة فى هذا المجال، حتى فرضت حظرا كاملا على مثل هذه البيوع، و فى نفس 22 ستمبر طلبت الهيئة المشرفة على السوق الإسبانيّة (The Spainish Market Regulator[CNMV]) من المستثمرين أن يُعلموها عن المبيعات القصيرة التى تم بيعها فى المؤسسات المالية إذا كانت تتجاوز على 0.25% من رأس مال الشركة، وكذا تم تحديد ما يسمّى "المبيعات القصيرة العارية" (Naked Shorting)[27]، ولكن كانت هذه التدابير كلها موقة، و قد أذنت بعض هيئات رقابة الأسواق بالمبيعات القصيرة بعد ممارسة امتناعها لفترة بدعوى أن الحظر لم يكن فى مصلحة السوق.

إن القول بأن الحظر على المبيعات القصيرة لم يكن في صالح السوق يبتني على أن كامل وجهة النظر لمصالح السوق مبنية على أساس الافتراضات التقليدية التي تمنح أهمية كبيرة للأرباح الفورية (الحالية) في مقابلة احتياجات الاقتصاد المستديم والرفاه على المستوى الكلي، و بما أننا نتفكر لإصلاح نظامنا الاقتصادي حتى يكون الاقتصاد أكثر أمنا واستدامة، وفوق كل شيئ أن يكون عادلا للبشرية جمعاء، فعند ذلك ينبغى لنا تغيير مالدينا من الفكرة واتخاذ تدابير جريئة لإعادة تشكيل النظام الاقتصادى على القيم النبيلة والمبادئ العادلة. و أرجو أن ما سبق لنا من التحليل فى هذا الصدد سيساعد فى تحقيق هذا الهدف.

---

(٢٧) Source:
http://en.wikipedia.org/wiki/Short_(finance)#Short_selling_restrictions_in_2008a.

بضع كلمات حول المؤسسات المالية الإسلامية:

(A Few Words about Islamic Financial Institutions)

وفى الأخير من المناسب أن أقول بعض الكلمات حول المؤسسات المالية الإسلامية المتعارفة فى البلاد المختلفة منذ العقدين الماضيين، وهذه المؤسسات تدعى أن جميع أنشطتها توافق قوانين الشريعة (يعني القانون الإسلامى). و قد حاول كثير من الكتّاب تحليل نظامها الجارى فى سياق الأزمة الحالية، وعند ما نبحث عن موضوع المؤسسات المالية الإسلامية والأزمة المالية العالمية على الإنترنيت، نجد مجموعة من المقالات يدعى أصحابها أن هذه المؤسسات لم تتأثر من الأزمة فى شيئ و في حين يدعى البعض الأخر خلاف ذلك، و بصرف النظر عن المبالغة، لا يصح أن ندعي أنها لم تتأثر على الإطلاق، و لكن يصح القول بأنها ظلّت محفوظة بشكل كبير وآمنة من الأهوال التى تواجهها المؤسسات المالية التقليدية، وسببه واضح جداً، لأنها يجب عليها أن تتوافق مع أصول الشريعة الإسلامية وضوابطها، وأن تبقى بعيدة كل البعد عن الربا والمشتقات والمبيعات القصيرة و بيع الديون وإن أدوات ديونها تستند إلى بيع أو إجارة أجناس حقيقية أو أشياء أخرى مثل السلع والممتلكات، وعليه فإن جميع مالديها من التمويل يستند إلى الأثاث بالأموال الحقيقية، و لذلك لا مجال لنشوء عدم التطابق بين المعاملات المالية والاقتصاد الحقيقى.

وإليكم تحليل موجز للتمويل الإسلامي من مقالة الكاتبة الصحفية فى إدارة الأعمال (AP Business Writer) إيما فوندر (Emma Vonder) واستعرضت فيها كيف ظل التمويل الإسلامي آمناً نسبياً، و هى تقول:

"الحسابات فى التمويل الإسلامي تصل إلى نحو 700 مليار دولار من الأصول، و تنمو بمُعدَّل يتراوح بين 10 إلى 30 فى المئة سنوياً و فق وكالة موديز لخدمة المستثمرين (Moodys Invester Service)، وهذا النظام يجلب التفات الحكومات التى تحرص على دعم اقتصادها المفتقر إلى النقد بأموال العالم الإسلامي، واتخذ التمويل الإسلامي الخليج الفارسى والدول الإسلامية من آسيا مثل اندونيسيا و ماليزيا مركزاً له، و إلى جنبه ينتشر فى شمال أفريقيا و أوربا أيضاً".

وحول آثار الأزمة على التمويل الإسلامى عرضت تقريرها بما يلي:

"يتضح من تقرير"موديز(Moodys)" الصادر في نوفمبر أن المصارف الإسلامية كانت آمنة من الأزمة المالية إلى حد بعيد. إذ لم تعترف أية مؤسسة إسلامية أنها استثمرت في "مشروع بونزي" ذات خمسين مليار دولار.

ومن جهة ثانية، قال صالح الطيار الأمين العام للغرفة التجارية العربية الفرنسية: إن الخسائر بمبلغ 4.9 مليون دولار التي لحقت بـ "سوسيت جنرال السعودية" كانت بسبب الاستثمارات التى يقول فيها إنها غير شرعية التي قام بها جيروم كيروفل(Jerome Kerviel). لم تكن لها آثار على المؤسسات الإسلامية".

وأضاف قائلاً:

"لو كانت تستند نشاطات المصرفية العالمية إلى مبادىء وأصول النظام الاقتصادي الإسلامي فلا يمكن لنا أن نرى هذا النوع من الأزمة التى نعيشها اليوم".

تعمل المؤسسات المالية الإسلامية بفلسفة حظر المعاملات غير الأخلاقية، و تشجيع زيادة العدالة الاجتماعية من خلال تقاسم المخاطر و المكافآت (Sharing risk and reward).....كما أن المعاملات الربوية(Interest payments) والبيوعات القصيرة(Short selling) والعقود التى تعتبر بالغة الخطورة(Contracts considered excessively risky) ممنوعة فيها. وكذا تمنع بعض المعاملات التى سببت كثيراً من المشاكل للمؤسسات المالية الغربية، مثل الرهون العقارية بحالية المخاطر، والتزامات الديون المضمونة، ومقايضة العجز عن سداد الائتمان(Credit default swaps).

إن العلماء المسلمين الذين لديهم معرفة تامة بالقضايا المالية وأصولها وضوابطها الدقيقة قد أجازوا العديد من المصنوعات المالية الموازية لكثير من المصنوعات المالية غير الإسلامية مثل الديون والتأمين والسندات. فالصكوك بدائل السندات، و الفرق بينهما أن في الصكوك يبيع الدائن جزءاً من الموجودات العينيّة بدلا من بيع القرض، ولذلك يجوز للمدين بدوره أن يؤجّره لطرف ثالث.

و قال نيل ميلر (Neil Miller) رئيس التمويل الإسلامى في نورتون روز (Norton Rose) و مشير الحكومة البريطانية:
" لا تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بالسلوك المصرفي الذي كان يعد حسناً قبل عشر سنوات أو أزيد من ذلك، و تقول البنوك الإسلامية بأننا نسعى فى تعزيز العلاقات مع زبائننا، وإلى جنبه لا نقوم إلا بالمعاملات الحقيقية التي نرى فيها الأصول بأنفسنا ونفهمها، و نقدر على تقييمها. وعليه فلا بد من إلقاء النظر على الأعمال التجارية سواء كانت تمويل سفينة وطائرة. وهذا النوع من السلوك المصرفي يمنح توجيهات فى أنه كيف تكون المعاملات المصرفية". [٢٨]

ولكن القول بأن المصارف الإسلامية لم تتأثر من العاصفة على الإطلاق فيه نوع من المبالغة، والصحيح أنها تأثرت بشكل أقلّ، و لذلك سببان:

الأوّل: من المحقّق الثابت إذا ألقت أزمة اقتصادية قبضتها على اقتصاد ما فإنها تؤثر على جميع قطاعات المجتمع، بصرف النظر عن كونه مسؤولا عن ذلك أو لم يكن، و لم تكن المؤسسات المالية الإسلامية مستثناة من هذه القاعدة الطبيعية.

الثاني: أنها في سنّ مهدها و نموّها تعمل في جوّ يسيطر عليه النظام المالي التقليدي، ولذا يصعب عليها العمل من حيث إنها مؤسسات إسلامية حقيقية تستند إلى مفاهيم المشاركة فى المخاطر والمكافآت، وعلى الرغم من أنها تقوم بجمع التمويل عن المستثمرين على أساس تقاسم المخاطر والمكافآت، فإنّ معظم الأصول الموجودة في ميزانيتها تشتمل على التجارة المتصلة بالديون، مثل بيع

---

(٢٨) Source: http://www.acus.org/new_atlanticist/islamic-banks-surge-thanks-financial-crisis

الأشياء على دفع مؤجل والتأجير التمويلي، بدلا من المشاركة، فإنها غالبا تلجأ إلى اختيار أساليب غير مفضلة لكي تنافس مع المؤسسات التقليدية مستخدمة سعر الفائدة التقليدي. وعلاوة على ذلك فمن الصعب ادعاء أن جميع هذه المؤسسات الإسلامية تقوم بالعمل بجميع الشروط المنصوص عليها فى الشريعة في حين معاملتها بالديون المبنية على الأصول.

وقد ساهم إتجاه آخر فى عدم موافقتها لجميع أحكام الشريعة، و هو أنّ بعضاً من المؤسسات المالية الإسلامية تسعى أن تحاكي كل منتج عارض فى السوق عن طريق الأسواق التقليدية حتى إن البعض منها تسعى لإيجاد بدائل للمشتقات المالية وحتى تسمّى تلك البدائل "المشتقات الإسلامية"، ولو لم يتوقف هذا الاتجاه لفقدت هذه المؤسسات ماديها من الأوصاف المميزة والخصوصيات المنفردة.

وحاصل الكلام: أنه لابد لكل واحد من التمويل الإسلامي أو التقليدي أن يقوم بتغيير فكرته على أساس مبادئ محكمة لأجل مصلحة الشأن العام للبشرية جمعاء، والاحتراز من تلك الممارسات التى أوصلتنا إلى الأزمة الراهنة.

وفى الأخير أقدّم إليكم للتذكير تصريحات رئيس المنتدى الاقتصادي العالمي (World Economic Forum) مرة أخرى حيث يقول:

"قد وصلنا اليوم إلى منتهى النقطة الأخيرة التى لم يبق لنا بعدها سوى خيار واحد، وهو إما التغير الجذرى أو مواجهة انحطاط متواصل مؤداه الزوال والانهيار والمشاكل التى لا حد لها".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، و على آله و أصحابه أجمعين، و على كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أجوبة عن إستفسارات البنك الإسلامي للتّنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، وبعد:

فأشكر الأمانة العامّة لمجمع الفقه الإسلاميّ على إتاحة الفرصة لإدلاء دلوى فى اللّجنة المكلّفة بالإجابة على الاستفسارت المقدَّمة إلى المجمع من قبل البنك الإسلاميّ للتّنمية. وبما أنّنى وَصَلَتْ إلىّ الدّعوةُ فى وقت متأخِّرٍ، فإنّى لم أستطع أن أُوَفِّيَ الموضوع حقَّه من الدّراسة العلميّة المستفيضة، غير أنّى أريد أن أقدّم حصيلةَ فكرى فى الموضوع إلى هذه الثلّة الطيّبة من الفقهاء، وليس ذلك على سبيل الإفتاء الجازم، وإنّما على سبيل طرح بعض النّقاط لمزيد التّفكير والدّراسة، والله سبحانه هو الموفّق للسّداد.

الاستفسار الأوّل

أمّاالاستفسار الأوّل، فهو ما يلى:

إنّ البنك الإسلاميّ للتّنمية أنشأ صندوقاً لحِصَصِ الاستثمار، يقوم على أحكام المضاربة الشرعيّة كوسيلةٍ لتعبئة الموارد من السّوق لاستخدامها فى أغراض التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة فى الدُّوَلِ الأعضاء بالبنك.

وقد رأى البنكُ أن يبيع للصّندوق بعض استثماراته القائمة فى الدول الأعضاء. وهي استثمارات تحظى جميعُها إمّا بكفالة (ضمان) حكومة الدّولة العضو الّتى يُوجد الاستثمار فى إقليمها، أوبنكها المركزىّ، أو أيّ بنك تجاريّ مقبول للبنك الإسلاميّ للتّنمية. وعلى سبيل المثال إذاكان البنك سيبيع للصّندوق

أصولاً مؤجرة لشركة فى دولة عضو، فإنّ أداء الشركة لإقساط الإيجار إمّا مكفول من قِبَلِ الدّولة، أوبنكها المركزيّ، أومن بنك تجاريّ.

وفى ضوء ماتقدّم :هل يجوز للبنك الإسلاميّ للتّنمية بصفته بنكاً، وليس بصفته مضارباً فى صندوق الحصص، أن يضمن، قِبَلَ أرباب المال، المستفيدين وكفلاءهم، وذلك بالنّسبة للاستثمارات الّتى يبيعها البنك للصّندوق، بحيث إذالم يقم المستفيدُ أو كفيلُه بأداء مستحقّاتِ الصّندوق يُصبح البنكُ ملزما بأداءها للصّندوق؟"

وإنّ هذا الاستفسار يشتمل فى الواقع على سؤالين، يجدر كلّ واحدٍ منهما أن يُفرَدَبالإجابة. فالسُّؤالُ الأوّلُ، هو: "هل يجوز للبنك الإسلاميّ أن يبيع استثماراتِه القائمةَ فى الدُّوَل الأعضاء؟"

والجواب عن هذا السّؤال عندى أنّ جميع استثماراتِ البنك لايمكن إدراجُها تحت حُكمٍ واحِدٍ، فالحكم يختلف من استثمارٍ إلى آخر، ومن المعلوم أنّ استثماراتِ البنك تتنوّع صيغُها إلى صيغ الإجارة، والمرابحة، والمشاركة. فأمّا استثمارات البنك بصيغة المرابحة، فإنّها ليست بعد تمام صفقة المرابحة إلّا عبارة عن ديونٍ قائمةٍ بذمّة العملاء. فلو باع البنكُ الإسلاميُّ هذه الاستثمارات، فإنّه بيعٌ للدّيون. فإن كان هذا البيع على أساس التّفاضُل، فإنّ بيع الدّيون بالتّفاضُل حرامٌ بالإجماع، وهو شعبةٌ من شُعَبِ الرِّبا المحرّم قطعاً. أمّا إذا بيعت هذه الدّيونُ بالتساوى، ففيه خلافٌ مشهورٌ فيما بين الفقهاء. وإنه وإن كان جائزا فى بعض المذاهب الفقهيّة، ولكنّه لافائدة فى مثل هذا البيع للصُّندوق.

أمّا الاستثمارات الّتى دخل فيها البنكُ عن طريق الإجارة، أو عن طريقِ المشارَكة، والّتى تمثّل ملكيّةَ البنك فى أعيانٍ وموجوداتٍ، فإنّها صالحةٌ للبيع، ولكن جواز هذا البيع يتوقّف على البتّ فى المسئلة الفقهيّة المعروفة، وهي:هل يجوز للمضارب أن يشتري مال نفسه بمال المضاربة؟ وقد اختلف فيها الفقهاءُ،

والجمهورُ على جوازه إذالم يظهر فى المال ربحٌ. وذهب بعضُ الحنفيّة إلى جوازه بعد ظهور الرّبح أيضاً. ولابأس بالأخذ بقول هؤلاء الفقهاء فى هذا الباب، ولاسيّمافى مسئلتنا، لأنّ تُهمةَ المحاباة أو الخيانة منتفيةٌ هنا، لتقيّد كلٍّ من البَنك والصُّندوق بنُظُمٍ ماليّةٍ مضبوطةٍ، ولخضوعهما للتّدقيق الحسابيّ.

والسّؤال الثّاني: "هل يجوز للبنك الإسلاميّ للتّنمية بصفته بنكاً، وليس بصفته مضاربا فى صندوق الحِصَص، أن يضمن قِبَلَ أرباب المال المستفيدين وكفلاءهم، وذلك بالنّسبة للاستثمارات الّتى يبيعها البنك للصُّندوق، بحيث إذا لم يقم المستفيد أو كفيله بأداء مستحقّات الصّندوق يُصبح البنك ملزما بأداءها للصّندوق؟

وجوابى عن هذاالسؤال ينحصر فى نقاطٍ تاليةٍ:

١.إنّ هذا السّؤال يفترض أنّ البنك الإسلاميّ للتّنمية بصفته بنكاً، يختلف عنه بصفته مضارباً. وهذا ليس بصحيح، لأنَ المضارب فى الصّندوق ليس إلّا البنك، ولاتختلف شخصيّة مضارب الصّندوق عن شخصيّة البنك، لاحقيقيّاً ولامعنويّاً. أمّا اتحاد الشخصيّتين فى الحقيقة فظاهرٌ. وأمّا اتحادهما معنويّاً، فلأنّ ذمّة البنك لاتنفرد عن ذمّة المضارب، وليس مضاربُ الصّندوق شخصيّةٌ معنويّةٌ مستقلّةٌ، وإنّما الشّخصيّة المعنويّة المستقلّة هي الصّندوق الّذى هو عبارة عن أملاك أرباب الأموال فقط.وليس المضارب جزءً لذلك الصّندوق، ولا هو من مُلّاكه، وإنّما هو مُشرفٌ عليه، ومدبّر له ومنظّمٌ لأموره. وهو فى مسئلتنا ليس إلّاالبنك. فليس ذمّةُ البنك منفردةً عن ذمّة المضارب.

وبناءً على هذا، فلو ضَمِنَ البنك شيئاً للصُّندوق، فإنّه فى الحقيقة ضمانٌ مِن قِبَلِ المضارب لأرباب الأموال سواءً بسواءٍ.

٢.من المسلَّم فى الفقه الإسلاميّ أنّه لا يجوز للمضارب أن يضمن لأرباب الأموال شيئاً من رأس المال أو الرّبح، فلو كان البنك ضمن للصّندوق شيئاً من رأس المال أو الرّبح فإنّ هذا الضّمان لا يجوز شرعاً.

٣.أمّا إذا كان المضمونُ به ليس رأسَ المال أوالرِّبحَ، وكان ممّا يَقبل الضّمانَ شرعاً، مثل ثمن البيع، أو أجرة العين المؤجَرة، فلا أرى مانعاً من أن يضمن المضاربُ ذلك لمال المضاربة. فلو باع المضارِبُ شيئاً من مال المضاربة، والتزم على نفسه أنّه لو لم يؤدّ المشترى الثّمن، فإنّه سيؤدّيه من مال نفسه، فليس هناك ما يمنعه من هذا الالتزام. وإنّما الالتزام الممنوع هو أن يلتزم بردّ رأس المال أو الرّبح إلى أرباب الأموال، فإنّ مال المضاربة أوربحه شيئ لايقبل الضّمان، لا من قبل المضارب، ولا من طَرَفٍ ثالثٍ. وإنّ ضمان الطّرف الثالث فى الشّركة والمضاربة، إنّما يخرّج على رأي من يقول بجوازه، على أساس التبرّع، لا على أساس الكفالة والضمان بمعناه المصطلح. ولا يجوز الالتزام بمثل هذا التبرُّع من الشّريك أو المضارب.

أمّاثمن البيع أو أجرة الأصول المؤجرة، فإنّها تصحّ الكفالةُ بها، وكما أنّ هذه الكفالة تجوز من طرفٍ ثالثٍ، فلا يظهر هناك مانعٌ من أن يتولّى بها المضاربُ نفسُه، بشرط أن تكون هذه الكفالة منفصلة عن عقد المضاربة بأنّه لو انفسخ عقد المضاربة مثلا، بقيت الكفالة سارية المفعول.

٤.إنّ البنك فى مسئلتنا لايضمن للصُندوق برأس المال أوبالرِّبح،كما هو الظّاهر من السّؤال، وإنّما يضمن له الأجرة المستحقّة بعقد الإجارة، أو بالرّبح الحاصل فعلا بعقد المشاركة. وكلٌّ منهما يصحّ ضمانُه، فإنّه دينٌ فى ذمّة العملاء المستفيدين، والدّين ممّا يصحّ ضمانُه.

أمّا إذا كان البنك يضمن للصُّندوق رأس ماله، أوجزءاً من الرِّبح، فإنّه ضمانٌ يلتحق بالرّبا، ولا يجوز تبريرُه على أساس التّفريق بين البنك بصفته بنكاً، وبينه

بصفته مضارباً، لأنّ البنك فى كلّ من الصفتين ذمّتُه واحدةٌ، فلا يكون ذلك إلّا ضمانَ رأس المال أو الرّبح من قِبَلِ المضارب لصالح أرباب الأموال، وهو غير جائز شرعاً. هذا ما ظهر لي بالنّسبة للاستفسار الأوّل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الاستفسار الثّانى

أمّا الاستفسار الثّانى، فيتلخّص فى مسئلة المساهمة فى الشّركات الّتى ربما تتعاملُ بالرّبا أخذاً أو عطاءً، هل يجوز تمويلُها على أساس المشاركة؟ وهل يجوز التّعامُلُ فى أسهمها بيعاً وشراءً؟

والجواب عن هذا الاستفسار أنّ الشّركة إن كانت تعامل بالأشياء المحرّمة، كالخمر والخنزير، أو كانت المعاملاتُ الرّبويّة من أعمالها الجوهريّة الّتى أُنشئت هي من أجلها، كالبنوك وشركات التأمين الرّبويّة، فلا شكّ حينئذ فى حرمة المساهمة فيها وحرمة التّعامل فى أسهمها.

أمّا إذا كانت الشركة إنّما أُنشئت للمُتاجرة فى الأشياء المباحة، كالثّياب، والسيّارات، والآلات أو المعدّات الأخرىٰ الّتى يُباح استعمالُها، وليست المعاملاتُ الرّبويّةُ من أعمالها الجوهريّة، ولكنّها ربّما تعامل مع البنوك الرّبويّة، إمّا اقتراضا منها علىٰ أساس الفائدة، أو إيداعاً لأموالها فى حساباتها الرّبوية، فإنّ حكم المساهمة فى مثل هذه الشّركات محلّ خلافٍ بين الفقهاء المعاصرين.

فمن الفقهاء المعاصِرين من يقول بعدم جواز المساهمةِ فيها، لأنّها تتضمّن المساهمةَ فى المعاملات الرّبويّة.

ولكنّنى أميل إلى رأي من يجوّز شراءَ أسهمِ مثل هذه الشّركات. وذلك لأنّ الشركة ليس فى مهامّها الأساسيّة مايحرم شرعاً. أمّا المعاملاتُ الرّبويّة الّتى ربما تتعاطاها كأعمال جانبيّةٍ، فإنّها على قسمين:

القسم الأوّل: ما تقترضه الشّركة من البنوك الرّبويّة على أساس الفائدة المحرّمة شرعاً، والقسم الثانى: ما قد تأخذ الشّركة من الفوائد على أموالها المودعة فى البنوك.

فأمّا القسم الأوّل، وهو اقتراضها على أساس الفائدة، فإنّ هذه العمليّةَ لا تُدخِل الرّبا فى أرباحها، لأنّها فى هذه العمليّة تُؤدّى الفائدةَ لمقرضها ولا تأخذها. صحيحٌ أنّ التّعامُل الرّبويّ حرامٌ أخذاً وعطاءً، ولكن هذه الحرمة إنّما يأثم بها من يتعاطاها باختياره، أمّا المساهِم الّذى لادخل لاختياره فى هذا التّعامل، فإنّه لايتعدّى إليه هذا الإثمُ. وربما يقال:إن المساهم صار شريكاً للمُرابِى، وكلُّ شريكٍ وكيلٌ للآخر فى جميع المداولات، فكلُّ ما يفعله شريكٌ من أمور التّجارة، فإنّه ينسب إلى شريكه الآخر بصفته وكيلاً له.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأنّ كون الشّريك وكيلاً لشريكه الآخر إنّما يتحقّق بكامله فى شركات الأشخاص.أمّا الشركات المساهمة الكبيرة الّتى تعرض أسهمها للاكتتاب العامّ، فمن الصّعب جدّاً أن ننسب جميعَ أعمال الشّركة إلى كلِّ حاملٍ للسّهم. لأنّ حامل السّهم لايستطيع أن يسيّر الشركة على حسب مايريد، وليس له فى نشاطات الشّركة العمليّة إلّا أن يُبدِيَ رأيَه فى المجلس السّنويّ العامّ الّذى ليس له فيه إلّا صوتٌ واحدٌ. فلو صوّت المساهمُ فى هذا المجلسُ بشيئ ولم يُقبَل رأيُه فى التّصويت النهائيّ، وعملت الشّركةُ بخلاف رأيه، فليس من الإنصاف أن يُنسَب هذا العملُ إلى ذلك المساهم. ومن هذه الجهة لا ينبغى أن ينسب إليه كلُّ عملٍ من أعمالِ الشّركة. فلو حضر هذا المساهمُ المجلسَ العامَّ واقترح على الشركة أن تجتنب فى أعمالها من الوقوع فى الرّبا، ثمّ لم يقبل رأيه فى ذلك، فإنّ الاقتراض الّذى تعاطته الشّركة على أساس الفائدة، ينبغى أن لايُنسب إلى ذلك المساهم.

وأمّا القسم الثّانى، وهو إيداع الأموال الفائضة فى البنوك الرّبويّة، فلا شكّ أن هذه العمليّة تُدخِل فى الشّركة أموالاً خبيثةً، ولكنّ نسبةَ هذه الأموال الخبيثة بالنّظر إلى مجموع أموالها نسبةٌ ضئيلةٌ جدّاً. وبما أنّ معظم أموال الشّركة حلالٌ ينطبق عليه ما ذكره الفقهاءُ فى مسئلة المال المخلوط بالحلال والحرام. وقد أفتى الفقهاء بأنّ ما كان أكثرُه حلالا، جاز الأخذ منه، ومع ذلك، فالاحتياط عندى للمساهم المتديّن أن يترك من حصّة ربحه بقدر الأرباح الخبيثة بالنّسبة لمجموع أرباح الشّركة، فلو كانت نسبة الفوائد الحاصلة من البنوك ٢٪ بالنّسبة لمجموع الأرباح، فليترك المساهِمُ ٢٪ من حصّة ربح الموزّع عليه، وله الخيارُ فى أن يترك هذا القدر من الرّبح مع الشّركة ولايأخذها، وفى أن يأخذها من الشّركة ويتصدّق بها على الفقراء لتخليص رقبته من المال الخبيث.

ويسوغ للبنك فى نظرى أن يموّل الشركات المساهمة على هذا الأساس.

"تقييم التجربة الباكستانيّة في تحويل المصارف إلى نظام لاربوي"

هذا التعقيب على تقرير فريق للعمل أعِدّ في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ في جامعة الملك عبد العزيز بجدّة لتقييم التّجربة الباكستانيّة في تحويل المصارف الرّبوية إلى نظام لاربوي. محمد تقي العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سيادة الدّكتور غازى عبيد مدنى، حفظه الله تعالى

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ فى جامعة الملك عبد العزيز، بجدّة

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم الرّقم ١٢٩/ حي/ المؤرخ ١٢/ ١/ ١٤١٣ه فإنّى لتتابع أسفارى وازدحام أشغالى لم أتمكّن من الإجابة على خطابكم المؤقّر، ومن إعدادى التّقرير المطلوب فى حدود المدّة المقدّرة من قِبَلكم، فأرجو أن تعذرونى فى ذلك.

وقد تمكّنت الآنَ بفضل الله تعالى من دراسة البحث المقدّم، فتجدون طيّ هذه الرّسالة تقريرى حول البحث المذكور، وأسأل اللهَ سبحانه وتعالى أن يوفّقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والسّلام عليم ورحمة الله وبركاته

محمّد تقيّ العثمانيّ

١٣/ ٧/ ١٤١٣ه

تقرير

إنّي راجعتُ البحثَ "تطبيق القوانين المستمدّة من الشّريعة الإسلاميّة على الأعمال المصرفيّة: دراسة تطبيقية على التجربة الباكستانيّة" وأريد أن أسجّل الملاحظات التّالية:

١. إنّ هذا البحث يتعلّق بموضوع هامّ جدّاً، وهو: "تقييم التّجربة الباكستانيّة فى تحويل النّظام المصرفيّ إلى النّظام اللاربويّ"، وإنّ هذا الموضوع لا يهمّ باكستانَ فحسبُ، بل تعمّ فائدتُه جميعَ المسلمين فى سائر أقطار الأرض، فإنّ باكستان أوّلُ دولةٍ أَعْلَنَتْ على مستوى الحكومة عزمَها على إبعاد الرّبا عن إطارها الاقتصاديّ، وقد خطت فى هذا السّبيل خطواتٍ عمليّةً. فمن الضّروريّ جدّاً أن تُدرس هذه الخطواتُ من النّاحيتين: الشرعيّة والاقتصاديّة.

٢. إنّ هذا البحث هو أوّلُ بحثٍ جامعٍ فيما أعلم حاول أن يقدّم دراسةً متكاملةً لمختلف جوانب الموضوع، بما يتمكّن منه القارئ من معرفة الظّروف الّتى تقدّمت فيها باكستان إلى النّظام اللّاربويّ، والخطوات التّدريجيّة الّتى اتخذتها فى هذا السّبيل، وما تخلّلها من صلاحٍ أو فسادٍ، وما اعترتها من نقصٍ أو تقصيرٍ، وما نتج مها من آثارٍ إيجابيّةٍ أو سلبيّةٍ.

٣. إنّ هذه الدّراسة الّتى تناولها البحثُ فى جملتها دراسةٌ جادّةٌ وعميقةٌ، ورأيت أنّ فريق البحث كان موفّقاً فى الوصول إلى المراجع الأصليّة كان يلزم مراجعتُها لجِدّيّة الدّراسة وللوصول إلى نتائجَ حقيقيّةٍ للبحث، فقد استمدّ فريق البحث بعُمقٍ من تقرير مجلس الفكر الإسلاميّ الّذى كان أساساً لعمليّة التّحول

إلى النّظام اللّاربويّ، ومن تعليمات البنك المركزيّ الّتى نشرها من وقت لآخر لتطبيق النّظام الجديد، ومن التّعديلات الّتى حصلت فى عدّة قوانين من قوانين البلاد، ومن البيانات الّتى أصدرت من وزارة المال فى الأوقات المختلفة، ومن التقريرات الماليّة الّتى أصدرت خلال الفترة الّتى هي موضوع البحث، ومن تقارير النّدوات والحلقات الّتى عُقدت للإجابة عن الأسئلة العمليّة المثارة أثناء عمليّة التحوّل.

٤. إنّ البحث يتناول الموضوع بموضوعيّةٍ ومنهجٍ علميٍّ لا ركون فيه إلى رأيٍ من الآراءِ قبل أن تتجلّى النّتائجُ بصورةٍ واضحةٍ من الدّراسة نفسها، وهذا شيءٌ لا يمكن إلّا الثّناءُ عليه.

٥. وبما أنّنى لم أزل مشاركاً من جهةٍ أو أخرَى فى تخطيط النّظام اللّاربويّ، فإنّى درست هذا البحث كشاهد عينيّ للوقائع الّتى جاء ذكرها فى البحث، فوجدتها موافقةً للواقع، لم يتطرّق فى بيانها ما يُبعد البحث من الواقع العمليّ.

٦. إنّ أسلوب البحث فى جملته أسلوبٌ علميٌّ، له حظّه من سلاسة العبارة وإيضاح المراد مع دقّة التّفكير والاستنتاج.

تعليقات

بما أنّ البحث فى جملته بحثٌ جيّدٌ ومفيدٌ، فليس لى تعليقٌ سلبيّ على قيمته العلميّة، ومع ذلك أريد أن أُبدِيَ بعضَ الملاحظاتِ فى بعض الأمور الّتى سنحت لى عند مراجعته.

١. إنّ التّركيزَ الرّئيسيَّ فى هذا البحث لم يزل على النّاحية الاقتصاديّة لعمليّة تحويل النّظام المصرفيّ فى باكستان إلى النّظام اللّاربويّ. أمّا النّاحية الشرعيّة

للعمليّات الّتى اتُّخذت فى باكستان للتحوّل إلى النّظام اللّاربويّ، ومدى شرعيّتها فى ضوء القرآن والسّنّة ، فإنّ هذا الجانب لم يُوَفَّ حقَّه فى متن البحث إلّا ما وقع فى ذلك من إشارات فى الملاحق، فمن يقرأ متن البحث فقط، ربّما يؤدّيه البحثُ إلى الشُّعور بأنّ العمليّاتِ المتَّخَذَةَ كبدائلَ للعمليّات الرّبويّة كلّها كانت سليمةً من النّاحية الشّرعيّة، فمثلاً يُذكر فى صفحة ١٠:

"أمّا بالنّسبة للمعاملات الّتى تُمارِسُها البنوكُ التّجاريّةُ فقد تحقّق نجاحاً كبيراً، وأمكن استبدال التّعامل السّابق بصِيَغٍ جديدةٍ لا تتضمّن الفائدة. وقد أصبح بإمكان المواطِنِ الباكستانيِّ أن يحصل على ما يَحتاج إليه من خَدَماتٍ مصرفيّةٍ بدون الاضطرار إلى التّعامل بالفائدة. كما يُمكن لرجلِ الأعمال أن يتعامل مع المصرف كتاجرٍ يشترى منه السِّلَعَ وأدواتِ الإنتاج، ويستأجر منه الأصول، ويحصل منه على رأس المال على أساس المشاركة فى الرّبح والخسارة.

أمّا بالنّسبة للمؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة الّتى تتخصّص فى تمويل التّنمية الاقتصاديّة فقد كانت عمليّةُ التّحوّل فيها تامّةً، وتمّ استبدال صِيَغِها بحيث صارت معتمِدَةً على الرّبح والخسارة."

إنّ هذا التّبرير المطلق لجميع عمليّات البنوك ممّا لا يوافق الواقع، بل هو مضادٌّ لما توصّل إليه فريقُ البحث نفسُه فى الملحق الثّانى. وكذل القول "بأنّ المؤسّسات الماليّة غير المصرفيّة الّتى تتخصّص فى تمويل التّنمية كلّها استبدلت

صيغها بصيغ مبنيّة على الرّبح والخسارة" أمرٌ لا يوافق الواقع العمليّ، فإنّ معظمَها إنّما تَعْتَمِدُ على صِيَغ المرابحة أو التّأجير، على علّاتٍ في طريق تطبيقها.

٢. قد ذكر البحث في الفصل الثّاني البدائلَ الإسلاميّةَ للأعمال المصرفيّة المخالفة للشّريعة، وهي البدائل المعروفة. ولكنّها ذُكرت في هذا الفصل بصورة إجماليّة بدون ذكر الشّروط اللّازمة الّتي تجعلها صحيحةً معتبرةً من منظور شرعيٍّ. فمثلاً ذكر في صفحة ٣٥ البديل للتّمويل في عمليّات فتح الاعتماد، واقترح البحثُ أن يكون ذلك على أساس البيوع الآجلة أو المرابحة، ولكن تطبيق المرابحة على هذه العمليّة يحتاج إلى شروطٍ دقيقةٍ، مثل أن يكون المصرفُ هو المستوردَ للبِضاعة، وترجع إليه جميعُ الحقوق والالتزامات الّتي تعود إلى المشتري. وبما أنّ الإخلال بهذه الشّروط قد أدّى إلى فساد هذه العمليّات من النّاحية الشّرعيّة، خاصّةً في العمليّات الّتي اتخذها البنوك الباكستانيّة، فكان من الواجب ذكرُها بصورةٍ واضحةٍ، فإنّ فقدان هذه الشّروط هو الّذي جعل هذة العمليّةَ تمويلاً محضاً على أساس الفائدة، وخاصّةً في سياق التّعامل الحاليّ في باكستان.

٣. قد ذكر في صفحة ٣٦:

"إنّ الكفالة إذا كانت مغطّاةً بالكامل، فإنّه يجوز شرعاً للمصرف تقاضي الأجر عنها."

إنّ هذا المبدأ لا يصحّ شرعاً، والوضع الشرعيّ الصّحيح أنّ الكفالة لا تجوز تقاضي الأجرة عليها في حال من الأحوال، والّتي يجوز تقاضي الأجر عليها هي الخدمات الإدارية الّتي يقوم بها البنك في تحويل المستندات، بما فيها من مستندات الكفالة ومستندات الشّحن وما إلى ذلك.

٤. جاء في صفحة ٥٧:

"ولكن إذا كان المعدل الفعلي للأرباح أعلى من المعدل الاعتياديّ، فإنّه يتمّ دفع الفرق بين المعدّلين طواعية."

ربما تُوهم كلمة "طواعية" إلى أنّ دفع الفرق ليس لازما على الفريقين، وإنّما الفريقان بالخيار فى ذلك، وهذا غير صحيح، فإنّ دفع الفرق واجب شرعاً، ولا يجوز التّنازل عنه مسبقا، فالمناسب حذف هذا اللّفظ.

٥. قد ذكر البحث فى الفصل السّادس المعاملات الّتى لا تزال تمارس فى باكستان على أساس الفائدة، وذكر فى صفحة ٨٢:

"يتمّ تنظيم العوائد (الأرباح) على الإيداعات الّتى تقوم على المشاركة فى الرّبح والخسارة بحيث لا تترك للبنوك حرّيّة المنافَسَةِ فيما بينهما على المودعين عن طريق دفع عوائد تتناسب مع مكاسبها."

لعلّ هذا النّقدَ غيرُ صحيحٍ، لأنّ البنوك فى باكستان لم تزل تُعلِن بأرباح متفاوتةٍ من بنكٍ إلى آخرَ.

٦. وقد ذكر فى نفس السّياق فى صفحة ٨٣:

"لا يسمح للمؤسّسات الماليّة - غير المصرفيّة- الوسيطة بقبول الودائع مباشرة من الجمهور."

إنّ هذا الانتقادَ غيرُ صحيحٍ من وجهين:

الأوّل: أنّ الّذى لا يُسمح فى هذه المؤسّسات هو فتح الحسابات الجارية. أمّا قبول الودائع الموقّتة، فهو مسموح لبعضها، إمّا عن طريق فتح الحساب، أو عن طريق شراء المستندات الّتى تصدر هذه المؤسّسات.

الثّانى: أنّ سماح هذه المؤسّسات بقبول الودائع أو عدم السّماح بذلك، أمر تنظيميّ، وبمجرّد عدم السّماح بذلك لا نستطيع أن نقول انّها معاملاتٌ تمارَس على أساس الفائدة، كما يشعر إليه ذكرُ ذلك فى هذا السّياق.

٧. قد تناول البحث فى فصله السّابع دراسة مؤسّسات تمويل التّنمية، ولكنّ الدّراسة المتعلّقة بهذه المؤسّسات مجملة جدّاً، وربما تُوهم خلافَ الواقع. فمثلاً قد ذكر فى صفحة ٩٤ "صندوق الاستثمار الوطنيّ" والخطوات الّتى اتُّخذت لتخليصها من الرّبا، وقد أُهمل فيه عنصرٌ مُهِمٌّ لهذا التّحويل، وهو أنّ الحكومة كان تضمن حدّاً أدنى من العائد لكلّ وَحْدَةٍ مع كونها شريكا فى الصّندوق، وكان ذلك ضماناً للربح من شريكٍ لشريكه، وبناءًعلى اقتراح مجلس الفكر الإسلاميّ قد تخلت الحكومة من مشاركتها فى الصّندوق بما قطع شركتها فيه، فصار ضمانها ضمان الطّرف الثّالث، وليس ضمان الشّريك للشّريك.

٨. وكذلك ذكر فى صفحة ٩٦ "مؤسّسة تمويل بناء المساكن" وإنّ ذكر الطريق المتبع فى هذه المؤسّسة مجمل جدّاً، وكان الطّريق المقترَح لهذه المؤسّسة من قِبَل مجلس الفكر الإسلاميّ مبنيّاً على أساس الشّركة المتناقصة، ولكن اعتراه عند التّطبيق عدّةُ انحرافاتٍ جعلته موردَ إشكالٍ واعتراضٍ من النّاحية الشرعيّة، وكان من الواجب ذكرُ ذلك بالتّفصيل.

٩. وقد ذكر فى صفحة ٩٧ "الهيئة المصرفيّة للمساهمات" وأنّها هي المؤسّسة الّتى استخدمت شهاداتِ المشاركة لأَجَلٍ أوّلَ مرّة، وقد جاء ذكر هذه الشّهادات أكثر من مرّة فى هذا البحث، ولكن كان من الواجب التنبّهُ لأمرٍ مهمٍّ جدّاً، وهو أنّ شهادات المشاركة لأَجَلٍ، كما اقترحها مجلسُ الفكرِ الإسلاميّ كانت مبنيّةً على أساس المشاركة الحقيقيّة فى الرّبح والخسارة، ولكنّ الشهاداتِ الّتى أصدرتْها

هذه المؤسّسةُ قد أَدْخَلَتْ فيها شروطا جعلت العطيّةَ أشبهَ بالفائدة منها إلى المشاركة الحقيقيّة، وكانت دراسةُ هذا الموضوع من مهمّ هذا البحث.

١٠. أنّ الأسلوبَ المتَّبَع فى هذا البحث أسلوبٌ علميٌّ كما ذكرت، غير أنّه قد وقع فى بعض العبارات أخطاءٌ نحويّةٌ، ولعلّها راجعةٌ إلى الأخطاء المطبعيّة، ومن الميسور إزالتُها عند نشر البحث.

وعلى الرّغم من التّعليقات المذكورة، فإنّ البحث فى نظرى بحث قيّمٌ على مستوىً جيّدٍ من الدّراسة والتّحقيق، وهو جديرٌ بأن يُنشَر بعد تعديل ما ينبغى تعديلُه. ولا يَسَعُنى إلّا أن أهنئَ مركزَ أبحاث الاقتصاد الإسلاميّ والقائمين على إعداد هذا البحث القيّم الّذى سيؤدّى دورَه إن شاء الله فى تزويد الدّارسين بمعلوماتٍ منضبطةٍ عن التجربة الباكستانيّة.

وأقترح على المركز أن يقوم بإعداد مثل هذه الدّراسة للتّجربتين: السّودانيّة والإيرانيّة أيضاً.

(والله سبحانه وتعالى هو الموفّق)

المجلس الشرعيّ

أهدافه ومهمّاته

مقالٌ ألقي في ندوة "الهيئات الشّرعيّة" التى عقدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميّة فى البحرين، وذلك فى بداية أعمال المجلس الشّرعيّ المنبثق عن تلك الهيئة. محمد تقي العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الشرعيّ

أهدافه ومهمّاته

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا ومولانا محمّد النبيّ الأمين،
وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين،
أمّا بعد:

فكانت فكرةُ المصارف الإسلاميّة قبل نحو ثلاثين عاماً تُعتبر من الأحلام الّتى يحلُمها المرءُ من غير أَمَلٍ فى إخراجه إلى عالم الواقع. وذلك لأنّ النّظام الرّأسماليّ السّائد فى معظم بلاد العالم والمبنيّ على أساس الفائدة الرّبويّة قد أرسى قواعدَه فى مشارق الأرض ومغاربها، بحيث أصبحت الفائدةُ الرّبويّةُ هي الّتى تحرّك عجلةَ الاقتصاد فى العالَم كلّه، وإنّ الاقتصاد المعاصر لم يعُد اليوم عبارةً عن نشاطاتٍ تجاريّةٍ تقتصر على الأفراد فقط، وإنّما أصبح بيتَ القصيد فى مجالات الحياة الفرديّة والاجتماعيّة، ابتداءً من حياة الأسرة، وانتهاءً إلى سياسة المدن والأقوام، وذلك من خلال الأساليب المبتكَرة للتّجارة والصّناعة واستثمار الأموال الّتى تحتاج إلى ثروات هائلةٍ لا يمكن تقديمُها من فردٍ واحدٍ، أو مؤسّسةٍ واحدةٍ، بل وفى كثيرٍ من الأحيان، من دولةٍ واحدةٍ.

إذن، فلا بدّ لإقامة الاقتصاد على المستوى المعاصِر من أن يكون هناك إطارٌ منظّمٌ لإخراج فضل أموال النّاس ومدّخراتهم إلى السُّوق وتشغيلِها فى مشاريع التّجارة والصّناعة بحيث تنتفع به المشاريعُ، وتردُّ إليهم عائداً يشجّعُهم على مزيدٍ

من التّوفير والاستثمار. وإنّ النّظام الرأسماليّ قد استخدم الفائدةَ الرّبويّةَ كأداةٍ لتجميع هذه الأموال من هنا وهناك، وصبِّها فى حوض النّشاطات الاقتصاديّة عن طريق البنوك والمؤسّسات الماليّة، ونصبِ هذه الأداة فى قَلْب كلِّ نشاط تمويليٍّ فى كلّ مرحلةٍ مراحله المختلفة، حتّى صارت أداةُ الفائدةِ الرّبويّةِ اتّسعت فى سائر نواحى الاقتصاد فى صورةِ شَبَكَةٍ لا يخلو نشاطٌ اقتصاديٌّ صغيرٌ أو كبيرٌ، من عرق من عروقها المعقَّدة، أو من أثرٍ من آثارها الّتى عبّر عنها أفصحُ الفصحاء (صلّى الله عليه وسلّم) فى حديثه المعروف بإصابة بخارها.[١]

فالدّخول فى شَبَكَة الاقتصاد المعاصِر فى هذه الظُّروف مع الاحتراز عن عُرُوق الفائدة الرِّبويَّة المسيطرة على كلِّ نقطةٍ من نقاط هذه الشّبكة، كان يُعتبر من جهة العلمانيّين أمراً مستحيلاً أو شِبْهَ مستحيلٍ.

ولكنّ الّذين يؤمنون بالله وقدرته، وحكمتِه البالغة فى تشريعاته، يعتقدون أنّ الله سبحانه وتعالى لا يحرّم ما لا يقدر الإنسان على الاحترازِ منه. وبناءً على هذه العقيدة الصّحيحة، قام أولو الحفيظة الدّينيّة من المسلمين بإنشاء بنوك ومؤسّسات ماليّة عزمت على الابتعاد عن الفائدة الرّبويّة وإجراء عمليّاتها على أساس الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء.

وإنّ الشّريعة الإسلاميّة، وإن كانت شريعةً خالِدةً تَصلُح لكلّ زمانٍ ومكانٍ، ولكن ليس معنى ذلك أنّها وَضَعَتْ حُكْماً صريحاً لكلِّ جزئيّةٍ من جزئيّات الحياةِ المتجدِّدة كلَّ يومٍ، وإنّما المرادُ من ذلك أنَّها قد وضعت مَبَادِئَ وأُسُساً خالدةً وخطوطاً عريضةً تُستَنبطُ منها أحكامُ كلِّ جزئيّةٍ تَعْرِضُ للإنسان فى حياتِه

---

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "ليأتينّ على النّاس زمان لا يبقى أحد إلّا أكل الرّبا، فمن لم يأكل أصابه من بخاره" أخرجه أبو داود رقم ٣٣٣١ فى البيوع، فى اجتناب الشّبهات، والنسائيّ ٧: ٢٤٣، باب اجتناب الشّبهات.

المتطوِّرة. ونتيجةُ ذلك أنّ استنباط أحكامِ هذه الجزئيّات يتطلّبُ جماعةً من الفقهاء المتضلّعين الّذين عندهم خِبْرةٌ واسعةٌ فى علوم القرآن، والسّنّة، والمبادئ الموضوعة من قِبَلِهِمَا لتكون أساساً لهذا الاستنباط. وإنّ علماءَ المسلمين طوّروا لهذا الغرض علومَ الفقه وأصوله، لتمهّد مناهج الاستنباط فى كلّ زمانٍ ومكانٍ. فالفقهُ المستخرَج من القرآن والسّنّة على أساس هذه المناهج ليس شيئاً جامداً، وإنّما هو متطوِّرٌ حسب تطوّرِ جزئيّاتِ الحياة. وكان من أسباب تطوّر الفقه الإسلاميّ أنّ المسلمين كانوا يرجعون إلى الفقهاء فى كلّ ما يجدّ فى أحوالهم فى جميع نواحى الحياة، بما فيها الاقتصاد، فيطّلع الفقهاءُ على صُوَرٍ جديدةٍ من التّعامُلِ ويستنطون أحكامَها ويُدوِّنونها فى كُتُبِهم، وهكذا كان الفقه يُسايِر الحياةَ البشريّة فى كلّ زمانٍ.

وبما أنّ المسلمين قد أصيبوا خلالَ ثلاثةِ قرونٍ ماضيةٍ بتَدَهْوُرٍ سياسيٍّ حتّى استعبدهم الاستعمارُ الأجنبيُّ فى معظم البلاد، وفرض عليهم قوانينَه فى حياتهم الاقتصاديّة والسّياسيّة، فإنّ العمليّاتِ التّجاريّةَ والصناعيّةَ أصبحت خاضعةً لهذه القوانين حتّى فى بلاد المسلمين، وأكره عامّة المسلمين على اتّباع الأساليب العلمانيّة فى إجراء هذه العمليّات، دون الرّجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء. وإنّ هذه الفترةَ من التّاريخ هي الفترة الّتى حدث فيها تطوُّرٌ كبيرٌ فى حياة البشر. فكان من نتائج هذا الوضع أنّ كبار المشتغلين بالتّجارة والصّناعة، بالرّغم من كونهم مسلمين، لم يرجعوا إلى الفقه أو الفقهاء فى معرفة أحكام هذه الأساليب فى حياتهم الاقتصاديّة (وذلك باستثناء عدد قليل منهم) وإنّما اقتصر رجوعُهم إلى الفقهاء فى موضوعِ العبادات، والمناكحات، والأحوال الشخصيّة. وهكذا اقتصر تطوُّرُ الفقه على هذه الموضوعات فحسبُ، وصار الفقهُ الإسلاميُّ كأنَّه بمعزِلٍ عمّا يجرى فى أسواق التّجارة والصّناعة، وهذا هو السّبب فى أنّ كُتُبَ

الفقه الموجودة -على ثَرْوَتِهَا العلميّةِ الّتي نفتخر بها- لم تعُد مغطّيةً بصورةٍ كافيةٍ لما يَحتاجُ إليه العامّةُ من جزئيّات الاقتصاد المعاصِر.

ولكن لما دخلت المصارفُ الإسلاميّةُ في السّوق المعاصِرة مع عزمها أن تكون عمليّاتُها خاضعةً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، فإنّها احتاجت إلى أن تَعرِضَ هذه العمليّاتِ على فقهاء عصرنا للتأكُّد من موافقتها لأحكام الشّريعة، واحتاج الفقهاءُ إلى أن ينظروا في جزئيّاتِ الاقتصاد المتطوِّرةِ، ويبدأوا من جديدٍ في عمليّة الاستنباط في هذا المجال.

ولتحقيق هذا الغرض بادَرَ كلُّ مصرفٍ إسلاميٍّ لإنشاء هيئةٍ من الفقهاء تقوم بهذه المهمّة، وتُراقِب عمليّاتِه من النّاحية الشّرعيّة، وإنّ هذه الهيئةَ تُسَمَّى في العرف المصرفيّ اليوم "هيئة الرّقابة الشّرعيّة" وبتزايد المصارف الإسلاميّة تزايدت هذه الهيئاتُ، وبتنوّع عمليّاتِ المصارف تنوّعت موضوعاتُ دراستها، حتّى أُصدِر من قِبَلِ كلِّ هيئةٍ عددٌ كبيرٌ من الفتاوى والقرارات في القضايا الاقتصاديّة المعاصِرة، وتجدّدت عمليّةُ الاستنباط في هذه القضايا بعد ما ظلّت خامدةً في القرن الماضي، أو مُقتصِرةً على نطاقٍ ضيّقٍ. ولا شكّ أنّها مساهمةٌ كبيرةٌ في ثَرْوَةِ الفقه المعاصِر قامت بها الهيئاتُ الشّرعيّةُ للمصارف الإسلاميّة، ويرجع إليها الفضلُ في ذلك.

ولكن القضايا الّتي تُعرَض على هذه الهيئات منها ما حكمُها منصوصٌ في القرآن الكريم أو السّنّة المطهّرة بصراحةٍ، وهي الّتي لا مجالَ فيها للاجتهاد ولا لاختلاف الآراء، مثل حرمةِ الرّبا، والقِمار، والغرر وما إلى ذلك من الأحكام المنصوصة، ومنها ما تحتاجُ إلى نظرٍ وفكرٍ وتقعيدِها على المبادِئِ الثّابتةِ بالقرآن، أو السّنّة، أو الإجماع. وهذا القسم الثّاني من الأحكام يمكن أن تختلف فيها آراءُ الفقهاء و وِجْهاتُ نظرهم.

ولذلك حينما ننظُر فى الفتاوى الصّادرة من هذه الهيئات، نجد أنّ معظمَها متّفِقَةٌ فى بيان جميع الأحكام الشرعيّة الّتى تتعلّق بالقسم الأوّل، وفى بعض ما يتعلّق بالقسم الثّانى أيضاً، لأنّها خرجت من مشكوٰةٍ واحدةٍ، وفى نفس الوقت وقع هناك اختلافٌ فى كثير ممّا يتعلّق بالقسم الثّانى من القضايا، فأفتت هيئةٌ بجواز عمليّة، فى حينٍ أنّ الهيئة الأخرى أفتت بعدم جوازها، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ فى مثل هذه القضايا، لاختلاف وِجْهاتِ النّظر وطريقِ التّفكير من فقيهٍ إلى فقيهٍ، وليس ذلك شيئاً غريباً لمن درس الفقهَ الإسلاميَّ الّذى هو مليئٌ باختلاف اجتهادات الفقهاء فى كلّ زمانٍ ومكانٍ.

ولكن العمل المصرفيّ لا بدّ له من أن يكون هناك انسجامٌ فى عمليّاته. وإنّ المصرف الواحد لا يمكن له أن يعيش بمفرده، وإنّما يحتاج إلى التّعامُل مع المصارف الأخرى، ولذلك يحتاج العملُ المصرفيُّ أن يتّبعَ معاييرَ ثابتةً يعترف بها جميعُ المتعاملين.

ومن أجل هذا دعت الحاجة إلى إنشاء جهةٍ يجتمع فيها مُمثِّلُوا الهيئاتِ الشّرعيّةِ المختلفة من الفقهاء، ويناقِشون فيها المسائلَ الخلافيّةَ، لإيجاد التّقارُب بين الوِجهات المختلفة وإعدادِ معاييرَ ثابتةٍ للمصارف الإسلاميّةِ، وكانت هناك جهودٌ فى الماضى لإنشاء مثل هذه الجهة، ولكنّها فَشِلت لسَبَبٍ أو آخرَ، إلى أن تنبّهت هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة لهذه الحاجة، وكانت هذه الهيئةُ قامت بدورٍ كبيرٍ فى وضع معايير المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلاميّة فى ضوء القرآن والسّنّة والفقه الإسلاميّ، وتحت إشراف هيئةٍ شرعيّةٍ مكوَّنةٍ من عدّة فقهاء، فكان من المناسب جدّاً أن تقوم هذه الهيئةُ بإنشاء جهةٍ تُعِدُّ المعاييرَ الشّرعيّةَ للمؤسّسات الماليّة.

فقرّرت الهيئةُ إنشاءَ جهةٍ تُسَمَّى "المجلس الشّرعيّ" وتُكوَّنُ من أعضاء هيئات الرّقابة الشّرعيّة للمصارف الإسلاميّة البارزة. وتطبيقاً لهذا القرار أُنشِئَ المجلسُ الشّرعيُّ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وشرع فى أعمالها للحادى عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ الموافق لسبع وعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٩٨م، وهو الّذى عقد فيه اجتماعه الأوّل فى البحرين.

وإنّ النّظام الأساسيّ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة قد شرح فى المادّة التّاسعة والثّلاثين أهدافَ المجلسِ الشرعيّ واختصاصاتِه بما يلى:

"يختصّ المجلس الشرعيّ بما يأتى:

٣٩/ ١ تحقيق التّطابُق أو التّقارُب فى التّصوُّرات والتّطبيقات بين هيئات الرّقابة الشّرعيّة للمؤسّسات الماليّة، لتجنب التّضارُب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتّطبيقات لتلك المؤسَّسات بما يؤدِّى إلى تفعيل دور هيئات الرّقابة الشّرعيّة الخاصّة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة والبنوك المركزيّة.

٣٩/ ٢ إعداد واعتماد معاييرَ شرعيّةٍ ومتطلّباتٍ شرعيّةٍ لصِيَغ الاستثمار والتّمويل والتّأمين والخدمات الماليّة وتفسيرها.

٣٩/ ٣ السّعي لإيجاد المزيد من الصِّيَغ الشَّرعيّة الّتى تُمَكِّنُ المؤسّساتِ الماليّةَ الإسلاميّةَ من مواكبة التّطوُّر فى الصِّيَغ والأساليب فى مجالاتِ التّمويلِ والاستثمارِ والخَدَماتِ المصرفيّةِ.

٣٩/ ٤ النّظرُ فيما يُحال إلى المجلس من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، أو من هيئات الرّقابة الشّرعيّة لديها، سواءٌ كانت

الإحالةُ لإبداء الرّأي الشّرعيّ فيما يحتاج إلى اجتهادٍ جماعيٍّ، أو للفصل فى وِجْهاتِ الرّأي المختلفةِ، أو للقيام بدور التّحكيم.

٣٩/ ٥ دراسة المعايير الّتى تعمل الهيئةُ على إصدارها فى مجالات المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيّات، والبيانات ذات الصّلة، وذلك فى المراحل المختلفة للتّأكّد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشّريعة الإسلاميّة.

وإنّ المجلس منذ إنشاءه يعمل لهذه الأهداف حَسَبَ خُطّةٍ تُقرِّرها لكلّ سنةٍ، وقد تفرّعت عنه لجنتان: لجنةُ الإفتاء والتّحكيم، ولجنةُ الدّراسات. وإنّ المجلس بعد اختيار الموضوعات يكلّف فقهاءَ ذَوِي الاختصاص بها لإعداد الدّراسات الشّرعيّة فى الموضوع بحيث تتّضح بها وِجهاتُ النّظرِ المختلِفةُ مع أدلّتِها الشّرعيّةِ، ولإعداد مسوّدات المعايير أو المتطلّبات، وإن هذه الدّراسات والمسوّدات تُعرضُ على إحدى اللّجنتين وبعد إقرار المشروع من إحداهما تُعرَض على دورة المجلس الشّرعيّ الّتى تُعقَد مرّتين كلّ سنةٍ، مرّةً بمكّة المكرّمة، وأخرى بالمدينة المنوّرة، وإنّ المجلس بعد المناقشة المستفيضة يُقرّ المشروع. ثمّ إنّ هذا المشروع يُرسَل من قِبَل الهيئة إلى علماءَ وفَنِيِّين ذوى الاختصاص والاهتمام بالموضوع لتلقّى ما يبدو لهم من مُلاحَظاتٍ. ثمّ تَعقِد الهيئةُ جلسة الاستماع يُدعَى إليها فقهاءُ الشّريعة وممثّلوا البنوك المركزيّة والمؤسّساتِ الماليّة، ومكاتبِ المحاسبة، وأساتذةُ الجامعاتِ ليُبدوا آراءهم فى المشروع، ويتمّ الاستماعُ إلى آرائهم وتدوينُها، ثمّ تُعرَض هذه الملاحظاتُ على لجنة الدّراسات الشّرعيّة الّتى تَقتَرِح تعديلاتٍ مُناسِبَةً للمشروع عملاً بالملاحظات المقبولة، ثمّ يُعرَض المشروعُ فى صورته المعدَّلة على المجلس الشرعيّ مرّةً أُخرَى فيُدخل المجلسُ ما يراه مناسِباً من التّعديلات، ويعتمد المشروع فى صورته النّهائيّة.

واتّباعاً لهذه المنهجيّة، فإنّ المجلس الشرعيّ قد أصدر حتّى الآن خمسةَ معايير فى صورتها النّهائيّة، وهي:

(١) المتاجرة فى العُمْلات

(٢) بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان

(٣) المدين المماطل

(٤) المقاصّة فى الدّيون

(٥) الضّمانات

وكذلك قد تمّ إصدار المتطلّبات الشّرعيّة لصيغ التّمويل الإسلاميّة، وهي:

(١) المرابحة للآمر بالشّراء

(٢) الإجارة والإجارة المنتهية بالتّمليك

(٣) السّلم

(٤) الاستصناع

وإنّ المجلس الشرعيّ أمامه خُطّةُ عملٍ منضبِطَةٌ لإعداد الدّراسات والنّظر فى الموضوعات الّتى تهُمُّ المسلمين عامّةً، والمؤسّساتِ الماليّةَ الإسلاميّةَ بصفةٍ خاصّةٍ، كما يهدف المجلسُ إلى تطوير صِيَغٍ شرعيّةٍ أُخرَى للاستثمار.

ولسنا نقول إنّ المعاييرَ والمتطلّباتِ الشّرعيّةَ الصّادرة من المجلس الشرعيّ أصبحت كلمةَ فصلٍ لحسم الخلافات الفقهيّة، أو أنّها تمثّل الإجماع الشّرعيّ فى هذه الموضوعات، ولكن لا شكّ أنّ المجلس-وهو فى مراحل طفولته- قد أدّى دورا هامّاً فى جمع أصحاب الآراء المختلفة على طاولة نقاش جدّ، تُتداوَل من خلالها الموضوعاتُ بكلّ أمانة، وينظر فيها الأعضاء بذهن منفتح وبعين الإنصاف والحياد العلميّ، بدون أيّ تأثُّرٍ بتعصُّبٍ للآراء والجمود عليها، وكذلك بذل المجلس أقصى ما فى وُسعه من جهد فى أن تكون قراراتُه مبنيّةً على الأدلّة

الشّرعيّة آخذة بالتّوسّط بين الإفراط والتّفريط، تأخذ فيها حاجاتُ المؤسّساتِ الماليّةِ الإسلاميّةِ حظّها مع الاحتفاظ بمبادئِ وأحكامِ الشّريعة الغرّاء، وفى الوقت نفسه اتّخذ المجلسُ منهجاً لبَلْورة الموضوع مرّةً بعد أُخرى من خلال اللّجان وجلسات الاستماع، حتّى يؤخذ بالحيطة اللّازمة قبل إصدار المعايير والمتطلّبات فى صورتها النّهائيّة.

وبما أنّ المجلس يمثّل هيئات الرّقابة الشّرعيّة للمجموعات الكبيرة من المصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، فلا يبعد الرّجاءُ أنّ قراراتِه تؤخذ بعين القبول فى هذه المؤسّسات، ويكون لها وقعٌ فى النّفوس فى الأوساط العلميّة، ونرجو أنّ المعاييرَ والمتطلّباتِ الصادرةَ منه ستكون عوناً للمحامين عند صياغة العقود التّمويليّة، وللمراقبين عند المراقبة الشّرعيّة لهذه العمليّات فى مختلف مراحلها، كما أنّها تضبط الأمر للمحاسبين، والمدقّقين، والمراجعين للمؤسّسات وللبنوك المركزيّة لأداء مهمّتهم من النّاحية الشّرعيّة. وفى الوقت نفسه يمكن اتخاذها كمقرّر أساسيّ لتدريب الإدارة الفنّيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

ولذلك -بالرّغم من أنّ الصّيغة الرّسميّة للمعايير والمتطلّبات الصّادرة من المجلس هي الصّيغة العربيّة- فإنّ المجلس قد اعتنى بترجمتها إلى اللّغة الإنكليزيّة الّتى هي اللّغة المشتركة فيما بين المؤسّسات المعنيّة.

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل هذة الجهود ويكلّلها بالنّجاح، ويوفّق المجلسَ الشّرعيَّ لما فيه رضاه، ويسدّد خُطاه، ويرزق أصحابه الصِّدق، وأن تكون أعمالُهم خالصةً لوجهه الكريم، ولنفع الإسلام المسلمين.

التقديم على

"المعايير الشّرعيّة"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!فإن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية فى مبادئها وتصوُّراتها ومنتجاتها، ولابدّ لصحّة هذه التّعامُلات أن ينعكس هذاالفرق فى معالجتها الحسابية بصورة واضحة يُؤمَن معها اللّبس ،وتُتفادى بها الأخطاء فى تطبيقها العمليّ، وإن المعايير المحاسبيّة التقليديّة لاتفي بهذا الغرض لكونها مبنيّةً على تصوُّرات تختلف عن تصوُّراتِ الصّيرفة الإسلاميّة. ولذا، فكان من اللّازم أن تكون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معايير حسابية تختلف عن المعايير التقليدية. وكان إعداد هذه المعايير عملاً عملاقاً يتطلّب جهودا مكثّفة من قبل علماء الشريعة فى جانبٍ والمحاسبين الفنّيّين فى جانبٍ آخرَ. وإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قامت منذ سنة ١٤١١ الموافق للسنة الميلادية ١٩٩١ بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبيّة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وحازت المعاييرُ الصادرةُ منها قبولاً عامّاً بفضل الله سبحانه وتعالى، حتّى أصبحت معتمدةً فى المجال المصرفيّ الإسلاميّ، وقد أُلزمت المصارف الإسلامية بالتّقيّد بها أو بالاسترشاد منها من قبل البنوك المركزيّة فى عدّة بلاد، والحمد لله تعالى.

ورأت الهيئةُ أن تصدر معاييرَ شرعيّةً على طراز المعايير الحسابيّة، حتّى تكون مرجِعاً للمصارف والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة فى التّقيّد بالشّريعة الغرّاء فى تعاملاتها ومنتجاتها، و للتّقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية . وللحصول على هذا الغرض، أنشئت الهيئةُ "المجلسَ الشرعي" فى السنة

الهجريّة ١٤١٩ الموافقة للسّنة الميلاديّة ١٩٩٩ مكوّنا من العلماء ذوى الاختصاص فى فقه المعاملات، وبخاصّة فى المجال المصرفيّ الإسلامي. وقد استطاع المجلسُ بتوفيق الله سبحانه وتعالى أن يُصدر أكثرَ من ثلاثين معياراً حتّى الآن، وقد غطّت هذه المعاييرُ كثيراً مما تحتاج إليه المؤسّساتُ الماليّةُ الإسلاميّةُ من أحكام الشّريعة الغرّاء فى تعاملاتها الماليّة. وإنّها أصبحت بفضل الله تعالى مرجِعاً موثوقا فى الأوساط المصرفيّة الإسلاميّة، ومقرَّرا دراسيّاً فى شتَّى الجامعات والكُلّيّات الّتى تهتمّ لتدريب الطُّلّاب على الصّيرفة الإسلاميّة.

وقد اتّخذ المجلسُ ما فى وُسعه من الحيطة والحذر قبل أن تُصدِر هذه المعايير، فإنّ الطريق المعمول به أنّه يَستكتب أحدَ الباحثين المختصّين فى الموضوع المقصودِ إصدارُ المعيار فيه، فيُعِدّ دراسة ضافية تستوعب المسائل المتعلّقة به فى ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة ومذاهب الفقه المتبوعة مع بيان أدلّتها وذكر المسائل المستجدّة مع بيان آراء العلماء المعاصرين فيها، كما يُعِدّ مسوّدةً مقترحةً للمعيار المطلوب إصداره. وإنّ هذه الدّراسة ومسوّدة المعيار تُعرض أوّلاً على لجنة فرعيّة للمجلس تتكوّن من بعض أعضاء المجلس وعدّةٍ من العلماء الآخرين المختصّين من الخارج. وقد كوّن المجلسُ لهذا الغرض ثلاثَ لجانٍ تجتمع أربعَ مرّاتٍ فى سنة. وإنّ هذه اللّجانَ تراجع مسوّدة المعيار و تُعِدّه للعرض على المجلس الشرعي الذى كان يجتمع أسبوعا فى مكة المكرمة وأسبوعا آخر فى المدينة المنورة، (وقرر الآن أن يجتمع أربع مرات فى سنة، مرتين فى أحدالحرمين الشريفين، ومرتين فى أمكنة أخرى). وإنّ المسوّدات المقترحةَ من قبل اللّجان تُناقش بندا بندا فى اجتماعات المجلس مناقشة حرّةً ومستفيضةً، إلى أن يُقر المعيار إمّا باتفاق الآراء أو بأغلبيّتها. ثم تعقد الهيئة جلسة للاستماع فى البحرين يُعرض فيهاالمعيار المقترح على علماء وفنّيين ذوى الشّأن ، ليتمكّنوا من إبداء آراءهم

فيه، فربما يقترحون حذفا أو إضافة أو تعديلا. وإن هذه الآراء تُعرض مرة أخرى على المجلس فى اجتماعه اللاحق، فتناقش هذه الآراء، كما أنه يجد فرصة أخرى للنظر الأخير فى ذلك المعيار قبل إصداره، فيحذف أو يضيف أو يعدل حسبما ينتهى إليه بعد مناقشة مستفيضة. وبعد هذه الخطوات يُصدر المعيار رسميا.

ولابدههنا من التنبيه على نقطتين هامتين:

أولا: إنّ هذه المعايير إنما تُصدر من قِبل المجلس، وليس من قبل شخصٍ أو أشخاصٍ، فلا تنسب الأحكام التى جاءت فيها إلى أحد من أعضاءه بصفته الشّخصية، فإنّ الطريق المتبع فى المجلس هو الطريق المعمول به فى معظم المجالس والمجامع الدولية، من أن القرارات تتخذ على أساس الأغلبية، ومن كان له رأى مخالف أو تحفّظ فإنه يسجّل ذلك فى محاضر الجلسات، والقرار يصدر باسم المجلس أو المجمع دون ذكر الخلاف. وإن أكثر البنود فى المعايير المصدرة من قبل المجلس مما اتفق عليه جميع الأعضاء، والحمد لله، ولكن من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف الأنظار فى بعض الأحكام المجتهد فيها، وخاصةً فيما يتعلق بالمسائل الحديثة أوالنوازل ، فلو بقي مثل هذاالاختلاف فى بعض المسائل بعد مداولات منفتحة، اتخذ المجلس قراره بأغلبيّة الآراء، وسجّل الاختلاف فى محاضر المجلس حسب التعامل المذكور، دون أن يذكر ذلك فى نص المعيار.

ثانيا: بالرغم من الخطوات المذكورة التى اتخذها المجلس للتأنّى والتّروّى فى إصدار هذه المعايير، فإن ذلك لايعدو من كونه مجهودا بشريّاً غير معصوم من الخطأ والنّسيان، فإنّه لا عصمة إلا لأنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام. ولذلك كوّن المجلس لجنةً لمراجعة ماأصدر من المعايير. فلو اطّلع أحد من العلماء على خطأ أو مسامحة، أو كان عنده اقتراح لتحسين معيار من المعايير، فالمرجوّ منه مشكورا أن يبعث ملاحظاته إلى الأمانة العامّة لهيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التى سوف تحيلها إن شاء الله تعالى إلى المجلس عن طريق لجنة المراجعة.

وأخيرا، لايسعنى إلا أن أشكر جميع أعضاء المجلس على الجهد الشاق الذى بذلوه لهذاالإنجاز خالصا لوجه الله الكريم، وروح التفاهم الذى أبدوه فى المناقشات العلمية الهادفة، وأشكر هيئة المحاسبة والمراجعة على مبادرتها لهذا العمل الهامّ، وعلى ما هيأت للمجلس من جوٍّ مناسِبٍ لهذا العمل العلميّ الهادئ المركّز، كما أشكر الأمانة العامّة للهيئة الّتى لم تدخر جهدا فى تسهيل مهامِّ المجلس بترتيب اجتماعاته، وإزالة العوائق عن مسيرته، ومتابعة قراراته وإبلاغها إلى الجهات المعنية. واللهَ سبحانه أسأل أن يجزى كلَّ من ساهم فى هذا العمل بصدق وإخلاص أحسن الجزاء، وأن يتقبّل هذا الجهد وينفع به العباد والبلاد.ولله الحمد أولا وآخرا.

محمد تقي العثماني

رئيس المجلس الشرعي

٢ذوالحجة، ١٤٢٩

هيئة الرقابة الشرعية

وما يجب عليها

مقال كتب تعقيبا على بحثي العلامة الدكتور يوسف القرضاوي والعلامة الدكتور علي عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مولانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد:

فقد أُمِرتُ من قبل الأمانة العامّة بالتعقيب على بحثي فضيلة العلّامة المحقّق الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة العلامة الشيخ الدكتور علي عبد الله في موضوع آليات هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية. وإنّ كلَّ واحدٍ من الشّيخين – حفظهما الله تعالى – من رُوّاد هذه التّجربة، وكلاهما قد تناول الموضوع، ليس من النّاحية النّظرية فحسب، بل من خلال خِبرته الواسعة في مجال الأعمال المصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية. وإن تجاربهما العملية وتفكيرهما العميق في الموضوع منعكس في بحثيهما القيمين، وليس عندي في التعقيب عليهما شيءٌ جوهري ينتقد به البحثان، ولكن أريد أن أضم صوتي إلى صوتهما في التأكيد على بعض النقاط التي أدى إهمالها إلى البطوء في تقدّم المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية:

١- من الواضح جدّاً أن إنشاء المصارف الإسلاميّة لم يكن هدفه الوحيد أن يستعاض عن المعاملات الربويّة بعقود مماثلة لها في النتائج بتعديل بعض الأسماء، وتغيير بعض المصطلحات، وإضافة بعض الأوراق والملحقات، وإنّما كان هدفه الأساسيّ أن تطبق مبادئي الاقتصاد الإسلامي على الساحة المصرفية بحيث تتجلى منه بركات أحكام الشريعة في نقاء الإنتاج، وعدالة التوزيع، وسلامة الاستهلاك، وأن تكون المصارف الإسلامية نماذج حية لحكمة شريعة الله تعالى

والمصالح المستهدفة لها. ولكن المصارف الإسلامية إنما بدأت نشاطها المصرفيّ في جوّ اقتصاديّ يسوده النظام الرأسمالي بجميع عجره وبجره، والذي يلعب فيه سعر لفائدة دورا أساسيا يدور حوله جميع النشاطات المصرفية التقليدية. وقد بدأت المصارف الإسلامية أعمالها في عزلة ووحدة. لا يوجد فيها من يمكن التعامل معه على أُسُسٍ إسلاميّة خالصة إلا بقلة، على أنها كانت خاضعة لضوابط البنوك المركزيّة، وقوانين البلاد والنّظام الضّريبي الذي وضع أساسا للبنوك التقليديّة ولم يكن يسمح للمصارف الإسلاميّة بأية مرونة في تطبيق هذه القواعد.

فنظراً إلى هذه الظّروف الضّيّقة، أذن العلماءُ وهيئاتُ الرّقابة الشّرعيّة للمصارف الإسلاميّة باللجوء إلى بعض الرُّخَص، وتسيير بعض العمليّات التي لم تكن في أصلها عملياتٍ مثاليةً بالنّظر إلى أهداف الاقتصاد الإسلاميّ، وإنّما كانت عقودا مركبة اختُرعت لاستبعاد الرّبا الصّريح وعلى أساس سدّ الحاجة بالبدائل الّتي هي بالمخارج والحِيَلِ أشبهُ منها بالعمليّاتِ الجادّةِ.

ولم يكن مقصود العلماء الذين أجازوا هذه العقود المركّبة أن تقتصر المصارفُ الإسلاميّةُ عليها في جميع عمليّاتها أو أن تظلّ الأعمالُ المصرفيّةُ كلُّها سجينةَ هذه العقود للأبد، ولكن يبدو أنّ معظمَ المصارفِ الإسلاميّةِ اليوم قد اقتنعت – مع الأسف – على مثل هذه الحِيَل، وامتنعت من التقدّم نحو البدائل الشّرعيّة الأصليّة، وإنّ التوسُّع من قِبَلِ المصارف الإسلاميّة في استخدام المرابحة للآمر بالشّراء قد أدّى إلى انطباع عامٍّ، وهو أنّ النّشاط المصرفيّ الإسلاميّ مقتصِرٌ على المرابحة للآمر بالشراء فقط، وليس بينه وبين نشاط المصارف التقليديّة فرقٌ جوهريٌّ من حيث النتيجةُ. وظاهرٌ أنّ هذا الانطباع مما تسوء به سمعةُ المصارف الإسلاميّة، وإن ذلك مما يشوه وجه الشّريعة الإسلاميّة أمام أعداءها.

لا شكّ أنّ كثيراً من هيئات الرّقابة الشرعيّة لم تزل تؤكّد على ضرورة التقدُّم نحو البدائل الشّرعية الأصيلة، مثل المشاركة والمضاربة، ولكن كان ذلك عن طريق التوصيات. وبما أنّ هذه التّوصيات لم تنفع حتّى الآن بشكل مطلوب، فأقترح أن تزيد الهيئاتُ الشّرعيةُ في ضغطها على إدارة البنوك في هذا المجال، وأن لا تتوسّع في السماح بالمرابحة للآمر بالشّراء في العمليّات الّتي يمكن فيها استخدام المشاركة أو المضاربة بصورةٍ عمليّةٍ مقبولةٍ.

٢- النّقطة الثّانية: أنّ المرابحة للآمر بالشّراء إنّما أجيزت من قبل الهيئات الشرعية مع المراعاة الكاملة للشروط التي تُمَيّز العمليّةَ من تمويل ربويّ، وبالرّغم من أنّ هذه الشروط قد شُرحت من قِبَل الهيئات الشّرعيّة إلى إدارة البنوك، فإنّ الواقع – كما أشار إليه فضيلةُ الشيخ القرضاويّ حفظه الله تعالى – أنّ كثيرا من موظّفي البنوك الذين تربَّوا في جوّ المصارف التقليدية، لا يعبأون بهذه الشّروط، بما يجعل العلميّةَ تمويلاً نقدياً بحتاً لا يتجاوز من كونه تمويلاً على أساس الفائدة.

وبعبارةٍ أخرى، هناك فجوةٌ خطيرةٌ بين قرارات الهيئة وبين تطبيقها العمليّ لابد من سدها. وبما أن الهيئات الشرعية اليوم ليست هيآت للفتوى فقط، وإنما هي هيآت للرقابة أيضا، فإن مسئوليتها لاتنتهى بإصدار الفتاوى وشرح الشروط الشرعية في القرارات، وإنما يجب عليها مراقبة التطبيق العملي لتلك القرارات، والتدقيق الشرعي للعمليات المبنية عليها. وإن هذه الناحية من عمل الهيئات لم تأخذ حقها من الدقة في كثير من المصارف الإسلامية بما يطمئن إليه القلب.

وإن فضيلة الشيخ يوسف القرضاوىّ، حفظه الله تعالى، نقل في بحثه رأى سيادة أخينا الدكتور سامى حسن حمود أنه كان ينبغي أن يكون كل موظف في بنك إسلامي مراقباشرعيا، ثم عقب عليه فضيلة الشيخ القرضاويّ بأنه لو فرضنا

أن يكون كل موظف في البنك ملمّا بالثقافة الشرعية، ولكن ذلك لا يغنى عن وجود هيئة مكونة من ذوى الاختصاص الشرعيّ.

وهذا كلام صحيح في جملته، ولكن ينبغي أن نفرق ههنا بين أمرين: الأمر الأول: هو إصدار الفتاوى وبيان الحكم الشرعي بالنسبة إلى عمليات متجددة كل يوم. فهذا يحتاج إلى هيئة مكوّنة من ذوى الاختصاص في العلوم الشرعية عامة، وفي فقه المعاملات بصفة خاصة. والأمر الثاني: هو مراقبة أعمال البنوك من الناحية التطبيقية، وتدقيقها من الناحية الشرعية. وإن هذا العمل لم يكن في أصله من مهام الهيئة الشرعية المكونة من الفقهاء، وخاصة في حين أن هؤلاء الفقهاء ليسوا متفرغين لهذا العمل، ويبعد مقرهم عن مقر المصارف في كثير من الأحوال، وإنما يجتمعون بعد فترة طويلة ليوم واحد أو يومين مع جدول طويل للأعمال، على أن ملفات الأعمال المصرفية في الغالب بلغة أجنبية يصعب لغير العالم بها أن يتفقد منها مواضع الخلل. ولكن الهيئات الشرعية اضطرت إلى أداء هذه المهمة لعوز المدققين الذين عندهم إلمام كاف بأحكام الشريعة الإسلامية بما يجعلهم يتنبهون على الأخطاء من الناحية الشرعية، فلم يكن هناك سبيل للمراقبة الشرعية إلاّ عن طريق الهيئات الشرعية.

ولا ينكر أن هذه المسئولية التي فرضتها الظروف على الهيئات الشرعية أخطر مسئولية تحملها الفقهاء على عواتقهم، فلابد من إيجاد آلية تضمن أداءها على الوجه المطلوب. وهناك عدة مقترحات لإيجاد هذه الآلية، قد عمل بها بعض المصارف الإسلامية:

الأول: إن يكون كل مصرف إسلامي موظف أو أكثر حسب الحاجة، من فقهاء الشريعة، وتم جميع عمليات البنك على هذا الموظف ليتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية حسب قرارات الهيئة الشرعية.

الثاني: أن تكون لكل هيئة لجنة تنفيذية مكونة من بعض أعضاء الهيئة الذين يسهل اجتماعهم، وترفع إليه القضايا الجديدة، كما أنها تقوم بمراقبات دورية لعمليات المصرف، وتدقيق سنويّ لإعداد التقرير.

الثالث: ما اقترحه فضيلة الدكتور علي عبد الله، حفظه الله تعالى، من إيجاد أمانة عامة للهيئة الشرعية، تقوم بمراقبة أعمال المصرف وتنفيذ قرارات الهيئة بصفة دائمة.

وأرى الواجب على هيئات الرقابة الشرعية أن لا تقبل مسئولية الرقابة على البنوك إلا بعد التأكد من أن إدارة البنك قد ضمنت اختيار إحدى هذه الطرق الثلاث بصفة تبعث في القلب اطمئنانا بأن قرارات الهيئة سوف تنفذ على الوجه المطلوب.

٣- ذكرنا فيما سبق أن الهيئات الشرعية قد راعت الظروف التي نشأت فيها المصارف الإسلامية، فأجازت لها بعض العلميات التي ليست ببدائل مثالية للتمويل الربويّ، ونظرا إلى الظروف الصعبة التي واجهتها المصارف الإسلامية، مالت إلى مبدأ الترخيص والتيسير أكثر من استتخدامها مبدأ سدّ الذرائع، وبلغت في ذلك إلى أقصى حد ممكن في إطار مبادى الفقه الإسلامي ولكن إدارات المصارف ربما تطالبها بترخيص أكثر فأكثر، بتليين بعض الشروط في عقود المرابحة والتأجير وغيرها. ولكن الآن، بعد مضي نحو عشرين عاما على إنشاء الصارف الإسلامية حان الوقت في نظري أن يعطى مبدأ سدّ الذرائع حظه في الفتاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية، فإن القضية ليست قضية مؤسسة واحدة فحسب، وإنما المصارف الإسلامية اليوم أصبحت ممثلة لمبادئي الاقتصاد الإسلامي، وإن الاقتصار على المخارج والحيل والتوسع فيها في نطاق العمليات المصرفية مما يشوه وجه الاقتصاد الإسلامي، ويسد تطوره في صورة نظام جادّ متكامل.

قد بلغ عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم إلى أكثر من مائتين، ولو عملت هذه المؤسسات لإيجاد التعاون الجادّ فيما بينهما، فإنها تستطيع أن تتغلب على كثير من المشاكل التي واجهتها في بداية أمرها، فينبغي أن يكون يومها خيراً من أمسها، وغدها خيراً من يومها، ليس من ناحية الربحية فحسب، بل من ناحية التزامها بأحكام الشريعة الأصيلة.

ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه.

دور هيئات الرقابة

في الحوكمة الشرعيّة

مقالٌ أرسل إلى ندوة "الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلاميّة" الّتي عقدت بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمّابعد:

فإن الصيرفة الإسلاميّة إنما تتميز عن الصيرفة التقليدية لالتزامها بأن جميع تعاملاتها تتقيد بالأحكام والضوابط الشرعيّة وفلسفة الشريعة الإسلاميّة ومقاصدها النبيلة فى إيجاد نظام اقتصاديّ عادل. ولذا فإنّ الهيئات الشرعيّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة لها دور كبير فى تصحيح مسيرة هذه المؤسسات، فإنها هى التى تقع عليها العهدة فى الحكم على تعاملاتها بأنها موافقة أو غير موافقة لأحكام الشريعة الإسلاميّة، فإنّ المفروض أن لاتدخل هذه المؤسسات فى عملية من العمليّات إلا بعد حصول الموافقة من هذه الهيئات، وهى التى تقع عليها مسئولية الرقابة المستمرّة ومتابعتها الدائمة لسلامة أعمالها ومنتجاتها من أيّ خلل شرعيّ، فإنها ليست هيئات للفتوى فقط، وإنما هى هيئات للرقابة الشرعيّة أيضا، فإنها هى التى ترجع إليها الحوكمة الشرعيّة لهذه المؤسسات.

لاشكّ أن الهيئات الشرعيّة يرجع إليها فضل كبير فى تسيير عجلة المصارف الإسلاميّة وإثبات وجودها متميزة عن البنوك التى تقوم على أساس الربوا، وتعريف شخصيتها مستقلّة عن غيرها بحيث ظهرت السّوق الإسلاميّة فى خضمّ السّوق التقليديّة ولو بنسبة ضئيلة. ولكن من الطبيعيّ أن تكون هناك ثغرات فى بداية كلّ عمل جديد، ولابدّ للمسير إلى الأمام من أن ننظر إلى ما فاتنا فى الخلف، حتى نستدركه فيما بين أيدينا من المسافة الطويلة. ونحتاج فى هذه النظرة إلى أن تكون إيجابية كما نحتاج إلى أن تكون صريحة لامجاملة فيها، ولافائدة

فى عقد المؤتمرات إن لم تكن إيجابية وصريحة. فاسمحوا لى أن أكون صريحا فى الحديث عن هذه الثغرات التى أخشى أن تسبّب ضياع الجهود التى بُذلت حتى الآن فى إقامة شخصيّة مستقلّة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، لاقدّرالله تعالى.

إن الهيئات الشرعية لها دور فقهيّ، ودور رقابيّ، ولنتكلّم عن كلّ منهما على حدة.

أمّا دورها الفقهيّ، فهو إصدارفتوى فى المعاملات التى تعرض عليها، وإقرار المنتجات المالية. وبما أن الكثير من هذه المعاملات جديدة فى صورتها المعروضة، فإنّ الإفتاء فيها يحتاج إلى تحليل فقهيّ يؤول إلى نوعٍ من الاجتهاد. ومهمّة الفقيه فى مثل هذا التحليل أن يُحافظ على المبادئ والأحكام الشرعيّة فى جانبٍ، ويُراعِى الحاجاتِ الحقيقيّةَ فى جانبٍ آخرَ. ولكن يجب عليه أيضا أن يُميّز تمييزا دقيقا بين الحاجات الحقيقيّة والأهواء التى أملاها النظام الرأسماليّ على سوق التمويل. وهذاالتمييز هوالذى وجدت فيه الثغرات فى بعض المنتجات التى شاعت اليوم فى المؤسسات الماليّة الإسلاميّة. ولنبيّن ذلك بشيئ من الإيضاح:

هناك أعمالٌ الأصلُ فيها المنع، ولكنها أجيزت فى الشرع لحاجة حقيقيّة. ويجب أن تقتصر على الحاجة وبقدر الحاجة، فكأنّها أحكام استثنائيّة لا أصليّة. فينبغى أن لاتُتّخذ أساساً تدور عليها جميعُ عمليّاتِ السّوق أو أكثرُها. ولكنّ ما رأينا فى ساحة العمل أنّ ما أجيز مرّة على أساس حاجة حقيقيّة ربّما تُتّخذ أصلا ونظيرا فى إجازة العمليّات الأخرى، وفى كثيرٍ من الأوقات تلبيةً لأهواء النظام الرأسماليّ، والتماساً للبدائل لكلّ ما يجرى فى السوق التقليديّة بجميع عجرها وبجرها، حتى تصبح الصيرفيّة الإسلاميّة محاكية للصّيرفة الربويّة وتحذو حذوها نعلا بنعل.

ولنضرب لذلك مثلا: إن الأصل فى الوعد أنّه ليس ملزماً فى القضاء، ولكن ذكر كثيرٌ من الفقهاء أنه يجوز اعتباره ملزما عند الحاجة. وعلى أساس ذلك أفتى

العلماء المعاصرون بجواز كونه ملزما فى عدّة تعاملات حقيقيّة، مثل أن يطلب أحد المشترين من تاجر أن يستورد له بعض البضاعات الثمينة من الخارج، ويعده بأنه سوف يشتريها منه بعد ما تصل إليه البضاعات. وإن هذا التّاجر إنّما استوردها على أساس ذلك الوعد، فلو نكل المشترى عن وعده بالشراء، فقد لايجد التاجر مشتريا لها غيره بعد أن تحمّل نفقاتٍ باهضةً وتكبّد عناءً كبيراً لاستيرادها من خارج البلد، فيتضرّر بهذا التّكول ضرراً ظاهراً. وحاجة إلزام الوعد فى مثل هذه الحالات واضحةٌ جدّا. ولذلك أفتى العلماءُ المعاصرون بإلزام الوعد فى المرابحات المؤجّلة الّتى تُجريها المصارف الإسلاميّة، ومن نتائج هذا الإلزام أنّ المتخلف عن الوعد بالشّراء يتحمّل الضّررالحقيقيّ الفعليّ الذى أصابه بسبب تخلفه عن الوعد، مثل أنه إذا خسر ببيع هذه البضاعات إلى طرف ثالث بثمن أقلّ من تكلفته، فإنّ الواعد المتخلّف يجبُر ضررَه بذلك القدر، وقد صرّحوا بأنه لايجوز مطالبته بتدارك الفرصة الضائعة. وبما أن هذا الإلزام لم يكن أصلا وإنّما أجيز على أساس الحاجة بصفة استثنائيّة، فكان ينبغى أن يقتصر على مثل هذه الحاجة الحقيقيّة. ولكنّ ما نراه فى ساحة العمل اليوم أن إلزام الوعد قد اتُخذ أساسا لمعظم العمليّات الجارية فى المصارف، وأصبح "دواء لكلّ داء". وبلغ الأمر إلى أنه اتخذ مبرّرا لإجازة بعض المشتقات الماليّة (Financial Derivatives) وذلك باتخاذ سلسلة كبيرة من الوعود المتبادلة والمتشابهة بإجراء مرابحات عن طريق سوق السّلع الدوليّة التى لايُقصد بها البيع والشراء والتسليم والتسلّم حقيقة، وإنما المقصود منها أن تُتخذ طريقا لتمشية بعض المشتقات الماليّة التى راجت فى السّوق التقليديّة، مع أنّ المشتقات الماليّة من أبشع آثار النظام الرأسماليّ التى كانت أكبر سبب للأزمة الاقتصاديّة الحاليّة. فأين هذا الإلزام من ذاك الذى أجيز لحاجة تجاريّة حقيقيّة؟

والواقع أن أكبر خطر لمستقبل المصارف الإسلاميّة فى نظرى أن تكون نسخة من المصارف التقليديّة فى عمليّاتها ومقاصدها وأهدافها على أساس المنتجات التى لايوجد فيها فرقٌ ملموسٌ بين الصّيرفة التقليدية والإسلاميّة، فإنه ممّا يُشوّه وجه الاقتصاد الإسلاميّ ويُسيئ إلى سُمعته ويسلب منه شخصيّته المستقلّة بما تجعل حركة الصيرفة الإسلاميّة تعود إلى الوراء بدلا من أن تتقدم إلى الأمام.

ومن هذه الناحية ينبغى للهيئات الشرعيّة أن تُعيد النظر فى سياستها مع المؤسسات الماليّة الإسلاميّة وتقلل الآن من الرُّخص التى لجأت إليها لتسيير عجلتها فى بداية الأمرعلى أساس حاجات حقيقيّة معتبرة فى الشرع. ولايغب عن بالنا فى هذه المرحلة أن الصيرفية الإسلاميّة قد بدأت على أساس شعورديني خالص، ونهض بها المسلمون المخلصون للتخلص من بلوى الربوا وتأسيس تعاملاتهم التجارية والتمويليّة على الأحكام الشرعيّة ومقاصدها النبيلة، ولكن تسارع إليها الآن كلُّ من هبّ ودبّ، حتى الذين لم يختاروها على أساس نظرىّ أو عقيديّ، وإنما وجدوا فيها سوقا رائجة، أو رواتب عالية، وبقيت عقليّاتهم محتفظة بالنظريّات الرأسماليّة البحتة. وإنّ مثل هؤلاء قد يُهوّلون الأمور ويعرضون المنتجات المبنيّة على تلك العقليّة كأنّها من الضرورات الملحّة التى تبيح المحظورات، ويريدون الضغط على الهيئات الشرعيّة على ذلك الأساس. ولاشكّ أنّ الهيئات فى جملتها تشعر بمسئوليتها أمام الله تعالى وأمام الناس، ولكن يجب الآن أن يكون هناك تحوّط بالغ فى التمييز بين الحاجات الحقيقيّة وبين الأهواء التى تُضخّم الأمر على أساس العقليّة التى لاتمتّ إلى الإسلام بصلة.

وأما الدّورالرقابيّ للهيئات، فإنه يشتمل على مراجعة العقود والتأكد من أن المؤسسات تطبّق قراراتها فى ساحة العمل بشكل سليم.

أمّا مراجعة العقود من الناحية الشرعيّة فإنها تحتاج إلى نظر عميق ودقيق، فإنّ العقود المعدّة من قبل المختصّين طويلة ومعقدة فى كثير من الأحيان، وتحتاج إلى مقارنة بند بالبنود الأخرى الواقعة فى غير مظانها، ولايمكن الإنصاف معها إلا بأن يخصص له المراجع وقتا كافيا بذهن مرتكز. فيجب على كل من يقبل العضويّة فى إحدى الهيئات الشرعية أن ينظر هل تسمح له أشغاله وارتباطاته بهذا التركيز والدقة فى مراجعة العقود قبل أن يُقرّها على أساس الأحكام الشرعيّة؟ وقد حدث فيما سبق أن قلّة العلماء المتخصصين فى فقه المعاملات، وخاصّةً فى المعاملات المصرفيّة، قد ألجأت كثيرا منهم إلى أن يتحمّلوا عِبأ العضويّة فى عدد كبير من الهيآت. وبالرّغم من جهودهم للإنصاف مع كل واحدة منها، فإنّ من الطبيعيّ أن يعملوا فى إطار إمكانيّاتهم التى لاتزال تتقلص بنسبة تكاثر المسئوليات. وإن هذه الظاهرة تؤثر على دورها الرقابيّ تأثيرا سلبيّا. ولذلك يجب أن نسعى لإيجاد كوادر جديدة تملأ هذا الفراغ وتخفف العبأ من القدماء.

وأمّا الرّقابة على التعاملات فى ساحة العمل، فإن الهيئات الشرعيّة التى تجتمع على أساس دوريّ لايمكن لها القيام بها بنفسها، وإنما يجب أن تكون هناك دائرة للمراقبة الشرعيّة فى داخل المصرف تعمل بصفة دائمة تحت إشراف الهيئة الشرعيّة، كما يجب أن تشتمل على عدد كاف من المراقبين الشرعيين لمتابعة جميع أعمال المؤسسة، وأن لاتتمّ عمليّة من العمليّات إلا بموافقة الدائرة الشرعيّة. ويجب على الهيئة الشرعيّة أن يشترطوا على المؤسسة تكوين هذه الدائرة فى داخلها، وأن تكون حرّة فى إبداء رأيها وفى رفع الأمور إلى الهيئة الشرعيّة عندما تقتضى الحاجة إلى ذلك، فيجب أن تكون هذه الدائرة تحت مجلس الإدارة مباشرة، دون أن تكون تحت ضغط الجهة التنفيذيّة التى وُكل إليها مراقبة أعمالها. ولايمكن المراقبة الشرعيّة الحقيقيّة إلا بهذا الطريق.

وإنما لخصت هذه النقاط السريعة فى هذه العجالة لأنى أعتقد أنها هى التى تضمن سلامة مسير المؤسسات الإسلاميّة وصيانتها عن الأخطار التى صارت تهدد اليوم نجاحها فى المستقبل، وعن الاعتراضات والشبهات المثارة حولها من عامة المسلمين والتى لاتزال تتزايد كلّ يوم ممّا يُخشى أن تؤدى إلى فشل هده الحركة الطيّبة المباركة لاقدّرالله تعالى. والله سبحانه هوالمستعان.

الشخصيّات

مولانا الشّيخ محمّد شفيع

(مفتي ديار باكستان)

ترجمة سماحته رحمه الله تعالى كتب كضميمة لثبته "الازدياد السّنيّ على اليانع الجني"

بسم الله الرحمن الرحيم

مولانا الشيخ محمد شفيع

(مفتى ديار باكستان)

كان يُعتبر مولانا العلّامةُ الشّيخُ المفتى محمّد شفيع- رحمه الله تعالى - من كبار علماء الهند وباكستان الّذين حملوا فى هذه الدّيار لواءَ الدّين الحنيف، وبذلُوا لإعلاء كلمته حياتَهم و قوّتهم وأنارُوا فى ديوبند - الهند - مصابيحَ التّجديد باهرةَ الشّعلة ساطعةَ النّور، حتى لا تزال قافلة الإسلام تتقدّم ، مبددة دياجير الكفر والإلحاد، وباعثةً للأمل الحيّ فى نفوسٍ أماتها اليأس والقنوط.

وُلد الشّيخ - رحمه الله تعالى - لأحد وعشرين من شعبان المعظم سنة١٣١٤من الهجرة، وترعرع فى حجر العلم و العرفان، إذ عكف على تلقّى العلم من العلماء الكبار منذ نعومة أظفاره، والتزم صحبة العارفين مذ بداءة عمره.

قد دخل دارالعلوم فى (ديوبند) بعد ما قرأ القرآن الكريم، فى سنة ١٣٢٥ھ وهي أكبر جامعة دينيّةٍ قامت بنشر المعارف الإسلاميّة القيّمة فى الهند، وجدّدت فيها أنوارها الّتى كادت تنطفئ بسبب الاستعمار الغربيّ، وقد تقبّل الله تعالى جهودَ مؤسّسها إذ ظهر منها رجالُ العلم والدّين، وتنورت بهم شموع الهداية فى حنادس الكفر والضلال. الّذين جمعوا بين علمٍ وعملٍ، وورعٍ وإخلاصٍ وتفانٍ وتضحيةٍ، حتّى ملأوا هذه الدّيار نوراً وعلماً.

وقد دخل الشّيخ دار العلوم هذه وهو فى ميعة صباه، ولم يزل مدّة عشرِ سنواتٍ مشتغلاً بدراسته، مكبّاً على تلقِّى العلوم من العلماء الأفاضل العبقريّين الّذين سار بصيتهم الرّكبانُ فى أنحاء الهند وجوانبها.

ومن أشهر أساتذته:

١-الإمامُ الحافظُ المحدّثُ العلّامة المحقّق مولانا الشّيخ أنور شاه الكشميريّ، وكان بحراً زاخراً للمعارف والعلوم، نابغة فى كلّ فنٍّ ، آية من آيات الله فى الحفظ والإتقان، وقلّما يوجد فى هذا القرن مثلُه فى الخِبرة الواسعة والنّظر العميق. و قد طُبعت أماليه على صحيح البخاريّ باسم فيض البارى، وله مؤلَّفاتٌ قيّمة أخرى حول شتّى المواضيع - رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- قرأ عليه الشّيخ جامِعَي البخاريّ والترمذيّ والشّمائل وكتاب العلل له، وكتاب الفلسفة الجديدة، وشرح النّفيسيّ فى الطبّ، وهو من تلامذته الممتازين، وكان حضرة الإمام يحبّه ويعطف عليه كثيرا، حتى جعله من أصحابه الأصفياء، الّذين ساعدوه فى مهمّة الردّ على "القاديانيّة"، وبأمره ألّف الشّيخ -رحمه الله- كتاب "ختم النّبوة" باللّغة الأرديّة، و"التّصريح بما تواتر فى نزول المسيح" و "هدية المهدين فى آيات خاتم النبيّين" باللّغة العربيّة.

٢-الإمام الفقيه مولانا الشيخ المفتى عزيز الرّحمن، وكان - قدس سرّه - من أعلام العلماء والفقهاء، تلمّذ على الشّيخ الكنكوهيّ -قدس الله سرّه- وجماعةٍ من علماءِ السّلف، وكان رئيسَ هيئة الإفتاء بدارالعلوم، وشيخاً قدوةً على طريق النّقشبنديّة، من خُلفاء العارف بالله الشّيخ رفيع الدّين، وقد طبعت مجموعةُ فتاواه باسم "عزيز الفتاوى" باللّغة الأرديّة، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً.

قرأ عليه الشّيخ موطأ الإمام مالك برواية يحيىٰ بن يحيىٰ وبرواية الإمام محمد ابن الحسن الشيبانيّ، وشرح معانى الآثار للإمام أبى جعفر الطحاويّ، رحمهم الله تعالى، وتفسير الجلالين للسّيوطيّ والمحلّيّ، ومشكوة المصابيح للتبريزيّ، وشرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر- رحمهم الله تعالى.

٣.الإمامُ الزّاهد العلّام مولانا الشّيخ السّيد أصغر حسين الهاشميّ الحسنيّ، وكان -رحمه الله تعالى- من أعيان علماء عصره، فيه أنموذج صالح للأخلاق الإسلاميّة الكريمة من التّواضُع والسذاجة وخشية الله. وله مؤلّفاتٌ وجيزةٌ نافعةٌ قد طبع أكثرها باللّغة الأرديّة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

تلقّى منه شيخُنا المفتى- قدس الله سره - السّنن لأبى داود السجستانيّ، والسّنن الكبرى للنسائيّ، وشقصاً من أواخر جامع الترمذيّ، رحمه الله تعالى.

٤-الإمام الدّاعية الكبير، شيخ الإسلام مولانا شبير أحمد العثمانيّ، صاحب الشّرح الجليل على صحيح مسلم وكان - رحمه الله تعالى - من نوابغ العلماء فى العصر الأخير، له خبرة تامّة بسائر المعارف والعلوم، وكان من الزّعماء الممتازين فى جهود بناء باكستان، و لن ينسى الشّعبُ الباكستانيّ تضحياتِه الغاليةَ فى هذا السّبيل، هاجر إلى باكستان بعد استقلالها ولم يزل يجتهد لأجل إقامة الدّين فيها حتّى انتقل إلى رحمةالله، قَدّس الله تعالى سرَّه وشكر سعيَه. وله مؤلّفات قيّمة معروفة حول شتّى المواضيع الدينيّة، من أشهرها "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" وهو شرح حافل جليل، تلقّاه الأمّة الإسلاميّة بالقبول فى سائر البلاد.

تلقّى منه شيخنا المفتى- رحمه الله تعالى- الصّحيح للإمام مسلم وشطراً من كتاب الهداية، ثم رافقه فى حركة بناء باكستان، وجاهد معه جنباً بجنبٍ،كما سنذكره عن قريب إن شاء الله تعالى.

٥.الإمام الفاضل العلّام، شيخ الأدب والفقه مولانا إعزاز على- قدّ س الله تعالى سرّه، وكان- رحمه الله تعالى — بارعاً فى سائر العلوم، لا سيّما العلوم الأدبيّة، وله تعليقات قيّمة معروفة على كثير من الكتب الدراسيّة.

قرأ عليه الشيخ سائر الكتب الأدبيّة، وشرح هداية الحكمة للميبذي، وشرح العقائد النسفيّة للتفتازانيّ، وشرح الوقاية لصدر الشّريعة، وبعض الرّسائل الأخرى.

٦.الإمام الفيلسوف مولانا الشّيخ محمد إبراهيم البلياويّ، رحمه الله تعالى وهو شيخ بارع فى العلوم الرّائجة قاطبة، ولاسيّما فى العلوم العقلية من الفلسفة والمنطق والكلام، وهو من البقايا الصالحة من طائفة أساتذة الشيخ، رحمهما الله تعالى. قرأ عليه الشّيخ كتاب "الصدرا" و"الشمس البازغة".

وللشّيخ أساتذةٌ غيرُهم، تركنا ترجمتهم مخافة الإطناب. وحقاً إنّهم كانوا ذكرياتٍ جميلةً لأسلافنا الصّالحين فى علمهم الغزير وعملهم الصّالح القويم.

ولما كان حضرة الشيخ - رحمه الله تعالى - تبدو عليه - منذ اللحظة الأولى - مخايل النبوغ و أمائر الذكاء، صار أساتذتُه يبذلون فى تعليمه جهوداً مختصّةً مع كل عطفٍ وحنان، ولإخلاص نيّتهم يد لا تُجحد فى تكوين ذوقه الفنّيّ وتنشيط مواهبه الصّالحة.

وفرغ عن دراسته فى سنة ١٣٣٥هـ، ولما كان من الطلاب المتفوّقين مدّة دراسته، اختاره أساتذةُ دارالعلوم ليكون مدرّساً بها، فشرع فى التّدريس فى سنة ١٣٣٦هـ وسرعان ما اشتهر تدريسُه فيما بين الطّلبة فى سائر البلاد الهنديّة، ولم يزل يدرّس الحديثَ والتّفسيرَ والفقهَ وغيرَها من العلوم الدينيّة الرّائجة مدةَ ست وعشرين سنةً. و تلمذ عليه فى هذه المدّة خلقٌ كثيرٌ من الطّلبة، استفادوا من علومه وعرفانه، ونهلوا من معينه العذب النّمير، فما من مدينة من مدن الهند وباكستان إلا وله فيها تلامذةٌ، وأكثرهم بالتدريس والخطابة وإفادة العلوم، من العلماء البارزين فى هذه الدّيار.

استرشاده بمشايخ الطّريقة

كان حضرة الشيخ - منذ ميعة صباه - فى اشتياقٍ شديدٍ نحو الاستفادة بصحبة أساتذته ومشايخه الكرام، فكان كثيراً ما يحضر مجالس الإمام الدّاعية

المجاهد الكبير شيخ الهند مولانا محمودالحسن - قدّس الله تعالى سرّه – و يستفيد من بحار عرفانه. ثمّ لما اعتُقل شيخ الهند رحمه الله تعالى بجزيرة "مالته" راجع شيخ مشايخ الوقت، حكيم الامّة مولانا التهانويّ - قُدِّس سرُّه - وبعد ما رجع شيخ الهند إلى "ديوبند" بايع على يده بيعة السلوك فى سنة ١٣٣٩ من الهجرة، ولم يزل يلازم صحبته حتى توفّاه الله تعالى.

ثم بعد وفاته - رحمه الله - راجع حكيم الأمّة الموصوف مرّةً ثانيةً، وجدّد البيعة على يده فى سنة ١٣٤٦ من الهجرة، ثم لازم صحبته مدّةَ ستٍ وعشرين سنةً، وكان حكيم الأمّة يحبّه ويعتبره من أصحابه الأصفياء، ويشاوره فى كلّ مهمّةٍ دينيّةٍ. وساعده حضرةُ الشّيخ فى تأليف كثيرٍ من الكتب مثل"الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة" و هو كتابٌ قيّمٌ يحتوِى على أحكامِ زوجة المجنون والمتعنّت والمفقود والعنّين، وكان مذهبُ الحنفيّة فيها ضيّقاً، فراجعوا علماءَ المالكيّةِ وكُتُبَهم وأفتَوا بمذهبهم، ثمّ أجمع علماءُ الحنفيّة عليه، وهو المختار للفتوىٰ عند أصحابنا الحنفيّة اليوم . وبأمر حكيم الأمّة الموصوف ألّف الشيخ كتباً كثيرةً من أهمّها "أحكام القران" بلغة عربية، وهو ذخر ثمين للإسلام والمسلمين فى عدّة مجلدات، و بالجملة فلازم الشّيخُ صحبةَ حكيم الأمّة - رحمه الله تعالى - إلى سنة ١٣٦٢هـ. وفى سنة ١٣٤٩هـ أعطاه حكيم الأمّة خلافته فى هذا الطريق.

إفتاؤه

كان لحضرة الشّيخ مناسبةٌ تامّةٌ بالفقه والفتيا منذ زمن تدريسه بدار العلوم، فكان كثيراً ما يساعد شيخَه المفتيَ عزيز الرّحمن، رئيس هيئة الإفتاء -رحمه الله تعالى- ثم لما توفّاه الله تعالى، جعله الأساتذة رئيس هيئة الإفتاء بدار العلوم ليملأ الفراغ الناشئ بوفاة الشيخ عزيز الرحمن - قدّس الله تعالى سرّه - فلم يزل شيخنا

المفتي- قدس الله سره - على هذا المنصب الجليل مذ سنة ١٣٥٠هـ إلى ١٣٦٢هـ. وانتشرت فتاواه في هذه المدّة إلى مشارق الأرض ومغاربها.

كتب الشّيخ في هذه المدة أكثر من أربعين ألف فتوى. وقد طبع منها عددٌ قصيرٌ باسم " إمداد المفتين "، وهو الوشل القليل من ذلك البحر الواسع المحفوظ في دفاتر دارالعلوم التي لم تطبع بعد. ولا شكّ أ نّها ذخيرة قيّمة للإسلام والمسلمين – يسّر اللهُ طبعَها- .

ثم لم يبرح حضرةُ الشيخ يكتب الفتاوى بعد ما فارق دارالعلوم الدّيوبنديّة، والأسف الشّديد على أنّه لم تضبط فتاواه مدّة تسع سنواتٍ. ثمّ لما هاجر إلى باكستان وأسّس في عاصمتها معهداً دينيّاً باسم "دارالعلوم كراتشي" في سنة ١٣٧١هـ، ضبطت فتاواه في دفاترها مرّة أخرى، وبلغ عددُها اليوم زهاء ثمانين ألفَ فتوى. وهذا كلُّه ما أصدر خلال ١٣٧١هـوسنة ١٣٨٣هـ ، سوى الفتاوى الشفاهيّة الّتي تصدر على الهاتف طول اللّيل والنّهار.

وتُعتبر "دارالعلوم كراتشي" ببركة شيخنا المفتي من أكبر مراكز الفُتيا في ديار الهند وباكستان، يرجع إليها المستفتون من سائر البلاد والأقطار، من المملكة العربيّة السعوديّة، ومصر، والشام، والعراق، وإيران، وأفغانستان، وملايا، وإندونيسيا، وتركيا، وأمريكيا، وبريطانيا، والإفريقيا وغيرها مما لا يُحصَى عددُها.

جهوده في بناء باكستان

كان المسلمون زمن تدريس الشّيخ بدارالعلوم تدور عليهم رحى الاستعمار الغربيّ، ولم يزل علماء دارالعلوم منذ بداءة الأمر في جهد جهيد للحرّية والاستقلال. وفي هذا المشروع العظيم بذل الإمامُ المجاهدُ شيخُ الهند مولانا محمود

حسن - رحمه الله تعالى - جميع حياته، وابتُلِيَ بأشدّ مايكون من الأذى زمن اعتقاله بجزيرة "مالته"، ثمّ لم يبرح يجتهد فى هذا السّبيل حتّى انتقل إلى رحمة الله.

ثمّ صارت أمانى الحريّة تداعب خيال المسلمين، ولم تفتر هممهم عن إدراك هذا الغرض، حتّى التحق بهم الهنادكة، على أن يشاركوهم فى حكومة الهند بعد استقلالها على طريق الدّيمقراطيّة.

وكان حكيمُ الأمّة الشّيخُ التهانويُّ يَرَى منذ زمانٍ أنّه لانجاحَ للمسلمين إلا بتكوين مملكةٍ مستقلّةٍ حرّةٍ يُنفذون فيها أحكامَ شريعتِهم، ويعيشون فيها مسلمين صادقين. فلم تكن للمسلمين عنده هدفٌ واحد وهو التحرّر من الاستعمار الغربيّ - فحسب، وإنّما كان هناك هدفان، الأول: التحرير من الاستعمار الغربيّ. والثّانى: تأسيس مملكة إسلاميّة مستقلّة لايشاركهم فيها الهنادك ولا أمّة أخرى من الأمم الكافرة.

وأمّا الأحزاب السياسيّة يومئذٍ، فكانت بأجمعها لا تهدف إلّا إلى التحرّر من الاستعمار الأجنبيّ، ولم يكن بين أيديهم غرضٌ لتقسيم البلاد إلى المسلمين والكفّار، بناءً على فكرة الوطنيّة الفاسدة، واعتقاداً منهم بأنّ الهنديّين - مسلمهم وكافرهم - قومٌ واحدٌ، وإنّما نريد أن يزول عنّا الاستعمارُ، ثمّ مسلمُنا وهندوكُنا سواءٌ. ومن العجائب أن طائفة من علماء المسلمين التبس عليهم الأمر وقبلوا هذا الرأي ظنّا منهم لأنهم لا سبيل إلى حرية البلاد إلا بهذا الاشتراك.

ولكن نوّر اللهُ ضريحَ شيخنا التهانويّ، فإنّه لم يرض بذلك، إذ كان يرى أنّ المسلمين سوف تُلِمّ بهم النّوازلُ تحت الحكومة الهندوكيّة أكثر مما ألمت بهم فى الحكومة الغربيّة، ثم هذا الاختلاط بالهنادك يفضى إلى اندماج الإسلام فى الكفر، وفساد عقائد المسلمين، ودمار أخلاقهم، ودعارة أعمالهم، و لا يزال

الوازع الدّينيّ يتناقص فيهم، حتّى لايبقى للأجيال الآتية من تلادهم الثّمين، إلا كلمة الإسلام خاويةً عن حقيقتها، مُقْفِرَةً عن روحها.

فكان يتمنّى أن يقوم بهذه الدعوة حزبٌ من المسلمين ويدعوهم إلى نظريّة الإسلام، واجتياح أوثان الوطن التى وطئها نبيّهم صلّى الله عليه وسلّم بقدمه.

وحقّق الله أمانِيَه بأن قام حزبُ "مسلم ليك" بنعرة باكستان، فأشار حكيم الأمّة الشّيخ أشرف علي التهانويّ عامّة المسلمين والعلماءَ بتأييد هذه الدّعوة، فقام بها كثيرٌ من عوامّ المسلمين والعلماء. وكان فى مقدمتهم الإمام الدّاعية شيخُ الإسلام شبّير أحمد العثمانيّ، ومولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ، وفضيلةُ شيخنا المفتى - رحمه الله تعالى- . و هم الذين أسّسوا جمعيّة من العلماء باسم "جمعيّة علماء الإسلام " حتّى تُجاهِد فى هذا السّبيل، وتحضّ المسلمين على الاتّحاد لحماية الدّين، وتأييد فكرة باكستان.

وصرف شيخُنا فى القيام بهذا المشروع لياليَه وأنهارَه. ثمّ لما أصبح معظمُ التفاتِه إلى هذه الأشغال السّياسيّة، الّتى لم يكن يرى نجاة المسلمين إلّا بها، لم يجد وقتاً صالحا للمُضِيّ فى أشغاله التّدريسيّة بدار العلوم، على أنه رأى بعض علماءها الكبار يخالفون فكرة باكستان، فخشي على أهلها افتراق كلمتهم، ولم يجد بُدّاً من أن يفارقَها بعد ما قَضَى فى ساحتها مُعظمَ عمرِه، وانعزل عن التّدريس والإفتاء بها فى سنة ١٣٦٢ من الهجرة. وحينئذٍ صارت جميعُ أوقاته موقوفةً على الجهاد فى بناء باكستان. فتجوّل لأجله فى أنحاء الهند وجوانبها، وأيقظ عوامَّ المسلمين عن رُقادهم بلسانه وقلمه، وأخبرهم بمكايد أعدائهم الكفّار.

ومما لايشكّ فيه أحدٌ تشرّف بزيارة الشّيخ، أنّ الله تعالى أودع فى كلامه أثراً، وفى عظته قبولاً. فاستقبله النّجاحُ فى كلِّ مكانٍ بفضل الله تعالى وكَرَمِه. والحقّ أنّ

لجهودِه المتواصِلة كبيرَ فضلٍ فى بناء باكستان، واعترف بعضُ قادتها بأنّه لم يكن يحصل النّجاح فى كثير من الأمور لولاها.

وفى السنة ١٣٦٧ من الهجرة الموافقة للسنة ١٩٤٧ ميلادياً، منّ الله تعالى على شعب الهند المسلمين، وحان أن تُثمِر جهودُهم الّتى استمرّت أحقاباً، وبرزت على خريطة العالَم رسومُ مملكةٍ جديدةٍ إسلاميّةٍ، فللّه الحمدُ أوّلاً وآخراً.

حصلت للمسلمين هذه المملكةُ كى يقيموا فيها دينَهم، ويُنفِذوا تشريعَهم، ويدرءوا عن أنفسهم جميعَ الأقذار الّتى تلوّثوا بها للجوار الأجنبيّ الكافر.

هجرته إلى باكستان

فكان من الواجب على العلماء المجاهدين أن يهاجروا إلى باكستان ويبذلوا جهودَهم فى تكوين دستورٍ إسلاميٍّ يصلح أساساً للحكومة فيها. فاقتفى شيخُنا المفتى - رحمه الله تعالى - سنّة النبيّ الأمين - صلى الله عليه وسلم - وهجر موطنَه الأليف الّذى حلّ فيه الشّباب تميمته، وقضى فيه خمساً وخمسين سنة من عمره.

وكان بين يديه بعد الهجرة إلى باكستان مشروعان مهمّان. أمّا الأوّل:فما وصفنا من تكوين دستورٍ إسلاميٍّ وإقامةِ الدّين فى باكستان بجميع مناحيه الطيّبة. وأمّا الثانى: فتأسيس معهد دينيٍّ ينشر معارفَ الإسلام وعلومَه على ما تقتضيه المملكةُ الحديثةُ.

جهودُه فى إقامة الدّين فى باكستان

وقرّرت حكومة باكستان - فى سنة ١٩٤٩م – مجلساً من أكابر علمائها ليقترحوا لمجلس النُّوّاب أصولاً تُتّخذ كأساسٍ لدستور المملكة، واختارت شيخَنا

المفتيَ رحمه الله ليكون عضواً من أعضائه، فلم يزل يعمل فيه بكلّ نشاطٍ مدّة أربع سنوات.

وفى أثناء هذه المدّة، اقترحت الحكومةُ دستوراً، فإذا معظمُه ما يضادّ الشّريعةَ الإسلاميّة القويمة، ولما استنكره علماءُ باكستان، رضيت الحكومةُ بقبول ما يتّفق عليه جميعُ العلماء من سائر الفِرَقِ الإسلاميّة، ظنّاً منهم بأنّ هذا الاتّفاق متعذّرٌ لشدّة الخلافات بين الفرق الإسلاميّة. حتى اعتقدت بأن اتفاقهم على أمر جامع مما لا يقع عادة.

ولكنّ الفضلَ الكبيرَ يرجِع إلى العلماء المخلصين، أمثال سماحة شيخِنا المفتى -رحمهم الله تعالى- أنّهم شمّروا عن سواعدهم لتحقيق هذا الأمر الذى كانت العقول تستحيله، و اجتهدوا - ليالي وأنهاراً - فى جمع كلمة الإسلام، وحضُّوا الفِرَقَ المختلِفةَ على الاتّحاد لحماية الدّين، حتّى رضيَ علماءُها بالاجتماع فى محلٍّ واحدٍ، وعقدوا فى كراتشى مؤتمراً حافلاً واحتشدوا فيه من كلِّ ناحية. وحقّاً ! كان هذا المؤتمرُ تاريخيّاً قد كذبت مايصرُخ به أعداءُ الدّين من أنّ العلماءَ لايعرفون إلّا الخلافَ والنّزاعَ، إذ مثّل هذا المؤتمرُ دستور المملكة على منهاج الدّين بحيث أجمعت عليه الفِرَقُ، ولم يختلف فيه اثنان، ولم ينتطح فيه عنزان، ثم أعلنت الحكومةُ أصولاً جديدةً ونشرتها إلى عوامّ المسلمين واستعلمت فيها آرائَهم . فشعر العلماءُ مرّةً أخرَى بالحاجة إلى مؤتمر كمؤتمرٍ سابقٍ، حتّى يجتمعَ فيه العلماءُ وينظروا فيها ويقدّموا آرائهم بإجماعٍ واتّفاقٍ.

فاجتهد العلماءُ، أمثال شيخِنا - رحمه الله تعالى - لعقد هذا المؤتمر، وأتاح الله لهم الفوزَ والنّجاحَ فى هذا المشروع إلى أن أتمّ المؤتمرُ عملَه، وأصلح الفسادَ الّذى كان الدُّستورُ الجديدُ يحتوِى عليه.

ثمّ لم يزل أمرُ الدُّستور فى شزر وحل إلى يومنا هذا، فتارةً تتألّق الفضاء ببروق الأمل، وأخرى يحيط بها قتام اليأس والقنوط. و لكنّ الشيخ لا يأتلى فى جهده ما أمكن، مع ما به من إلمام الشّيب، وازدحام الأشغال، وانتقاص القُوى، شكر اللهُ تعالى سعيه.(١)

تأسيس دارالعلوم فى كراتشى

هاجر الشيخ إلى باكستان ولم يكن فى بلادها الكبيرة - ولا سيّما فى عاصمتها كراتشى - معهدٌ دينيٌّ يقوم بتدريس المعارف الإسلاميّة وإشاعتها كما ينبغى، وكانت الحاجة قد اشتدّت إليه بعد بناء باكستان، حتّى يربى الجيل الجديد بما يُدنيهم إلى هدى الدّين فى جميع مناحى الحياة، ويفرغ أذهانهم فى قالب إسلاميّ جميل، إذ هم المعقود عليهم الأمل فى الاستقلال بأعباء الدّولة فى الزّمان الآتى.

فأسّس الشيخُ - بتوفيق الله تعالى و عونه – معهداً عامراً فى حارة من حارات كراتشى، وهو الّذى يُعرَف الآن بدار العلوم، ويُعتبر من أكبر مراكز العلوم الدّينيّة فى باكستان. وشرّف اللهُ تعالى إخلاصَ نيّته بالقبول، وأصبح هذا المعهدُ منهلاً عذباً أكبّ عليه الطُّلّابُ من أنحاء البلاد وجوانبها، وسُقوا بمعينه الزُّلال المتدفّق، حتّى ضاق عنهم المكانُ ومسّت الحاجةُ إلى مكانٍ أوسعَ . فوهب اللهُ بفضله قطعةً واسعةً من الأرض فى ضاحية من ضواحى البلدة، فبنى عليها مبنًى فسيحاً رائعاً بمعزلٍ عن الجلبة والضوضاء.يسكنه الآن آلاف الطّلبة من مختلف أنحاء العالَم. وهب الشيخ لهذه الجامعة وقوّته وحياته وتفكيره.

---

(١) ثم قد نفّذ دستور لدولة باكستان فى سنة ١٩٧٣م، وهو مشتمل على أهمّ ما اقترحه العلماء والحمد لله تعالى.

مؤلفاته

لحضرة الشيخ – رحمه الله - مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ نافعةٌ قد جاوز عددُها من مائة، معظمها باللّغة الأرديّة فى علم التّفسير، و الحديث، و الفقه، والتّصوُّف، والأدب، و الكلام، و المعاشرة وغيرها. ونذكر فى هذا الموضع بعض ما لا نجد من ذكره بُدّاً.

١-معارف القرآن

وهو تفسيرٌ نادر كان يُلقيه حضرة الشيخ محاضرةً على الإذاعة الباكستانيّة صباح كلّ يوم الجمعة، إنّه تفسير جامع يحتوى على مباحث نادرة أحدثها عصرنا الحديث، ومما نعتقد فيه أنّه لا يوجد فى الأرديّة مثله فى سهولة ودقّة المعانى وكثرة الإجداء، لا يقصر نفعه على الخاصّة ولا العامّة، وقد طبع فى ثمانية مجلّدات ضخمة باللغة الأرديّة. وترجم إلى الإنكليزيّة والفارسيّة والبنغاليّة وعدّة لغات أخرى.

٢-أحكام القرآن

وهو شرح جليل للأحكام المستخرجة من القرآن الكريم، قد ألّفه بأمر حكيم الأمّة التهانويّ، قدّس الله سرّه، باللغة العربيّة، فإنّه كان يشعر بحاجة شديدة إلى كتاب جامع لأحكام القرآن، يشمل المسائل الّتى حدثت فى العصور الأخيرة، فقرّر لتأليفه جماعةً من أصحابه الأربعة: فضيلة شيخنا المفتى، وسماحة مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانيّ، وفضيلة الشّيخ محمد إدريس الكاندلويّ، وحضرة مولانا الشيخ المفتى جميل أحمد التهانوي، وفوّض إلى فضيلة شيخنا المفتى تفسير أواخر القرآن من سورة الشعراء إلى الحجرات. فألّفه الشّيخ فى مجلّد ضخيم يحتوى على مباحث نفيسة لا تكاد تجدها مجتمعة فى كتاب غيره، ثمّ هو يشمل أجزاء مفردة على مباحث مهمّة، فصارت كتبا مستقلّة وافية لموضوعاتها، وهي:

"كشف الرّيب عن مسألة علم الغيب" و"تكميل الحبور بسماع أهل القبور" و"السعي الحثيث فى تفسير لهو الحديث" وتنقيح الكلام فى معنى الصلاة والسّلام" و "الإبانة لمعنى التّسبّب والإعانة" و "تفصيل الخطاب فى تفسير آيات الحجاب" و"تحقيق السّبر بعذاب القبر" و"المقالة المرضيّة فى حكم سجدة التّحيّة" و"تحقيق السحر وأحكامه".

٣-ختم النبوّة

وهو كتابٌ حافلٌ للرّدّ على الدّجاجلة القاديانيّين، قد أثبت فيه الشّيخُ عقيدةَ انقضاء النُّبُوّة على نبيّنا الحبيب صلى الله عليه وسلّم، بجميع براهينها من القرآن الكريم والسنّة الرّاشدة، و إجماع الأمّة، ثم ردّ على جميع الشّبهات الّتى أورد المتنبّؤن بما يشفِي كلّ عيٍّ، و يُخرجَه من أوحال الشّكّ إلى سهل اليقين. وقد طُبِع هذا الكتابُ باللّغة الأرديّة عدّةَ مرّاتٍ، فحوت زُهاء خمسمائة صفحةٍ، وقد تلقّاه الأمّة بالقبول، وزعمه بعض النّقّاد أحسنَ ما أُلّف فى الموضوع باللّغة الأُرديّة.

٤-سيرة خاتم الأنبياء

وهو كتابٌ وجيزٌ جامعٌ لسيرة رسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلّم بجميع أنباءها الهامّة، ألّفها الشّيخ بأسلوبٍ وجيزٍ رائعٍ يورث حبّ النبيّ الكريم - عليه أفضل الصلوات والسلام - و أصحابه البررة الطاهرين - رضي الله عنهم -. قد طُبع هذا الكتابُ باللّغة الأرديّة أكثرمن خمسين مرّة، واختارته بعضُ المدارس فى مقرّرها الدينيّ فى الهند وباكستان. ثمّ ترجمه النّاسُ إلى لغات محلّية أخرى كالسنديّة، والكجراتيّة، والبنغاليّة.

٥-آلات جديده

وهوكتاب قيّم جمع فيه الشيخ أحكام المخترعات الحديثة التى لم تكن فى زمن النبي عليه السلام، ولا فى عصر الفقهاء المجتهدين، وتعلّقت بها مسائلُ

لا يوجد فيها نصٌّ، كالصّلوٰة على المجهر، وتلاوة القرآن الكريم على المذياع والمسجل والحاكى، والتلقيح فى الصوم، والتداوى بدم الإنسان، والتلهى بالمسارح، و الشهادة بالهاتف، وكذا. والحقّ أ نّه لم يكن يؤمل هذا الأمر العظيم إلا من فضيلة شيخنا المفتى، الّذى وهبه الله ملكة فقهيّة راسخةً، وفهماً سديداً لتخريج الأحكام عن مصادرها، وذوقاً سليماً للفوز بأسرارها.

قد طبع هذا الكتاب باللّغة الأرديّة مرارا. فجزاه الله عن سائر المسلمين خير الجزاء.

٦-أحكام الأراضى

وهوكتابٌ جمع فيه الشيخ أحكام الأراضى السلطانيّة والموقوفة والمملوكة بجميع أنواعها، و ما يجب عليها من عشرٍ أو خراجٍ، وشرح فيها نظام ديننا العادل، ثم أوضح الأحكام المختصّة بأراضى الهند وباكستان، وذكر فى غضونها جملةً لطيفةً فى تاريخ فتوح الهند على أيدى المسلمين، حتّى تتضح مكانة الأراضى الهنديّة فيمايتعلّق بأحكام الدّين.

وحقّاً ! إنّ الأمّة الإسلاميّة مرهونةٌ له بهذا المنّ الكبير، الّذى سَهِر الشيخُ لأجله ليالى، وفجر الصّخور، حتى فاز بثمار من دوحة ذات شجون، والكتاب يحتوى على أربع مائة صفحة تقريبا.

٧-إمدادُ المفتين

وهى مجموعة لبعض فتاواه الّتى أفادها زمن إقامته بدار العلوم فى ديوبند، مجلدين ضخيمين، وهي - كما ذكرنا - عددٌ قصيرٌ من فتاواه الّتى بلغ عددُها اليوم زهاء مائة ألف فتوى. و معظم هذه الفتاوى بلغة أرديّة سهلة، ينتفع بها كلُّ عالِمٍ وعاميٍّ، وبعضها يشتمل مباحثَ هامّة علميّة مبسوطة، إن أفرزناها صارت كتباً مستقلّةً.

ونرجو اللّهَ العظيم أن يحقّق آمالَنا بطبع البقيّة من الفتاوى عن قريب.

٨-التّصريح بما تواتر فى نزول المسيح

وهى رسالة وجيزة باللغة العربيّة، ألّفها الشيخ بأمر الإمام الحافظ الشّيخ أنور الكشميريّ – رحمه الله - وجمع فيه جميعَ الأحاديث والرّوايات الّتى أخبر فيها النبيُّ الكريمُ صلى الله عليه وسلّم عن أمارات المسيح عليه السلام وصفاته، حتّى يتبيّن كذبُ ما ادّعاه المتنبّئ القاديانيّ أنّه المسيح الموعود. وقى اللهُ عن فتنته جميعَ المسلمين.

طُبع هذا الكتابُ بديوبند، ثمّ نَفِد، ثمّ نشره فضيلةُ الشّيخُ عبدُ الفتّاح أبوغدّة رحمه الله بتعليقه القيم من الشام.

٩-هدية المهديين فى آيات خاتم النبيين

هذه رسالة أخرى فى الردّ على القاديانيّ الكذّاب، ألّفه الشيخ بأمر شيخه الأنور مثل كتاب سابق .

١٠-ثمرات الأوراق

وهى مجموعة لطيفة من مختارات الأدب والتاريخ والتصوّف والمعاشرة والعلوم الأخرى بلغة أرديّة، قد جمعها الشيخ من كتب كثيرة شتّى خلال مطالعته إيّاها، يجد فيه كل رجل ما يناسب ذوقه ويُروِّق بصره. وقد طُبع الآن مرّةً ثانيةً وهو يحتوى على نحو خمسمائة صفحة.

ولحضرة الشّيخ كُتُبٌ كثيرةٌ أخرى يجاوز عددُها مائةً، وطُبع أكثرُها باللغة الأرديّة، مما يتعلّق بسائر العلوم الدينيّة، وتلقّاها الأمّة بالقبول، ونفع الله بها خلقاً كثيراً. و إنّما ذكرنا بعضها الأهمّ و تركنا البقيّة، إذ يحتاج ذكرها إلى رسالةٍ مفردةٍ.

و بالجملة، فقد وفّقه الله تعالى لأن يخدم الإسلام والمسلمين بكلّ عضوٍ من أعضائه، وأصبحت حيوٰتُه موقوفةً على الدّين وأهله، ولعلّنا لا نعمل الإطراء إذا قلنا: إنّه كان لا يخطو خُطوةً إلا وهي ترجع إلى باعثٍ دينيٍّ حميدٍ. فتارةً كان مشتغلا بتدريس الحديث فى دارالعلوم وإشراف أحوالها، ومرّةً رأيناه يصنّف كتباً

دينيّة قيّمة يكافح بها فتناً أحدقت بالإسلام من كل جانب، وطوراً شاهدناه خطيبا يحضّ المسلمين على الإياب إلى هداية دينهم، وأخرى زرناه و هو يسعى لتطبيق الشريعة الإسلاميّة فى باكستان، وكان يعنى بشأن المسلمين فى جميع أنحاء الأرض، و كان يتوجّع بأحوالهم المؤلمة.

فهذا ما صرف فيه الشيخ لياليَه وأنهارَه وما اجتهد فيه – فى السنّ الكبير- بكرةً وأصيلاً بحيث تقصر دونه همم الشُّبّان، حتى توّفاه الله تعالى للية الحادية عشر من شهر شوّال المكرّم سنة ١٣٩٦ هـ الموافق لشهر أكتوبر من سنة ١٩٧٦ م، وقد دفن فى مقبرة "دار العلوم كراتشى"، وكان يوماً مشهوداً شهد جنازتَه نحوُ خمسين ألف رجل . رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وتقبّل الله سعيَه وتضحياتِه الغاليةَ فى سبيل إعلاء كلمة الله ونشر هدايتها.

ذوقه الرائع بالشعر والأدب

كان لحضرة الشيخ ذوقٌ لطيفٌ بالشّعر والأدب، منذ ميعة صباه.ثم لم يزل إلى رقى وازدهار بما حصل له فى دارالعلوم من الجوّ العبيق بأزهار الأدب الناضرة، وكان معظم أساتذته ممن وهبه الله تعالى ملكة فى هذه الصّناعة كسائر العلوم . وأسّس الشيخ الأنور - رحمه الله تعالى - لجنة أدبيّة لتربية أذهان الناشئين، وسمّاها "نادية الأدب"، وكانت هذه النّاديةُ تعقِد حفلاتٍ أدبيّةً أسبوعيّةً أو شهريّةً يجتمع فيها الطُّلّابُ والأساتذة،و يلقون كلماتهم، ويُنشِدون أشعارَهم، وكان فضيلة شيخنا المفتى - بما وهبه الله تعالى من ذوقٍ فطريّ - من سبّاق هذه الحلبة ومبرزي هذا الميدان.

وهكذا ارتقى ذوقُه اللّطيفُ، حتّى أصبح يقول شعراً رائعاً فى اللّغة الأرديّة والفارسيّة والعربيّة. وهو – و إن لم يكن اختار الشّعر كصناعةٍ وفنٍّ له - فقد

اجتمعت عنده مجموعة لطيفةٌ من أشعاره فى اللّغات الثلاثة، وقد طُبع بعضُ أشعاره الأرديّة والفارسيّة فى كتابه "ثمرات الأوراق"، وترى فيها ما يتلذّذ به الأسماع و يهتزّ له الذّوقُ السّليمُ.

ومعظم أشعاره مشتملٌ على حكمة مقبولة، وعظة مؤثرة، ولا ترى فيها الغرام التافه المبذول، وإنّما تشاهد حبّاً صادقاً لله ورسوله، وإثارة على صالح الأعمال وفكر الآخرة.

وقد طبعت أشعاره العربيّة فى كتيبٍ لطيفٍ باسم "نفحات" وإليكم باقة متنوّعة الأزهار قطفناها لكم من رياض قصائده المتفرّقة.

الالتجاء إلى الله:

ياويح نفسى فى الأهواء أهوى بى ... ولوصبرت لكان الصّبر أولى بى
أمرتها فأبت، نهنهتها فأتت ... حتّى هوت بى فيما ليس يحرى بى
ياربّ، فاكف هموماً لى أكابدها ... واجعل لنفسك تطوافى وتطلابى
أنت الوليّ إذا ولّى الوُلاة غداً ... وأسلمت جسدى للتُّرْبِ أترابى
وأنت أقرب من نَفْسى إلى نَفَسى ... وأنت عن سائر الأدنَيْن أدنى بى
أتيتُ بابك لمّا عيل مصطبَرى ... وحُسنُ ظنّى فى نعماك آتى بى
فإن طردتَ، وذاك العدل، ياصمدى ... فما لعبدك فيما بعدُ من باب

أزال الشيب، ربِّ، سوادَ شَعْرى ... فهل لسواد وجهى من مزيل؟
أطعت مطامعى، فاستعبدتني ... على ذُلّ إلى مرعى وبيل

منقبة الرسول صلى الله عليه وسلّم:

علا، فكان كقاب القوس منزلةُ قد حلّ من شرفات المجد أعلاها
نادى، فسمّع آذاناً بهـا صـمـمٌ جـلّى، فأعينَ عُمْيِ الخلق جـلّاها
واهاً لطيبة، مـازالـت منـوّرة طابت مشارقُها من طيب ريّـاهـا
من للشفيع بأسحـار بها سلفت وعِيشــة فى حوالَيْهـا تـمـلّاهـا

الحكمة والعظة:

وهاتفُ حقٍّ كلَّ كونٍ وكائـنٍ بأعلى نداء، إن صـغيت لقالهِــا
ظهور جمال الحق أورثه الخفا به ضلّت الأقوام، يا لضـلالهــا!
تحيّرت الآراء حتى تفــرّقت على فِرَقٍ حَسْبَ القُوى ومجالهـا

المديح:

وقال يمدح الشيخ الأنور، قدّس الله سرّه:

فنادى طواغيتَ الضّلال مهدّداً لينصـر دينَ الله نصـراً مـؤزّراً
فشيّد أركان الهــدى وأنـــارها ومذّر بنيـان الضـلال وبــذّرا
فحسبى به فى العـلم والدّين قدوة وحسبى به فى مشهد القوم مفخرا
لعلّ الرّؤوف البر يُلـحقـني بـه بلى! والرجا فى الله فَلْيكُ أكثـرا

الرثاء:

وقال يرثى والده رحمه الله:

حميناه أيّـاما فلم تجـد حِمْيَـةٌ وكنّا على حَذَر فلم ينفع الحَذَرْ
وكنا على خوفٍ من البين دائـما فلمّا تولّى كان أدهاه، بـل أمـرّ

فأضحى ضميري من دموعى بارزا وأفظع منه، ما بأحشاي مستتر[٢]

ومما رثى به الشّيخ الأنور:

أحقٌّ، عباد الله، أن لستُ زائرا بعيني بعد اليوم شيخى أنورا؟

فلو أنّها رزءٌ من الدهر واحدٌ ولكنّه غيم النوائب أمطرا

فما فقدُه، والله، فقدٌ لواحد وربّي، جناحا العلم منه تكسّرا

ومما رثى به مولانا الشيخ شبير أحمد العثمانيّ:

جرت بسرِّىَ أقلامُ الجفونِ على صفيحةِ الوجه،والأحزانُ تُمْلِيْه

مَن للأرامل والأيتام بعدهم، من للغريب يُسلّى أو يداريه

من للمكارم والأخلاق قد يُتمت والعلمُ والحلمُ قد هُدّت مبانيه

الغزل:

وقفنا على الأطلال نبكى ونشتكى إليها، وذكرُ البين من ذاك أطول

بكيناه، فأبكينا، ولا مثل ناقفٍ[٣] لحنظلةٍ فى الحىّ،يوم تحمّلوا

يقول نصيحي فى هواه توجّعاً "تعزّ[٤]! فإن الصبر بالحُرّ أجمل"

يُصبّرنى، والصّبر عينُ شكيّتى! وما غالنى فى الحبّ إلّا التّجمّل

---

(٢) فيه تورية مصطلحات النحو من الضّمير البارز والمستتر. تقي

(٣) تعريض لطيف على قول امرئ القيس فى معلقته:

كأنّي غداة البين يوم تحمّلوا لدى سمرات الحيّ ،ناقف حنظل

(٤) إجازة قول حماسى معروف.(تقي)

شِيَمُ اللّيالى أن تريني بُدورها | والعين غيرَ بُدورها يرتادُ
أعيا سقيمُهم الرُّقاةَ وعنده | مرِض الطّبيب، وعِيْدت العُوّادُ
يا حسرةً لعشيّات الحِمى سَلفت | عند الحبيب بحسن الدلّ والتّيْه
كتمت دائيَ حتّى عِيل مصطبرى | وليس منكتماً ما اللهُ مبديه

بين جنبيّ جمر ذكيّ | سمّوه قلباً ولا أراه

وهذا آخر ما أردنا إيراده فى هذا الجزء الوجيز، و الله نسئل أن يهدينا صراطاً مستقيماً فى كل من أمور دنيانا وآخرتنا، وله الحمد أوّلاً و آخراً.

محمد تقي العثمانيّ | ١٦/ذوالقعد الحرام
دارالعلوم كراتشى | سنة ١٣٨٣ من الهجرة

ترجمة حكيم الأمّة الإمام
الشيخ أشرف علي التهانوي
وتعريف كتاب إعلاء السّنن ومؤلّفه

مقالٌ كُتِب كمقدمة تحقيق لـ"إعلاء السنن"

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة حكيم الأمّة الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي وتعريف كتاب إعلاء السّنن ومؤلّفه

كان رحمه الله من العلماء العباقرة الأفذاذ والدّعاة البررة المخلصين الّذين أناروا في الهند مصابيح التّجديد باهرة الشعلة ساطعة النّور، وأخلصوا حياتهم لإعلاء كلمة الله وإحياء علوم الدّين، مرابطين على ثغور الإسلام، مثابرين في الدّعوة إليه، ومصابرين على ما يصيبهم في هذا السّبيل.

وُلد رحمه الله صباح الخامس من ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ من الهجرة النّبويّة على صاحبها السّلام، في أسرة كريمة يبلغ نسبُها إلى أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه، بقرية "تهانه بهون" التابعة لمدينة "مظفر نگر"، وهي تعتبر من القُرى الّتي عرفت في البلاد الهندية برجالها المبرزين، وعلماءها المهرة، وأولياءها الكبار، مثل العلامة المحقق الشيخ محمد التهانوي صاحب "كشاف اصطلاحات الفنون" – تلك الموسوعة العلمية الكبيرة التي حازت ثناء أهل العلم وثقة أهل المعرفة في مشارق الأرض ومغاربها –ومثل العلامة الشيخ محمد التهانوي، والحافظ محمد ضامن الشهيد، والعارف المحقق الحاج إمداد الله المهاجر المكي، الذين لُقّبوا في أنحاء هذه البلاد بالأقطاب الثلاثة، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

وُلد حكيم الأمة رحمه الله في هذه القرية العامرة بالعلم والدين، والورع والتّقي، وترعرع في بيئةٍ دينيّةٍ خالصةٍ، وحفظ فيها القرآن وتعلّم مبادئَ الفارسيّة

والعربيّة وعلوم الدّين على أيدي أساتذة مهرة، وكان منذ نعومة أظفاره مُكِبًّا على العلم والعلماء، ميالا إلى الطّاعات، بعيدا عن اللّهو. وكان من رقة طبعه منذ ميعة صباه أنّه لم يكن يتحمّل النّظرَ إلى بطن أحدٍ وهو عُريان، وكان إذا فاجأه صبيٌّ من الصّبيان ببطنه المكشوف غلبه القيئ؛ فكان الصِّبيانُ يعاكسونه ويكشفون أمامه عن بطونهم ليقئ، فكان رحمه الله ربما يتعب من القيئ مرّة بعد أخرى، وكانت هذه الرّقة في طبعه سببا تكوينيّاً من الله تعالى، جعلته لا يميل إلى مخالطة عامّةِ الصّبيان فأصبح بعيداً من لهوهم وعبثهم.

وقد تعوّد رحمه الله صلاةَ اللّيل وهو ابن اثنى عشرة سنة، وكانت زوجة عمّه ربما تستيقظ في منتصف اللّيل وتراه يصلّي، فتُحاول إشفاقًا عليه أن يقلّل منها، ولكنّه لتأصُّلها في نفسه لا يهتمّ بهذا، ويستمرّ في صلاته.

وهكذا صار يتعلّم في وطنه مبادئَ العلوم الدّينيّة، حتى إذا بلغ الخامس عشر من عمره رحل إلى "دار العلوم ديوبند" وكانت – ولا تزال – أكبر مركزٍ للعلوم الدّينيّة في الهند، وجامعةً علميّةً مكتظّةً بأولى العلم والفضل والمعرفة والتّقوى، ومنهلا عَذْبًا من مناهل العلم والدّين، قد صدر منه ألوفٌ من الرجال بعلمٍ غزيرٍ وخبرةٍ واسعةٍ، ونظرٍ عميقٍ، وعملٍ صالحٍ، وتصلُّبٍ دينيٍّ، ومذاقٍ سليمٍ في الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

فدخل – رحمه الله – هذه الدّارَ المباركةَ وتلقّى جميعَ العلوم العربيّة والأدبيّة، والعقليّة والنّقليّة، لدى أساتذة قد جدّدوا ذكرياتِ القدماء في سعة اطّلاعهم وجودة إتقانهم، مثل الإمام المجاهد الكبير الشّيخ محمود الحسن الديوبنديّ، الذي لُقّب بـ "شيخ الهند" لمكانته الرفيعة في العلم والتّقوى، ولجهوده البناءة المتواصلة في سبيل تحرير الهند من أيدي الاستعمار الإنكليزيّ الغاشم، ومثل مولانا العارف المحقّق الشيخ محمد يعقوب النانوتويّ، الّذي عُرف ببراعته في جميع العلوم

والفنون، واشتغاله بالذّكر والطّاعات، ومثل الإمام الفيلسوف مولانا الشّيخ محمّد قاسم النانوتويّ مؤسّسُ دار العلوم بديوبند، الذي طار صيتُه في دقّة نظره وعُمق فكره ومؤلّفاته البديعة في علم الكلام والعقائد والفقه والحديث، ومثل مولانا الشّيخ سيّد أحمد الدهلويّ، الّذي بلغ في العلوم العقلية الذّروة، وكان قد نبغ في العلوم الرّياضيّة بمجرّد المطالعة من غير أن يدرسها عند أستاذٍ.

وبالجملة، فقد عاش حكيمُ الأمّة التهانوي رحمه الله في دار العلوم بين هؤلاء الأساتذه وأمثالهم رحمهم الله، واستفاد من علومهم وخدمتهم وصحبتهم، ولم يكن له طولَ دراسته أيُّ شغلٍ غير دراسة كتبه وخدمة أساتذته ومشايخه، وكان له في ديوبند عدّةُ أقاربَ، كثيرًا ما يوجّهون إليه الدّعوة لتناوُل الطّعام عندهم، ولكنّه كان يعتذر إليهم بأنّه لم يدخل هذه البلدة إلا للتّعلّم والدّراسة، فلم يذهب إليهم مدّة خمس سنوات إلى أن فرغ من دراسته.

وكانت النّصارى والهنود زمن دراسته بديوبند قد نشروا بعثاتهم التّبشيريّة في جميع أنحاء الهند، وكانوا يهدّدون المسلمين ويدعونهم إلى المناظرة والبحث، فكان – رحمه الله – إذا وجد فرصة ذهب إليهم وناظرهم وغلب عليهم ببالغ حججه وناصع بيانه، حتى اشتهر فيما بين الطلبة والعامّة بقوة المناظرة وملكة الخطابة. ولكن كان هذا كلُّه زمنَ دراسته بديوبند، وأمّا بعد كونه شيخًا محنكا فكان رحمه الله أبعدَ النّاس عن المناظرة والجدل، لِمَا كان يرى أنّ أمثال هذه المناظرات والبحوث يعوزها الإخلاص والصّدق. وقلّما تُجدِي في جلب الناس إلى الهداية والرشاد.

وهكذا تعلّم رحمه الله في دار العلوم بديوبند، حتّى فرغ من دراسته سنة ١٣٠٠هـ، وكان من تواضعه أنّه لما عزم أهلُ المدرسة على عقد حفلة كبيرة لتوزيع

الشهادات والعمائم[١] على المتخرّجين، فَزِعَ الشّيخ رحمه الله وذهب مع بعض رفاقه إلى أستاذه مولانا الشيخ محمّد يعقوب النانوتويّ رحمه الله – وكان رئيس المدرّسين يومئذٍ – وقال: "إنّنا قد سمعنا أنّ المدرسة ستمنحُنا شهادة الفراغ من العلوم، وتضع على رءوسنا العمائمَ، ولكنّ الحقيقة أنّنا لا نستحقّ هذه الشّهادة وهذا الإكرام، ونخشى أن يكون ذلك سببًا لسُوء الظّنّ بالمدرسة بأنها تخرج أمثالنا من الّذين لا علم عندهم".

ولكن أجاب الشيخُ النانوتويُّ: "إنّما تزعمون ذلك لأنذكم فيما بين أحضان الأساتذة، فلا ترون علمكم شيئاً أمام هؤلاء، وأشهد أنّكم كما خرجتم من هذه المدرسة، عُرف قدرُكم إن شاء الله، وكنتم أنتم المبرزين في ميدان العلم لا يشقّ لكم غبارٌ".

وصدق قولُه رحمه الله حتّى صار حكيمُ الأمّة التّهانويُّ قدس سره أكبرَ مرجعٍ للعلماء والعامّة، وأعظمَ مركزٍ للعلم والدّين، وقد شهد العلماءُ في ذلك الوقت بأنّه وحيدُ عصره في العلم والتّقوى، لا يجارَى فيه ولا يبارَى.

تدريسه

كان في "كانبور" مدرسة شهيرة تسمّى "الفيض العامّ" يدرّس فيها مولانا الشيخُ أحمد حسن الأمروهوى، وكان أستاذًا متفوّقًا طار صيتُه في جميع العلوم ولاسيّما في العلوم العقليّة، وقد واجهه بعض ما يكره من قول أصحاب المدرسة، فاستقال عن التّدريس فيها وأسّس مدرسةً أخرى.

فطلب أصحابُ مدرسة "الفيض العامّ" من علماء ديوبند أن يبعثوا إليهم أستاذًا، وكان الشّيخُ التّهانويُّ قد تخرّج من دار العلوم في تلك السّنة، فاختاره

(١) قد جرت عادة المشايخ في الدّيار الهنديّة منذ زمان أنّهم يضعون العمامة على رأس تلميذهم حينما يفرغ من دراسته لتكون علامة على علمه وسيرته المرضيّة.

أساتذتُه لإجابة دعوتهم، فتحوّل رحمه الله إلى كانبور في شهر صفر سنة ١٣٠٠هـ، وهكذا صار بدايةُ خروجه لإفادة النّاس في مطلع القرن الرّابع عشر، ومن هنا اعتبره بعض العلماء مجدِّدَ هذا القرنِ في الدّيار الهنديّة.

وبالجملة، فقد اشتغل رحمه الله في كانبور بالتّدريس والدّعوة والإرشاد والتّأليف، وسرعان ما اشتهر فيما بين الطلبةِ بغزيرِ علمِه وحُسْن تدريسِه وقُوّة خطابه، على رغم أنّه تولّى منصب شيخٍ محنّك وهو في ريعان شبابه، ثمّ أسّس في "كانبور" مدرسةً أُخرى باسم "جامع العلوم" وهي باقيةٌ بفضل الله تعالى حتّى اليوم، فتتلمذ على يديه خلقٌ كثيرٌ، ومن أجلِّ تلاميذِه مولانا الشّيخُ محمّد إسحاق البردوانيُّ، الّذي كان يحفظ صحيحَ البخاريِّ كلَّه عن ظهر قلبه، ومولانا الحكيم محمّد مصطفى البجنوريُّ صاحبُ التّصانيف النّافعة باللّغة الأرديّة، ومولانا الشّيخُ ظفر أحمد العثمانيُّ، الذي يكفى "إعلاء السنن" شاهدا على غزارة علمه وواسع خبرته.

رجوعه إلى موطنه

وبالجملة، فقد مكث الشّيخُ التّهانويُّ رحمه الله في كانبور مدّةَ أربعَ عشرةَ سنةً يفيد النّاسَ بدروسه ومواعظه وتصانيفه، ثمّ حُبِّبت إليه الخلوةُ، فاستقال عن مدرسة كانبور في شهر صفر سنة ١٣١٥هـوخلف فيها تلميذَه مولانا الشّيخ محمد إسحاق البردوانيّ، ورجع إلى موطنه "تهانه بهون" ولزم زاويةَ شيخه المسمّاة بالخانقاه الإمداديّ، لأنّ شيخَه الحاجّ إمداد الله المهاجِر إلى مكّة: كان قد أوصاه بذلك، ثمّ لم يزل مقيمًا بهذه الزّاويةِ إلى أن توفّاه الله تعالى في سنة ١٣٦٢هـ، وفي هذه الزّاوية أظهر الله على يديه تلك الأعمالَ الدّينيّةَ العظامَ الّتي تَعجِز عنها الجمعيّاتُ الكبيرةُ والمجالسُ العالميّةُ.

وإنّه ليصعُب أن نذكر جميعَ هذه الأعمالَ أو أكثرَها في هذه التّرجمةِ الموجَزةِ، ولكنّنا نُلِمّ بشيءٍ منها والله الموفّق.

مؤلّفاته

كان حكيمُ الأمّة الشّيخُ التّهانويُّ رحمه الله أكثرَ النّاس تأليفًا في عصره، ولا يُوجد في هذا القرن من يجاريه أو يدانيه في كثرة المؤلَّفات، فإنّه قد ترك خلفه نحو ألفِ كتابٍ مطبوعٍ ما بين صغيرٍ وكبيرٍ، وليس موضوعٌ دينيٌّ يحتاج إليه المسلمون في هذا العصر إلّا وله فيه كتابٌ أو رسالةٌ أو موعِظةٌ مطبوعةٌ، ولسنا نستطيع أن نستوعب ذكر جميعها في هذه العُجالة الموجَزة، ولكن إليكم ذكر البعض الأهمّ منها:

فأمّا في التّفسير فله تفسيرٌ بديعٌ باللُّغةِ الأُرديّة باسم "بيان القرآن" في أربعة مجلّدات ضخمةٍ على القطع الكبير، يحوى مباحث علميّةً هامّةً من التّفسير والنّحو والبلاغة والفقه والكلام والتّصوّف، وإنّما يُعرف قدرُ هذا الكتاب إذا رجع إليه الرّجلُ بعد مطالعة المطوّلات من كتب التّفسير، فإنه يجمع لُبَّها ومغزاها بعبارةٍ موجَزةٍ علميّةٍ جامعةٍ.

وكان يودّ أن يؤلّف "أحكام القرآن" باللّغة العربيّة بنفسه، ليجمع فيه المسائل الفقهيّة والكلاميّة المستنبطة من القرآن الكريم، ولاسيّما المسائل الّتي حدثت في هذه العصور الأخيرة وليس لها ذكر في كتب المتقدّمين، ولكنّه كان في آخر عمره حين تعذّر عليه التّأليفُ بنفسه، ففوّض تأليفَه إلى أربعةٍ من العلماء: فضيلة والدي مولانا الشّيخ المفتي محمّد شفيع، وفضيلة مولانا المفتي جميل أحمد، حفظهما الله، ومولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ صاحبُ إعلاء السّنن ومولانا المحدّث الشيخ محمّد إدريس الكاندهلويّ صاحبُ "التّعليق الصّبيح على مشكاة المصابيح" رحمهما الله تعالى.

فألّف مولانا الشّيخ العثمانيّ منه جزئين، وفضيلةُ والدي الشّيخُ المفتي محمد شفيع جزئين، ومولانا الشيخ الكاندهلويُّ جزأً، وطبعت هذه الأجزاء بكراتشي طبعًا حجريًّا، والباقي لم يُطبع بعد،[٢] وفّقنا الله تعالى لإخراج هذا الكتاب على وجهٍ يُرضِي القارئين.

وللشّيخ أيضًا رسالة "التّقصير في التّفسير" انتقد فيها بعضَ التّفاسير العصريّة، وشرح فيها قواعدَ نفيسةً من أصول التفسير مما يغفل عنها كثيرٌ من الناس في عصرنا، وله ثلاث وعشرون رسالةً غيرها في التّفسير وعلوم القرآن.

وأمّا في الحديث فقد صنّف بنفسه "جامع الآثار" و"تابع الآثار" واهتمّ بتأليف "إعلاء السنن" وسيأتي ذكر هذه الكتب مستقلًّا إن شاء الله.

وأما في الفقه فله "إمداد الفتاوى" في ستّة مجلّداتٍ صخمةٍ باللّغة الأرديّة؛ وهي مجموعةٌ لفتاواه الّتي كتبها بنفسه، وكان رحمه الله أكبرَ مرجعٍ للفُيتا في الهند، يرجع إليه المستفتون من مشارق الأرض ومغاربها ويكتب إليه العلماء الأفاضل في مسائلَ عويصةٍ أشكل عليهم أمرُها فيجيبهم الشّيخ ويحُلّ مشكلاتِ المسائل وغامضَها بكلّ تحقيقٍ وتدقيقٍ، بما يثلج صدورهم ويشفي غُلّتَهم، وإن "إمداد الفتاوى" شاهدُ عدلٍ لعُمق نظره في الفقه، وفيها مباحثُ فقهيّةٌ نفيسةٌ وشرحٌ لمعظَم المسائل الّتي حدثت في العصور الأخيرة ويُعتبَر هذا الكتابُ الآن أكبرَ مأخذٍ للمفتين في باكستان والهند وبنغلاديش.

وله أيضاً كتاب "بهشتي زيور" (حليّ أهل الجنة) وهو في سبعمائة صفحةٍ تقريبًا في القطع الكبير. قد جمع فيه مسائلَ جميع أبوابِ الفقه والعقائد والتّصوّف، وصنّفه في الأصل لتعليم النّساء، فجمع فيه علاوةً على المسائل الدّينيّةِ جميعَ ما تحتاج إليه النّساءُ في حياتهم الأُسريّة، وساعده في تأليف هذا الكتاب جماعةٌ من العلماء.

---

(٢) وقد تم الآن بحمد الله طبع الحصة الباقية من قبل إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية بلاهور.

وهذا الكتاب، وإن كان قد قصد به إفادةَ النّساء فقد انتفع به الرّجالُ كثيرًا، ولم يجد العلماء عنه غِنًى، وتُرجِم إلى عدّة لغاتٍ محلّيّةٍ.

وله أيضاً "تحذير الإخوان عن الرّبا في الهندوستان" و"رافع الضّنك عن منافع البَنْك" في تحقيق مسألة الرّبا و"الاقتصاد في التّقليد والاجتهاد" و"الحيلة النّاجزة للحليلة العاجزة" الّتي حقّق فيها مسائلَ زوجاتِ المفقود والعِنّين والمجنون والمتعنّت ومسائلَ تفويض الطّلاق وخِيارِ البُلوغ، وأفتى في معظم هذه المسائل بمذهب المالكيّة وحقّق مذهبهم بالاستفتاء عن علماءهم، وله كثيرٌ من الرسائل غيرها في تحقيق مسائلَ فقهيّة جزئيّه.

وأما في العقائد والكلام فله "الانتباهات المفيدة في الاشتباهات الجديدة" وهو كتابٌ فريدٌ في بابه، جمع فيها الشُّبهاتِ الّتي أوردها الملحدون على الإسلام، والتّحريفاتِ الّتي ارتكبها الّذين يحاولون السّير في ركاب الغربيِّين، وردّ عليهم ردًّا بليغًا ناجعًا، وأثبت العقائدَ الإسلاميّةَ الأساسيّة بأدلّةٍ عقليةٍ تُقنِع كلَّ ذي عقلٍ سليمٍ وطالبَ حق، وقد طبعنا حالا بتوفيق الله تعالى ترجمتَه الإنكليزيّةَ، وترجمته العربية، وله أيضاً "المصالح العقليّة للأحكام النّقليّة" وقد طُبع ترجمتُه الإنكليزيّةُ أيضاً – وله "شهادة الأقوام على صدق الإسلام" جمع فيه ثناءَ الكُفّار على الإسلام وتعاليمِه، وله "إصلاح الخيال" و"أشرف الجواب" و"الإكسير في إثبات التّقدير" و"الخطاب المليح في تحقيق المهديّ والمسيح" و"ذيلٌ على شرح العقائد النّسفيّة" و"دراية العصمة" في الرد على فلسفة "هداية الحكمة" وكثير من الرّسائل غيرها.

وأمّا في التّصوّف فله "مسائل السّلوك من كلام ملك الملوك" باللّغة العربيّة، استنبط فيه مسائلَ السّلوك والتّصوُّف من القرآن الكريم. و"التشرُّف بمعرفة أحاديث التّصوُّف"، جمع فيه الأحاديثَ الّتي يستنبط منها مسائلَ التّصوُّف، وشرحها شرحاً وافيًا مع ذكر أُصول التّصوُّف ومسائلِه الأساسيّة، و"شرح المثنوى

لمولانا الرّومي" في ثمانية مجلّدات و"معارف العوارف" في مجلّدين و"التكشُّف عن مهمّات التّصوُّف" و"تلخيص البداية للغزاليّ" و"تربية السّالك وتنجية الهالك" وهي مجموعةٌ لما كتب إلى مُسترشديه جوابًا لأسئلتهم في أمراضهم النّفسيّة، ويحتوي على نكاتٍ بديعةٍ في إدراك العلل النفسيّة وعلاجها، لم يُؤَلَّفْ في هذا الموضوع كتابٌ غيرُه فيما نعلم، وله رسائلُ كثيرةٌ سوى ما ذكرنا في التّصوّف.

وأمّا في الدّعوة والإرشاد فله "حيات المسلمين" و"تعليم الدين" و"فروع الإيمان" و"جزاء الأعمال" و"آداب المعاشرة" و"حقوق الإسلام" و"حقوق الوالدين" و"إرشاد الهائم في حقوق البهائم" و"القول الصواب في مسئلة الحجاب" و"إلقاء السّكينة فى إبداء الزّينة" و"إصلاح الرّسوم" و"حفظ الإيمان" في الرّد على البِدَع والعقائد الباطلة و"أغلاط العوامّ" و"إصلاح انقلاب الأمّة" و"حقوق العلم" و"كثرة الأزواج لصاحب المعراج صلى الله عليه وسلم" و"إصلاحُ النّساء" وكثيرٌ من الكتب غيرها.

وأمّا في الأذكار والأدعية فله "المأمولُ المقبولُ في قُرُباتٍ عند الله وصلواتِ الرّسول" اختصر فيها الأدعيةَ المأثورةَ من الحِصْن الحصين وقسّمها على سبعة أحزابٍ، وقد بلغ هذا الكتابُ أكثرَ بيوت المسلمين في هذه البلاد يُقرَأُ كلَّ يومٍ، وله "زاد السعيد" في صِيَغ الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم و"الخُطَب المأثورة" جمع فيه خُطَبَ النَّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم والخلفاءِ الرّاشدين و"خطبات الأحكام لجمعات العام" و"زوال السَّنَة عن أعمال السَّنَة".

وأمّا في السيرة فألّف فيها "نشر الطّيب في ذكر النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم".

وفي النوادر المتفرّقة: "بوادر النّوادر" و"بدائع الفرائد" و"اللّطائف والظّرائف" فهذه إلمامةٌ يسيرةٌ ببعض تصانيفه، وهذا كلُّه سوى مواعظِه المطبوعةِ في مجلّداتٍ ضخمةٍ، وسيأتي ذكرها في ما يلي:

مواعظه:

وكان الشّيخُ رحمه الله زمنَ دراسته بديوبند، يتمرّن على الوعظ والخطابة ويُعقد كلّ ليلة الجمعة حفلةٌ يجتمع فيها الطُّلّابُ، ويُلقُون كلماتِهم مرّةً بعد أخرى، وكان الشّيخُ رحمه الله من سباق هذه الحلبة ومبرزي هذا الميدان، حتّى أصبح بعد فراغه من الدّراسة من أشهر الخُطباء والوُعّاظ في عصره، وجعل أثناء إقامتِه بكانبور يعظ النّاسَ ويدعوهم إلى الخير، تُعقد له الحفلاتُ في كلّ ناحيةٍ من نواحي البلد، ثمّ في كلّ بلدةٍ من بلادِ الهند، واشتهرت مواعظه في جميع أنحاء البلاد، تُشدّ لأجلها الرّحالُ، وتُتحمَّل لاستماعها المشاقُّ، وتُنتَهز لذلك الفُرَص، وحقا! كانت مواعظُه كالبحر لا يُرى له ساحلٌ، فيها من العلم والحكمة والأمثال والنّوادر واللّطائف والغرائب مالا تحمله الأسفارُ، وفيها من بدائع التفسير والحديث والفقه والتّصوّف مالا يوجد في الكتب المتداولة، ينثر فيها الشيخ من لآلئ عرفانه ما يجلو القلوب وينوّر الأذهان.

وكان لمواعظه من التّأثير في إصلاح النّفوس وتقويم الأفكار مالا يوجد له نظيرٌ في هذا العصر، فكم من رجلٍ كفّ بعد سماعها عمّا اعتاد من المعاصي، وكم من ضالٍّ قد تاب بها عن البِدَع والأهواء، وكم من متخبّطٍ في الشّكوك قد اهتدي بها إلى الإيمان واليقين. والّذين قد أحدثت هذه المواعظُ انقلابًا في حياتهم قد يجاوز عددُهم الآلافَ من الرّجال والنّساء، ونحمد الله تعالى أنّ العددَ الكبيرَ من هذه المواعظ قد دَوَّنَها تلامذتُه ومسترشدوه أثناء الوعظ، وطُبِع منها ما يبلغ نحو ثلاثين مجلّدًا، كلّ مجلّدٍ منه يحتوي على ستمائة صفحةٍ على الأقلّ.

فهذه المواعظُ المطبوعةُ عينٌ جاريةٌ مستمرّةٌ حتّى اليوم، لا تكدى ولا تنقطع، ولا تنفد ولا تغور، وهناك رجالٌ لا يُحصَون لم يصحبوا الشّيخَ التّهانويَّ

ولا رأوه، ولكنّهم نالوا فوائد صحبته بمواعظه المطبوعة، وحدث في حياتهم انقلابٌ دينيٌّ عظيمٌ.

وكان من عاداته في الوعظ أنّه لم يكن يَقبل عليه من عوضٍ، حتى لو أهدَى إليه رجلٌ بعد الوعظ شيئاً بما يجعله كالعوض صورةً لم يقبله أبدًا، وكان يرجّح في مواعظه جانبَ التّرغيب على التّرهيب ويقول: "قد جرّبت طباعَ النّاس في هذا العصر فوجدتُهم ينتفعون بما يشوّقهم أكثر من انتفاعهم مما يخوفهم، ولذلك أُكثِر في مواعظي من التّرغيب وأُقِلّ من التّرهيب". (سيرة أشرف ص: ١٣٧ عن وعظ الباطن ص: ١٣٧)

وكان يدعو الله سبحانه قبل الشّروع في الوعظ قائلًا: "اللّهم وفّقني لبيان ما يحتاج الحاضرون إليه وما يُصلح أحوالَهم". (أيضاً عن ذم النسيان: ص ١٥)

وكان لا يتعرّض في مواعظه للمسائل الخلافيّة فيما بين المسلمين. إلّا إذا جاءت مسألةٌ خلافيّةٌ أثناءَ كلامه، فيشرحُها شرحًا وافيًا برِفْقٍ ولُطف، وحكمة ونصيحة، لا يغلظ فيه الكلام على مخالفيه، ولا يبالغ في التّشنيع عليهم كما هو عادة الوُعّاظ في عصرنا، وإنّما يتبع أُسوة الأنبياء عليهم السّلام في قولٍ لَيّنٍ وموعظةٍ حسنةٍ.

ملفوظاته

كان رحمه الله يعقد كلَّ يومٍ بعد الظُّهر مجلسًا عامًّا في الخانقاه الإمداديّ، يجتمع فيه تلاميذُه ومسترشدوه وعامّةُ النّاس، فكان يعظُهم ويجيبُ عن أسألتهم المتفرّقة، ويحدّثهم بما بدا له من غير اقتصار على موضوعٍ دون موضوعٍ، وكان بعضُ الحاضرين في هذه المجالس يدوّن كلامَه وما يُلقِي فيه من إفاداتٍ فطبع كلامُه هذا باسم "الملفوظات" في أكثر من عشرين مجلّدًا. وتشتمل هذه "الملفوظات"

على نوادرَ من علمٍ وحكمةٍ، ولطائفَ وظرائفَ، وقصصٍ وأخبارٍ، وموعظة وعبرة، وإصلاح وإرشاد، وأدب وخلق، ونقد و ردّ، وقد جّرب علماءُ هذه الدّيار بأنّ لها أثرًا بالغًا في تكوين المذاق الدّينيّ السّليم والتّشجيع على الأعمال الصّالحة.

بيعته رحمه الله في السلوك

قد شهدت التجربةُ أنّ مجرّد غزارة العلم وسَعَة المطالعة لا يكفي في تربية الإنسان تربيةً دينيّةً قويمةً، فإنّ إصلاحَ النّفوس وتزكيةَ القلوب وتقويمَ الملكات وتعديل الأخلاق لا يكاد يتحصّل لرجل إلا بأن يتأسّي في حياته أسوةَ رجلٍ من رجال الله، ويتمتعَ بملازمته وصحبته، ويستفيدَ من تعاليمه وتربيته، ويجلبَ إلى نفسه تلك المواهبَ العالية وذلك المذاق السليم الذي وُفّق له ذلك الرّجلُ، ولذلك فسّر الله سبحانه "الصّراط المستقيم" بقوله "صراط الذين أنعمت عليهم" إشارة إلى أن الصّراط المستقيم إنما هو صراطٌ مشى عليه الذين أنعم الله عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وفسّره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [القمان: ١٥] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] دلالة على أن الصراط المستقيم المطلوب إنما يهتدي إليه الرّجلُ باتّباع من ينيب إلى الله، وملازمة الصّادقين الّذين تهذّبت نفوسُهم واعتدلت عواطفُهم النفسيّةُ، ولذلك قد استمرّت عادةُ العلماء منذُ عهد الصّحابة والتّابعين أنّهم لا يكتفون بمجرّد مطالعة الكتب وحفظ الأحاديث وتلقّي الدّروس، وإنّما يهتمّون بملازمة رجال الله والاستفادة من صحبتهم وخدمتهم.

فكان الشّيخُ التهانويُّ رحمه الله ولوعًا بملازمة شيوخه، حريصا على خدمتهم، وبعد الفراغ من دراسته بايع العارف المتبصّر الحاج إمداد الله المهاجر المكيّ بيعة

السّلوك، ولازمه مدّةً، واستفاد من صحبته، وذلك عند ما ذهب به والدُه إلى الحجاز للحجّ والزّيارة سنة ١٣٠٠ فارتحل في شوّال وحجّ بيت الله وزار روضة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومكث عند شيخه مدةً، ثم حج مرّةً ثانيةً في سنة ١٣١٠هـ وبقي عند شيخه مدّةَ ستّة أشهرٍ، ولازمه ملازمةً لا تفتر ولا تنقطع، وبقوة استعداده وكمال عناية الشيخ أصبح في هذه المدة اليسيرة كالمرآة تنجلي فيها سيرةُ شيخه وتترقرق فيها أخلاقُه ومذاقُه حتّى أصبح معروفاً في دياره بعبادته وزُهده وورعه، وبحسن تعليمه وتربيته، ونظّف طريقَ التّصوُّف عن الخرافات المحدَثة والبِدَعِ الشّنيعة وجدّده تجديدا، ولنشرح عملَه هذا بشيءٍ من البسط:

تجديده التصوف والسلوك

كان النّاس في أمر التّصوّف والسّلوك ما بين إفراطٍ وتفريطٍ، فطائفةٌ تزعم أنّ التّصوّف والسّلوك من البدعات المحدَثة ليس له أصلٌ في الكتاب والسّنّة، وأخرى تعتقد أنّ التّصوّف والسلوك اسمٌ لبعض الكشوف والمواجيد والإشراقات التي تعترض لسالك هذا الطّريق، وأنّ هذه الأحوال والتّجارب النفسيّة هي المقصودة بالدّين، ومن فاز بها تخلّص عن ربقة الأحكام الشّرعيّة الظّاهرة، والّذي صدرت منه بعضُ الشعوذة والتّصرّفات أو ظهرت له بعضُ الكشوف والمواجيد في اليقظة أو المنام اتّخذه النّاس قدوةً وإمامًا، مهما زاغت عقيدتُه أو فسدت أعمالُه وأخلاقُه.

فقام حكيم الأمة الشيخ التهانوي رحمه الله بالرّدّ على هاتين الفكرتين نظريًّا وعمليًّا. أمّا نظريًّا فقد أثبت في كتبه وخُطَبه ومواعظه ومجالسه أنّ التّصوّف والإحسان جزءٌ من أجزاء الدّين وشعبةٌ من شعب الإسلام، وأنّ أحكام الكتاب والسّنّة تنقسم إلى قسمين، قسمٌ يتعلّق بالأعمال الظّاهرة الّتي تصدر من الأعضاء والجوارح مثل الصّلاة والصّوم والزكاة والحجّ والنّكاح والطّلاق وما إلى ذلك من

الأحكام الشّرعيّة التي بسطها الفقهاء في كتبهم؛ والقسم الثّاني من أحكام الكتاب والسّنّة يتعلّق بالأعمال الباطنة الّتي محلُّها القلوبُ والأرواحُ وفيها مأموراتٌ ومنهيّاتٌ، أما المأموراتُ فمثل الصّدق والإخلاص، والخشية والرّجاء، والشّوق والأنس، والصّبر والشّكر، والتّواضع والخشوع، وحبّ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والإنابة والإخبات إليه تعالى؛ وما إلى ذلك؛ وأما المنهيّات فمثل الرّياء والسّمعة، والعجب والتكبّر، والحقد والحسد واليأس والقنوط، وحب المال والجاه، وكثير من أمثالها.

فالتّصوّف إنّما يَعتنِي بهذا القسم من الأحكام الإلهية كما أنّ الفقه يعتني بالقسم الأوّل منها، وإنّ القرآن والسّنّة مليئان بالنّصوص الواردة في هذا الصّدد؛ غير أنّ الأحكام الّتي تتعلّق بباطن الإنسان لا يمكن امتثالُها عادةً إلا بتدريب وتمرين، وتربية ومراس؛ لأنّ الأمراض الباطنة مثل الرّياء والعجب وغيرِهما أمراضٌ خفيّةٌ ربمّا لا يدركها المريضُ بنفسه، وإنّما يحتاج لإدراكها إلى رجل عارف محنّك يُشرف على حركاته وسكناته، وأعماله وخواطره، وأفكاره ووساوسه، وهذا الرّجل المشرِف يُسمّي في التّصوّف شيخًا، والرُّجوعُ إليه بيعةً.

وأمّا هذه الكشوف والخوارق، والشعوذة والتّصرّفات، والرويا والمواجيد، فأثبت الشيخ التهانوي رحمه الله أنّها ليست من التّصوّف في شيءٍ. لا شكّ أنّ الله سبحانه وتعالى قد أظهر بعض الكرامات على أيدي الصّحابة والأولياء، ولا ريب أنّه تعالى قد منّ على بعض عِباده بالكشوف الصّادقة، ولكنّها ليست مقصودةً في الدّين، ولا حجّةً في الشّرع، ولا شاهدةً لصاحبها بالولاية والتّقوى والتقرّب إلى الله، فإنّ أمثال هذه الكشوف والتّصرّفات لا يُشترط لها الصّلاح والتّقوى، بل ولا الإسلام والإيمان، فإنّها ربّما تحصل بالتمرين والممارسة للرّجال فسقة كفرة، كما هو مشاهَد من أصحاب ميسمرزم.

فالمقصود في التّصوّف إنّما هو التخلّق بالأخلاق الفاضلة، واجتناب الرذائل النفسيّة، والفائز الناجح في هذا الطّريق هو الّذي تحلّي بهذه الفضائل مع الامتثال التّامّ للشّريعة الإسلاميّة، والاتّباع الكامل للسّنة النبويّة، فإن أعطاه الله بعد ذلك نصيبًا من فراسة الإيمان، أو حظًّا من الكشوف الصّادقة، فهو منّةٌ زائدةٌ من الله تعالى، وأمّا الّذي حُرم من هذه الأخلاق الفاضلة واتّباع السّنة النبويّة، ولم يجتنب هذه الرّذائلَ النفسيّةَ، فهو بعيدٌ كلَّ البُعد عن التّصوّف والطّريقة، والولاية والسّلوك، سواءٌ كان يطير في الهواء، أو يمشي على الماء، أو يرقَى في السّماء.

فهذه الفكرة السّليمة المعتدلة في أمر التّصوّف مبسوطةٌ في شتّى مؤلّفات الشيخ التّهانويّ ومواعظِه بدلائلِها من الكتاب والسّنة، وشواهدِها من سِيَر الصّحابة والأولياء، وحُجَجِها من العقل السّليم والتّجارب النّفسيّة، ودَفْع ما يُثار حولها من شبهاتٍ وتطبيق أعمال الصّوفيّة الكبار على الكتاب والسّنّة بما يُطَمْئِنُ القلوبَ ويُثلِج الصّدورَ، ولا يدع مجالًا للإنكار إلا لمكابرٍ جاهلٍ أو معاندٍ متجاهلٍ.

وأما عمليًّا فردّ الشيخُ على هاتين الفكرتين بعمله الموافق للسّنة المحمّديّة وتربية مسترشديه على منهاج الشّريعة، فكان كلّما رجع إليه أحدٌ للبيعة أمره أوّلًا بأداء واجبه في الشّريعة، سواءٌ كان من حقوق الله أو حقوق العباد، وكانت عنايته بحقوق العباد آكد وأكثر، لما شاهد حال كثير من النّاس أنّهم يواظبون على العبادات ويُكثرون من ذكر الله، ولكنّهم يقصرون في حقوق العباد، ويخالفون الشّرع في كثير من المعاملات. وكذلك كان اهتمامه بتعليم آداب المعاشرة أكثر من اهتمامه بتعليم الأوراد والأذكار وسائر التطوّعات، وكان يقول: "إنّي أصرِف أكثرَ عنايتي إلى أن لا يؤذَي أحدٌ منّي أو من أصحابي، سواءٌ كان ذلك الإيذاء بدنيًّا، كالضّرب والنّزاع، أو ماليًّا، كغصب الحقوق والأكل بالباطل، أو ما يتعلّق بعرضه كإهانة رجل واغتيابه، أو نفسيًّا، مثل أن يَترُك أحدٌ غيرَه في اضطرابٍ

وتشويشٍ أو يعامله بما يكرهه، وإن صدر شيءٌ من ذلك خطأً فالواجب أن يبادر إلى طلب العفو والصفح.

وإنّي أهتمّ بهذه الأشياء أكثرَ من اهتمامي بغيرها، حتّى لو رأيتُ أحدًا يخالف الشّريعة في وضعه الظّاهر فإن ذلك يُحدِث في نفسي نوعًا من الألم، وأمّا إذا رأيت أحدًا لا يبالي بأداء هذه الحقوق، فإنّه يحزنني حُزنًا شديدًا، وأدعو الله تعالى له بأن ينجيه من هذه الموبقات". (مترجم من "أشرف السوانح" ٢: ١٧٩)

ويقول في موضعٍ آخر: "إن رأسَ الخُلقِ الحسنِ وأساسَه أن يهتمّ الرّجل بأن لا يتأذّي به أحدٌ، وهو الّذي علّمه النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله الجامع: "المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده"، وكلّ ما كان سببا لإيذاء أحدٍ فهو داخلٌ في سوء الخُلق، سواءٌ كان صورتُه صورةَ خدمةٍ أو أدبٍ وتعظيمٍ مما يزعمه النّاس حُسنَ خُلُقٍ، لأنّ حقيقةَ الخُلُقِ الحَسَنِ هي إراحةُ الغير، وهي مقدَّمةٌ على الخدمة، فالخدمة بغير الإراحة قشرٌ بلا لُبٍّ. وإن آداب المعاشرة ولو كانت متأخّرةً عن العقائد والعبادات من حيث كونُها شعائرَ للدّين، ولكنّها مقدّمةٌ على العقائد والعبادات من حيثيّةٍ أُخرى، وهي أنّ في الإخلال بالعقائد والعبادات ضررًا لنفس الإنسان، وفي الإخلال بآداب المعاشرة ضررًا لغيره، وإضرار الرّجل غيرَه أشدّ من إضراره نفسَه، ومن ثَمّ قدّم الله تعالى قولَه: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] الّذي فيه تعليم آداب المعاشرة على قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤] الّذي فيه تعليمُ العبادات وغيرها، فالمعاشرة الحسنة مقدّمة على الفرائض من بعض الوجوه، وأمّا تقدُّمُها على النّوافل فثابتٌ بجميع الوجوه". (مترجم من "آداب المعاشرة")

ولم تكن عند الشّيخ التّهانويّ رحمه الله نظرياتٌ محضةٌ وأفكارٌ خاويةٌ، وإنّما كانت هذه النّظرياتُ متجلّيةً في أعماله وحياته، بل وفي حياة مسترشديه.

فكان "الخانقاه الإمداديّ" دارَ تربيةٍ فريدةٍ في منهجها في العالَم، تُهذَّب فيها الأخلاق، وتثقّف فيها الأفكار. وتُعلَّم فيها آداب الحياة الفرديّة والاجتماعيّة، يجتمع فيها المسلمون من أنحاء الهند وجوانبها، فيهم العلماءُ والمشايخُ الكبارُ، وفيهم الأطبّاءُ والمهندسون، وفيهم الموظّفون والمدرِّسون، وفيهم أصحاب الزّراعة والصّناعة، وفيهم رجالٌ من جميع مجالات الحياة، يأتون إليه ويسكنون عنده فتراتٍ طويلةً، وربّما تكون معهم الزّوجات والأولاد، فيُشرف الشّيخ على أحوالهم، ويعلّمهم الدّينَ، ويُدرّبهم على الأخلاق الإسلاميّة. ويصف لهم طريقَ الحصول عليها، ويُمرِّنهم على آداب المعاشرة ويشرح لهم دقائقَها، ويُلفِت أنظارَهم إلى أمراضهم النفسيّة، ويبيّن لهم طريقَ التّخلُّص منها.

وكان لهذا الخانقاه نظامٌ مُحكَم في كلّ شيءٍ، لا يستطيع أحدٌ أن يخالفه، وكان هذا النّظامُ نفسُه مثالًا حيًّا لآداب المعاشرة الإسلاميّة يحضّ المرء على أن ينظم حياتَه ويضبط أوقاتَه ويعني بأداء الحقوق والاحتراز عن إيذاء الآخرين.

حتّى صارت هذه الزاويةُ مصنعًا كبيرًا يصنع فيه الرّجال، وتصاغ فيه الأخلاقُ الحسنةُ والآدابُ الصّالحةُ، ولو شرحنا هذه الأخلاقَ والآدابَ الّتي كان يلتزمها الشّيخُ ويُدرّب عليها غيرَه لطال بنا الكلام، ولكنّنا نودّ أن نُورِد للقارئ الكريم بعض الأمثلة من سيرته وعادته، حتى يتّضح هذا الموضوعُ بعض الاتّضاح:-

١- كان رحمه الله كلّما احتاج إلى أن يكلّم أحداً، أو يأمره بأمرٍ، لم يطلُبه إلى نفسِه أبدًا، بل مشى إليه بنفسه، سواءٌ كان تلميذَه أو مسترشدَه أو من صغار أقاربه، وكان يقول: "الواجب أن يذهب المحتاجُ إلى المحتاج إليه. ولا يعكس الأمر" وكان طبيبٌ من الأطباء الحكيم محمّد هاشم من أصحابه وخلص مسترشديه، يتردّد إليه كثيرًا، ولكنّ الشّيخُ كلّما احتاج إلى أن يصف له بعضَ أحوال مَرَضِه ذهب إليه بنفسه ما لم يتعذّر ذلك لمرضه. (أشرف السوانح ٢:٤٣)

٢- كان لا يأمر خادمًا من خُدّامه بأمرين معا، وإنّما كان يأمره بأمرٍ، ثم يأمره بآخر بعد فراغه من الأوّل، وكان يقول:

"إني أفعل ذلك لئلّا يثقُل على الخادم حفظُ الأمر الثّاني، فأَحتَمِلُ مشقّةَ الحفظ بنفسي، ولا أكلِّفُ بها الخادم" (أيضاً).

٣- كان لا يشفع لأحد إلا بحقٍّ، ولو عَلِم أوظنّ أنّ ذلك يثقُل على المشفوع إليه لم يفعله أبدًا، وكان يقول: "إنّ النّاس عامّةً يراعُون في أمر الشّفاعة جانبَ المشفوع له، ولا يراعُون جانبَ المشفوع إليه مع أنّ إعانةَ رجلٍ أمرٌ مستحبٌّ والاحتراز عن الإيذاء واجبٌ، فكيف يجوز تركُ واجبٍ لحصول مستحبٍّ"؟ (سيرة أشرف ص: ٢٨٠)

٤- كان لا يُلِحّ على ضيفٍ من الضّيوف بالإكثار من إقامته عنده بغير رضاه، سواءٌ كان الضّيف من أحبّ النّاس إليه وإقامتُه من أحبّ ما يهواه، وكذلك لم يكن يجبر الضّيفَ على الإكثار من الطّعام بخلاف رغبته، لئلّا يثقُل عليه ذلك.

٥- كلّما كتب إلى أحدٍ رسالةً وفيها استفسارٌ من المكتوب إليه، وضع فيه لفافةً مُعَنْوَنَةً مع طوابع البريد للجواب، سواءٌ كان المكتوب إليه من تلامذته أو صغارِ أقرباءه.

وهكذا كان يُراعِي رحمه الله دقائقَ الأمور في آداب المعاشرة، وله فيها تأليفٌ مستقلٌّ، وكانت حياتُه وحياةُ مسترشديه ونظامُه في الخانقاه الإمداديّ تفسيرًا عمليًّا لهذه الآداب الإسلاميّة، حتّى كان النّاس يعرفون أصحابه برعاية هذه الدّقائق في الأخلاق والمعاملات والمعاشرة.

وهكذا عاش رحمه الله تعالى ثماني وأربعين سنةً في "الخانقاه الإمداديّ" يفيد النّاس بعلمه ومواعظه وتصانيفه وتربيته، إلى أن توفّاه الله تعالى في شهر صفر سنة ١٣٦٢ من الهجرة النّبويّة، تغمّده الله تعالى بمغفرته ورضوانه وأسكنه أوساط جنانه.

ترجمة مؤلف إعلاء السنن

وأما ترجمة مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله تعالى، فنكتفي ههنا بنقل ما كتبه شيخُنا العلّامة الفهّامة المحقّق الشّيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله في مقدمة كتابه "إنهاء السّكن إلى من يطالع إعلاء السنن" الذي نشره الشيخ باسم "قواعد في علوم الحديث" وكان مولانا الشيخ العثماني رحمه الله حينئذ حيّاً، فننقل كلام الشيخ عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله أوّلًا، ثمّ نضيف إليه بضعة أسطرٍ:

"هو العلّامة المحقّق، البحّاثة المدقّق، الثبت الحجّة، المفسّر المحدّث الفقيه الأصوليّ البارع الأريب. المؤرّخ الأديب، الورع الزاهد الصوفيّ البصير ظفر أحمد بن لطيف العثمانيّ التهانويّ، ولد في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠هـ بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديوبند، أعظم مراكز العلم في البلاد الهنديّة، وتوفّيت أمّه وهو ابن ثلاث سنين، فربّته جدتُه أحسن تربية، وكانت امرأة حاجّةً صالحة، فتلقن منها صلاحها وتقواها.

ولما تمّ له من العمر خمسُ سنوات شرع في قرآة القرآن الكريم عند كبار حفظته في ديوبند مثل الحافظ نامدار مدرس دار العلوم، ونائبه الحافظ غلام رسول، ومولانا نذير أحمد، وهو أخو جدّته. ولما أتمّ السابعة شرع في قراءة الكتب الأرديّة والفارسيّة وكتب الحساب والرّياضي، عند الشيخ الجليل مولانا محمد يسين، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمّد شفيع الديوبنديّ، المفتي الأعظم في كراتشي ومؤسّس دار العلوم الإسلاميّة فيها، مدظله المنيف.

ثم انتقل من ديوبند إلى تهانه بهون، إلى مجلس خاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف على التهانويّ قدس الله سره، وشرع في قراءة الكتب العربيّة في الصّرف والنّحو والأدب، عند العلّامة المتمكّن مولانا محمد عبد الله الكنكوهي،

وسمع من خاله حكيم الأمة شيئاً من علم التجويد، ونبذا من "التلخيصات العشر" له وأجزاءً من "المثنوى" للجلال الرّومي، وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أحمد شيئاً من "التلخيصات".

ثم لما اشتغل خالُه حكيمُ الأمّة في تأليف كتابه العظيم "بيان القرآن"، بالأرديّة، ذهب به إلى كانبور، وأدخله في المدرسة المسمّاة (جامع العلوم)، الّتي كان الشيخ حكيم الأمّة قد أسّسها حين إقامته في كانبور، وفوّض تدريسَه وتعليمَه إلى أرشد تلامذته: مولانا محمد إسحاق البردوانيّ ومولانا محمد رشيد الكانبوري، فقرأ عندهما كتبَ الحديث المقرّرة في تلك البلاد، وهي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجة ومشكاة المصابيح، مع ما يعزز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث، كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقرّرة بكاملها، وشيئاً من العلوم العقليّة.

ولما فاز بسند العلوم الشّرعيّة والعقليّة، متميّزاً بمواهبه وجِدّه على سواه من الطلبة النّابهين، انتقل إلى سهارنفور وجلس في مدرسة (مظاهر العلوم)، وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدّث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنفوريّ، مؤلف "بذل المجهود في شرح سنن أبي داود".

وبعد مدّة من ملازمته لهذا العارف المحدّث الإمام، أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم النّقليّة والعقليّة، وفاز بسند الإتمام والفراغ من الدّراسة العُليا في سنة ١٣٢٨، فكانت سِنُّه حينئذ ابن ١٨ سنة، وهي سن صغيرة لا يرتقي فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذُ النّابغون، وقد حضر في هذه المدّة أيضاً بعض كتب المنطق والهندسة والرّياضي العاليّة، عند مدرّسيها في المدرسة المذكورة، ومنهم مولانا عبد اللّطيف ناظم المدرسة ومولانا عبد القادر البنجابي.

ونظراً لمزيد تفوُّقه وبالغ ذكائه ونبوغه عُيّن مدرِّسًا في المدرسة المذكورة فدرّس فيها زهاء سبع سنين: علم الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها، ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) في تهانه بهون، واشتغل بتدريس كتب السنّة المقرّرة هناك، وهي الكتب السبعة التي سبق ذكرها، وبتدريس الفقه والتّفسير، فأفاد وأجاد، وتخرّج على يديه جموعٌ من العلماء الأفذاذ، نشروا العلم في تلك الرُّبوع، وأناروا مسالكَ الشّريعة للنّاس.

ثم فوّض إليه مولانا حكيمُ الأمة تأليفَ كتاب "إعلاء السنن" مع الإفتاء والتّدريس، فقام بكلّ ذلك خيرَ قيامٍ وبقي في تأليف "إعلاء السنن" نحو عشرين سنةً، فألّفه في ١٨ جزءاً بل مجلّداً، وألّف له مقدّمتين في جزئين أيضاً، تمّ هذا الكتابُ العجابُ في عشرين جزءاً، وأضاف إليها كتابًا آخر سمّاه:

"إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزّمن" ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبي حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا، مقتصراً فيه على الفقهاء المحدّثين منهم، وطبع الجزء الأوّل من هذا الكتاب في كراتشي سنة ١٣٨٧.

ثمّ أمره مولانا حكيم الأمّة بتأليف "دلائل القرآن على مسائل النعمان" على منوال "أحكام القرآن" للجصّاص، وقد ألّف منه مجلّدين كبيرين انتهيا بسورة النّساء وهو كتابٌ جديرٌ أن يقال فيه بلسان الفقهاء والعلماء "النَّظَر فيه نعيمٌ مقيمٌ، والظَّفَر بمثله فتحٌ عظيمٌ".

وألّف كُتُبًا عديدةً بالأرديّة حين إقامته في تهانه بهون، منها "القول المتين في الإخفاء بآمين" ، و"شق الغين عن حق رفع اليدين" و"رحمة القُدّوس في ترجمة بهجة النّفوس" و"فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام"، حقّق فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام في الصّلوات كلِّها، وخاصّةً الجهريّة، أمّا في السرّيّة فتجوز كما هي روايةٌ عن الإمام أبي حنيفة أيضاً، وقلت للشّيخ حفظه الله تعالى أثناء

زيارتي له - وقد ذكر لي ذلك -: وهو قول الإمام محمد أيضاً، فقال: نعم وإن ردّه الكمالُ بن الهمام. وله "كشف الدُّجي عن وجه الرّبا" بالعربيّة مطبوع وحده وفي ضمن "الفتاوى الإمداديّة" الّتي كان يجيب بها عن أسئلة المستفتين الّتي كانت تَرِدُ على خاله حكيم الأمّة، ممّا يتعلّق بالفقه وغيره، حتّى بلغت أربعة مجلّداتٍ ضخامٍ، وسمّاها الشيخ حكيم الأمّة: "إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام".

ثمّ انتقل إلى المدرسة المحمّديّة برنكون في (برما)، واشتغل هناك بالتّبليغ والوعظ والتّذكير زهاء سنتين، ثمّ رجع إلى تهانه بهون وتابع في تأليف "دلائل القرآن" مع الإفتاء ولتفقيه النّاس.

ثمّ رحل إلى داكة في شرقي باكستان قبل وجود باكستان، وعُيّن بجامعتها مدرّساً للحديث والفقه والأصول. ثمّ عُيّن صدر المدرّسين بالمدرسة العالية في داكه، وبقي كذلك ثماني سنين. وأسّس هناك (الجامعة القرآنيّة العربيّة)، وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرقي باكستان، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها.

ثمّ انتقل إلى غربي باكستان حيث هو الآن، في أشرف آباد - تندو الله يار - التابعة لحيدر آباد السّند، في دار العلوم الإسلاميّة، صدر المدرّسين بها، يدرّس الحديث الشّريف ويقوم بالإفتاء للسّائلين والمستفتين، وينفع بحالِه ومقالِه وصالح أعماله الطّلبةَ والمستفيدين، مدّ الله في عمره الشّريف، وبارك في حسناته وعلومه، وأسبغ عليه ثوبَ العافية حتّى يتضاعفَ نفعُه، وتمّ آثاره، ويبلغ من الله الرضوان العظيم". انتهى كلام شيخنا العلّامة الشّيخ عبد الفتّاح أبي غُدّة حفظه الله في مقدّمة تحقيقه لكتاب "قواعد في علوم الحديث" انتهى.

وكان مولانا الشيخ ظفر أحمد العثمانيُّ رحمه الله حيًّا حينما طُبع كتابه "قواعد في علوم الحديث" بتحقيق شيخنا العلّامة عبد الفتّاح أبي غدّة، حفظه الله، وكان

شيخ الحديث بدار العلوم الإسلامية في أشرف آباد (تندو اله يار) يدرّس فيها "صحيح البخاري" مع كِبَر سِنّه وتوارد أمراضه وانتقاص قُواه، وقال لي مرّةً: "إنّي كلّما شعرت بازديادٍ في مرضي، زدت في تدريس صحيح البخاري، ويجعله الله تعالى شفاءً لمرضى".

وكان مع ضعفه ومَرَضه ملتزمًا بالأذكار والنّوافل، يشهد جميعَ الصّلوات في المسجد ويتحمّل لأجل ذلك عَناءً كبيرًا، وكان لسانُه في أواخر عمره رطبًا بذكر الله في أكثر الأوقات، وفي شهر رمضان سنة ١٣٩٤هـ قد منعه الأطبّاء عن الصّيام لأمراضه المتواردة، ولكنه لم يرض بذلك، وقال: "إنّ عبّاسا رضي الله عنه لم يترك الصّيام وهو في التّسعين من عمره، وكان يلقّي من الصّوم شدّةً وعَناءً، حتّى كان يجلس في مركنٍ من الماء، ولا يرضَى بالافتداء فكيف أرضَى بالفدية؟"

وهكذا عاش رحمه الله، حتّى توفّاه الله تعالى في ذي القعدة من سنة ١٣٩٤هـ، أسكنه الله تعالى في جوار رحمته ورضاه. واستخرج ابنُه تاريخًا لوفاته بقوله:

"إنّه لفي رَوْح ورَيحان وجنة نعيم"

١٣ هـ ٩٤

حديث عن كتاب إعلاء السنن

كان حكيم الأمة مولانا أشرف على التّهانويّ رحمه الله يري منذ زمانٍ أن بعض النّاس يُطيلون ألسنتهم في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ويقولون إنّ مذهبَه غيرُ مؤيَّدٍ بالحديث، وإنّه يُقدِّم القياسَ والرّأيَ على الحديث الصّحيح، إلى غير ذلك من الدّعاوي الّتي لا حجّةَ لها ولا دليلَ. وإنّ أدلّةَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ولو كانت مبسوطةً في كثيرٍ من الكتب القديمة، غير أنّها مبعثرةٌ في كتبٍ مختلفةٍ ورسائلَ شتَّى، فأراد حكيمُ الأمّة رحمه الله أن يجمعَها في كتابٍ، فشرع

لأجل ذلك في تأليفِ كتابٍ سمّاه "إحياء السنن" وجمع فيه أدلّةَ الإمام أبي حنيفة من الأحاديث الصّحيحة في جميع الأبواب الفقهيّة. ولكن مسوّدة هذا الكتاب قد ضاعت عن المؤلف قبل أن تُطبع، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

ثمّ بعد برهة من الزّمان عاد الشّيخ إلى تأليفه وغيّر منهجَه، وسمّاه "جامع الآثار" وجمع فيه أحاديثَ استنبط منها الحنفيّةُ مذهبَهم، مع التّنبيه الموجز على كيفيّة إسنادِها ووجه الاستدلال منها، ثمّ أضاف إليه تعليقًا باسم "تابع الآثار" ذكر فيه توجيهَ الأحاديث الّتي تُعارضها في الظّاهر. وقد طُبع كلاهما في جزءٍ لطيفٍ من المطبع القاسميّ بديوبند في حوالي ١٣١٥هـ طبعًا حجريًّا.

ولكن كان كلا الكتابين في غايةٍ من الاختصار، ولم يتجاوزا أبوابَ الصّلاة، وكان يودّ رحمه الله أن يؤلِّف مثلَ ما أُلِّف من قبلُ ويبسُطَ فيه الكلامَ على الأحاديث سندًا ومتنًا وروايةً ودرايةً، حتّى استعدّ لهذه المهمّة مولانا الشّيخ أحمد حسن السّنبهليّ رحمه الله، ففوّض إليه الشّيخُ التهانويُّ رحمه الله خدمةَ هذا التّأليف، فجمع فى المتن أحاديثَ وآثارًا مع الكلام على إسنادها باختصار، وشرحها في التّعليق متنًا وإسنادًا ببسطٍ وتفصيلٍ، وسَمَّى المتنَ بالاسم السّابق "إحياء السّنن" والتّعليقَ باسم "التّوضيح الحسن"، وكان حكيمُ الأمّة التّهانويّ رحمه الله ينظُر في كلّ ما يكتب مولانا السُّنبهليّ حرفًا حرفًا، ويغيّر مواضعَ منه حيث يجد الحاجة إليه، حتّى بلغ كتاب الحجّ، ثم بدا لمولانا السّنبهلي أن ينظر فيه ثالثًا، فغيّر كثيرًا ممّا كتب قبل، واستقلّ بتغيير كثيرٍ ممّا أشار به الشّيخُ التهانويُّ من غير أن يرجع إليه إلّا في مواضعَ قليلةٍ، حتّى تغيّر الكتاب عن منهجه السّابق، ولم يطلع الشّيخ التّهانويّ على شيءٍ من ذلك، حتّى لما طُبع مجلّدُه الأوّل فإذا به من كتابٍ جديدٍ على غير ما يودُّه الشّيخُ رحمه الله، وفيه مسامحاتٌ كثيرةٌ، فأمر الشّيخُ ابنَ عمّه مولانا الشّيخَ ظفر أحمد العثمانيَّ رحمه الله أن يستدرك ما فات هذا المجلّدَ الأوّلَ ويُنبِّهَ

على ما سامح فيه مولانا السّنبهليّ، فكتب مولانا الشّيخُ العثماني جزءً سمّاه "الاستدراك الحسن على إحياء السّنن" فطُبع مستقلًّا.

ثمّ بعد اللّتيّا والّتي عزم حكيم الأمّة التّهانويّ رحمه الله على أن لا يطبع بقيّة ما ألّفه الشّيخُ السنبهلي، بل أمر مولانا العثمانيّ رحمه الله أن يُؤَلِّفَ الكتاب من جديدٍ، فصنّف رحمه الله باقيَ الكتاب (من أبواب الصلاة إلى آخر الأبواب الفقهيّة) في ستّة عشر جزءً، وكان من احتياط حكيم الأمّة التّهانويّ ورعايته لجانب مولانا السّنبهليّ أنّه لم يُحِبَّ أن يبقي هذا الكتابُ الّذي ألّفه الشّيخ العثمانيُّ على اسمه السّابق "إحياء السّنن"، وإنّما غَيّرَ اسم المتن إلى "إعلاء السُّنن" واسم الشّرح إلى "إسداء المنن" فطبعت الأجزاءُ السّتة عشر الباقية بهذا الاسم الجديد. وبالجملة، فكانت نتيجة هذا الجميع أن طُبع المجلّد الأوّل من هذا الكتاب باسم "إحياء السّنن" وتتمّتُه باسم "الاستدراك الحسن" وطبع باقي الكتاب باسم "إعلاء السُّنن"، فكان هذا الاختلاف في الأسماء مما يشوّش الأذهانَ، فأراد مولانا الشّيخ العثمانيُّ رحمه الله عند الطّبع الثّاني لهذا الكتاب أن يجعله اسمًا واحدًا، ويدمج مباحث "الاستدراك الحسن" في غضون عبارات "إحياء السُّنن" مما يجعله كتابًا واحدًا مسلسلًا، ففعل رحمه الله ذلك بعد وفاة حكيم الأمة التّهانويّ، وتحمّل لأجل ذلك جهدًا شاقًّا في كِبَرِ سنّه وانقطاع عمره، حتى صار المجلّدُ الأوّلُ كتابًا واحدًا بما يجعلُه تصنيفًا مستقلًّا للشّيخ العُثمانيّ، ويصحُّ أن يُعدَّ من مؤلّفاته رحمه الله، ويستقيمُ تسميتُه "المجلد الأول من إعلاء السنن".

فهذه قصّة تأليف هذا الكتاب وأسماءه المختلفة، وأما الآن فأصبح جميعُ الكتاب - والحمد لله - باسمٍ واحدٍ، وهو "إعلاء السُّنن"، لمؤلِّفٍ واحدٍ، وهو مولانا الشّيخُ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله.

وأمّا مقدّمات هذا الكتاب فقد ألّف له ثلث مقدّماتٍ لابُدّ هنا من ذكرها:

١- "المجلّد الأوّل من إنهاء السّكن إلى من يطالع إعلاء السُّنن" وهي مقدّمةٌ حديثيّةٌ نفيسةٌ للكتاب، ألّفها مولانا الشّيخ ظفر أحمد العُثمانيُّ وشَرَح فيها قواعدَ مهمّةً من أصول الحديث، وهذه المقدّمة طُبعت مرّةً في "تهانه بهون" طبعًا حجريًّا وأُخرى في كراتشي طبعَ الحروف. ثُمَّ قد أخرجها مرّةً ثالثةً شيخُنا العلّامة المحقّق البحّاثة النقّاد الشّيخ عبد الفتاح أبو غدة بحلب الشّام، بتحقيقه وتعليقه القيّم فضاعفها روعةً وبهاءً وإفادةً، وسمّاها "قواعدَ في علوم الحديث" جزاه الله تعالى خيرًا وأجزل أجرًا.

٢- "المجلّد الثّاني من إنهاء السّكن" وهي مقدّمةٌ فقهيّةٌ لكتاب إعلاء السّنن ألّفها مولانا الشّيخ حبيب أحمد الكيرانوي رحمه الله، جمع فيها مباحثَ نفيسةً من أصول الفقه والحديث، طُبع بكراتشي طبعًا حجريًّا.

٣- "إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزّمن" وهو كتابٌ ألّفه الشّيخُ مولانا ظفر أحمد العثمانيُّ رحمه الله، وشرح فيه مكانةَ الإمام أبي حنيفة في الحديث وعلومه وثناءِ أهل الحديث عليه، وذكر أساتذته وتلامذته من المحدثين الكبار، وخدماته في علم الحديث، وأجاب عن جميع ما يورد عليه من شُبَه واعتراضات.

هذا، وإنّ هذا العملَ الّذي عَمِلَه مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيُّ رحمه الله من دمج "الاستدراك الحسن" في أصل الكتاب وتسمية هذا الجميع "إعلاء السنن"، ولو حدث منه بعد وفاة حكيم الأمة الشيخ التّهانويِّ رحمه الله، ولكنّه كان قد أشار عليه في ما كتبه مقدّمةً للمجلّد الثّاني من إعلاء السُّنن، وإليك عبارتّه بلفظه في الطّبع الثّاني من خطبة إحياء السُّنن:

خطبة إحياء السنن في الطبع الثاني

"الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه، وأرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي السّاعة، من يُطِعِ اللهَ ورسولَه فقد رَشَد، ومن يعصِهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسَه ولا يضرُّ اللهَ شيئاً.

وبعدُ، فَهذه جُملةٌ من الأدلّة على بعض الفروع من مذهب أقدم الأئمّة الأربعة المشهورين المجتهدين في الدّين أبي حنيفة النّعمان رضي الله عنه وعنهم وعن أتباعهم أجمعين، مسّت الحاجةُ إليها في هذا الزّمان حيث أطال الطاعنون ألسنتَهم فيه، فلم يبقَ للسكوت مساغٌ، وقد كنت سوّدتُ من قبل بسنين بعض ذلك في جميع الأبواب الفقهيّة، وسمّيته بإحياء السُّنن، لكنّه قد ضاع عنّي، والحمد لله على كلّ حالٍ، ثمّ بعد برهةٍ من الزّمان عُدتُ في كتابة بعضه على منهج غير المنهج السّابق، وسميته بجامع الآثار، وقد شاع بحمد الله تعالى، لكنّه لم يتجاوز أبواب الصّلاة، ولم يتيسّر لي أسبابُ تكميلِه وتتميمه، إلى أن منّ الله تعالى عليّ الآن حيث وفّقني للعَوْد إليه بإشارةِ بعض النّاس من المشتغلين لديّ بخدمة العلم، وشاركني في هذا الخَطْب وأعانني عليه بحيث يصحُّ أن يقال إنّه هو العاملُ وأنا المعينُ، وغيّرت منهجه عن منهج الجامع إلى المنهج السّابق، لكونه سهلًا خاليًا عن التَّعب مراعيًا فيه ترتيب الهداية، ولم أكتف في هذه التّوبة على المسائل الاختلافيّة المقصودة بالجمع، بل أضفت إليها بعض الفروع المتّفق عليها، ولو قليلًا، لفوائدَ مخصوصةٍ.

ولما كان هذا مُشاكِلًا لتسويد إحياء السنن، رأيتُ أن أسمّيه بذلك الاسم القديم، ليكون أيضاً إحياءً للدّارس الرّميم، والله الموفّق لإتمام كلّ أمرٍ عظيمٍ

وخطبٍ جسيمٍ، وعلّقت عليه تعليقًا موضحًا لمعاني الأحاديث، وباحثا عن أسانيدها، وسمّيتُه بالتّوضيح الحسن على إحياء السّنن.

ثم اعلم أني قد كنت رأيت هذا الكتاب إلى كتاب الحجّ حرفًا حرفًا، بعد أن ألّفه المشيرُ المذكورُ، وغيّرتُ مواضعَ منه حيث وجدت الحاجةَ إليه ثم بداله أن ينظر فيه ثانيًا ويغيّر ما يحتاج إلى التّغيير، لزعمه السَّعَة في نظره، فأصلح مواضعَ كثيرةً ممّا كتب قبل، وقد راجع إليّ فيما اشتبه عليه الأمرُ في قليلٍ من هذه المواضع، واستقلّ بتحرير أكثره، حتّى تغيّر الكتاب عن منهجه السّابق وانقلب موضوعُه، ولم أطّلع على ذلك إلا بعد طبع الحصّة الأُولى منه، وهي هذه في يدك، ولذا احتيج إلى تأليف الاستدراك عليه، كما ستجد الإحالة عليه في كثيرٍ من المواضع بالهنديّة على الحاشية، والله المستعان، وكان الشروع في ذلك للجمعة الأخيرة من رمضان المبارك سنة ١٣٣١ من الهجرة النبوية، على صاحبها ألفُ ألفِ سلامٍ وتحيّةٍ.

نمقه العبد الرّاجي رحمةَ ربّه القويّ أشرف علي التهانوي غفر له ذنبه الخفيّ والجليّ."

وإليك الآن ما كتبه تمهيدا للمجلد الثاني من إعلاء السنن.

خطبة المجلد الثاني من إعلاء السنن

الحمد لله أستعينه واستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبدُه ورسولُه، أرسله بالحقّ بشيرًا ونذيرًا بين يدي السّاعة، من يُطع اللهَ ورسولَه فقد رشد، ومن يعصِهما فإنّه لا يضرُّ إلّا نفسَه، ولا يضُرّ اللهَ شيئاً.

أمّا بعد فيا أخي! انظُر أوّلًا في خطبة الحصّة الأولى من إحياء السّنن، ينكشف لك حقيقة الرّسالة، ثمّ اسمع ثانيًا أنّها مسّت الحاجة لأجل بعض الأسباب الّتي لا

طائلَ تحت ذكرها إلى تفويض خدمةِ تأليفِها إلى ابن أختي الفطن البارع الذّكي المولويّ ظفر أحمد، ثبّته الله على المنهج الأرشد. وتبديل اسمها من إحياء السُّنن إلى "إعلاء السُّنن" واسم تعليقها من "التّوضيح الحسن" إلى إسداء المنن" مع بقاء اسم ترجمتها على حالها[٣]، وترميم بعض مقامات الحصّة الأولى منها الّتي أشيعت سابقًا، وتلقيب مجموع المضاف والمضاف إليها بالحصّة الأولى من "إعلاء السنن"، فإذن هذه هي الحصّة الثّانية منها.

وسرحت النظر فيها كالأُولى حرفًا حرفًا، فوجدتُها - والحمد لله - أحسنَ من الأُولى روايةً ودرايةً وكفايةً في موضوعها، وباقي التزاماتها في تغيير بعض المواضع وهو يسيرٌ، بكثيرٍ[٤]، وتميّز كلامي من كلامه ونحو ذلك كالأولى، ولله الحمد على ما أبدى وأسدى، وللآخرة خيرٌ لك من الأولى.

وأنا العبد الرّاجي رحمةَ ربِّه القويّ أشرف عليّ التهانويّ الحنفيّ، غفرله ذنبه الجليّ والخفيّ، والزّمان وسط ١٣٤١ من الهجرة النبوية على صاحبها ألفُ سلامٍ وتحيّةٍ".

فهذا ما كتبه حكيم الأمّة مولانا الشّيخ أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله، ولم تكن الآن حاجةٌ إلى نقل هاتين الخطبتين بعد ما طويت تلك القصص وصار الكتاب كلُّه واحدًا باسمٍ واحدٍ لمؤلِّف واحد، غير أنّي أحببت نقلهما هنا لتكون ذكري صالحةً، وتتّضح القصةُ لمن أراد الاطّلاع عليها.

عملي في إخراج هذا الكتاب

وأما عملي في إخراج المجلدين الأولين من هذا الكتاب فهو ما يلي:

---

٣ كان قد طُبع بهامش الطّبع الأوّل ترجمةُ أحاديث إعلاء السنن باللّغة الأرديّة، وكان سمّاها الشيخ "إطفاء الفتن"، وأمّا في هذا الطّبع الجديد، فقد حذفت هذه الترجمة من الهامش - تقي.

٤ يتعلق بقوله: "أحسن من الأولى"

١- قابلت مسوّدة المؤلِّف الّتي دَمَج فيها "الاستدراك الحسن" في "إحياء السُّنن" بأصلهما المطبوع، وصحّحتُها عليهما.

٢- قابلت النُّصوص المحال عليها في الكتاب في أكثر المواضع، وأوضحت الخلافات حيثما كانت.

٣- إنّ المؤلِّف رحمه الله لم يهتمّ بتنقيح مذاهب الفقهاء اعتمادا على علم القارئ فذكرت في تعليقي هذه المذاهب في أوّل كلّ بابٍ، ملتقطًا من الكتب المعتبرة المعروفة بنقل المذاهب، حتّى تصير بمتناوَل كلِّ قارئٍ ولا يحتاج أثناء قراءته إلى كتابٍ آخر.

٤- إنّ المؤلِّف رحمه الله قد صرّح في كتابه بأرقام صفحات الكتب المحال عليها، ولكن هذه الأرقام تختلف باختلاف المطابع، فصرّحت في تعليقي بمواضع تلك العبارات بأسماء الأبواب أو أرقام الأحاديث أو الفصول، مما لا يختلف باختلاف المطابع، إلّا ما كان موضعُه في غايةٍ من الوضاحة.

٥- كان بعض كتب الحديث لم يطبع في عهد تأليف هذا الكتاب، مثل مصنّف ابن أبي شيبة، ومصنّف عبد الرّزّاق، وصحيح ابن خزيمة وغيرها، فاضطُرّ المؤلِّفُ أن يأخذ أحاديثَ هذه الكتب من الكتب الأخرى، وإنّي كلّما وجدتُ أثناء مراجعة نصوصها زيادةَ فائدةٍ أضفتُها إلى الكتاب في تعليقي.

٦- قد زدتُ في بعض المواضع بعضَ المؤيِّدات لكلام المؤلِّف، أو بعض الفوائد أو الانتقادات بإيجاز واختصار.

هذا، ولابدّ لي ههنا أن أشكر الأخ الحبيب في الله الشّابّ الصّالح الفاضل مولانا الشّيخ محمد إسحاق الجهلميّ، فإنّه ساعدني طوال هذا العمل مساعدةً مشكورةً في مقابلة النّصوص وتتّبع المظانّ وتصحيح الملازم المطبوعة، ولولا

مساعدتُه هذه لما أمكن لي الفراغ من هذا العمل في هذه المدّة اليسيرة، فجزاء الله تعالى خيرا وأجزل أجرا، ووفّقه لما يُحبّه ويَرضاه، آمين.

وأخيرا، لا يسع لي إلّا أن أعترفَ بقُصور باعي وقلّة بضاعتي، وبأنّي لم أستطع القيام بخدمة هذا الكتاب حقّ الخدمة، غيرَ أنّي أشكرُ اللهَ تعالى على ما وفّقني لإبرازه على منصّة الوجود، فلو كان في عملي شيءٌ يفيد فهو من الله، وإن كانت فيه أخطاءٌ فمنّي ومن الشّيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

محمد تقي العثماني

دار العلوم كراتشي ١٤

١٨ ربيع الأوّل سنة ١٣٩٦ هـ

فضيلة الدّكتور يوسف القرضاويّ

كما أعرفه

مقال نشر في مجموعة كتابات لأعيان العصر بعنوان "يوسف القرضاوي، كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه، مهداة إليه بمناسبة بلوغه السّبعين". وقد نشأت فكرة هذا العمل في كلّية الشريعة بجامعة قطر في عهد عميدها السّابق الأستاذ الدكتور علي المحمدي، وهو الابن البارّ للشيخ القرضاوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، وعلى آله و صحبه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

زُرت الحرمين الشّريفين عام ١٩٧٤م، وحضرت مع والدي العلّامة الشّيخ المفتي محمّد شفيع رحمه الله مؤتمراً عالميّاً لشؤون المساجد عقدته رابطةُ العالَمِ الإسلاميّ، وكنّا مقيمين بفندق مكّة، بجوار المسجد الحرام. وكنت يوماً من الأيّام أَنزِل من غرفتي إلى الحرم، فلمّا دخلت المصعد وجدت فيه شخصاً وقوراً تبدو عليه آثارُ الوجاهة ورزانة العلم، لَقِيَنى بوجهه المشرِق، وابتدأ بالسّلام عليّ -مع حداثةسنّي- ولما رددتُ عليه السّلام، جعل يسألُنى عن وطنى وعن سبب حضورى. واستغربتُ منه هذه الأسئلةَ لِمَا شاهدتُ كثيراً من ذَوِى الوجاهة من إخواننا العرب لا يُلقون للأعاجم بالاً، فضلاً من أن يبتدءوا بالسّلام عليهم وبالاستخبار عن أحوالهم، ولكن جعلت هذه الشّخصيّةُ الكريمةُ تُخاطِبنى بكلِّ بساطةٍ، بالرّغم من أنّها أسنُّ منّى وأكبرُ. وإنّ مجرّدَ هذه الظّاهرة جَعَلَتْنى أميلُ إليها وأستأنسُ بها وأستعظم خُلُقَها وأقدّر ما فيها من رُوحٍ شفّافةٍ عاليةٍ، دون أن أعرف اسمَها أو أطّلع على مكانتها العلميّة أو إنجازاتها العمليّة. ولما ذكرت له أنّي حضرت هذا المؤتمر مع والدي الشيخ المفتي محمّد شفيع، ذكر لي أنه يعرف والدي من خلال بعض كتاباته، وذكر من جملتها بحثاً لحضرة الوالد حول "توزيع الثّروة في الاقتصاد الإسلاميّ" وأنّه قرأه في مجلّة "البعث الإسلامي" وأُعْجِبَ به، فإنّه بحثٌ يتضمّنُ أفكاراً بديعةً بأُسلوبٍ رائقٍ. ومن هُنا تبيّن لى أنّه من العلماء المحبّين للعلم الّذين يتّسع أُفقُهم العلميُّ لما وراء ثغورِ البلاد

والقارات، فازددتُ له حبّاً، وسألتُه عن اسمه الكريم، فأجابني: "يوسف القرضاوي"!.

كان هذا أوّلَ لقاءٍ لى مع فضيلة العلّامة الدّاعية الكبير الشّيخ الدّكتور يوسف القرضاويّ، حفظه الله تعالى في عافية سابغة ورفاهية دائمة، وكنت أعرفه قبل ذلك ببعض كتاباته القيّمة، فجعلتُ أعرفه الآن بشخصيّته النيّرة، وخُلُقِه الإسلاميِّ الطيّب، وتواضُعِه الرّفيع. ولم يستغرق هذا اللّقاءُ الأوّلُ إلّا دقائقَ معدودةً نزلنا فيها إلى الأرض، ومشينا فيها إلى الحرم، ولكن صار هذا اللّقاءُ مقدّمةً طيّبةً لِلقاءاتٍ متتابعةٍ تشرّفتُ بها بعد ذلك في مؤتمراتٍ وندواتٍ ومجالسَ عالميّةٍ في مختلف أنحاءِ الوطن الإسلاميّ، وأثناء زياراتِه لباكستان وزياراتى لدولة قطر الّتى أصبحت قاعدةً لأعماله العلميّة والدّعويّة، حتّى أصبحنا بفضل بعضِ الاجتماعات الدّوريّة لعدّة هيئاتٍ، كأنّنا أعضاءُ أُسرةٍ واحدةٍ، فتشرّفتُ بالتعرّف عليه عن قُربٍ وكَثَبٍ، فما زَادَتْنى هذه المعرفةُ إلّا حُبّاً لشخصيّته، وإجلالاً لمنجزاتِه العلميّةِ، وتقديراً لأعماله الطيّبةِ وإعجاباً بمجهوداته فى سبيل إصلاح شؤون الأمّة الإسلاميّة فى شتّى المجالات.

ولما طلب منّى بعضُ الإخوة أن أكتب شيئاً حول شخصيّة العلّامة الدكتور القرضاويّ، ليكون جزءاً من الكتاب المقترَح الّذى ينشر تقديراً لإنجازاته العلميّة، ومساهماته الفعّالة في مجالات الدّعوة والتّحقيق والدّراسات، استحسنتُ منهم هذه المبادرة الطيّبة، غيرَ أنّ الأشغال المتراكمة الّتى ازْدَحَمَتْ عليّ فى هذه الآونة مَنَعَتْنى من أن أقوم بدراسة تحليليّة لكتاباته، حفظه الله تعالى، فودِدتُ أن أتقدّم ببعض انطباعاتى بشكلٍ مُوجَزٍ، بدلاً من هذه الدّراسة التّحليليّة (الّتى أرجو أن يقوم بها آخرون) فإنّ ما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ كلُّه.

إنّ فضيلةَ الدّكتور القرضاويّ قد أثرى المكتبةَ الإسلاميّةَ بمؤلَّفاتٍ يبلُغ عددُها أكثرَ من ثمانين كُتُباً[۱] ما بين صغيرٍ وكبيرٍ، ولعلّه لا يُعدّ من المبالغة إذا قلتُ: إنّه ليس موضوعٌ من الموضوعات المعاصِرةِ الّتى تهمّ المسلمين اليوم إلّا وإنّ فضيلتَه قد ألمّ به فى أحدِ مؤلّفاتِه أو فى محاضراته وخُطَبه، وهذه دعوى يصعُب صدقُها إلا على عدد قليل جداً من الكُتّاب والدُّعاة المعاصرين.

وأوّلُ كتابٍ قرأتُه بكامله من مؤلّفاته: هو كتابُه القيّمُ "فقه الزكاة" واستفدتُ بهذا العمل النّافع الموسوعيّ الكبير الّذى خدم به المؤلِّفُ ثانِيَ أركان الإسلام خدمةً عظيمةً تحتاج إليها الأُمّةُ اليومَ عند تطبيق الزكاة على مستوى الفرد والجماعة. وإنّ هذا الكتاب قد تجلّت فيه عبقريّةُ المؤلِّف وأسلوبُه المبتكَرُ، ليس في تحريرِ مسائلِ الزكاة وتدوينِها فقط، بل فى إثارة أبحاثٍ مُعاصِرَةٍ لم يمسَّها أحدٌ قبله، وتقعيدها على قواعد الفقه وأصوله، والذي أخصّه بالذكر من خصائص هذا الكتاب أمران:

الأوّل: أنّ فضيلة المؤلّف- حفظه الله تعالى- أوّلُ من تكلّم على التّطبيقات المعاصِرة للزكاة في بسطٍ واستقصاءٍ بحيث لا تَكادُ تُتَصَوّرُ مسألةٌ مستَحدثةٌ إلّا وهي موجودةٌ في الكتاب بأحكامِها المأخوذةِ من الكتاب والسنّة، أو من تطبيقات السّلفِ الصّالحين والأئمّة المجتهدين.

الثّاني: أنّ هذا الكتابَ وإن كان يتعلّق بموضوع الزكاة فقط، ولكنّه أنارَ السّبيلَ لكُلّ من يتصدّى بعده للكتابة على موضوعٍ من موضوعاتِ الفقه المعاصِرةِ، فإنّ الكتاب قد وضع أنموذجاً حسناً لدارسى الفقه وشرح لهم عمليّاً: كيف تُستخرجُ اللآلئُ المطلوبةُ من خِضمّ الفقهِ الإسلاميّ؟ وكيف تُنتجع الحلولُ

(۱) زادت الآن على المائة، والحمد لله.

المعاصِرةُ من مصادره العتيقةِ؟ وكيف يُستفاد فى المسائلِ المستحدَثةِ من النّظائرِ الكامِنةِ فى صدور الكُتب التّقليديّة؟

وقد ذكرتُ فيما سبق أنّ فضيلةَ الدّكتور القرضاويّ- حفظه الله تعالى- من أكثر النّاس المعاصرين تأليفاً، ومجرّدُ كثرة المؤلّفاتِ شيءٌ قد يشاركه فيه كثيرٌ من النّاس، ولكنّ الّذى يُذكَر له بخيرٍ: أنّه لم يَسلُك فى الغالب طُرُقاً موطوءةً، وما الفائدةُ فى الكتابة على موضوعٍ قديمٍ لا يأتى المؤلِّفُ فيه بشيءٍ جديدٍ، إلّا أن يُدرَج اسمُه في عداد المؤلِّفين؟ وإنّما المفيد أن يُساهِم المؤلِّف بكتابته مساهمةً جديدةً يُملأ بها فراغٌ ملموسٌ، أو يضاء بها نواحٍ مُظلِمَةٌ من موضوعٍ قديمٍ، أو يُفتح بها بابٌ جديدٌ للتّفكير، أو يُزاد بها فى علم القارئ وفكره بشكلٍ أو آخرَ، ونَجِدُ فى كتب الدّكتور القرضاويّ أنّها لا تخلو من مثل هذه الإفادات الجديدة. فكثيراً ما اختار لتأليفه موضوعاتٍ مبتكَرَةً لم يتطرّق إليها أحدٌ من المؤلِّفين. وانظر مثلاً إلى كتابه البديع "فى فقه الأولويّات" فإنّه تناول فيه مبدأً هامّاً من المبادئ الإسلاميّة أهمله كثيرٌ من النّاس، حتّى العلماء والدّعاة، وبإهماله حدثت فى أوساط المسلمين فِتَنٌ كبيرةٌ، ومع ذلك لم يُفْرِدْه الكتّابُ بتأليفٍ مستقلٍّ. وحينما يقرأ الإنسانُ مثلَ هذه الكُتُبِ، فإنّه يشعر كأنّ المؤلّف- حفظه الله تعالى- يعبّر عن أفكارٍ ظلّت مخبوءةً فى الأذهان زماناً طويلاً فجاء المؤلِّف وأعطاها لساناً فصيحاً، وأخرجها إلى حيّز الضّبط والتّدوين بما جعل نفعَها أعمَّ وأشملَ.

وربّما أخذ المؤلِّف موضوعاً قديماً، ولكن نظر إليه من نواحٍ جديدةٍ، ودرسه بطريقٍ بديعٍ، وانظر مثلاً إلى كتابه القيّم "السنّة مصدراً للمعرفة والحضارة" فإنّه جمع فيه جواهرَ السُّنن النبويّة، واستخلصها من شتّى الأبواب ورتّبها على عناوينَ مبتكَرَةٍ، بحيث يتبيّن به أنّ السنّةَ النّبويّةَ على صاحبها السّلامُ قُدوتُنا فى كُلِّ أمرٍ يهمُّنا، حتّى فى المسائل الحضاريّة الجديدة.

ولا شكّ أنّي – كأدنَى دارسٍ للفقه الإسلاميّ- مع استفادتي بكُتُبِ فضيلة الدّكتور القرضاويّ استفادةً عظيمةً وإعجابي بمعظمها إعجاباً كبيراً، وجدتُ نفسي في بعض المسائل الجزئيّة لا أتّفق معه في النّتائج الّتي توصّل إليها، ولكنّ مثلَ هذا الاختلاف في الآراء الإجتهاديّة أمرٌ طبيعيٌّ لا يُمكن القضاءُ عليه مادام أهلُ العلم لا يُعوِزهم العقلُ والدّيانةُ، ولا تتأثّر به أهمّيّةُ هذه الكتب وقيمتُها العلميّةُ والدّعويّةُ في نقيرٍ ولا قِطميرٍ. والحقّ أنّ فضيلة الدّكتور القرضاويّ قد أثرى المكتبةَ الإسلاميّة بما يُروِي غَلّةَ الباحثين، ويَسُدُّ حاجةَ الدُّعاة والطّالبين، ويَفتَحُ آفاقاً جديدةً للمفكّرين...فجزاه الله تعالى خيراً وأجزل له أجراً.

هذا، ولا يَسعُني إلّا أن أقولَ: إنّ تأثُّري بشخصيّةِ فضيلة الدّكتور القرضاويّ أَكْبَرُ بكثيرٍ من تأثُّري المذكور بكُتُبه ومُؤلّفاتِه، والّذي نُشاهِده اليومَ -مع الأسف الشّديد- أنّ الّذي يأتي بالأفكارِ العاليةِ في كتاباته، وبالنّظريّات الرّفيعةِ في أحاديثه وخُطَبه، رُبّما لا يرتفع في حياته العمليّة عن مُستَوَى العامّة، بل قد يَنْزِل عنهم نزولاً بيّناً. أمّا فضيلةُ العلّامة الدّكتور يوسف القرضاويّ، حفظه الله تعالى فقد أسعدني اللهُ تعالى بصُحبته في السّفر والحضر، وبمجالسته و مرافقته في لقاءاتٍ طويلةٍ ومتكرّرة، فوجدتُه تتجلّى في شخصيّته المزايا الإسلاميّةُ المثاليّة، فهو إنسانٌ قبل أن يكون مُسلِماً، ومُسلِمٌ مُتمسّكٌ قبل أن يكون داعيةً، وداعيةٌ قبل أن يكون عالماً وفقيهاً. أمدّ اللهُ تعالى في حياته الطّيّبة، وأبقاه ذُخْراً ثميناً للإسلام والمسلمين، ويُمتّع به و بفيوضه العبادَ والبلادَ. والحمد لله أوّلاً وآخِراً.

محمّد تقي العثماني

دار العلوم كراتشي ١٤

كلمة ترحيب

بمناسبة قدوم معالي السيّد عبد الله فاضل عبّاس، وزير أوقاف الجمهوريّة العراقيّة، ووفده المرافق له إلى دار العلوم كراتشى، يوم الخميس، غرة محرم الحرام سنة ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على سيدنا ومولانا محمد النبيّ الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلِّ من تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

وبعد: فإنّه ليملأ قلوبنا سروراً، ويفعمها فرحاً وابتهاجاً، أن نرحّب في رحاب هذه الدار المباركة صاحبَ المعالي سيادة الأستاذ عبد الله فاضل عبّاس وزير الجمهوريّة العراقيّة الشّقيقة، ووفده الكريم، وشيخنا العلاّمة المحقّق الفذّ، قرّة عين العلم والعلماء، فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أباغدّة، حفظهم الله تعالى في عافية تامة، ورفاهية سابغة، ومتّعنا بطول حياتهم أجمعين.

فأهلا بكم، معالى الوزير! وضيوفنا الكرام! نقدّم إليكم أحرّ الترحيب وأجزل الشكر، وأخلص التحيّات، نابعة من جذر قلوبنا، وأعماق أرواحنا. نشكركم على ما شرّفتمونا بزيارتكم، وأسعدتم رحابنا بقدومكم الميمون، وأنتم أوّل من نفتتح بزيارته هذه السّنة القمريّة الإسلاميّة في غرّة محرم الحرام، فنتفاءل بكم أن يجعل الله هذه السّنة الجديدة مباركةً للإسلام والمسلمين، وحاملة للأمن، والرّفاهية، والسّلام للأمّة الإسلاميّة جمعاء. وندعو الله سبحانه وتعالى أن يصدّق لنا هذا الفأل الطيّب، وينقذنا فيها من جميع الفتن الظاهرة منها والباطنة، ويأخذ بأيدينا إلى الخير والصلاح، والرشاد. آمين يا ارحم الراحمين.

صاحب المعالى!

إنّ وُصلة الإسلام قد ربطت جميعَ المسلمين على وجه المعمور فى سِلكٍ واحدٍ، وجعلهم إخواناً وأصدقاءَ، مهما بعدت أجسامهم، أو اختلفت أوطانُهم، فليس مسلِمٌ أجنبيّاً عن مسلمٍ، ولكنّ صلتنا -نحن معاشر الباكستانيّين- بالعراق وأهلِها صلةٌ عريقةٌ لها ميزاتٌ تخُصّها، فإن أوّل بلد نسمع اسمه منذ نعومة أظفارنا

بعد الحرمين الشّريفين هو اسم بلدٍ من بلاد العراقِ؛ وذلك لأنّ أوّل كتاب يحمله الطّفلُ الباكستانيُّ والهنديّ لتَعَلُّمِ الهجاء، وقراءة الألف والباء، كتاب يُسَمى: "قاعدة بغداديّة". ثمّ إنّ العلومَ العربيّةَ والإسلاميّةَ الّتي نتعلّمُها في المَعَاهِدِ الدّينيّة، والجامعات الإسلاميّة ندرُس معظمَها على طريق أهلِ العِراق.

فالقراءةُ الّتِي نقرأ بها القرآن من بين القراآت الكثيرة المتواترة، هي قراءة عاصمٍ براوية حفصٍ، وهي قراءة أهل الكوفة. ثمّ معظمُ سُكّان هذه البلاد ينتمون في مذهبهم الفقهيّ إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ففقهنا فقهُ أهلِ العراق. وإن السّلاسلَ الأربعةَ المعروفةَ في بلادنا للتّصوُّف والسّلوك، كلّها تنتهي إلى الإمام الحسن البصريّ رحمه الله، فسلوكنا سلوك أهل العراق. ولايزال طالبُنا للعلوم العربيّة يحفظ أقوالَ أهل البصرة والكوفة عند تعلُّم النّحو والصّرف، واللُّغة، حتَّى الكتاب الوحيد الّذي اختاره أكابرُنا لتدريس شعر المولّدين، هو ديوان شاعرٍ كوفيٍّ، وهو أبو الطيب المتنبّي. ولما يدخل الطّالبُ بعد علوم العربية إلى الحديث النّبويّ الشّريف وأصوله، يقرأ قول الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرح نخبة الفكر: إنّ النّاس عيالٌ فى أصول الحديث على الخطيب البغداديّ. وأخيراً، وليس آخراً، إنّ التّفسير الجامع الحافل الّذي لايكاد يخلو بيتُ عالمٍ منه، والّذي يَعتَمِدُ عليه علماءُ هذه الدّيار أكثر من التّفاسير الأُخرَى، هو تفسيرُ روح المعاني للعلّامة الآلوسيّ البغداديّ رحمه الله.

فنحن، أيها الضّيف الكريم، عراقيّون فقهاً، وحديثاً، وقراءةً، وتفسيراً، وأدباً، وسلوكاً إن لم نكن عراقيّين مولِداً وموطِناً. وبهذا تستطيعون أن تدركوا مدى حُبّنا للعراق، وشغفنا بأهله، فنحن إذ نرحّبكم في دار العلوم، فليس هذا ترحيباً رسميّاً فحسبُ، وإنّما هو ترحيبٌ ناشئٌ من حبّنا الصّميم لأهل العراق، وذلك الوُدّ

الذي أُشْرِبَتْه قلوبُنا منذ أوّل نشأتنا وميعة صبانا، إلى منتهى اشتغالنا بالعلوم الدينيّة والعربيّة.

صاحب المعالى!

إنّ "دار العلوم كراتشي" الّتي تُشرّفون أصحابها اليوم بزيارتكم من أقدم الجامعات الإسلامية الشّعبيّة، التي أنشأت بعد استقلال باكستان، قد أنشأها شيخُنا، ووالدنا، مولانا الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى، المفتي الأكبر بباكستان، وكان من طليعة العلماء والمشايخ الذين عمروا هذه البلاد بالدين والعلم، ووقفوا حياتهم لإعلاء كلمة الله، وإنّه معروفٌ في هذه البلاد بعلمه، وفضله، وفقهه، وأدبه، وورعه، وتقواه، وجهوده البناءة في استقلال باكستان وصبغها صبغة دينيّة، وكثرة مؤلّفاته القيّمة، الّتي تزيد على مائة كتاب، وكثرة فتاواه، الّتي يجاوز عددُها مائةَ ألفِ فتوى.

أسّس -رحمه الله تعالى- هذه الدار في هذه الضّاحية من ضواحي كراتشي، ليُحدِث فيها جوّاً علميّاً دينيّا، بمعزل عن جلبة البلد وضوضاءه، وليجمع إلى الطلبة والأساتذة الانقطاع للعلم، والنـزهة في المكان، على مسيرة العلماء الأولين في جعل المدارس العلميّة حدائق وأزهارا، لترويض الأفكار، ومتعة الأنظار.

وإنّ هذه الدار بفضل الله تعالى لايزال في خدمة الدّين وعلومه منذ خمس وثلاثين سنة، اجتمع إليه الطلاب لا من باكستان فحسب، بل من البلاد الأخرى الّتي يسكنها المسلمون، من الهند، وبنغلاديش، وبورما، وإيران، وأفغانستان، وسرى لنكا، وماليزيا، وأندونيسيا، وتركيا، والمملكة العربية السعودية من قارة آسيا. ومن مالي، ويوغندا، وكينيا، و غانا، ونيجر، وجنوب أفريقيا، من قارة أفريقيا. وإن دار العلوم تتكفّل لهم بتدريس، وطعام، ولباس، وسكن، وما يحتاجون إليه مدة دراستهم من غير أن تأخذ منهم عوضا ماليّا عن ذلك.

وقد استفاد بها -والحمد لله- حتّى اليوم آلافٌ من الطُّلّاب، ويشتغل المتخرّجون منهم بتدريس علوم الدين، والإفتاء، والتأليف، والترجمة، والدعوة الإسلاميّة، وبكلّ عمل من أعمال خدمة الدين.

ولنا إلى جانب ذلك قسمٌ للتّخصّص في الفتوى، وتدريب المتخرجين على الإفتاء، يرجع إليه العلماء من سائر الأقطار.

وإنّ دار العلوم قد اهتمت بإقامة دورات تدريبيّة على القضاء الشّرعيّ لكبار الطّلبة والأساتذة، بعد أن توجّهت الحكومةُ فى هذه البلاد لتطبيق القضاء الشرعيّ في الحدود وغيرها.

ولنا روضةٌ للأطفال الصّغار، تُعنَى دار العلوم بتربيتهم تربية دينيّةٍ خالصةٍ، كما أنّ لهم مدرسةً ابتدائيّةً يتعلّمون فيها المقرّرَ الرّسميَّ بإضافة بعض علوم الدّين.

ولهذه الدّار قسمٌ خاصٌّ للتّأليف والتّرجمة، والنّشر، قد طبع منه نحو مائة كتاب باللغة الأردية، والعربية، والفارسية، والإنكليزية. ولا يزال هذا القسم مشتغلا لعدّة مشروعات علميّة، كما أنّه يُصدر المجلة الشهرية "البلاغ" باللّغة الأرديّة، وتعتبر من روّاد الصحافة الدينيّة والعلميّة في باكستان.

ضيوفنا الكرام!

إنّ هذه جهودٌ متواضِعةٌ في سبيل خدمة الإسلام وعلومه، نرجو منكم الدُّعاء لأن يكرمها الله سبحانه بالقبول والنّجاح، وكل هذا النّظام يجري بتوفيق الله سبحانه من حيث لا نحتسب، وإنّ الله تعالى يُثير هِمَمَ أهلِ الغيرة من عباده، فيتبرّعون على دار العلوم ما شاء الله، دون أن تقيم دار العلوم من أجل ذلك حركاتٍ لجمع التّبرُّعات، والحمد لله الّذي جَنّبَ هذه الدّار من تكفّف النّاس والإلحاف عليهم، وصرّف إليها قلوب المسلمين.

صاحب المعالى!

إنّنا إذ نرحّبكم في هذه الدّار، لنقدّر جهودكم المباركة التي تبذلونها في سبيل نشر الدّين وعلمه، فإنّ وزارتكم قد نشرت كتباً عتيقةً قيّمة لم تطبع من قبل، كالمعجم الكبير للطبراني، وشرح أدب القاضي للصّدر الشّهيد، والرّتاج شرح كتاب الخراج لأبي يوسف، وما إلى ذلك من الكتب الّتي كان من أعزّ أماني العلماء الحصول عليها، وقد بَلَغَنَا أنّ وِزارتكم قد نشرت نحوَ مائةِ كتابٍ من هذا القبيل. وإنّها لخدمةٌ جليلةٌ يدوم نفعُها إن شاء الله على كرّ الأعصار ومرّ الدّهور، ولكن معظم هذه الكتب لم تكتحل بها مع الأسف عيون أهل العلم في باكستان، فنرجو من سيادتكم تيسير الحصول عليها في هذه البلاد.

وفي الختام، أعيد الشّكر إلى حضراتكم، لما تحمّلتم من مشقّة السّفر إلى هذا المكان البعيد، وشرّفتم هذه الدّارَ بقدومكم الميمون، وأهلها بزيارة محيّاكم الحبيب. ونرجو أن لا تنسونا في أدعيتكم الصّالحة، والسّلام عليكم ورحمة الله.

تزكية وتربية

وقتك حياتك

ثلاث محاضرات تربوية ألقاها صاحب هذه المجموعة، حول عظم الوقت وقيمته وأهميته فى حياة المسلم، وطرق استغلاله فى صالح مُجدٍ، وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة تجاهه، الفاشية فى الأوساط الملتزمة بصفة خاصة وغيرها عامة. قام بتلخيصها بالعربية الأخ الفاضل كليم الله، خريج درجة التخصص فى الإفتاء من جامعة دار العلوم كراتشي.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الخطبة المسنونة ؛

عن ابن عباس رضي الله عنه ما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ "(صحيح البخاري، أول كتاب الرقاق، رقم :٦٤١٢)

إخوتي وأحبّتي ؛

من دأب المحدّثين أنهّم يوردون في مؤلّفاتهم كتابَ الرقاق، يودعونه أحاديث تلعب دورها في ترقيق القلب وتليينه، وحثه علي الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة. ولمكانة هذا القسم من الأحاديث أفردها بعض المشائخ الجِلة بالتصنيف. ومن هذا نرى المكتبة الإسلامية تعتز ب " كتاب الزهد والرقاق " لابن المبارك، و"كتاب الزهد" لكل من الإمامين الجليلين أحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح - رحمهم الله جميعا-.

وبعض الأحاديث الواردة في الباب موجزة لفظا، مسهبة معنى، تجمع لمعاني جمة لو عني بها المرء عناية لكفته لقلبه تزكية ولنفسه إصلاحا، ولقد قرأت بين سادتكم آنفا منها حديثا بدأ به الإمام البخاري كتاب الرقاق من صحيحه. وبما أن مداركه لطيفة وصنائعه بديعة للغاية، لا يورد في كتابه حديثا إلا وله فيه نكات عجيبة، كأنه يتبع فيها مشروعا مخططا يفيد المرء بموقع الأحاديث في صحيحه قبل أن يقرأ نصه ويجول فيه فكره. ومن هذا بدأ كتاب الرقاق بهذا الحديث إشارة إلى أنه أصل وأساس للأحاديث التي وردت في الموضوع.

سماحة والدي رحمه الله وعنايته بهذا الحديث (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس..)

وكان والدي رحمه الله يكثر التذكير بهذا الحديث في مجالسه ومواعظه، حتى أنه لما سافر إلى الهند لأول مرة بعد الهجرة إلى الباكستان، وزار الجامعة دار العلوم بديوبند: ألحّ عليه أساتيذها وطلابها أن يعِظهم ويوجِّههم، فألقى خطبة واستهلها بقوله :" لعلكم تتربصون مني أن آتيكم بأبحاث أونكات علمية بديعة أو أوضح بين يديكم مسألة معضلة، ولكني بدل أن أقترف هذا الإثم العلمي الذي كثيرا ما كنت أقترفه في ساحة دار العلوم أستأثر أن أتحدث عن موضوع جاف ولكن هام للغاية".

ثم قرأ هذا الحديث وشرحه شرحا وافيا.

نعمتا الصّحّة والفراغ:

لله على كل عبد نعم لا تعدّ ولا تحصَى، وكلُّ نعمةٍ تتطلّب وتقتضي من الإنسان ثلٰثة أمور:

١ـ أن يقدرها حق القدر

٢. أن يشكر عليها الله

٣. أن يستعملها استعمالا حسنا يوائم معها

فنعمتا الصحة والفراغ أيضا تقتضيان أن يستعملهما المرء استعمالا حسنا في طاعة الله وعبادته، وفيما يحبه ويرضاه. ولكن الإنسان يغره أن الصحة تدوم والفراغ لا يزال، فيبذلهما إما سدى غافلا وإما في غير صالح لاهيا، ويغفل ناحية

العبادة والطاعة حتى يعتريه مرض يضنيه من أن يقوم بالعبادة، أويداهمه شغل يبدد فراغه فلا يجد لها ولو ثانية، وربما يدوم إلى الموت فيندم ولات حين مندم!

إياك والتسويف:

التسويف طريق يسلكها الشيطان ليغوي بها المؤمن، فإنه لما عرف أنه لن يمتثله في إغوائه برفض الدين بتاتا أوترك الصلاة والصوم اختار هذا الطريق السهل، حيث إنه حين يخطر بقلب المؤمن خاطر العمل يأتيه ليلعب دوره في التسويف، فيصرفه عنه بتعليل أن اليوم أشغال كذا وكذا، فابدأه من الغد، ثم في الغد يريه أعذارا أخرى، هكذا يسوِّفه إلى الغد الذي لا يأتيه قط.

الحسنات ولكن!

المرء يهمُّه أن ترجح كفة حسناته يوم الحساب، لذا فيرى أن من حق محبة الله عليه: الإكثار من الصلاة والصدقة النافلتين، كما أنه يرى أن الفرائض قلما تستتبّ إلّا إذا صحبتها النوافلُ. يتفكّر في هذا وذاك، فيجد في نفسه حافزاً على النفل والذكر والتسبيح وحتى على قيام الليل والتهجد، ولكنه ما يلبث أن يفعل حتى يأتيه الشيطان، فيحرمه من ذلك كله إما تسويفا وتأجيلا أو تبريرا وتعليلا، حتى تفوته الصحة والفراغ، فلا يستطيع شيئا رغم أنه يريد أشياء!

فالحديث يأمرنا أننا كلما وجدنا فرصة لعمل أومرّ بخواطرنا خيالُ العمل فعلينا به فورا من دون أي تأخير وتريُّث، لأن الله يأمرنا بالمسارعة إلى الخير قائلاً:

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُها السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران،١٣٣]

أي عجِّلوا إليها ولا تتأخّروا فيها، أو نافِسوا وسابِقوا فيها كما تتنافسون وتتسابقون في أمور الدنيا.

أكرم الوارد يعُد إليك

وكان مرشدي رحمه الله يقول:

" إن ما يخطر بالبال من خيال الخير يسمى "واردا" عند أهل التزكية. فلو طرق باب قلبك وارد فرحّبت به وقدرته وداريته بالعمل بمقتضاه لعاد وعاد، ودعا إلى عمل خير وآخر، وإلا فهو ضيف غيور، يرجع قهقرى فلا يعود قط، فتصبح ولا يحضر في قلبك خيال الخير والصلاح!

اترك المعاصي بتاتا:

كذلك ربما يُبتلَى المرءُ المؤمنُ بمعصية، فإيمانه يحثّه على تركها والتخلي عنها، ولكن شيطانه يسول له أن يتذوقها مرة ثم يتركها للأبد، فيأتيها مرة، ثم يأتيه الشيطان ويسوّل له المرة الأخرى، وهلم جرّا فلا تنقطع هذه المرات حتى يتوب!

فالأفضل لمن ابتُلي بمعصية أن يتركها ويتخلّى عنها من فوره ولو بالضغط الشديد على النفس، فمن خطير تغرير الشيطان الذي يستخدمه في اقتناص الأولياء أنه لا يدعهم ليتركوا المعاصيَ قطعا ورأسا، بل يزين لهم أن يقترفوها مرّةً حتّى لا تبقى لها في القلب حسرة، ويلقنهم أن لا حرج على المرء لو أتاها مرّةً فتاب.

وكان الشيخ التهانوي رحمه الله يقول:

"إنه لتغريرٌ خطيرٌ للغاية، فإن المؤمن لإيمانه وتقواه لا يكاد يتشجّع على معصية، ولكنّه لو اقترفها مرّةً لانطفأت الجذوةُ

الإيمانيّةُ الّتي كانت تحول دون المعاصي، فيظل يجترئ على أخرى وأخرى، والمعصية لا تريح المرء قط، فليس أنه إذا اقترفها مرّةً يتركها شبعاً بها أو سآمةً منها، بل من طبيعتها أنّه تجرّ إلى أخرى وأخرى. وهذا كالجَرَبِ الّذي يلحق الإنسان، فهو يدلكه ويجد فيه لذّةً، ولكن الدلك يزيده مَرَضًا وجَرَبًا."

وإنّه لحمقٌ وسفاهةٌ أن تؤتَى المعصيةُ على ثقةِ أنّه يتوب عنه، فَمَن ضَمِنَ للمسكين أن لا تسبقه المنية قبل أن يجد فرصةً للتّوبة.

قصةٌ فيها عبرةٌ:

وكان والدي رحمه الله يشبه العاصيَ على رجاء التوبة بمن يُمكّن العقربَ من اللّدغ على ثقة رقية اللّدغ عنده. وكان يقصّ في ذلك قصّةً وقعت له خلال اشتغاله بديوبند (أي قبل أكثر من سبعين سنة منذ اليوم) أنّه ذات ليلةٍ كان يعمل في ضوء مصباحٍ لم يكن في البيت غيره، فاحتاجت إليه والدتي لبعض شئوونها في الغرفة الأخرى، وأبدت مخاوفَها من العقارب الموجودة هناك، وكان يشقّ على والدي أن يقطع أحدٌ عليه عملَه، فقال : وما تضرّكِ عقربٌ إذا كانت عندي رقيةُ اللّدغ؟ فذهبت وكان من قدر الله أنّها ما دخلتها حتّى لدغتها عقربٌ، فبدأ والدي يرقيها ويرقيها، ولكن آثار السّم لم تكن لتزول، حتّى استخدم عليها عدة طرق كان قد أتقنها وجرّبها وأفاد بها النّاسَ غير مرّةٍ، ولكن فَشِلَت هذه المرّةَ وأصبحت بلا جَدْوَى ولا فائدة!

وكان يقول : استفدت من غضون هذه القصّة ثلٰثةَ دروسٍ هامّةٍ:

١...لا ينبغي للمرء أن يتكلّم بكلمةٍ كبيرةٍ يترشّح منها التّعلي والغِنَى عن الله.

٢...أن الرّقية ـ مهما حُنكت وجربت ـ والدّواء بل وكلُّ شيئ يحتاج في تأثيره إلى مشيئة الله.

٣ـ أن القصّة تشبه عمل من يقترف معصيةً على ثقة أنه سوف يجد فرصة للتّوبة. فكما فشلت الرقية في القصة كذلك ربما يقترف المرء معصية فتفترسه المنية قبل أن يجد فرصة للتوبة، ولو وجد لها الفرصة فمن يضمن له التوفيق من الله، عسى الله يحرمه إياه لاجترائه أيّ اجتراءٍ! ينتهك محارمَ الله ويأتي مناهيَه ـ وهو يعلم ويشعرـ لمجرّد اغتراره بأنّه يتوب فيتوب عليه الله!

عودة إلى الحديث:

وعلى كلٍّ فالوقت يمر والمرء في غفلة والنبي صلى الله عليه وسلم ينبهه ليغتنم لحظات الصحة والفراغ ويبادر بالأعمال الصالحة الّتي يدخرها للآخرة قبل أن يأتي عليه يومٌ لا يقدر عليها ويحال بينه وبينه إمّا بمرض أوموت أوغير ذلك من العلل والآفات.

وورد في حديث آخر أوضح وأصرح من هذا، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم:

> عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «ما ينتظر أحدكم إلا غنىً مُطْغِياً، أو فَقْراً مُنْسِياً، أو مَرَضاً مُفْسِداً، أو هَرَماً مُفْنِداً، أو موتا مُجْهِزًا، أو الدّجّال، فالدّجّال شرٌّ غائبٍ يُنتظر، أو السّاعة، والسّاعة أدهى وأمرّ»
> (الزهد لابن المبارك :١/ ٣، رقم :٧)

فقراً مُنْسِياً:

في حين تمتلك الثروة وتدخر لديك المال تُمسِك عن الإنفاق في سبيل الله ووجوه الخير لمجرد تسويف أن تفعله غدا أو بعد الغد، فهل تنتظر أن يدور

عليك الزمان دوره فينوبك فقرٌ ويأتيك إفلاسٌ يُنسِيك حتى خيال الصّدقة ؟ لذا فَقَبْلَ أن يأتي هذا أويحدُث ذاك بادِر بالصدقة وعجّل بالخير، وابتغ فيما آتاك الله الدار الأخرة، فما يأتي به الغد مجهول تماما ربما عكس المأمول!

أو غِنىً مُطغِياً:

لِانْهِماكِكَ في التّجارة واشتغالك في الوظيفة واهتمامك البالغ بوجوه الكسب لا تجد لديك فرصةً لتقوم بنافلة أوتتصدّق بدرهمٍ أو تؤدّي عملاً من أعمال الخير، وتُحيل كلَّ ذلك على الغِنَى حيث تَأْمَلُ الرَّخاءَ والهناء والرغد والرفاهية، فما ذا تدري إن نالك الغنى أن يُطغِيَك، والرّخاء أن ينسيك الله، ويحسم عنك مادّةَ الخير والصّلاح، ويبطرك فتصبح ولا تزن للخير وزنا ولا تقدر للحسنات قدرا !

أومرضا مُفْسِداً:

تتمتع اليوم بصحّة كاملة وعافية سابغة، ولكن تتسوف غدا أو بعد الغد... فما ذا تنتظر ؟ هل مرضا يفسد عليك الصحة ويحّول عنك العافية ويُفني فيك كل قدرة ؟!

أوهرما مُفْنِداً:

تتنعّم اليوم بالشّباب المتدفّق قُوّةً والتّابغ صحّةً، ولكن الشّيطان يسوّل لك أنّ الشباب للتّمتُّع والتّهتُّر. وللتّوبة والصلاة وملازمة المسجد والتصدق وقت الشيبة، وربما يجعلك تلوم من أكرم شبابه بالتقوى وتعيره أنّه ضيّع فُرَصَ الشّباب! ولكن هل تفكّرتَ يوما أنّ الشّباب سرعان ما ينصرم، فيعقبه شيبةٌ لا تدع فيك سِناً ولا مِعىً (ترجمة عن مثل شعبي أردي يعبر به عن

عواقب الشيبة) وتسلبك كلَّ طاقةٍ وقُدرةٍ، فلا تَبقَى لديك سوى حسراتٍ وزفراتٍ! يقول الشّيخ السعدي:

در جوانی توبه کردن شیوهٔ پیغمبری است
وقت پیری گرگ ظالم می شود پرهیزگار

الذئب الغاشم أيضا يتوب في الشيبة، أمّا توبة الشباب فشيمة الأنبياء!

أي الذّئب الظّلومُ يشيبُ فيُمسِك عن قنص الشّاة، لما أنّ الشّيبة قد أنهكته فلا يجد في نفسه قدرةً على التّحرّك فضلا عن اقتناص!

فليس في توبة الشيبة أيُّ كمال لصاحبها، نعم ! الشّاب الذي يسلك مسلك التّقى، ويمسك عن الذّنوب رغم الغرائز المتدفّقة إنّما يتأسّى بأسوة الأنبياء. انظروا! سيّدنا يوسف عليه السلام، شباب متدفّق وجمال خلاب، تهمّ به سيّدة ذاتُ حَسَبٍ، فيهمّ بها ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] ولكن سرعان ما ينتبه، فَيَرْعَوِي عن المعصية خشيةً لله واستحضاراً لعظمته لا عجزا وضعفا.

أو موتا مُجْهِزاً:

أو تنتظرون موتاً يُجهِزكم، ويُفنِي قصّتكم، ويبيد ذكركم، ويقطع أثركم!

أو الدّجّال فشرّ غائب:

كيف تعمل أيّامَ أدهى كارثةٍ يُواجِهها البشريّةُ، وفتنة تنسيك كلَّ شيءٍ؟!

فالحاصل: أنّه ليس هناك ما يُنتظر لمحاولة إصلاح النّفس والتّخطّي نحو الحسنات، والتَّوقِّي من السّيِّئات، والتّحلِّي بالتَّقوَى.لا هذا ولا ذاك، فأَقْدِمْ وأَقْبِلْ وبَادِرْ وعَجِّلْ!

وأنّ لحظات الحياة غاليةٌ ثمينةٌ للغاية، فعليك أن تستغلَّها بغاية حزمٍ ودقّةٍ، وتصرفها فيما يحبه الله ويرضاه، وأن تكون لديك همّةٌ عاليةٌ تُقاوِم بها الشّيطانَ ومُغوِياته، وعزيمةٌ صادقةٌ تُكافِح بها الهوى ومُغرِياته، ولا تفتر همّتُك فتكون من عَبَدَةِ الهوى الّذين يذهبون في اتّباعها كلَّ مذهبٍ، ويسلكون في إرضائها كلَّ مسلك. فيا لها من تعاسة حياة يهدف صاحبُها إرضاءَ الهوى فحسبُ! ومع ذلك كلِّه تسأل الله التّوفيق لتقدر للحياة قدرَها، فتعتني ببذلها في أعمالٍ تبقىَ إلى ما بعد الحياة.

وقتك حياتك

(الحصة الثانية)

بسم الله الرحمن الرحيم

يا لها من صَفْقَةٍ خاسِرَةٍ !

النبيّ صلى الله علىه وسلم شبّه هاتين النّعمتين برأس مال التّاجر. فالتّاجر يستثمر بالمال لِيَدُرَّ عليه أرباحاً طائلةً، فيا لفداحة الخسارة إذا ضاع فيها رأسُ ماله بدل أن ينال ربحاً. فهكذا الوقت والفراغ رأس مال المسلم، منحهما الله ليستثمرهما ويستغلّهما فيما يفيده في الدّنيا أوينفعه في الآخرة، فلو ضيّعهما سُدىً وفيما لا يعنيه لا في هذه ولا في تلك فالخسارة أفدح والخيبة أعظم.

وبما أنّ معظم البشريّة لا يعتني باستغلال لحظات الحياة في غفلة تسوِّلهم أن الصحة تدوم والفراغ لا يزال، فورد الحديث يوجِّههم أن ينتبهوا من هذه الرقدة المدهشة قبل أن يأتي عليهم يومٌ لا تبقى عندهم سوى حسراتٍ وزفراتٍ ولكن من دون أي طائل ومن غير أيّ جدوى ! كما قال الشيخ العارفي. رحمه الله.

میں دیکھتا ہی رہ گیا نیرنگِ صبح و شام
عمرِ فسانہ ساز گزرتی چلی گئی

كان حظّي من الزّمان أن بقيت أَرَى منه تَقَلُّبَه ليلَ نهارَ وصباحَ مساءَ فحسبُ، حتّى انقضى عليّ عمري!

وهذا كان دورَ الأنبياء، بُعثوا ليوجِّهوا الخلق إلى معرفة قدرهما قبل أن تزول هذه ويفنى ذاك. ومن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:« اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هَرَمِك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفَراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك »[١]

اغتنم شبابك وما فيه من قُوّةٍ متدفّقة لو شئت لفتَّتَّ بها الصُّخورَ تفتيتا، وهمة عالية لو أردت لنطحت بها الثُّريّا، وفتوّة نابهة تذلّل بها كل صعبة قبل أن تطرق الشيبة بابك فتفتر الهمة وتزول القوة ولا تجد بك حراكا.

كذلك اغتنم صحّتك الّتي تمكّنك من كل شيئٍ قبل أن يعروك مرضٌ يضنيك!

غناك قبل فقرك:

اغتنم غناك بصرف المال في وجوه الخير قبل أن ينوبك فقرٌ يصيبك إفلاساً وتقلّشاً. فالمال غادٍ ورائحٌ، لو لم تستفد منه بابتغاء الدار الآخرة لضاع سُدىً وتبقى ولها حائراً.

قصّةٌ عجيبةٌ:

قصّها الشّيخ التّهانويّ رحمه الله في إحدى مواعظه، وهي: أنه توفي في «داكه»- عاصمة البنغلاديش حاليا- حاكمٌ خلف ابناً وابنةً وترك لهما مالاً كثيراً. وكان الولدان من الاستكبار والتعلي- من جانب- والإسراف والبذخ - من آخر- بمكان. فمرة أشعل الابنُ كبريتاً، فأعجبتْه رائحةٌ تفوح من العُود. فأصبحت هذه هوايتَه: إشعال أعواد الكباريت عنده واحداً تلو آخر وهو يتمتّع بعبيرها، حتّى ضيّع فيها الثّروة الهائلة تماماً. أمّا الابنة فذهبت مرّةً إلى السُّوق واشترت القماش فأعجبها

(١) كتاب الزهد والرقائق لابن المبارك. باب التحضيض على طاعة الله. رقم:٢

صوت قطعه بالمقراض وجرّه باليد جرّاً. فأصبحت هذه هوايتَها، تُقطع لديها الأقمشة وهي تمتع بصوتها. وهكذا ضيّعت مالها سُدىً وفي غير وجه. فكان من جراء ذلك أن ذهب المال، ونفدت الثروة، وتناوبتهما فاقةٌ، وأصبحا يتسولان في السّوق (وهي حتّى الأن تعرف ب" بيغم بازار"سوق الملكة)

لذا فعليك أن تستغلّ المال باستعماله في وجوه الخير قبل أن يدور الزمان، فيبدل بالغنى فقرا وبالثرى إعوازا.

وحياتك قبل موتك:

هذا هو لبّ الحديث وفذلكة الكلام، أن تغتنم حياتك الّتي هي رأس مالك في تجارة الآخرة.

الحكمة وراء النهي عن تمني الموت:

ومن هذا المنطلق ورد النهي عن تمنّي الموت؛ لأنّه لو تمنّاه أحدٌ فأتاه فجأة لحرم لحظات الحياة التي كان في كل لحظة منها بإمكانه أن يعمل عملا يحبه اللهُ ويرضاه، فيكفيه نجاةً وخلاصاً.

فالحياة ليست ملكَك الشّخصيَّ البحت، بل هي أمانةٌ من الله، منحك إيّاها لتصلح بها آخرتك. وسوف تُسأل عنها لدى الله عزّ وعلا، لذا فاغتنمها واصرفها بدقّة وحزم.

التقنيةالحديثة أبقت لنا وقتا كثيرا:

لو سرحنا الطّرْف على الحياة قبل خمسين سنة، حيث لا غاز ولا طاحونة ولا ماكينة عجن ولا طائرة، وكان تجهيز كأس من الشّاي يستغرق نصفَ ساعة (ما قد يتمّ اليوم بفضل الغاز في دقيقتين) وكانت المرأة المسكينة تُعالج طحن الدّقيق والتّوابل

بنفسها ثم تعجن وتخبز. أما اليوم فتطحن ماكينة وتعجن أخرى، وما إن تلقيه المرأة في التنور حتى يصبح خبزا جاهزا. وقبلا كانت الرحلة إلى لاهور مثلا تستغرق يوما وليلة بالقطار، وقد أصبحت اليوم بفضل الطائرة حديث ساعاتٍ ودقائقَ.

فالحقّ أنّ التقنية الحديثة أبقت لنا وقتاً كثيراً، ولكن من جهة أخرى لو سرحنا الطَّرْف على أعمالنا وروتينياتنا لوجدنا أن معظم ذاك الوقت المتبقّي يأكله الاعتناء بالفضول وما لا يعني بل ربما ما يضرّ.

لذا نسمع كلَّ واحد يقول:لا فرصة عندي وليس لديّ وقتٌ، رغم من أنّ عند كلِّ أحد ساعاتٍ، ولكنّ التعامي عن قدرها وعدم الاعتناء باستعمالها يتسبب لإضاعتها سدى. يقوم هنا ساعة ويتحدث مع هذا فيما لا يعنيه ساعة، ومع ذاك أخرى، وهكذا تمر به ساعات في غفلة. ثم حين العمل أو القيام بالأمر الهامّ ينعيها شاكياً ضيقَها وعدمَ كفايتها لحوائجه. وليس إلّا أنّ الغفلة محقت وقته، فأصبح لا يكفيه لمهامه.

وهذا هو المرض الرّئيسيّ الّذي أصيبت به الأمّةُ بالرّغم من أن جميع تعاليم الإسلام تنبئ بوضوح عن مدى اعتنائه بجانب مقصد حفظ الوقت، مثلا يذهب أحدنا لزيارة مريضٍ، فالسنّة ألّا يُطيل عنده الجلوس، فلو راعى هذه السّنّة المطهّرة لحفظ وقته ووقت صاحبه، ولكنّه لو عكس الأمر فأطال عنده الجلوس لضاعت لحظات من وقتهما سُدىً.

كذلك يذهب أحدنا لمقابلة ولقاء صاحبه، فعليه أن يكلّمه فيما يحتاج أويضاحكه قليلاً لو شاء. وليس أن يُضحّيَ بساعات من وقته في فضول وما لا يُجدِيه شيئا ولا يعنيه.

كيف تحفظ وقتك؟

كان والدى رحمه الله كثيرا ما يحثّ على استعمال الوقت بحزم ودقّة، و كان قد لقّننا أفضل طريق لصيانته من الضياع، وهي أنّه إذا كان من المتوقَّع عندك أنك سوف تجد وقتاً- ولو قليلاً- فعليك أن تنظِّم له وتقرِّر في ذهنك من قبل أنّك سوف تصرفه فى شغل كذا. وهكذا يُمكن أن تستفيد من كلّ دقيقة وثانية من وقتك الثّمين. وإلّا فما تجده من الوقت الفارغ يمكن أن يضيع فى التّفكير في اختيار العمل الّذى تقوم به فيه.

السلف والوقت:

والذين وُفِّقوا لقدر الوقت لا تذهب لهم لحظةٌ سُدىً، ولو لم يكن عندهم شيئٌ فذكر الله شغلهم مُشاةً وقياماً وقعوداً وعلى جنوبهم. انظروا، هذا الحافظ ابن حجر كيف يستغلّ فُرَص حياته؟! يكتب ويكتب حتّى إذا احتاج إلى ترقيقِ القلم، أخذ السّكّين وبدأ يقطعه، بينما في السّاعة نفسِها بدأ لسانُه يذكر الله!

وهنا أدعوك إلى أن تقوم بتسريح النّظر على لحظاتك واستعراضها بعمق وشمول. سوف تجدها على ثلثة أنواع:

١- لحظات تستعملها في صالح مُجدٍ.

٢- وأخرى في ضارّ مضِرّ.

٣- وأخرى في فضولٍ وما لايعني.

والقسم الثّالث في الحقيقة من القسم الثاني؛ فإنّ الوقت رأس مال المسلم، فضياعه فيما لا ينفعه ولا يدرّ عليه ربحا أيضا نوعٌ من الخسران على ما عليه عرفٌ سائدٌ لدى التّجّار، كما كان في قصّة هندوكسي (والهندوس معروفون بشدة ولهم ونهمهم) يباشر الصّيدلة، حيث إنّه مرّةً أجلس ابنَه في مخزنه وأخبره أنّ

هاتين القارورتين تتشابهان صورةً ولكنّهما تتباينان قيمةً، فهذه بروبيّتين وتيك بمائتين، فحذار أن تبيع قارورة مائتين بروبيّتين. ذهب الأب وجاء الزّبون، فحدث ماكان يخافه الأب: الابن أعطاه قارورة مائتين بروبيتين. وما إن سمعه الأب حتّى غضب غضباً شديداً، فسبّ الابن وزجره زجراً كان له أثرٌ في قلب الابن حيث اغتمّ له غمّاً شديداً منعه من أن يذوق طعاما أو يسوغ شرابا طيلةَ اليوم. فلمّا رأى الأب ذلك قال له:رحماك على نفسك يا بني، فما ضاع في الصّفقة رأس مالى، بل ستّة فلوسٍ مازالت من الرّبح. ولكن يؤسفني ما ضاعت من فرصة ربح مائتي روبيّة!

فالحاصل أنّ التجّار يعتبرون ضياعَ فرصة الرّبح أيضا خُسراناً. وبما أنّ الفضول وما لا يعني يؤدّي إلى ضياع فرصة استثمار اللّحظات في الخير لذا فهو أيضا خُسرانٌ أيّ خسرانٍ!

وفي الأخير أوجّهك إلى أمرين هامّين:

١: ينبغي أن يكون لديك شعورٌ بالغٌ بقيمةِ الوقت ومكانته، وأن يُؤمِن قلبُك بأنّ لحظةً من لحظاتك لا تساويها قطعاتٌ من الذّهب والفضّة ولا كوماتٌ من الدّنانير والدُّولارات.

أرى كثيراً من النّاس يقضون ساعةً من الوقت في الحديث مع هذا، وأخرى مع ذاك، ولا يعرفون للوقت أيّةَ قيمةٍ. ومن جهلهم قدر الوقت يقولون: أيُّ حَرَجٍ في بذل ساعات في الحديث - ولوغير الهام- مع هذا أوذاك؟ فهذا كلام فارغ وتبرير زائف ناجم عن عدم التوعية بقيمة الوقت ودوره في رقي الشعوب ونهضة الملل.

ولتوعية القلب بهذا ينبغي أن تحفظ نصّ الحديثين:

"نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النّاس: الصّحّة والفراغ"

وقوله عليه السلام:

"اغتنم خمسا قبل خمس. شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك"

وبإعمال التّفكير في معانيهما ثم استعراض الحياة في ضوئهما سوف تصبح يوما ما ذا معرفة بقدر الوقت تحثّك على استغلاله وتجنّبك إهداره والعبث به وإضاعته فضولا وفيما لا يعني.

٢: ترتيب وجدولة الأوقات:

ابدأ بترتيب أوقاتك منذ أن تنتبه فجراً إلى أن تنام ليلاً، بأن تسرّح النّظر على حياتك فتستعرض حوائجك وأشغالك، ثم تحدّد لكلّ حاجةٍ وشغلٍ فرصةً من الوقت قدرَ ما تحتاج، فتخصّها به وتبذلها فيه. وينبغي أن تُراعَى فيها الأمور الأتية:

١. حقوق النّفس اللّازمة، فتحدّد للاستراحة ستّ ساعاتٍ مثلاً، وتحدّد للأكل وقتاً يحتاج إليه.

٢. حقوق الأهل، فتحدّد كم وقتاءتقضيه في الحديث معهم والقيام بتأدية حقوقهم.

٣.كذلك تعين وقتا للعبادة تصرفه فيها.

٤. وكذلك للحوائج الأخرى، مثلاً: كم وقتاً تحتاج لعملك ووظيفتك؟ وكم لأشغالك العلميّة وغيرها من الشُّؤون؟

بعد ما رتَّبتَ ونظَّمتَ أوقاتَك تنظيماً، تُحاوِل أن تؤدّيَ كلَّ عملٍ في وقته المحدّد له في الجدولة، ولو سَئِمَ القلبُ وملّ الطّبعُ وأَبَى الخاطر.

تلاحظ أنّ الشّيطان-بعد التّنظيم والجدولة- يجلب عليك بخيله ورجله ليلعب دورَه في إفساد ترتيبك والإخلال بجدولتك، فينشئ فيك الاضطرابَ أو الكسلَ أوكذا وكذا. وخلال مواظبتك على العمل سوف يوقعك في مرحلة يفزع

فيها قلبك ويضطرب عن القيام بالعمل، وهي مرحلةُ ابتلاءٍ واختبارٍ ومقارعةٍ وكفاحٍ بينك وبينه، فلو استسلمت له، وخضعت لسلطانه وقوّته، وتركت العمل تكاسُلاً أو اضطراباً أو هلعا وفزعاً: فاعتبر أنّ الشّيطان غلبك وفاز، وهزمك هزيمة نكراء! ولكن لو صمدت أمامه صمودَ الرّاسيات وصممتَ العزمَ على أن تؤدّيَ كلَّ عمل في وقته ولو اضطرب القلب ونفر الطّبع، وركّزت في نفسك أن لا قيمة لرغبة القلب وعدمها في العمل، بل هو واجبك، عليك القيام به في وقته مهما كان من شيئ: لانتصرت في المعركة وذلّلت كلَّ صعب، ومهّدت لك طريق اتّباع التّنظيم والجدولة في المستقبل إن شاء الله، وبذلك يكون الشّيطانُ قد انهزم وولّى مُدبِراً خائباً- ولا بدّ، فكيده ضعيفٌ ومَكْرُهُ زائلٌ وخُدَعُه فاشلةٌ- وهو كعَدُوٍّ لئيمٍ ماكرٍ، إنّما يسطو عليك إذا أرخيت له العنان واستضعفت عنده نفسك.

كيف تواظب على تنظيم وقتك؟

أدِّ كل عمل في وقته. ولا تنتظر أن تجد القرار والطّمانينة في قلبك ثم تقدم على العمل. فمثلاً: خصصت وقتاً للتّلاوة، فعليك فيه أن تأخذ المصحف وتتلو، فربما تتقاعس أوتتناعس أوتتكاسل، ولكن عليك بها ولو كان هذا أوذاك، وحدِّث نفسَك أنّك مصمّم على إنجازها. فلو فعلت فلن تمرّ عليك إلّا أيّامٌ قلائلُ حتّى تتوطّن عليها نفسك وتصبح لها كعادةٍ ثابتةٍ ومستمرّة إن شاء الله.

وكان الشّيخُ التّهانويّ رحمه الله يقول: "الأمر البسيطُ الّذي هو لبّ الحكمة والإحسان وحصيلته: هو أنّك لو اعتراك كسل في أداء طاعة فعليك أن تُقاوِمه وتُؤدِّيَ تلك الطّاعةَ، وكذلك لو في مجانبة معصية فعليك أن تُقاوِمَه وتُجانِب تلك المعصيةَ."

لذا لا بدّ من مقاومة نزوعات النّفس وميولها، وربما إكراهها على العمل بالرّغم من إبائها عنه. وبه تصل إلى الهدف المنشود إن شاء الله. أوما سمعت قول الله تعالى:

﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾

[العنكبوت: ٢]

ومُشكلتُنا أنّ كثيراً منّا ممن ليس له أيُّ ترتيبِ أوقاتٍ ولا جدولةِ أعمالٍ، يزاولون عملاً واجههم أو شغلا داهمهم صدفةً ومن غير تنظيم مسبق، وكان من جَراء ذلك أن عدلوا عن جادّة الاعتدال، فما احتاج إلى وقت أقلّ بذلوا فيه أكثرَ وبالعكس. ومن وُفّق منّا لترتيب الوقت وتنظيمه فليست عنده أيّةُ مواظبة عليه، يفسده لكسل أو لأدنى شيئ وربما للاشيئ. فيا أسفاً! إلى متى نبقَى عَبَدَةَ الكسل والهوى ؟ ويا للخُسران إذا أصابنا الموتُ ونحن في غفلة وكسل! ومتَى نأخذ قولَ النّبيّ صلى الله عليه وسلم "وحياتَك قبل موتِك" مأخذ الاعتبار والامتثال؟! ومن ضمن لنا الحياة إلى أن ننتبه من الغفلة ونؤدّيَ الواجب؟

الحاجة إلى اللّجوء إلى الله!

هناك أمرٌ آخرُ جرّبته ووجدته أجدى وأنفع، وهو أن تدعو الله دبر صلاة الفجر كالتالي:

اللّهم طلع عليّ فجرُ اليوم الجديد، أخوض معركة الحياة من جديد، فبفضلك وكرمك وَفِّقني لأنتهز لحظاته وأبذلها في عمل من أعمال الخير، وجنِّبني أن أُضيع منها لحظةً سُدىً وفيما لا يعنيني.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه حين مطلع الشّمس يدعو بقوله:

"الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا ولم يُهلكنا بذنوبنا"[٢]

(أقال: أعاد)

وكالعهد بغيرها من الدّعوات المأثورة - أنّها تحمل في طياتها أكواناً من المعاني- وجّهنا من خلال هذا الدعاء إلى أمرين هامّين:

١: ينبغي أن يكون لديك شعورٌ بالغٌ بقيمة هذا اليوم، حيث إنّك كدت أن تهلك اللّيلة لذنوبك ومعاصيك، ولكن الله عافاك وحباك هذا اليوم من جديد.

٢:عليك أن تقدره حقّ القدر كفُرصةٍ أخرى أتيحت لك لتتوب وتعود وتبذلها في عملٍ من أعمالِ الخير. وإيّاك أن تلتئمها لك غفلة أوتطويها تحت ركام الكسل!

لقد وردت في الأحاديث عدّةُ أدعية كان النّبيّ صلّى الله عله وسلم يدعو بها بعد الفجر، علينا أن نعضّ عليها بالنّواجذ، وهي:

١: اللّهم إنّي أسئلك خيرَ هذا اليوم وخيرَ ما بعده. وأعوذ بك من شرّ هذا اليوم وشرّ ما بعده.[٣]

٢: اللّهُمَّ إني أسئلك خير هذا اليوم وفتحه ونصره ونوره وبركته وعاقبته وهداه.[٤]

٣:اللّهُمَّ اجعل أوّلَ هذا النّهار صلاحاً. وأوسطَه فلاحاً. وآخِرَه نجاحاً.[٥]

فأولا نظّم أوقاتك وجَدْوِلْ لأعمالك، ثم عض على ذلك بالنواجذ، ومع ذلك تسأل الله التوفيق، فبهذه العناصر الثلاثة (تنظيم الأوقات، ثم المواظبة عليه،

---

(٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة، حديث ٢٧٨ (٨٢٢)

(٣) سنن التّرمذي. أبواب الدعوات. باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح

(٤) السنن لأبي داؤد. كتاب الأدب. باب ما يقول إذا أصبح رقم: ٤٩٢٠

(٥) المصنف لابن أبي شيبة. باب ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح. رقم: ٢٩٢٧٧

وطلب التّوفيق من الله) تخوض غمار معركة الحياة سوف تنتصر على إبليس وجنوده إن شاء الله!

وفي الأخير حين تأوِي إلى مضجعك ليلا استعرض لحظات يومك في ضوء جدولتك، فما أدّيتَه من عملٍ فاشكر عليه اللّهَ، وما فاتك فاستغفر اللهَ وتُب عليه وصمّم العزمَ من جديدٍ. فلو داومتَ على هذا طيلة حياتك سوف يستقبلك النّجاحُ والخلاصُ إن شاء الله!

وقتك حياتك

(الحصة الثالثة)

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول:

"إذا أصبحت فلا تنتظر المساء"

وقال بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي: كان لو قيل له: قد توجه إليك ملك الموت. ما كان عنده زيادة عمل (سير أعلام النبلاء:٤،٦٢. طبع الرسالة)

سؤال هام والإجابة عنه:

سأل سائلٌ:إنما يمكن تنظيم الأوقات والمواظبة عليه لأمثالكم من يراعيه كل أحد فلا يخل بتنظيميه وترتيبه. ومن جانب آخر فلكم خدم يقومون بشئوونكم. أما بالنسبة إلى العامي فاتباع تنظيم الأوقات ربما شبه مستحيل؛ فإنه ينظّم وقتا ولكن مَن فوقه يأمره بغير ما حدَّده. وربما يخص وقتا لعمل فيفاجئه مرض فى أهله فيحتاج إلى تمريضهم والقيام بخدمتهم وما إلى ذلك من العوائق. فكيف يمكن له التنظيم الدؤوب والتوقيت المخطَّط؟

أقول: الأصل ألا تترك العمل لأجل كسل أوفزع واضطراب القلب أواستصعاب واستعصاء. أما لو لعذر شرعي أومماشاة مع قانون ''العمل بمقتضى الوقت '' فلا بأس به إذن؛ فإن الغرض من تنظيم الأوقات والتخطيط لها أن تبذل كل لحظة من لحظات الحياة فيما يفيدك إما دنيا وإما دينا، وأن لا تذهب لحظة

منها سُدىً. فلو تركت العملَ لأجل عذر شرعيٍّ فلا بأس؛ لأنّ العمل الثّانِيَ عندئذ ينوب مناب الأوّل، مثلا خصصت وقتاً للتلاوة، فلما ذهبت تتلو إذ واجهك مرض في أهلك ما جعلك تغادر التلاوة وتصحبهم إلى المستشفى. هنا ولو فاتك ثواب التلاوة ولكن نلت ثواب التمريض. هذا والتلاوة مستحبة والقيام بخدمة الأهل فرض، فلقد أديت الفرض مقام النفل، ولا خسران فيه. ولكن لو جاء وقت التلاوة فبدأت تتكاسل، أوطفقت نفسك تنشئ فيك إضطرابا فلا تتركها لأجله؛ حيث إنه ليس بعذر يعتبر به شرعا.

أما إذا أمرك من فوقك بشئ، فانظر لو كان في الوقت سعة فاستسمحه يدعك لإكمال روتينك. ولو لم يكن في الوقت سعة أوكانت ولكنه لم يسمح لك فلا بأس به إذن. أدِّ ما يأمرك به ولو فاتك روتينك، فأنت معذورٌ ولست بملومٍ.

قصةالشيخ التهانوى رحمه الله:

مرة ضافه أستاذه الشيخ محمود الحسن – الشهير في الأوساط العلمية في شبه القارة الهندية بشيخ الهند- فى بيته، فأكرم وفادته واحتفى به احتفاء جهّز له ٥٢ لونا من ألوان الطعام وأنواعه. بعد الفراغ من الطعام استسمحه الشيخ التهانوى قائلا: "هذا الوقت خصصته لتأليف التفسير ''بيان القرآن'' فلو سمحت أؤدي عملي." فسمح له الشيخ برحابة وأكد عليه أن يفعل. يقول الشيخ: فرحت إلى مكان العمل وجلست أكتب، ولكن قلبي لم يكن ليشتغل بعمل تأليفي على حساب ضياع الفرصة المتاحة لخدمة وزيارة الشيخ الكبير كشيخ الهند. لذا كتبت بضعة أسطر حذرا من نحس العطلة وحضرت في خدمته. فقال: لقد عدت بسرعة! فبينت له الأمر بأن القلب لم يرض بضياع هذه الفرصة السعيدة التي يحظى فيها بصحبتكم وخدمتكم.

ففي القصة لم يرض الشيخ التهانوي رحمه الله بترك معموله بتاتا، بل مارسه قليلا ثم حضر في خدمة أستاذه وشيخه. ومن هذا يمكن أن نقدر ما كانت للقيام بالمعمول المؤقت من قيمة ومكانة في نفوسهم. كما يعلم منها أن ترك المعمول لو كان لعذر وحاجة فلا بأس به إذن، عسى الله يأجر عليه أكثر.

مشكلة كنت أواجهها:

خلال اشتغالى بتألىف "تكملة فتح الملهم" كنت قد خصَّصت له ساعتين يوميا أقضيها في المكتبة. وكثيرا ما حدث معي أن جلست وطالعت الكتب واستحضرت المواد وبدأت أكتب إذ فجأة قدم عليّ أحد فسلم وصافح وعرض له أمرا.وكان من الطبيعي أن تشوش ذهني وغاب عنه جميع ما كنت استحضرته ورتبته، فكنت أحتاج إلى إعادة مطالعته وتحضيره وترتيبه من جديد. وما كدت أكتب حتى جاء آخر وفعل ما فعل الأول. وكان هذا يقلقني كثيرا. فكتبت إلى الشيخ الدكتورعبد الحي العارفي رحمه الله عنها وقلت: إنها أزمة تزعجني وتقلقني كثيرا، كما أنها تتسبب لإضاعة الوقت وإيقاف أوإبطاء عمل التألىف. فرد عليّ قائلا: لوأنت تؤلف حظا واستلذاذا أوسمعة ورياء فطبعا تنزعج بتوافد الناس عليك حيث يفوّت عليك غرضك، ولكن لتذكر أنه – إذن- لا يدرّ عليك شيئا من رضا الله ولا من ثواب الآخرة. أما إذا كنت تستهدف بجهودك في تأليف هذا الشرح ابتغاء وجه الله ونيل مرضاته فلا يحزنك ولا يقلقك شيئ من قدوم الناس عليك، بل أدِّ واجب الوقت بإكرام الضيف وخدمته. أوما دريت بعدُ أن إكرام الضيف عبادة تثاب عليه لدى الله؟! فلما كان الله هو الذي بعثه إليك، علم أنه يريد منك في هذه اللحظة إسعاف القادم وخدمته لا التألىف ولا القراءة. لذا

فأولِه عنايتك وضحِّ له بلحظات من وقتك، فمن أنت وما ترتيبك؟! الله يفوضك عملا يريد منك أن تنجزه وتتحايل منه التخلص!

وبه فتح عليّ الشيخ بابا من المعرفة فطفقت أقتنع عقلا أن القادم لا يضرني شيئا ولو أخل بتخطيطي وأوقف مسيرة أعمالى. ولقد أبدع حيث تابع كاتبا: إن الدين اسم للعمل بمقتضى الوقت، وأن تؤدي في كل وقت العمل الذي يطلبه منك دينك أن تفعل. أما الجري وراء رغبات القلب أوأداء واجب الجدولة - مهما كان من أمر- فليس بدين.

لذا فلو خصصت ساعة من وقتك لعمل ما فليس من المعقول أن تصمم على إنجازه ولو تغير مقتضى الوقت أوفاجأك شيئ أهم وأولى بالاعتناء منه.

قصة طريفة:

وكان سماحة والدى رحمه الله يقص في ذلك قصة طريفة عن حاكم هندي ينتمي إلى ديانة السيخ، كان قد خصص لنومه الوقت منذ الحادية عشر ليلا إلى السادسة فجرا، فكان لا ينهض من الفراش قبل السادسة ولو كان منتبها ومستيقظا، حيث يعدّ نفسه نائما حسب الضابطة التي رتبها. مرة انتبه قبل الخامسة فرأى قردة تدخل غرفته وتذهب بأشيائه واحدا تلو آخر، فثارت في نفسه ثائرة الغضب وانبعثت في قلبه بواعث قلق وأسى- للشح الذي كان يعرف به- ولكن اعتصامه بتخطيطه حثه ليتظاهر بالنوم، ومراعاته لتوقيته منعه من أن يقوم فيزجرها ويسترد منها ما أخرجتها. وما زالت اللعبة بين خطفات القردة وشزرات المرء متواصلة إلى أن بلغت الساعة سادسة فهبّ وصاح وبلور وزجر خادما وسب آخر، وقال: عليّ بالقردة، فإنها هي التي أحدثت التشويش. ففرحوا باستطلاعه وودوا لو علموا مصدر نبإ -أوقل نبوءة- سيدهم وسألوه: وكيف عرفت

أن السارقة هي؟ فرد في غاية اعتزاز قائلا: مجانين! كنت مستيقظا وإنما لم أمنعها وقاية لأوقاتي المنظمة من التخرب وأعمالى المبرمجة من التخبط.

فلا تكن جدولتك مثل جدولة هذا المسكين حيث كانت تفوق الحقائق. فمن شأن المسلم أن يقدم واجب الوقت الذي يوجبه عليه شرعه ويفوضه إليه ربه على ما اخترعه من تنظيم أوجعله من ترتيب.

نكتة هامة:

فهذه نكتة كبيرة لا بد أن نأخذها بعين الاعتبار. وإن الجهل بها أورفضها أوالخطأ في تفاهمها تتسبب لأخطاء جمة فى شرح مبادئ الدين والعمل بها. فكثير من الناس يغفلون عن واجب الوقت لاشتغالهم بالعمل الذي ترسخت في قلوبهم مكانته وأهميته فصرفهم عن سواه من الأعمال ذات قيمة أكثر وأهمية أبلغ من حيث منظور شرعي. وفيما يلي نقدم إليكم بعض ما شاهدناه وسمعناه من نماذج تفريط بعض الملتزمين والمتدينين في هذا الصدد:

عالم له أشغاله من العلوم الدينية قراءة وتدريسا، فيوليها عناية أية عناية بينما يغفل جانب القيام بحقوق الأهل فيفرّط فيها أي تفريط! أورجل له نشاطات وجولات ورحلات دعوية فهو يخرج لها ولو كانت زوجته رهينة فراش وصغاره فريسة فقر وإعواز. أوما علم هذا وذاك أن تركيز الشريعة على القيام بحقوق الأهل في مثل هذه الحالة أكثر وأولى بالعناية من أي نشاط ديني آخر غير مفترض عينا عليه. وكذلك من اللامعقول تماما شرعا ما يفعله بعض من ينتسبون إلى جماعة الدعوة حيث يقابلون الناس في المسجد الحرام فيحثونهم على الذهاب معهم إلى مسجد الشهداء- حيث مركز الجماعة- زاعمين أن الصلاة في الحرم واحدة بمائة ألف بينما هي واحدة بنحو نصف مليار هناك فى مركز الجماعة. وهذا خطأ

فاحش شرعا، فإن المسكين فرغ الوقت وصرف المال لزيارة البيت، فدعوه وشأنه بالبيت من الطواف والصلاة والزيارة ما لايمكنه أن يؤديها فى غيره. فحثه على الخروج الدعوي في مثل هذه الحالة يخالف مقتضى العقل ومذاق الشرع تماما. أليس عنده عمره تماما للتبليغ في بلده ووطنه؟ وأين له الفرصة من اقتناء حسنات الحرم وبركاته التي لا تدانيه فيها بقعة أخرى؟! وكذلك في رمضان وجدنا أناسا يصرفون الناس عن الاعتكاف إلى خروج دعوي مع جماعة التبليغ. وهي أيضا مضادة صريحة لمقتضى الوقت ومذاق الشرع.

وكان الشيخ مسيح الله – رحمه الله – يقول: إن الدين اسم للاتباع وليس قضاء رغبة القلب وإنجاز مشتهى النفس. لذا فلو تاق قلبك ورغبت نفسك في الاشتغال في مجال من مجالات الدين وشعب الشريعة من التدريس أوالتأليف أوالدعوة أوما إلى ذلك فليس لك أن تقدم عليه فورا من دون أن ترى ما هو الأمر الذي يطلب الشرع منك القيام به في هذا الوقت.

وفذلكة الكلام أنك إذا نظمت أوقاتك ورتبت لها جدولة ثم طرأ عليك عذر شرعي حال دونك ودون القيام بعملك فلا بأس به إذن. وحيث إنه لا يعتبر ضياعا للوقت وذهابه سدى لذا فلا تحزن ولاتيأس. بل أرجو أن يضاعف لك الأجر في مثل هذه الصورة. وذلك لوجهين:

- ربما يكون مقتضى الوقت الذي آثرته وقدمته أفضل وأكثر أجرا من العمل الذي كنت خصصت له وقتك.
- ربما يشق على المرء ويحزنه أن يخالف ما عوّد عليه نفسه ويخرب تنظيم أوقاته. ومن المعلوم أن المؤمن لا يصيبه هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله به سيئاته ورفع درجاته.

ولكن الأمر الذي يجب الاحتراز عنه تماما هو ترك العمل تكاسلا وتقاعسا أولفزع القلب. وقلما يفلح من يترك عمله لهذه الأغراض، فلا بد للنجاح من مقاومة الكسل ونزوعات القلب.

تضحية ولكن!

لعلك سمعت بعض الناس يقول: إن الدين ليس هذا ولاذاك، ولكنه جهاد وتضحية مستندا في ذلك إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث قدموا أروع تمثيل للتفادي والاستماتة والتضحية بكل غال ونفيس في سبيل الدين. فهذا حنظلة رضي الله ما إن تمر عليه الزفاف حتى يسمع صيحة الجهاد فيتخلى عن عروسه ويخوض ساحة القتال حتى يستشهد جنبا تغسله الملائكة!

ولكن أرى أن قياس أوضاعنا على أوضاع الصحابة ربما لا يصح للفارق البين بينهما من وجهين:

١. إنما فعله الصحابة في حالة الطوارئ حيث تعرض الوطن الإسلامي لهجومات الأعداء الشرسة وأصبح الجهاد فرضا عينا لم يبق للمسلم منه بد. وفي مثل هذه الحال يجب على كل مسلم الخروج – حتى الولد والزوجة والعبد يخرجون من غير إذن الوالد والزوج والمولى كما صرح به الفقهاء-. لذا فلا يصح قياس حالك - وأنت في ظروف هادئة مطمئنة ولم يصبح الخروج فرض عين بعد- على أحوالهم.

٢. بعض الصحابة تحملوا المشاق في الجهاد والدعوة وماإلى ذلك من نشاطات دينية ولكن من دون أن يضيعوا لأجلها حق ذي حق. أما اليوم فلا تتم

عندهم التضحية للدين حتى يضحي أولا بحقوق من يكفله من الأهل والوالدين وما إلى ذلك!

الصحابة وقيامهم بأعمال رفيعة:

من خلال قراءة تراجم الصحابة رضي الله عنهم نرى أنهم قاموا بأفعال جسيمة ضخمة ورفيعة جدا. فينبغي لكل مسلم أن يحاول ليحظى منها بشيئ، ولكن لا يجب على أحد أن يقلدهم في تلك الأفعال الرفيعة التي لم تفترض شرعا. فمثلا نقول: سيدنا أبو طلحة الأنصاري تصدق بحديقة له غناء لمجرد أنه انصرف إليها وإلى بهجتها وزهوها وكثافتها خياله في الصلاة حين رأى طائرا حام فيها حوما أفقده المنفذ للخروج منها. فهذا عمل في غاية رفعة كان من شأن صحابي أن يعاقب نفسه بهذه العقوبة العظيمة لمجرد خلل بسيط في خشوعه في الصلاة. ولكن لو استدل بالقصة أحد ففرض على كل مسلم أن يقلد أبا طلحة في عمله هذا، وأفتى أن من خطر ببال أحد شيئ في الصلاة فلقد أتى إثما عظيما عليه أن يتلافاه بالتصدق بما خطر بقلبه: لكان هذا تعبيرا غير موائم مع الشرع وملائم لمبادئه العامة.

الصحابة وخضوعهم لمقتضى الوقت:

فالحاصل أن مزاولة كل من التعليم والدعوة والجهاد خاضع لمقتضى الوقت. ولقد ظهرت لهذا عدة مظاهر فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم، نسرد إليكم اثنين فيما يلي:

كلنا نعرف غزوة تبوك ومكانتها في الإسلام وفضل من خرج فيها، ولكن من جانب آخر لفتوا أنظاركم إلى شخصية عظيمة وبطل مقدام وباسل مغوار كسيدنا

على رضي الله عنه، له رغبة شديدة وعزيمة صارمة في الخروج، ولكن يستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء والصبيان في المدينة. فلما آثر أمر النبي صلى الله عليه وسلم -الذي أصبح مقتضى الوقت وواجبه - بالامتثال والاتباع نال مرتبة سامية وبشرى سارة حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون، من موسى». صحيح البخاري (٥ / ١٩)

وكلكم تعرفون غزوة بدر ومكانتها في الإسلام وفضل من شهدها حيث بشروا بقوله عليه السلام :

وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال:
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم(صحيح البخاري (٤ / ٦٠):

وكانت هي التي غيّرت مجرى التاريخ، ومن هذا سماها القرآن "يوم الفرقان". وكان سيدنا عثمان رضي الله عنه كأحد من المسلمين يرغب كثيرا في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الفرصة السعيدة ولكن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلف عنها لتمريض زوجته. فيبقى في تمريض أهله. ولكن هل نقص ذلك من أجره شيئا؟ كلا! بل عدّ - ولا يزال- يُعدّ من البدريين وضرب له بسهم من الغنيمة شأن من حضرها وقاتل فيها.

فهذا جانب عظيم من الدين. ولكن يحتاج لهذا إلى مرشد محنك، فكثيرا ما يخطئ المرء في تحديد مقتضى الوقت إذا استبد بنفسه من غير مرشد.

وفذلكة الكلام:

أن المواظبة على تنظيم الأوقات أمرمستحسن للغاية، بدونه قلما يمكن للمرء أن ينتهز فرص الحياة ويستغلها في صالح. فلا بد أن تنظم وتخطط، ولكن

لو فاتك اتباع التخطيط لعذر شرعي فلا يكن بك أي قلق أوانزعاج؛ لأن الغرض أن تغتنم حياتك وتصرف لحظاتها في صالح يفيدك دينا أودنيا. وهو حاصل فى كلتا الصورتين. والأمر الذي تجتنبه أوتقلق لأجله هو الكسل والغفلة.

المواظبة على الأعمال:

وليلاحظ كذلك أن خير العمل ما ديم عليه وإن قل. فليست أية بركة فيمن يسهر الليالى الأخيرة من رمضان ثم بعد رمضان تفوته حتى المكتوبات.

وذلك -حسب ما كان يقول شيخنا الدكتور عبد الحي العارفيّ رحمه الله- يشبه شأن قطرة من الماء، حيث إنّها تتمكّن من الثّقب فى الصّخرة إذا هي توالت واستمرّ سقوطُها، بينما شلّال فائض يمرّ على الصّخرة دفعةً من دون أن يترُك فيها كبير أثرٍ!

وفى الختام نتضرّع إلى الله سبحانه وتعالى أن يحبونا التوفيق للعمل بهذه الملاحظات والتوجيهات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إلى التزكية يا عباد الله

ملخّصٌ من محاضرة تربويّة لصاحب هذه المجموعة، قام بتلخيصها بالعربية الأخ الفاضل الشيخ كليم الله بشينى حفظه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلحاتٌ بسيطة:

التّصوُّف اسم لعِلْمٍ، وما يُلقَّن فيه يُسمَّى طريقاً، واختيارُه سلوكاً، والّذى يختاره سالكاً، هذه هي معانٍ بسيطةٌ جنت عليها الكلمات، فحوّلَتْها من معالم الوضوح إلى عوالم الخفاء، حتّى أصبح (التصوُّف) – لدى البعض- كلمةً مُستبشعةً تُنكِرُها القلوبُ وتَمَلُّها الأسماعُ وتَستَوحِشُ منها العقولُ. وقد أصبح النّاسُ فى هذا العلم- رغم أنّه هو التّزكيةُ نفسُها- من بين مُبغِضٍ قالٍ ومُحِبٍّ غالٍ، أفرط فيه الجهلةُ من الصُّوفيّة إفراطاً أدّى إلى اختراع وابتداع، واعتبار الوسائلِ مقاصدَ، والتّفرقة بينه وبين الشّريعة وما إلى ذلك، بجانب ما فرّط فيه البعضُ فشنُّوا عليه الغارة بمجرّد النّظر إلى هذه المحدَثاتِ من دون إمعان النّظر فى كُنهه وغايته ومرامه.

فى هذا المجلس نَوَدُّ أن نُميطَ اللِّثامَ عن هذه الحقيقة السّافرة الّتى كانت – وما زالت- جزءً أساسيّاً من أهمّ أجزاء الشّريعةِ الإسلاميّةِ، ومراماً مُنِيفاً من أهمّ مقاصد البعثة المحمديّة – على صاحبها التّحيّة والسّلام.

غرضه:

كلّ ما يُبذَل فى هذا المجالِ من جهودٍ ومحاوَلاتٍ، وما يؤدَّى فيه من أورادٍ وأشغالٍ، إنّما يستهدف غَرَضًا سامياً هو أنبل غرضٍ استهدفه البشرُ، ألا وهو الحصول على مرضاة الله عزّ وعلا. وليس حقيقتُه إلّا أن يقوم المرءُ بأداء الأعمال – الظّاهرة والباطنة – حسب ما يحبّه الله ويرضاه. فالأعمال الظّاهرة ما يُمارِسه الجسدُ، كالصّلاة والصّوم والحجّ. والباطنةُ ما يقوم به القلبُ من الصّبر والتّواضُع والشُّكر، وعكسها من التّجبُّر والاستكبار والكُفران، وما إلى ذلك. وبما أنّ

القلب يحتلّ الصّدارة من بين سائر الأعضاء، لذا فلأعماله دورٌ بارزٌ وأثرٌ قويٌّ فى إصلاح الأعمال الظّاهرة، فبالإخلاص تُقبَلُ الأعمالُ، وبالخُشوع تَحسُنُ الصَّلَواتُ، وبالصَّبر تحلو الحياةُ، وما إلى ذلك. ولكن من جانبٍ آخرَ، فالعُثور على ما فيه من السّلبيّات صعبٌ جدّاً؛ حيث إنّ ما يمرّ به من خواطر الذّنوب وما ترسخ فيه من دسائس النفوس، لا يمكن للمرء أن يَعثُرَ عليها أو يَهتَدِيَ إليها إلّا بإرشادٍ من مُرشِدٍ مُحَنَّكٍ وصالحٍ، هاك الاستكبار مثلاً – فربما يُبتَلَى به المرءُ من دون أن يشعُر أنّه يقترف كبيرةً هي من أعظم الكبائر، يُحرم صاحبُها الجنّةَ حسب نصّ الحديث الصّحيح. وما يحدُث فى عالَم القلب من الإيجابيّاتِ تُسَمَّى "فضائل"، والسّلبيّات تُسَمَّى "رذائل". فالعلم الّذى يتحدّث عن الفضائل ويُرشِدُ إلى حصولها، وعن الرّذائل ويدلّ على طُرُق إزالتها يسمّى تزكيةً، أو إحساناً، أو تصوُّفاً. وهو الّذى أفرده الله بالبيان عند بيان مقاصد البعثة المحمّديّة – على صاحبها الصّلاةُ والسّلامُ- قائلاً: ﴿ويزكّيهم﴾ [البقرة: ١٢٩] ، وهذا يدلّ على أنّها غيرُ العلم، وأنّها مطلوبٌ شرعيٌّ مثلُ التّعليم والتّلاوة.

من أين نبدأ؟

الشّعور بالحاجة إلى إصلاح النّفس، ثمّ الإلمام بأوّل خُطوَةٍ يخطوها من يريد تزكيةَ النّفس وإصلاحَ الأعمال، فإنّ اقتناع المرء بما عليه من الأعمال والرّوتينيّات عرقلةٌ كبيرةٌ فى سبيل التّزكية. هذا، والقرآنُ يأمرُنا أن نهتمّ أوّلا بشؤون أَنفُسِنا خاصّةً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وهي الطّريق الّتى سلكها النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم فى تربية الصّحابة، حيث أحدث فيهم أوّلا العناية بشُؤُونِ النّفس والمحاسَبَةَ والمحايَدَة لأعمالها، وأخيراً فلقد نجع هذا الأسلوبُ وأنتج نتائجَ حَسَنَةً للغاية أدهشت العقول وحيّرت

النّفوس. وهذا من الطّبيعيّ أنّ من شَعَرَ بمرضه يتردّد إلى الطّبيب، ويمتثل ما يأمره به، حتّى يأتِيَ عليه يومٌ ولا مَرَضَ به ولا سُقْمَ، أمّا من لم يول مَرَضَه عِنَايَةً ولا تفكيراً، فلا تزال تتأصّل فيه جذورُ المرض، فيعيش مريضاً ويموت مريضاً! ولإحداث هذه الفكرة وَصْفَةٌ وصفها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمرضى القلوب قائلاً: "أكثِرُوا ذكر هاذم اللّذّات: الموت"، ويا لها من نسخة صائبة ناجحة! ولكنّها - للأسف- فاتتنا اليوم تماما، فما أسرع ما ننسى أو نغفل! ندفن موتانا فسرعان ما ننسى أنّ مصيرنا هو المصير نفسه، وطريقنا الطّريق نفسها!

ثانياً:

بعد الإلمام بالإصلاح لا بدّ أن نُحدِث التّوبة ونُكملها. وحقيقتها- كما تعلمون- النّدم على المعاصى- كيفما كانت- وتجعل صاحبَها كأنّه لم يقترفها قطّ حسب نصّ الحديث: "التّائب من الذّنب كمن لا ذنب له." وفى ضوء هذا الحديث يقول الشّيخ التهانويّ رحمه الله: التّوبة شيء بسيط، ولكن قصفها يَنسِفُ جبال المعاصى الجسام نسفاً!

وتكميلُها بتدارك ما فرط فى حقوق الله- كالصلاة والصّوم- وما ضيّع من حقوق العباد.

وبالتّوبة قد صفاك الله من المعاصى السّابقة تماماً، فإيّاك أن يشغلك التّفكير فيها من المضِيّ قدما فى مجال الإصلاح، وإيّاك أن يأخذها الشّيطان وسيلةً لقنوطك من رحمة الله، ليشكلها حجاباءبينك وبين الله! وكان الشّيخ مسيح الله يقول: خلّ الماضي وما فيه فقد مضى، دع المستقبل وما فيه يحدث، وركّز نظرك على إصلاح "حالك" الّتى كانت مُستقبَلَكَ بالأمس وتكون مَاضِيَكَ غداً.

بدء مرحلةٍ حاسِمةٍ:

بعد ذلك أقبل على الإصلاح، هنا سوف تجد الصّراع متحدّماً بينك وبين نفسك وهواها، ولكن إيّاك أن تُصرَع! -ولا سمح الله- لو ذهب بك هواك إلى المعصية، فهنالك الصّراعُ أشدُّ وأحدمُ! نفسك تُصَوِّرُ لك القنوطَ واليأس، وتُخَيِّل لك أنّ سلوككَ طريق الإصلاح وبقائَك على التّوبة شبه مستحيل لو لم يكنه. ولكن حذار حذار! فأبوابُ مغفرةِ ربِّك مفتوحةٌ دَوْماً! ينتظرك متى تتوب وتعود، لذا، فإذا غَوِيتَ، استغفره لذنبك ثانيا وثالثا و..و. فإنّه "ما أصرّ من استغفر ولو عاد سبعين مرّةً". وتأكّد أنّ المواظبةَ على تحديث التّوبة سوف تَجعَلُ- فى أيّامٍ قلائلَ- الثّباتَ يستقبلك بحفاوة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

أمور تعينك على الإصلاح:

(١) المواظبة على الذّكر: فإنّه طاقةٌ روحيّةٌ تُشحَنُ بها بطاريّةُ قلبك، فتقودك إلى الأمام فى مجال الإصلاح، لذا فاختَرْ لنفسك وِرْداً تعضّ عليه بالتّواجذ مواظِباً ومُداوِماً، فما قلّ ودام خيرٌ مما كثر يوما وانعدم آخر. وفى المرحلة البدائية ألقّنك أن تواظب على الكلمات الأربعة التّالية:

الاستغفار (مائة مرّة)

الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (أيضا)

سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلّا الله والله أكبر. (أيضا)

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (أيضا)

لاحظ أن المواظبةَ على هذه الأذكار البسيطة سوف تلعب دوراً فى إصلاح قلبك وتحلية نفسك، فواظب حتى ولو فاجأك يوماً أمرٌ، أو شغلك شغل، أو داهمك

خَطْبٌ، أو واجهتك أزمةٌ، فالأفضل من أن تتركها تماماً أن تتنازل فيها عددا إلى ٣٣ أو ١١ مرة – لكن إيّاك أن تفوتك رأساً؛ فإنّه يكاد يثقب فى قلبك فيوصله إلى ذروة الصّلاح والتُّقى، كما أنّ قطرةً من الماء تتمكّن من الثقب فى الصّخرة إذا هي توالت واستمرّ سقوطُها، بينما شلّال فائض يمرّ على الصّخرة دفعةً من دون أن يترُك فيها كبيرُ أثرٍ؛ وهذا؛ فإنّ من سنّة الله أنّ ما دام وتوالى أثّر وأثمر ولو قلّ.

(٢) مجالسة أهل الله، فإنّه ليس شيءٌ أعونَ على الإصلاح من حضور مجالسهم وسَماع خُطَبِهم ومواعظهم، فمن البديهيّ أنّ للصُّحبة أثراً ملموساً فى تكوين الشخصيّة حسب: "المرء على دين خليله"، فجالس الحسن أو ابن سيرين يفيدونك ديناً وخُلُقاً. و-فرضاً- لو لم تكن عندك فرصةٌ أو لم تجد من تتردّد إليه، فبإمكانك أن تحضُر مجالسَهم من خلال عالم الكتب، تقرأ أخبارَهم وأحوالَهم وتراجمهم وقصص حياتهم، سوف تجد فيها نوراً يُعينُك على الإصلاح ويسهل لك سلوكَ طريق التّزكية. وانطلاقاً من هذا المبدأ نرى القرآن الكريم يسرد غير مرّة قصص الأنبياء. (ولمزيد تفاصيل هذا المبدأ واصل الحلقة القادمة باسم "وكونوا مع الصّادقين")

وكونوا مع الصادقين

تعريباً ملخصاً لمحاضرة لصاحب هذه المجموعة، قام به الأخ الفاضل الشيخ كليم الله بشيني حفظه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

(بعد الحمد والصّلاة)

انطلاقاً من كون الدُّنيا دارَ الأسباب جعل الله من سُنّته في الكون ومن عادته في البشر أنّ النّفوس لا تزكو، والقلوب لا تصلُح، والتّقوى لا تحصل إلا بصحبة أهل الله ومجالستهم والسير إلى الأمام في ظلّ توجيهاتهم وتوصياتهم، ومن المنطلَقِ نفسِه بعث الله لهداية خلقه أنبياءَ ورسلاً، آخرُهم زماناً - وأوّلهم رتبةً وأسماهم مكانةً - نبيُّنا محمّدٌ صلّى الله عليه وسلم، الّذي امتنّ الله على عباده في غير آيةٍ ببعثه رسولاً يستهدف أغراضاً أربعةً نبيلةً قائلاً - عز من قائل -

﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ على الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عليهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

[آل عمران: ١٦٤]

فذكر - بجانب تعليم الكتاب والحكمة - التزكيةَ، وهي تطهير النّفوس وتخلية القلوب من الرّذائل الباطنة الفاتكة الّتي قلّما يشعُر المرءُ بتمكُّنها منه وترسُّخها فيه، كما دلّت الآية على أنّ العلم الصّحيحَ والحكمةَ السديدةَ لا تُجدي المرء ولا تُوصله إلى الغاية المنشودة إلا إذا رافقهما العملُ، للأوامر الامتثال وللنواهي الاجتناب والامتناع.

وذلك فإنّ هناك دواعيَ كامنةً في القلب تردع المرءَ من العمل بالحقّ رغم معرفته وإتقانه -فمثلاً: داعية ترويح النّفس الدّنسة المزعومة تمنع كثيراً من الانتباه للفجر، وداعية التّلهّي بالدعابة تحث على مواصلة الحديث مع الخُلّان ولو أفضى إلى فوات الجماعة، وبواعث التّشهّي والتّحريش الجنسيّ يحرضان على استخدام النّظر فيما لايرضاه الله ورسوله، وعوامل التّعلّي والتجبُّر تحمل على

امتهان المسلم، ومن ثمّ اغتيابِه وذكرِه بسوءٍ وبما يكره. فهذه وأمثالها من الرّذائل الدّاخليّة والدّسائس النّفسيّة تعوق دون العمل بالعلم.

والقيام بتطهير النّفس من هذه الأدناس يُسَمَّى "تزكية" وهي الّتي كانت مهمّةَ الأنبياء حيث إنّهم كانوا يقومون بعملية جراحية روحية للقلوب والنفوس، فمن صحبهم وجالسهم، ولاحظ أعمالَهم ليل نهار وصباح مساء، وشهد معاملتَهم مع الخلق حيناً وعبادتهَم للخالق أحياناً حصل له من الله نورٌ يُضئ له القلبُ ويبدّد ما فيه من الظُّلمات،

وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بأسلوبٍ جزل رشيق قائلاً:

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]

فمن البديهيّ أنّه لا يمكن المرءَ الاستفادةُ من كتاب - أيّاً ما كان - إلّا إذا كان لديه نوران: لعينه نورٌ يُبصِر به، وفيما حوله نورٌ يضيئ له الكتاب. كذلك فالكتاب الإلهيّ لا يتمّ الانتفاعُ به إلّا إذا كان في ظلّ نورِ توجيهات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وتوصياتِه.

والعملية الجراحية الروحية الّتى كانت تتمّ على أيدى الأنبياء- وعلى أيدى ورثتهم من بعدهم- تُغيّر عالمَ القلب رأساً على عقب، فالقلب الّذي كانت تحيط به غوائلُ المادّة الدّنيئة يتحوّل إلى قلب تحلّه حلاوةُ الإيمان والشّعور الغامض بالتّقرُّب إلى الله سبحانه وتعالى . وهاكم لها أمثلة:

مرثد الغنوي في الجاهليّة ينوط صلته بعناق، وما إن سعد بالإسلام وحظي بصحبة الرسول صلى الله عليه وسلم حتّى تحول قلبه من مضغة تدنسها رزيئة العشق المادّيّ إلى مركز يحلّه نورُ الإسلام ونورُ التّوحيد، ممّا مكّنه من تقديم أروع مثال للمغرمين بالجمال الفاتن حيث آثر مقتضى الرّوح على مقتضى

النفس، وامتنع من مواصلة صلة بمشركة -حتى عن طريق النّكاح فضلا عن السفاح- على إثر نزول قول الله سبحانه وتعالى

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

و"عمر" كان مضرب المثل في البسالة والإباء والاستنكاف، ذاك الذي لم يسمعه أحدٌ إلّا وارتعدت فرائصُه خوفاً واشتعلت جوانبُه رعباً - ولكنّه ما إن أسلم وجاوز مرحلة عمليّة روحيّة على أيدي خير البشر صلّى الله عليه وسلّم حتّى أصبح متواضِعاً تُوقِفُه عجوزٌ في سكّة المدينة وتردعه أخرى على رؤوس الأشهاد، وهكذا يقدم أروع مثال في الخضوع للحقّ، حتى يأثر عنه التّاريخ ما أصبح كالمثل السّائر: "كان وقّافاً عند حدود الله"

وفذلكة الكلام أنّ التّزكية والتّعليم متغايران، وبالتّالي تتغاير طرقُ تحصيلهما، أمّا التّعليم ففي المعاهد والمدارس والجامعات، وأمّا التّزكية فتحتاج إلى الصّحبة، صحبة أهل الله، فلو حالف المرء التّوفيق وحصلت له صحبةٌ صالحةٌ فهي الّتي سوف توجهه توّاً إلى التّزكية، انظروا! صحبة النّبيّ صلّى الله عليه سلّم كيف طهّرت الأعرابَ الجُفاةَ من أدناس الجهل والضّلال وحوّلتهم إلى الصحابة أفضلَ البشر بعد الأنبياء (ولفضل الصّحبة فهي أغنتهم عن كلّ لَقَبٍ ضخمٍ تعقب به أسمائُهم؛ فأيّةُ حاجةٍ لكحلاء إلى الكحل وحسناء إلى التّجميل الصناعيّ؟!) ولاغرو فالآية الكريمة:

﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١١٩]

تنبئ بصراحة عن مدى تأثير الصحبة في تحصيل التّقوى والقيام بمقتضياتها في دياجير ظلام المادة والشهوات من بين أبناء هذه وصرعى تلك. ومما جرّبناها

وجرّبها غيرُنا أنّ صحبتَهم تُحدِث في المرء التّجافيَ عن دار الغرور والإنابةَ إلى دار الخلود، وحقّاً قال شاعر فارسي:

یک زمانہ صحبت بااولیاء بہتر از صد سالہ طاعت بے ریا

أي "لحظة يقضيها المرءُ في صحبة وليٍّ خيرٌ له من تعبُّده سبعين سنة مُخلصًا ونقيا من شوائب الرّياء"

فعلم أنّ العلم إنّما يُوصِل إلى التّواضُع إذا كان صاحبُه حريصاً على مجالسة أهل الله، أمّا العلم البحت فيُنشِئ في صاحبه دواعيَ التّعلّي والتّجبُّر؛ لذا فينبغي لمن ينتمِي إلى العلم الشّرعيّ أو يريده مُخلِصاً وابتغاء لوجه الله وادّخاراً للعقبٰى - خاصّة ولغيره عامّة - أن يهتم بالحضور في مجالس أهل الله، ويخالل من تهمه شئوون الآخرة أكثر من الدنيا، ويزامل من لا يذهب به إلا إلى الهدى والتُّقَى، حتى تترتّب على علمه والجهود المبذولة فيه النتيجةُ النّهائيّةُ التى ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله :

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]

فاتبعوني يحببكم الله

تعريب لإحدى محاضرات صاحب هذه المجموعة قام به الأخ الفاضل الشيخ كليم الله بشيني المتخصص فى قسم الإفتاء بجامعة دار العلوم كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلا م على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإخوتي وأحبّتي! قبل كل شيئ ألفت أنظاركم إلى الغرض الذي نرمي إليه من وراء اجتماعنا الشهري هذا، وهو أن نخصّ ساعةً للتّفكير والعناية بشأن تزكية النفس والاستعداد للآخرة، وكان الصّحابةُ رضي الله عنهم يجتمعون للغرض نفسه، كما قال سيدنا معاذ رضي الله عنه :

"اجْلِسْ بنا نُؤمِن ساعة"[1]

وذلك فإنّ الإنسان في زحمة الشّئوون الدنيويّة والّتي تشغل معظمَ ساعاته ينسى أو يغفل العناية بأمور الآخرة وإلى ما يكون مصيرُه بعد الموت؟ وكيف يكون قيامُه بين يدي الرّب؟ وما ذا يجتني في الآخرة كثمرة لما قدّمت يداه في الأُولى؟ لذا فيحتاج إلى التّذكير مرّةً بعد أخرى.

وبما أنّ التّوبة أوّل خُطوةٍ يخطوها من يريد التّزكية وإصلاح النّفس، لذا قدّمت عنها قبل شهرين محاضرةً مفصّلة وضّحتُ فيها أنّه لا بُدّ من التّوبة بنوعيها إجمالًا: الندم على المعاصي مع الاستغفار وطلب العفو، وتفصيلا: تدارك ما فاته من حقوق الله وما ضيّع من حقوق العباد. ثمّ بالتوبة يصفح الله عن المعاصي الماضية تماماً.

منشأ السّلاسل الأربعة في التصوّف:

الهدف المنشود من التّصوّف هو التّزكية وإصلاح الأعمال، ولتحقيق هذا الهدف أدوات ووسائل تباينت واختلفت باختلاف مرشد ومسترشد وزمان ومكان،كما أن وسائل علاج المرض الظاهري كثيرا ما تختلف باختلاف طريقة

(١) صحيح البخاري تعليقا،أول أبواب الإيمان

العلاج، والطبيب والمريض. والسلاسل الأربعة هي الطرق الأربعة التي أتقنها رُوّاد الإصلاح ومشايخ الطّريق، وجرّبوها، فلمّا رأوها أحسن وأنجح اختاروها لمسترشديهم، فعلموها إياهم ولقنوها لهم ثم رتبت فيما بعد، فإذا به تتكوّن منها سلسلة ممتدّة. وهؤلاء المشايخ الأربعة هم: الشيخ شهاب السّهردوي، والشيخ عبد القادر الجيلانيّ، والشيخ معين الدين جشتي الأجميريّ، والشيخ بهاء الدين النقشبنديّ، رحمهم الله جميعا. فالسلاسل الأربعة ليست بأديانٍ مختلفةٍ ولا مذاهبَ متشتّةٍ، إنّما هي طُرُقٌ أربعةٌ تُوصِل إلى هدف واحد وهو التّزكية وإصلاح النفس.

ثم لكلٍّ من هذه الطُّرُقِ قواعدُ ومقتضياتٌ يلتزم بها السّالكون، وكانت من جملتها مجاهدات شاقة للضغط على النفس ولإصلاح ما فيها من الغزائر.

التّجديد في وسائل التزكية:

ولكن هذه القواعد وضعت في عصرٍ ولعصرٍ لم تكن فيه الحياةُ متعقدة متشابكة كالرّاهن، ومثل هذه المجاهدات قلّما يتحمّلها إنسان اليوم، فكانت هناك حاجةٌ إلى التّجديد، فقيّض الله لهذه الخدمة الجليلة الشّيخ إمداد الله الهندي مولدا والمكي هجرة، وخلفائه وفي طليعتهم الشّيخ أشرف على التهانوي-رحمهم الله جميعا- فإنّهم لما شعروا بضعف القُوَى وعدم تحمّلها للمجاهدات الشّاقّة قاموا بتجديد التّصوّف من خلال تسهيل طرق التّزكية والإصلاح-

اتباع السنة عنصر بارز في سلسلة الشيخ المكي:

ثمّ لهذه الطّريق السّهلة عناصرُ وأركانٌ، من أهمّها اتّباعُ سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فإذا كانت غيرها من الطُّرق حصيلةَ تجاربِ القوم فهي الطّريق الّتي ضمن الله لسالكها الوصولَ إلى أسنى هَدَفٍ يتصوّره البشر: حبُّ الله إيّاه، حيث قال:

﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله﴾ [آل عمران: ٣١]

وكان الشّيخُ إمدادُ الله رحمه الله يقول: من مزايا اتّباع السّنّة أنّها تُوصِل إلى المحبوبيّة، والمحبوبيّة إلى الجذب، أي من لزم سنّةَ النّبي صلى الله عليه وسلم فالله يحبّه ثمّ يصطفيه ويجذبه إلى نفسه، كما قال سبحانه وتعالى :

﴿اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾

[الشورى: ١٣]

معنى اتّباع السنّة :

أن نُؤدّيَ كل عمل حسب ما علمنا من النبي صلى الله عليه وسلم وحسب ما عمل به نفسه. وتحكيم السنة في جميع شئوون الحياة ليس مما يستحيل أو يتعذّر، فلقد عَلَّمَنَا له السّلفُ طريقاً سهلاً، وهو أن نبدأ الرّحلة ونخطو في هذا الصّدد خُطوتين :

الخطوة الأولي :غيّر الفكرة الحافزة على العمل :

فالأعمال الّتي تقوم بها صبحا ومساء يمكن أن تحوّلها من العادة إلى العبادة بمجرّد تغيير النيّة والفكرة الحاثّة على العمل، مثلا قد يكون أحدُنا يأكل في غفلةٍ، فلا تكون له نيّةٌ إلّا إطفاءَ نار الجوع بما تيسّر من الملذّات والطّيّبات، فيتمّ أكلُه كعادةٍ، ومن المغنم أن يبقى كفافاً لا له ولا عليه، ولكنّه لو أكل بنيّة أداء حقّ النّفس المفروض عليه بقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن لنفسك عليك حقّاً"[٢] وأنّه لولم يأكل رغم توفّر الطّعام ثمّ مات جُوعاً، لكان منه انتحاراً يُعاقَب عليه في الآخرة، وأنّ النّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يأكل، وأنّه كان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ويختم بالحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين، فلو أكل بهذه النيّة وبهذه الطريقة لحصل منه اتّباعُ سنّة النبيّ صلى الله عليه وسلم.

---

(٢) سنن أبي داود، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، حديث ١٣٦٩

كذلك عادتُنا أنّنا حين ندخل المنزِلَ نتحدّث إلى الأهل، فعلينا أن ننويَ فيه اتّباعَ سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلم أنّه كان يدخل المنزل فيتحدّث إلى أهله بطلاقة وانبساط، وربما بحديث يسُرّهم ويُضحكهم، كما حدّثَ عائشةَ رضي الله عنها بحديث أمّ زرع، والّذي يحتوي على قصّة إحدى عشرة إمرأةً، كلُّها تصف زوجها بأسلوب جزل رشيق، (والحديث بتفاصيله في صحيح البخاري)[٣]

كما أننا نداعب الأهل ونمازحهم ونضاحكهم لاهين غافلين، فلو ففعلنا ذاك بنية اتّباع سنّة النّبيّ صلى الله عليه وسلم المتضحة من الحديثين التّاليين لاعتُبر ذاك اتّباعاً للسنّة المطهّرة على صاحبها الصّلاة والسلام، والحديثان :

(١)تقول سيّدتُنا عائشةُ رضي الله عنها :

> وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبي»[٤]
>
> (٢) و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنُهم خلقا، وخيرُكم خيرُكم لنسائهم»[٥]

كذلك نعلّل الصّغار بأفانين من الضّحك والمداعبة رحمةً عليهم وتفريحاً للقلب، فلو فعلنا ذاك بنيّة أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم كان يرحم الصِّغارَ

---

(٣) كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم : ٥١٨٩

(٤) صحيح البخاري : باب الحراب والدرق يوم العيد،رقم :٩٥٠

(٥) أخرجه الترمذي رحمه الله فى سننه، باب ما جاء في حق المرأة، رقم ١١٦٢وقال: "حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح"

ويعطف عليهم، كما كان في قصّته مع ريحانتيه الحسنين ما يرويه لنا أبوداؤد بإسناده عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:

"خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل الحسن، والحسين رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر، ثمّ قال: "صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، رأيت هذين فلم أصبر"، ثمّ أخذ في الخطبة."(٦)

الحاجة إلى التدريب والترويض:

وكان مرشدي الدكتور عبد الحي العارفي رحمه الله يقول:

"مازلت أروض نفسي على ذلك سنين عديدة، كلما تاقت النفس إلى الأكل من شدّة الجوع، ووُضِع الطّعامُ على ألذّ ما يكون، اشتهى القلب أن أبدأ من فورِي، ولكنّي أُمسك وأتوقّف لِلَحْظَةٍ، فيها أُحضِر نيّة: أنّها نعمةٌ من الله، ولنفسي عليّ حقّ أن أطعمها من المأكل الحلال، والنّبي صلى الله عليه وسلم كان يتناول الطّيّبات فيحمد عليها الله، فمن الفور تنشأ في النفس نيّة الاتّباع، فأبدأ آكُلُ اتباعاً للسنّة المطهّرة وأداءً لواجبٍ شرعيٍّ.

وهكذا أدخل المنزل، فيُعجبني الطّفلُ يلهو ويلعب، فأريد أن أحتضنه ولكنّي أتوقّف ساعةً وأستحضر نيّة: أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم كان يرحم الصِّغارَ ويغمرهم بالعطف

---

(٦) السنن لأبي داود، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث،رقم :١١٠٩

والحنان، فإذا حضرتنى أقبل فأحضنه، اتّباعاً لهذه السنّة المطهّرة، فأسفر ترويض وتدريب سنواتٍ عديدةٍ عن ملكة ترسّخت في النّفس ولله الحمد، فلا تحضرني حتّى في مثل هذه الأعمال العاديّة إلّا نيّةُ اتّباع السّنة المطهّرة على صاحبها ألفُ ألفِ صلاةٍ وسلامٍ.

لذا فلنصمّم العزمَ على أداء كلّ عملٍ بهذه النيّة، لكي نصبغه بصبغة السنّة المطهرة، فنُؤجَر عليها لدى الله إن شاء الله، فلو كنّا قبلا نذهب إلى محلّ التّجارة في غفلةٍ، فلنقصد منذ الآن بالتّجارة والاكتساب القيام بأداء حق النّفس والعيال المفروض شرعا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة".[٧]

هذه التوضيحات كلّها كانت عن الخطوة الأولى التي تخطوها في صدد اتّباع السنّة المطهّرة.

والخطوة الثّانية :

أن تقتنيَ كتاباً يحتوي على بيان سنن الرّسول صلى الله عليه وسلم في جميع شؤون الحياة من شخصيّةٍ واجتماعيّةٍ ومنزليّةٍ وخارجيّةٍ وما إلى ذلك، ثمّ تسرّح النّظرَ فيه و تَعرِض حياتَك وما تؤدّيه من أعمالٍ وروتينيات عليه استعراضا لما تقوم بها من السنن وما لم تقم بها بعد، فترتّب لائحة عن السّنن الّتي مازال يفوتُك بها العملُ، ويمكن أن تَجِدَها على نوعين :

(١)السّنن الّتي لا تجد أيّةَ صعوبةٍ في العمل بها فوراً، فعليك بها منذ اللّحظة، مثلاً مر بك أن من سنن الخلاء أن تدخل المستراح بحيث تُقدّم الرِّجْلَ اليُسرى

٧ السنن الكبرى للبيهقي،باب كسب الرجل وعمله بيديه، رقم : ١١٦٩٥

قائلاً: اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وفي الخروج تُقدّم اليُمنى حامدا الله سبحانه وتعالى، فهذه سنّةٌ لا صعوبةَ في اختيارها والعمل بها منذ اللّحظة، فعليك بها وبأمثالها من فورك من دون أيّ تريُّث وتأخُّر.

(٢)ولعلّك تجد صعوبةً في العمل ببعض السنن، فعليك أن تبدأ المحاولة فيها سائلاً الله عزّ وعلا أن يُزيحَ العوائقَ الّتي تتشكّل عراقيل في سبيل القيام بها. ولقد ضَمِنَ الشيخُ التّهانويّ رحمه الله لمن بدأ بعض العمل، وسأل الله التّوفيقَ للباقي أنّه إذا دام على هذا واستمرّ، فلا تمرّ عليه أربعون إلّا وسوف يجد في قلبه تغييراً ملموساً من الفساد إلى الصّلاح ممّا من شأنِه أن يسهُل له القيامُ بجميع السنن إن شاء الله.

إيّاك والتسويف :

التّسويف أكبر حاجزٍ يحرمنا من عملٍ كلُّه خيرٌ وبركةٌ، قد يمرّ بقلوبنا خاطرُ العمل أو نجد فيها حافزاً على الصّلاح، فنتركه إمّا استصعاباً أوتسويفاً وتأجيلاً له إلى الغد أو يوم كذا وكذا . فحذار حذار من التّسويف والتّأجيل في عملٍ مرّ ببالك خيالُه أو وَرَدَتْ في قلبك فكرتُه أن تتركه؛ فإنّنا لا ندري أيأتي علينا غدٌ أم لا ؟ ولو جاء فهل نجد نفس الحافز أم لا؟ ولو وجدنا فهل تُساعدُنا الصّحّةُ للقيام بها أم لا؟

الصّحابة واتّباع السنّة :

الصّحابةُ بلغوا من التُّقَى أَوْجَهُ، ومن الصّلاح ذروتَه، ومن الخير كمالَه، ومن الرّضى سنامه؛ وكلّ ذلك لأجل حرصهم الشّديد على اتّباع السنّة المطهّرة، فلم يعثروا على سُنّةٍ إلّا وتقلّدوها من دون أن يكون هناك مجالٌ للتّسويف والتّأخير. وأخبارهم شاهدةٌ عليه خير شاهد، إليكم منها قصّة عجيبة:

عن جابر رضي الله عنه، قال: لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابنُ مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».[٨]

الإمام السّرهنديّ واتّباع السنّة :

يقول الشيخ أحمدُ السّرهنديُّ رحمه الله:

"لا أزال أدعو بدعاء أرجو أن يمنّ عليّ وعلى من يؤمّن عليها بالنجاة بسببه، وهو: اللّهُمَّ أحيني متّبعاً للسنّة، وأَمِتْني متّبعاً للسنّة واحشُرني على اتّباع السنة."

فاتّضح من غضون هذا المقال أنّه لا عداد بالكشف والكرامات تجاه العمل بالسنّة، فالشّيخ كان من الكشف والكرامات بمكانٍ، ولكنّه مع ذلك يتمنّى ويتوقُ إلى اتّباع السنّة حيّاً وميّتاً والحشر عليها يوم يُحشر النّاسُ على ما ماتوا .

حرم الشيخ التهانوي وعنايتها باتباع السنة:

يقول الشّيخ التهانويّ رحمه الله :

"منذ أيّامٍ كنت أجد في طعامي الدُّبّاءَ، فسألت عنها زوجتي: فقالت:

كنت قرأتُ في كتاب أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم كان يُحبّ الدُّبّاءَ، فأمرت الخادم أن يأتي لي أيضاً بالدُّبّاء كلّما وَجدَه في السُّوق، لكي نطبخ ما أحبّه النّبيُّ صلّى الله عليه وسلم.

---

(٨) السنن لأبي داؤد، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم : ١٠٩١، وقال الإمام أبو داود: «هذا يعرف مرسلا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومخلد هو شيخ»

فاهتزّ كياني لعنايتها البالغة بسُنّةٍ عاديّةٍ وعلى تفريطنا في كثير من السّنن رغم أنّا درسنا الأحاديث والسِّيَر وعرفنا السُّنَنَ والشّمائل بفروعها وتفاصيلها!

فشمرت عن ساعد العزم وراجعت جميعَ السُّنن، ثمّ استعرضت في ضوئها حياتي، فبدأت العمل بما كانت تفوتني منها، واستغرق عملي ذاك ثلاثة أيّام.

خلاصة المجلس:

إنّ اتّباع السنّة لها مكانة سامية في إصلاح القلب وتزكية النّفس بالإضافة إلى أنّه يُوصِل بسُرعةٍ إلى محبوبيّة الله، لذا فعلينا به من خلال تغيير الفكرة الحافزة على العمل أوّلاً، ودراسة كتاب السُّنن والشمائل ثانياً، واستعراض الحياة في ضوئه و العزم على تحكيم السنّة في جميع شئوون الحياة ومجالات العمل ثالثاً.

وفقني الله وإيّاكم للعمل بالسنّة المطهّرة واتّباعها أحياء وأمواتا.

تعريب ملخصا لمحاضرتين تربويتين ألقاهما صاحب هذه المجموعة، قام بتعريبهما الأخ الفاضل الشيخ كليم الله، المتخصص فى الإفتاء بجامعة دار العلوم كراتشى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

شهر الله!

رمضان نعمة من الله عظيمة، إنما يقدره حقَّ القدر من سما بروحه عن كثافة المادة إلى عالم القرب والرضى، وطفق يلمس ما يحدث فيه من تهطال سحائب الرحمة والغفران، وهبوب رياح المن والإحسان، وتوالى أنوار تملأ الأكوان. لذا كان النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ما استهلّ رجب يكثر أن يدعو:

اللّهُمّ بارك لنا في رجب وشعبان، وبلّغنا رمضان[1]

وإنما كان يتربّص إلى هذا الشّهر الكريم بغاية شوقٍ ولهفةٍ لما أنه كان على أتمّ المعرفة بقدره وأنّه شهر الله. أمّا نحن الّذين لا تعدُو أبصارُنا الظّاهرَ فلا نعرف منه سوى أنّه شهرُ صيامٍ وقيامٍ، ولكنّ الحقيقةَ أعظمُ من ذلك، فإنّه شهر الله، أَكْرَمَ اللهُ به عبادَه ليغتنموه كوسيلةٍ للتزلُّف إليه والتحرُّر من المادّة ومتاعب الشُّئوون الدُّنيويّة الّتي شغلتهم ليل نهار فأَلْهَتْهُم عن الرّوح ومقتضياتها والآخرة وواجباتها طيلة أحد عشر شهراً تماماً.

لما ذا خلق الإنسان؟

الآية الكريمة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]

تنبئ بصراحة عن الغرض الّذي خُلق لأجله الإنسانُ، وهي عبادة الرّبّ الّذي خلقه. كما أنّ الملائكة أيضاً يعبدونه، إلّا أنّ عبادتَهم جبريّةٌ جُبلت عليها نفوسُهم ورُفع عنها خميرُهم، فليس فيهم إلا مادّتُها دون ما يضادُّها أو يُخلّ بها. أمّا

(١) مسند البزار، رقم: ٦٤٩٦

الإنسانُ ففطرته مركّبة. كُلِّف بالعبادة رغم العوائق دونه ودونها من الأهواء والعواطف والبواعث على المعاصي والحوائج اللّازمة الّتي لا بُدّ من قضائها للعيش على البسيطة حيّاً. ففضلُه إذن في العبادة أكثرُ من غيره حتّى الملائكة.

قسما العبادة:

ولكن هنا لا بُدّ من التّنبيه على أمرٍ هامٍّ ربما تنشأ أخطاءٌ جُمّةٌ من سوء تفهُّمه، وهو أنّ العبادة على نوعين:

(١)عبادةٌ لعينها وبلا واسطةٍ:

وهي التي وُضعت عبادةً لذاتها محضةً، بحيث لا يكون من القيام بها أيُّ غرضٍ سوى التّعبُّدِ والتّذلُّلِ إلى الله سبحانه وتعالى، كالصّلاة والصّوم والحجّ.

(٢)عبادةٌ لغيرها:

وهي الّتي لم يكن جانبُ التّعبُّد من غرضها الأصليّ المقصود منها، بل فاعلُها قام بها لقضاء حاجة أو رغبةٍ دنيويّة ولكنّه راعَى فيه حدودَ الشّرع، واتّبع فيها سُنّةَ الرّسول صلى الله عليه وسلم، ونوى بها إرضاء الرّب سبحانه وتعالى، فهذا يُعتبر في حقّه عبادةً يأجره الله عليها؛ ككسب الحلال مثلاً، فإنّ الإنسانَ إنّما يكسِب ليَقضِيَ به حوائجَ نفسه وعياله، ولكنّه لو قام به بنيّة أداء حقوق النّفس والعيال المفروضة عليه شرعاً فهذه النيةُ تحوّله إلى عبادة يُؤجَر عليها.

والنّوع الأوّل أفضلُ وأعلَى، وهو المعْنِيّ بالآية الكريمة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولم يسمح الشرع بتركه في حالٍ ما، كما أنّه يُقدَّم عند التّعارُض بين النّوعين، مثلاً: طبيبٌ يشتغل بخدمة الخلق عن طريق معالجتهم، فلا يجوز له أن يترك الصّلاة تبريراً بكونه مشغولاً بخدمة الخلق الّتي تُعَدُّ ذاتَ أهمّيّةٍ بالغةٍ شرعاً، لأنّ الصّلاةَ عبادةٌ لعينِها فلا يجوز تركُها ولا تأخيرُها لِمَا اعتُبر عبادةً لغيرها.

الإنسان بين العبادة والدنيا:

وفذلكة الكلام أنّ الله إنّما خلق الإنسانَ ليَبْتَلِيَه أنّه يؤدّي في زحمة الأشغال والأهواء والعواطف واجبَ العبادة أم لا؟ ثمّ حيث إنّنا إنّما خُلقنا للعبادة أوّلاً بجانب أنّ الله قد اشترى منّا أنفُسَنا بجنّة عرضُها السّماواتُ والأرضُ، لذا لوكان قد كُلّفنا باستيعابِ جميعِ لحظات العمر بالعبادة لم يكن ظُلماً ولا عُدواناً، ولكنّه رَحِمَنا فسمح لنا أن نتّخذ العبادةَ ومكاسبَ الدّنيا كلتيهما جنباً إلى جنبٍ، حيث أجاز لنا أن نتّجر ونزرع. ولكنّ الإنسانَ حينما خرج يكتسب، واتّخذ هذه الأشياءَ حِرَفاً نسي أنّ له ربّاً خلقه لغرضٍ آخر، ومالِكاً قد اشترى منه نفسَه بثمنٍ أغلَى كالجنّة، له عليه عهودٌ ومواثيقُ وواجباتٌ لا بُدّ له من القيام بها! فغلبت دنياه عبادتَه وباتت تشغل معظمَ بل ربما جميعَ الحياة الّتي إنّما منحها للعبادة.

رمضانُ فرصةُ التّقرُّب:

ثمّ من طبيعة العبادة أنّها تزلف المرءَ إلى الخالق وتجعل صِلَتَه به وطيدةً أكيدةً، كما أنّ الأشغالَ الدُّنيويّةَ ولو لم تَعْدُ حدودَ الشّرع تُبعِده عن الجانب الرُّوحيّ وتكاد تُوقِعه في المعاصِي. فانطلاقاً من هذا لما ركز الإنسانُ نظرَه وصرف عنايتَه إلى الدُّنيا طيلةَ أحدَ عشرَ شهراً غلبتْه المادّةُ وضَعُفَتْ صلتُه بالخالق، أراد اللهُ بمنّه وكرمه أن يُدنِيَه منه، فأنزل رمضانَ وجعله شهرَ الله، شهرَ العبادة والقُربة، ليعود الإنسانُ إلى خالقه ويكون صلتُه به من جديدٍ، وليصقل قلبَه من الصّدأ الّذي غَشِيَه ولِيَنْتَبِهَ من الرّقدة الرّوحيّة الّتي مازالت تُصاحبه خلالَ أحدَ عشرَ شهراً. وجعل الصّوم بجانب غيره من العبادات أعظمَ وسيلةٍ لتحقيق هذه الأهداف.

وشرع بالآية الكريمة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

فعَلِمْنا في ضوء الآية أنّ الغرضَ من الصّيام أن نُحدِث التقوى ونُقَوّيَ مادّتَها الّتي ضعّفتْها الجهودُ المبذولةُ وراء الدُّنيا في غير رمضان، وإنّما يتسنّى تحقيق هذا الهدفِ المنشود المذكور أعلاه باستغلال جميع لحظات الشّهر بالطّاعة والعبادة.

كيف تستقبل الزّائرَ الكريم؟

وكان والدي رحمه الله يقول: أفضل طريق لاستقبال الشهر الكريم أن تسرّح قبل قدومه النّظرَ على روتينياتِك وأعمالِك، فما أمكن منها تركُه أوتأخيرُه إلى ما بعد رمضان فافعل حتّى تَقْضِيَ وقته في العبادة.

لذا فمن استطاع أن يحصل على الإجازات السّنويّة في رمضان فليفعل، ومن لا فعليه أن يرتّب ساعاتِه وينظّم أوقاتَه تنظيماً يخصّص منها فُرصةً مديدةً للنّوع الأول من العباداتِ العبادات لذاتها؛ فإن لها شأناً كبيراً ومكانةً رفيعةً، يمكننا أن نقدرها من خلال أنّ الله أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - بالرغم من أنّ حياته كلَّها كانت عبادةً ودعوةً وجهاداً، وتزكيةً وتوعيةً وما إلى ذلك - أن يُتعِب فيها نفسَه، حيث قال عزّ من قائل:

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ﴾ [الشرح: ٧]

فلم يدع للشّيطان مجالاً ليغُرّ أحداً ويردعه من هذه العبادة بتبرير شغله بدراسات علميّة، أو خدمة الخلق أو أشغال دينيّة أُخرَى ممّا يُمكِن عدُّها من النّوع الثّاني من العبادات. فمن تكن حياتُه كحياة النّبيّ صلى الله عليه وسلم طاعةً وعبادةً وكفاحاً؟!

ولتحقيق الهدف المنشود من رمضانَ ينبغِي لنا القيامُ بالأمور التّالية:

الإكثار من الصلوات :

فإنّ الصلاة معراجُ المؤمنين، أتحفهم الله بها ليلةَ الإسراء، وكفى لها شرفاً أن جُعلت فيها قُرّةُ عين المصطفى صلّى الله عليه وسلّم، والسّجدة التي هي معظم الصلاة وأعظم أجزائها تتيح للمرء فرصة ليقوم في أقرب مقام من الخالق سبحانه وتعالى. فهي إذن أقرب سبب مُوصِل إليه سبحانه وتعالى؛ ومن هذا رتّب القرب على السجدة قائلا:

﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]

وكمحاولة لتقريب العبد إلى الله، وتنحية البُعد التاشئ بينهما والمستمرّ طِيلة أحد عشر شهراً شُرِعت صلاةُ التّراويح الّتي تُتِيحُ العبدَ أربعين فُرصةً سعيدةً ليقوم أقربَ مقامٍ من خالقه سبحانه وتعالى، ومن العَجَب إذا كان الله يُريد يمنحنا أربعين مقاماً للقرب فنرفضها ونقول: تكفينا ثمانيةٌ، ولاحاجةَ لنا في المزيد!

الإكثار من التّلاوة:

بجانب الصّيام والقيام ينبغي لنا أن نُولِيَ القرآن الكريم عنايةً خاصّةً، كيف لا وللقرآن صِلَةٌ بهذا الشّهر الكريم، حيث أنزل فيه، (وكان جبرئيل يَلقَى النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كُلَّ ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) واقتفاءً به كان السّلف يهتمّون فيه بتلاوة القرآن الكريم أكثرَ من أيّ شهرٍ آخرَ، فيُروَى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنّه كان يختِم القرآن كُلَّ يوم من رمضان مرّتين، مرة نهارا وأخرى ليلاً، هذا ومرّة في التّراويح فكانت له إحدى وستّون ختمةً.

الإكثار من الصلوات النافلة :

رمضان يسهل لنا القيام بعديد من النّوافل الّتي لا نقوم بها عادة، فمثلا في آخر الليل ننتبه للسحور، فيمكننا تأدية صلاة التّهجُّد براحة إذا انتبهنا باكرا، لذا

فينبغي لنا أن ننتهب بَرَكَاتِ رمضان من خلال العناية بها وبغيرها من النّوافل كالضُّحى والأوّابين مثلاً ـ

الإكثار من الصدقات النافلة:

كذلك علينا أن نَعتنيَ بجانبِ الزكاة بالإكثار من الصّدقات النّافلة، فإنّ رمضان شهرُ جُودٍ وسخاءٍ ومواساةٍ، وكان النبيّ صلّى الله عليه وسلم أجودَ ما يكون في رمضان، كان أجود من الرّيح المرسلة،[٢] يُعطِي سائلاً ويَمنحُ فقيراً. لا يخيب من سأله ولا يفشل من استجداه.

الإكثار من الذكر:

كما ينبغي لنا أن نستوعب جميع لحظات هذا الشّهر الكريم بذكر الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبنا، وماشين في حاجةٍ، أومشتغلين في أمرٍ، وكلَّ حين ينبغي أن تكون ألسنتا رطبة بذكر الله من بين التّسبيح والتّحميد والحوقلة والاستغفار والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

الإكثار من الدعاء:

رمضانُ شهرُ خيرٍ وبركةٍ، تهبّ فيها رياحُ القبول والإجابة، وتدرّ سحائب الرّحمة والغُفران، والملِك الصَّمَدُ يُنادِي: هل من مُستغفرٍ فأغفر له؟ هل من سائلٍ فأعطيه؟ ولكن العبد المفتقر ما زال ناعسا في غفلةٍ ورقدة !!! فاسألوا اللهَ

(٢) روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجودَ النّاس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ، وكان يلقاه في كلّ ليلةٍ من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلّم أجودُ بالخير من الرّيح المرسلة» (باب بدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، حديث ٦)

مولاكم ليل نهار وصباح مساء، يفض عليكم جُوداً وكرماً، ويغفر لكم ذنوبكم، ويقض حاجاتِكم- وما أكثر ما تحتاجون- ويؤتكم سُؤْلَكم، ولا غرو فكيف يخيب من لبّى نداء الملك، فسأله ودعاه! وكان مُرشدي الشّيخ العارفي رحمه الله معنيّاً بها للغاية، فبعد العصر كان يمكث في المسجد، يتلو ويسبّح قليلاً، ثمّ لا يزال يدعو ويسأل اللّهَ حتّى مغيب الشمس وحين الإفطار. فهلمّوا نُقبِل على الدّعاء والسّؤال، ندعو الله لأنفسنا وأقربائنا، وأمتنا وبلادنا.

رمضانُ شهرُ التّقوى:

لنجعلْ صيامَنا وقيامَنا مسدّاً لأنفسنا دون المعاصي، فحذار حذار من استخدام النّظر فيما لا يرضاه اللهُ ورسولُه، وإطالةِ اللّسان في الكذب والغِيبةِ وما لا يعنِي أو يتسبّب فى إذاية الآخرين. فيا للعجب أمسكنا أنفُسَنا عن الطّيّبات ثمّ أطلقنا لها سراحَها تسرح في المعاصي كلّ مسرح، وأرسلنا اللّسان عنانَها تذهب في الكلام كلَّ مذهب حتّى الغِيبة الّتى اعتبرها القرآنُ أَكْلَ لحمِ أخٍ ميّتٍ! فحذار فحذار من مُوبِقات اللّسان والفُضول من القول والفعل والصُّحبة.

وليلاحظ أنّ الاجتناب عن المعاصي أهمُّ وأقدمُ من هذه المندوبات بكثيرٍ، فمن صان نفسَه عن المعصية، وحَفِظَ لسانَه عن اللّفتة، وعينَه عن الخيانة فلا يضيره أنّه لم يُصلِّ نافلةً ولا تصدّق بروبيّةٍ ولا تلا آيةً، أمّا من صام ثمّ ارتكب هذه الكبائرَ فليس له من صيامه إلّا الجوعُ والعطشُ، كما ورد في الحديث: "رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلّا الجوع"[٣] أي لا تناله بركات ذاك الصوم وحسناته، ولو كان يُعتبر به شرعاً إلى حدّ فراغ الذّمّة عن الواجب.

---

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه رحمه الله تعالى فى سننه: كتاب الصيام، حديث ١٦٩٠

رمضانُ دورةٌ تربويّةٌ للحصول على التّقوَى:

وحسب الآية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فالنّتيجة المرتّبة على الصّيام هي التّقوَى، فعلّله البعض بأنّ الجُوع والعطش يكسران القُوى الحيوانيّة والبهيميّة المودعة في الإنسان، ولكنّ الشّيخ التهانويَّ رحمه الله قال: إن الصيامَ نفسَه تقوى، لأنّ مغزى التّقوَى أن يمتنع المرءُ عن المعصية خشيةً لله واستحضاراً لعظمته، والصّائم يروض نفسه على ذلك، حيث إنّه يمتنع عن الشّراب والطّعام رغم القدرة عليهما لمجرد أنّ الله يراه! ثمّ العبدُ لما أخلصَ امتناعَه عن المفطّرات لله، فالله تكفّل بجزيل أجره وفوّض أمر صيامه إلى نفسه قائلاً:

"الصوم لي وأنا أجزي به"[٤]

فحسب المطّرد أنّ الدّواء بل وكلُّ شيءٍ إنّما ينفع إذاكان معه احتماءٌ ووقايةٌ عمّا يخالفه ويضادّه، فكذلك الصّيام إنّما يُجدِي ويُوصِل إلى التّقوَى إذا كان معه احتماءٌ عن المعاصي وعن كلّ ما يضادُّه. لذا فالصّيام دورةٌ تدريبيّةٌ على التّقوَى استمراراً إلى ما بعد رمضان. والنّجاح في هذه الدّورة التّدريبيّة إنّما يتم إذا دام المرءُ على التّقوَى واستمرّ. فلو بعد رمضان اسْتَهْوَتْك نفسُك إلى المعصية فعليك أن تُلاحِظ وتُراقِب وتتفكّر أنّ الله الّذي لأجله امتنعتُ عن الشَّراب والطّعام في رمضان يَراكَ!

الحكمة وراء تشريع الصوم :

الأصل فيه أنّ المقصود منه امتثال واتّباع أمر الله، الّذي عليه مدارُ الدّين، وتدور حوله رحاه، فمتى أُمرنا بالأكل أَكلنَا، ومتى أُمرنا بالإمساك أَمسكْنا، ولو كان مما يدهش العقل ويحيره. فانظروا! أُمرنا بالإمساك طيلة النّهار، ثمّ بعد

---

(٤) صحيح البخاري، كتاب التّوحيد حديث ٧٤٩٢

مغيب الشّمس أمرنا بتعجيل الإفطار ما أمكن بعد تحقّق دخول الليل، فلو تناول أحدٌ قبل المغيب بدقيقةٍ حبّةً من حِمّصة لزمته كفّارة صيام شهرين متتابعين، أمّا بعد مرور تلك الدّقيقة وتحقُّق غروب الشّمس فالله نفسُه يأمرنا بالأكل، بل ويَحُضُّنا على التّعجيل فيه. كذلك شأن السُّحور استحبّ التّأخير فيه لتحقُّق معنى امتداد الإباحة إلى آخر اللّيل، وكان ذاك دأبَ الصّحابة، يتسحّرون قبل طلوع الفجر بقدر خمسين آيةً فقط. والغرض من ذلك اتّباع حكم الله، فهو أباح لنا الأكلَ إلى الفجر، فمن أمسك قبله كما هو دأبُ البعضِ اليومَ يتسحّرون منتصفَ اللّيل فكأنّه أحدث في الدّين وزاد في الصّوم.

وأخيرا ثلٰثة أمور :

في الأخير أوجّهكم إلى ثلٰثة أمور هامّة، لا بدّ أن نعتنيَ بها في رمضان امتداداً منه إلى ما بعده:

(الأول)

وداعاً للمعاصي صغيرِها وكبيرِها، جِلّها وحقيرِها هذا الشّهرَ تماماً، فإنّ المعصية تحرمك بركاتِه، وثوابَ صيامِه وقيامِه. فلينظر كلٌّ في تلبابه وليتفكّر أيّةَ معصيةٍ هو يقترفُها؟ ثمّ لِيعاهِدِ اللهَ أنّه يُغادِرُها ويبتعدُ عنها هذا الشّهرَ تماماً. وبما أنّ النّفسَ الّتي رضعت بتعاطيها قلّما يسهُل فطامُها، لذا فعلى صاحبها حسب ما قال الشّيخُ العارفيُّ رحمه الله أن يتخلّص عن المعاصي تعليلاً للنّفس بتأجيلها وإنظارها إلى ما بعد رمضان، ثمّ عسى اللهُ ببركة الاجتناب في الشهر المبارك يثبّته عليه بعد رمضان أيضاً.

(الثاني) التحرّي للمأكل الحلال :

فإنّ للأكل من الكسب الحلال دخلاً كبيراً وأثراً بارزاً في قبوليّة الأعمال

ورفع منزلتها عند الله، وهذا ليس مما يُستحال أويتعذّر، بل الأمر سهلٌ، فإنّ الّذين يتعاطَون الحرامَ منهم مَن أصلُ كسبِهم ومهنتهم حلالٌ، إلّا أنّه يشوبه بعضُ الحرام من الرّشوة وغيرِها، فالأمر لهم هيّنٌ يحتاج إلى عنايةٍ قليلةٍ. أمّا من كان أصلُ كسبه من الحرام مثل أن يكون موظّفًا في مؤسّسةٍ ربويّةٍ فلقّنه مرشدي طريقاً يُخلصه من الحرام هذا الشّهرَ، وهو أن يُحاوِل أوّلاً الحصولَ على الإجازة لهذا الشّهر، ثم يشتغل بالكسب الحلال، فلولم يُمكِنه يستقرض لمصارفه مبلغاً يُنفقه عليه وعلى عياله هذا الشّهر، وهكذا يتمّ أكلُه من الحلال.

(ثالثا) حذار من الغضب وما يعقبه من الجدال والضّراب والتّسابب في شهر الخير والمؤاساة والبركة،

وفي الحديث : "وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم"(٥)

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يوفّقنا للعمل بهذه الأمور حتّى نستغلّ لحظات الشهر الكريم ونتمتع ببركاته وأنواره كثيرا وكثيرا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(٥) سنن الترمذي، رقم ٧٦٤

التلوث البيئيّ وأسبابه

كلمة ألقيت بديهة في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي المنعقد بعمّان ١٨ إلى ٢٠ شوّال ١٤٣١ هـ الموافق لـ ٢٧ إلى ٢٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلٰوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعدُ:

فأشكر الله سبحانه وتعالى على ما هيّأ لنا هذا اللقاء المبارك ووفقنا لدراسة موضوع التلوّث البيئىّ فى ضوء الشريعة الإسلامية الخالدة. وأقدّم شكرى ثانيا إلى صاحب السموّ الملكىّ الأمير غازى بن محمد المعظم، حفظه الله تعالى ورعاه، على ترتيب هذا اللّقاء وعلى رعايته البالغة واستضافته الكريمة لهذا المؤتمر، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء وسدّد خطاه فى الأهداف القيّمة الّتى يسعى إليها، والله سبحانه هو الموفّق.

الواقع أنّى لم أتمكّن من إعداد بحثٍ أو دراسةٍ لهذا المؤتمرلازدحام أشغالى وتتابع أسفارى. ولذا فكنت إنما حضرت المؤتمر بصفتى مستمعاً ومستفيداً، دون أن أكون باحثاً أو متكلّماً. ولكنّى رأيت فى برنامج الجلسات أنّه أدرج اسمى فى قائمة المتكلمين فى هذه الجلسة، فمع شعورى بأنّ السّادة الباحثين تناولوا هذاالموضوع من جوانب مختلفة بدراساتهم القيّمة، فإنى أنتهز هذه الفرصة للتركيز على نقطة واحدة فقط، ينبغى أن تكون موضع اعتبار عند التماس الحلول لمشكلة التلوُّث البيئىّ.

حينما يتكلّم الإنسان المادّىّ اليوم عن موضوع محافظة البيئة فإنّه يدرسه على أساس أنّه موضوعٌ مادّىٌّ بحتٌ، فمثلاً إنّه يتكلّم عن النّظافة ومقتضياتها الظّاهرة فقط. أمّا المحافظة على البيئة من منظور إسلامىّ، فإنّه أمرٌ أوسعُ من ذلك. وإذا تأمّلنا فى الأحكام الشرعيّة فى الموضوع، وجدنا أنّها أضافت إلى النّظافة مبدأين هامّين جدّاً، قد أغفلتهما الأفكارُ المادّيّةُ. وهما الطّهارةُ والتّزكيةُ.

أمّا النظافة، فإنّها إحدى المطالب الشرعيّة التى أكّدت عليها الشريعة الإسلاميّة فى كثير من أحكامها، مثل ما رُوِىَ عن النّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "نظّفوا أفنيتكم" كما أخرجه الترمذىّ وغيرُه، وكذلك الأحاديثُ الّتى تؤكّد أهميّة النّظافة فى جسم الإنسان وفى بيته وأغذيته وفى المناخ الذى يعيش فيه. والكثير من هذه الأحكام مشروحةٌ فى البحوث الّتى قدمت فى هذا المؤتمر، فلا أريد أن أعيدها فى كلمتى هذه. ولكن أريد أن أركّز على المبدأين الآخرين وهما الطهارة والتزكية. ولكى نفهمَ تأثيرَهما على صلاح البيئة وفسادها لابدّ أن نعرف أنّ أسبابَ التّلوُّثِ البيئىّ على نوعين: النّوع الأوّل من هذه الأسباب: ماهو مُدرَكٌ بأعيننا الظّاهرة، والنّوع الثّانى: الأسباب المعنويّة الّتى لاتُدرك بالأبصار، ولكنّ لها تأثيراً كبيراً على صلاح البيئة وفسادها، سواء أكان بطريق مباشر أم بطريق غير مباشر. وإنّ الطّهارةَ والتّزكيةَ من المؤثّرات الفعّالة لإزالة هذه الأسباب.

أمّا الطّهارة، فهى أمرٌ زائدٌ على النّظافة، فليس كلُّ شيئٍ نظيفٍ طاهراً فى نظر الشريعة الإسلاميّة، كما أنّه ليس كلُّ طاهرٍ نظيفاً. فلو فرضنا أنّ رجلاً اغتسل اغتسالا جيّدا واستخدم سائر أدوات التنظيف من الصابون والشامبو وأنواع من الطيب وخرج من الحمّام تفوح منه الرّوائح الطيّبة، ثمّ إنّه أصابه حدث فور خروجه من الحمّام، فإنّ ذلك الحدث لايؤثّر بنظافته الظّاهرة فى قليلٍ ولا كثيرٍ، ولكنّه يسلب منه الطّهارةَ، ولذلك إن أراد الصّلٰوة فى ذلك الوقت، فإنّه مأمورٌ بأن يتوضّأ قبل أن يدخل فى الصّلٰوة. وبالعكس، فإنّ الرّطوبات الخارجة من الفم والأنف طاهرة، ولكنّها ليست نظيفةً، ولذلك أَمَرَ النبيُّ الكريمُ صلى الله عليه وسلم بإزالتها وحكّها من المسجد، بل باشر الإزالة بنفسه عليه أفضل الصّلٰوة والتّسليم.

فالإسلام يؤكّد على كلٍّ من الطّهارة والنّظافة. ولا يقتصر على أحدهما، وذلك لأنّ النّظافة سبب لإزالة التلوّث الحسّي، كما أن الطّهارة سبب لإزالة التلوّث المعنويّ.

وما هو أشمل وأعمّ من ذلك هو التّزكية. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى فى عدّة مواضع من القرآن الكريم أنّ التزكية من أهمّ المقاصد التى بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

وإنّ التزكية وإن كان بمعناه الأعمّ يشمل الطهارة والنظافة، ولكنه فى سياق مقاصد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلّم يتضمّن تطهير الإنسان من أخلاقه الباطنة السيّئة من الكبر والحسد وحب المال والجاه والترف والتّنعُّم وما إلى ذلك ممّا سمّاه علماءُ الطريقة رذائل نفسيّة. وكذلك يتضمّن التزكيةُ تزويدَ الإنسان وتحليتَه بالأخلاق الحسنة من الإخلاص والتّواضُع والإيثار والحلم والقناعة وما إلى ذلك ممّا يسمّيه العلماءُ الأخلاقَ الفاضلةَ. وهذا تطهيرٌ لباطن الإنسان كما أنّ الطّهارة والنّظافة هدفهما تطهيرُ ظاهرِه.

إذا تمهّد هذا، فلو أعمقنا النّظرَ فى المشاكل البيئيّة الّتى تهدّد خطراً لكوكبنا الأرضيّ بصفة عامّة، مثل انخراق غلاف الأوزون وزيادة الحرارة وتغيرات فى الطقس، والأمراض الجديدة التى لم تُعهد من قبل، والأمراض الناشئة عن الغازات والمواد الكيمياويّة، فإنّ سبب كلِّ ذلك يرجع إلى حبّ التّرف والتّنعُّم، والانهماك فى اللّذّات والشّهوات، وحبِّ اكتساب الأموال والأرباح بأيّ طريقٍ، وتكثير الإنتاج بسرعة غير طبيعيّة، وإيثار أهواء الفرد على صالح المجتمع، والمنافع العاجلة على المنافع الآجلة.

وإنّ هذه الدّوافع لايمكن تعديلُها إلّا بالتّزكية الّتى هى من أهمّ مقاصد بعثة الرسل عليهم الصلوة والسلام، ولاسيّما بعثة خاتم الأنبياء عليه أفضل الصلوات والتسليم.

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق هذاالكون بتوازن حكيم، وإليه وقعت الإشارة فى قول الله جلّ وعلا: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [سورة الرحمن: ٧-١٠]

فذكرالله سبحانه وتعالى الميزان بين ذكر السماء والأرض، وأمر الإنسان ألاّ يطغى فى الميزان مما يدلّ على أنّ نظام السماء والأرض قائمٌ بالتّوازن الّذى أودعه الله سبحانه وتعالى بين قُوَى الكون ببالغ حكمته وجليل قدرته. وعلى هذا التّوازُن يتوقّف صلاحُ الأرض وأهلِها، وكلُّ ما أخلّ بهذا التّوازُن الحكيم فهو الفساد فى الأرض، والطُّغيان الّذى ذمّه القرآن الحكيم وحذّر منه الإنسانيّةَ جمعاء.

لاشكّ أنّ أجهزة التكنولوجيا أدّت دورا كبيرا فى تلبية حاجات العمران المتزايد، ولكن التغلغل فى استخدام الأدوات التكنولوجية فى جميع مناحى الحياة دون أىّ تقيّدٍ بسبب الدوافع السيّئة التى ذكرناها، هو الّذى أخلّ بالتوازن، فإنّه لم تكن هناك قِيَمٌ لحصر هذه الدّوافع فى حدودٍ معقولةٍ، ولا كان هناك أساسٌ لتمييز ما هو معقولٌ من غيره.

فتبيّن بهذا أنّ المجتمَع البشريّ فى أمسّ الحاجة إلى تعديل موازينها فى الحياة. فليست مشكلةُ التّلوُّثِ البِيئِيّ تقتصر على جهودٍ لتنظيف البيئة من القذر المُبصَر بأعيُننا، وإنّما نحتاج إلى تعديلِ مسيرنا فى الحياة، والتّثبُّت فى الهيكلة الّتى بنينا عليها خُطَطَ التّقدُّم والرقيّ: هل هى ناشئة عن متطلّبات حياتنا الحقيقيّة، أم هى مبنيّة على اتّباع الأهواء والأغراض النّفسانيّة؟ ولاسبيل إلى تعديل هذه الموازين إلّا برسم خطّ فاصل بين هذا وذاك.

فلابدّ لحلّ مشكلة البيئة من أن يكون هناك تناسقٌ بين خبراء علوم الطبيعة والتكنلوجيا وبين علماء الشّريعة الإسلاميّة لكى يصلوا إلى هذا الخطّ الفاصل الّذى نجعله نُصب أعيننا فى إعادة هيكلة الحياة. وأرجو أن يكون هذا المؤتمر تمهيداً لتكوينِ هذا التّناسُق وإعطاءِ هذه المشكلة الرّؤيةَ الجديدة والعميقة التى تصل إلى جذور أسبابها الكامنة فى أخلاق البشر. والله سبحانه وتعالى وليّ التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعریف
کتب مختلفہ

مقدمة أحكام القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا ومولانا محمّد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين وبعد:

فإنّ القرآنَ الكريمَ كتابُ الله تعالى الّذى امتاز فيما بين الكتب السّماويّة بأنّه خاتم الكتب، كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتمُ الأنبياء، وبأنّه الكتاب الوحيد الّذي ضمن الله سبحانه ببقاءه محفوظًا إلى قيام السّاعة، لا تتغيّر منه كلمةٌ، ولا يخرم منه حرفٌ، وإنه الكتاب الفريد الذي يبقى إلى قيام السّاعة غضّا طريًّا بنظمه ومعناه، وهديه ومغزاه، لا تنقضي عجائبُه، ولا تنفد غرائبُه، ولا تُستنكر على تطوُّرات الأساليب عباراتُه، ولا تَبلَى على مر الدُّهور معانيه، كلّما أمعنتَ فيه النّظرَ بعين الاعتبار والاسترشاد، فزت منه برسالة جديدة، وهداية مفيدةٍ، كتابٌ أحكمت آياتُه ثمّ فُصّلت من لدن حكيمٍ عليمٍ.

ولقد شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون أمّةُ محمّد صلى الله عليه وسلم هي المخاطَبةَ بهذا التّنزيل العزيز، فاختار من هذه الأمّة فُحولًا وعباقرَ قاموا بخدمة القرآن الكريم من كلّ جهةٍ وناحيةٍ خدمةً لا يدانيهم فيها أحدٌ ممّن قاموا بخدمة كتابٍ، فشغلوا أعمارَهم به تلاوةً وقراءةً، وتجويدًا وترتيلًا، وشرحًا وتفسيرًا، واستنباطًا واجتهادًا، ودعوةً وتبليغًا، حتّى لا يمكن لأحد اليوم - مهما بلغ من العلم والخبرة بمكان - أن يحصي هذه الخدمات عددًا، فضلا أن يحصيها قراءةً وفهمًا.

إن المكتبة الإسلاميّة غنيّةٌ بالتّفاسير الّتي ألّفها علماءُ هذه الأمّة خدمةً لهذا الكتاب المجيد، فمنهم من جمع في تفسيره سائرَ فنونِ التّفسير على صعيدٍ واحدٍ،

ومنهم من اقتصر على ناحيةٍ من النّواحي فاعتَنَى بعضُهم بتفسير الكلمات، وشرح الغريب، وبيان وجوه الإعراب، وقام بعضهم بحشد الرّواياتِ والآثارَ الواردةَ في التّفسير، وصرف بعضُهم همّته نحو المباحثِ الكلاميّة المنبثقة من القرآن الكريم، ونصب بعضُهم نفسه لإيضاح وجوه البلاغة والإعجاز - إلى غير ذلك من النّواحي التفسيريّة المعروفة.

ومن أجلّ هذه النّواحي مرتبةً، وأعلاها قدرًا، وأعظمها نفعًا: استنباط الأحكام الشّرعيّة من القرآن الكريم، فإنّ الأحكام الشّرعيّة هي رسالة القرآن العمليّة الّتي تُنير السّبيلَ للإنسان في حياته اليقظة، وتأخذ بيده إلى الخير في الورطات التي تَعرِضُه في يومه وليلته.

فقامت جماعةٌ من العلماء بجمع هذه الأحكام، فأُلِّفت في ذلك كتبٌ كثيرةٌ. ومن أقدم المؤلَّفات المعروفة في هذا الموضوع كتاب "أحكام القرآن" للإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى، بل ذكر صاحب كشف الظّنون أنّه أوّل كتابٍ صُنّف في أحكام القرآن، ولكنّه لم يصل إلينا، والكتاب المطبوع المتداوَل باسم "أحكام القرآن للشافعيّ" إنما هو من تأليف الإمام البيهقيّ قد جمع فيه مباحثَ أحكام القرآن من مختلف كُتُب الإمام الشافعيّ رحمه الله.

ثم تتابع فقهاءُ كلِّ مذهب بتأليف "أحكام القرآن"، ومن أشهر ما أُلّف في هذا الموضوع:

١- أحكام القرآن، للشيخ أبي الحسن على بن حجر السعديّ، المتوفى سنة ٢٤٤هـ

٢- أحكام القرآن، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزديّ البصريّ المتوفى سنة ٢٨٢هـ وهو على طريق المالكيّة، ويتعقّبه الجصاص كثيرا. واختصره بكر بن العلاء القشيريّ باسم "مختصر أحكام القرآن".

٣- أحكام القرآن، للشيخ أبي الحسن على بن موسى بن يزداد القُمِّي الحنفيّ، المتوفى سنة ٣٠٥هـ.

٤- أحكام القرآن للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٧١هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن، للشيخ أبي محمد القاسم بن أصبغ القرطبيّ النّحويّ المتوفّى سنة ٣٤٠هـ.

٦- أحكام القرآن، للشيخ المنذر بن سعيد البلوطيّ القرطبيّ المتوفى سنة ٣٥٥هـ.

٧- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن عليّ المعروف بالجصّاص الرازيّ الحنفيّ المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ.

٨- أحكام القرآن، للشّيخ الإمام أبي الحسن عليّ بن محمّد المعروف بالكيّا الهراسيّ الشافعيّ البغداديّ المتوفى ٥٠٤هـ(وهو من رفقاء الإمام الغزاليّ)

٩- أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربيّ المالكيّ المتوفّى سنة ٥٤٣هـ.

١٠- أحكام القرآن، للشّيخ عبد المنعم بن محمّد بن فرس الغرناطيّ، المتوفّى سنة ٥٩٧هـ

١١- مختصر أحكام القرآن ، للشيخ أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ.

١٢- تلخيص أحكام القرآن، للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد المعروف بابن السّراج القونويّ الحنفي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

١٣- الإكليل في استنباط التّنزيل، للعلّامة جلال الدّين السّيوطيّ الشافعيّ رحمه الله، المتوفى سنة ٩١١هـ.

١٤- التفسيرات الأحمديّة، للشيخ أحمد الجونفوري الهندي الحنفي المعروف بملا جيون رحمه الله.

١٥- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للشيخ السيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ.

١٦- ومن آخر ما أُلّف في هذا الموضوع كتاب "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" للشيخ محمد على الصّابونيّ الحنفيّ، حفظه الله تعالى.

ولم يطبع من هذه الكتب فيما نعلم حتى الآن إلا كتب البيهقيّ، والجصّاص، وابن العربيّ، والكيّا الهراسيّ، والكتب الأربعة الأخيرة.

وكان الإمام الدّاعية الكبير مولانا الشّيخ أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله تعالى من أكثر النّاس حرصًا على تأليفٍ جديدٍ في الموضوع. وكانت فكرتُه في مبدء الأمر أن يكون ذلك الكتاب جامعًا لأدلّة الحنفيّة من القرآن الكريم ببسطٍ واستقصاءٍ، كما أنّ كتاب "إعلاء السّنن" الّذي ألّفه مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله بإرشاد شيخه التهانويّ رحمه الله، جامعٌ لأدلّة الحنفيّة من السّنّة، ولذلك اقترح في أوّل الأمر أن يكون اسم الكتاب "دلائل القرآن على مذهب النّعمان" ثم بدا له أن لا يقتصر على ذكر دلائل الحنفيّة فحسب، بل يذكر كلَّ ما يُستنبط من آيات القرآن الكريم من فقهٍ وأصولٍ، وأدبٍ وخُلقٍ وهدايةٍ وإرشادٍ، مع العناية الخاصّة بالمسائل الّتي حدثت في العصور الأخيرة، ولا يوجد في كُتُب المتقدّمين مباحثُ وافيةٌ في شأنها، وهنالك غيّر اسم الكتاب إلى "أحكام القرآن".

وكان الشّيخُ رحمه الله يودّ أن يؤلّف هذا الكتابَ بنفسه، ولكنّه كان في عمره الأخير مزدحم الأشغال مع انتقاص القُوى واعتراء الأسقام. وكان قد فَوّضَ تأليف "إعلاء السنن" إلى ابن أخته العلّامة المحقّق الكبير الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله. فقام بهذا العمل الجليل بأحسَنِ وجهٍ وأتمِّ صورةٍ ولكنّه سافر هذه المرة إلى خارج

البلاد، ثمّ كان الشّيخ التّهانويّ رحمه الله يريد أن يتمّ تأليف "أحكام القرآن" في أسرع وقت ممكن.

فاختار رحمه الله أن يُفوِّض هذا العملَ إلى أربعة من أصحابه.

١- العلّامة المحقّق الكبير مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله تعالى.

٢- حضرة والدي العلّامة الفقيه مولانا الشّيخ المفتي محمّد شفيع رحمه الله تعالى.

٣- العلّامة المحدّث الفاضل مولانا الشّيخ محمّد إدريس الكاندلويّ رحمه الله تعالى (صاحب التّعليق الصّبيح)

٤- العلّامة الثّبت مولانا الشّيخ المفتي جميل أحمد التّهانويّ حفظه الله تعالى

ففرّق أحزاب القرآن الكريم إلى هؤلاء الأربعة، فقام كلُّ واحدٍ بتأليف ما فوّض إليه من هذا الكتاب، وربّما دعاهم الشّيخ رحمه الله تعالى إلى مقرّه بقرية "تهانه بهون" ليتمكّن من النّظر في ماتمّ تأليفُه، ويتمكّنوا من مراجعته عند الحاجة.

وكان الشّيخُ رحمه الله تعالى شديد العناية بهذا العمل المبارك الّذي يقوم به أصحابُه، فينظر في ما كتبوه، ويرشدهم في معضلاته، ويشير عليهم بالإصلاح والتّعديل، وفوق كلّ ذلك أنّه جعل هذا التأليف سمير عينه، ونديم فكره، لا يزال يتفكّر فيما يجعلُ الكتابَ أكثرَ نفعًا وأعظمَ فائدةً، وكلّما وقع بقلبه استنباطٌ دقيقٌ من أيّةِ آيةٍ من القرآن الكريم -وذلك أثناء تلاوته، أو تدبّره في القرآن - أخبر به من كانت تلك الآيةُ في حصّته من هؤلاء الأربعة، فضمّنوا تلك الفائدةَ ما يكتبونه في تفسير الآية، وبسطوها، وأتوا لها بشواهدَ وتفريعاتٍ.

وقد حدّثني شيخي الإمامُ الدّاعيةُ الكبيرُ الشّيخ الدّكتور محمّد عبدُ الحيّ رحمه الله تعالى- وهو من أجلِّ خُلفاء حكيم الأمّة الشّيخ التّهانويّ رحمه الله- أنّه رآه مرارًا في مرض وفاته، وقد بلغ به المرض منتهاه، أنّه مُضطجعٌ على سريره، مغمض عينيه فإذا هو يفتحهما ويُجيل نظرَه إلى غرفته ثم يقول: "أين الشّيخ المفتى محمّد

شفيع"؟ -وكان الشّيخ المفتي محمّد شفيع رحمه الله مشتغلًا بتأليف حصّته من أحكام القرآن في غرفةٍ أُخرى - فيدعوه أصحابُه، فيقول له الشّيخ رحمه الله: "ظهر لي آنفًا أنّ الآيةَ الفلانيّة تُستنبط منها المسألةُ الفلانيّةُ"، فيكتب الشّيخ المفتي محمّد شفيع رحمه الله في مذكرته ما قاله الشّيخ، ويرجع إلى مكانه.

وبهذا تستطيع أن تعرف مَدَى عنايته بهذا الكتاب - أنّه جعله قرين قلبه ونُصب تفكُّره- حتَّى في فراش مرضه الّذي تُوُفِّيَ منه، رحمه الله تعالى وطيّب ثراه.

وهكذا ألّف مولانا الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله تفسيرَ الحزب الأوّل، من أوّل سورة البقرة إلى آخر سورة النّساء.

وألّف مولانا المفتي جميل أحمد التّهانويّ حفظه الله من أوّل سورة يونس إلى آخر سورة النّحل.

وألّف مولانا الشّيخ المفتي محمّد شفيع رحمه الله تعالى من أوّل سورة الشّعراء إلى آخر سورة الحجرات.

وألّف مولانا الشّيخ محمّد إدريس الكاندهلويّ رحمه الله من أوّل سورة ق إلى آخر القرآن الكريم.

فأتمّ الأخيران من هؤلاء الأربعة ما فوّض إليهما ولم يتمكّن الأوّلان من إكمال حِصّتَيْهم، فألّفا منهما نصفًا، وبقي النّصفُ الآخَرُ لازدحام أشغالهم، وطول حِصّتَيْهم، ولِمَا حدثت أثناءَ بناءِ باكستان من حوادث اضطُرّ من أجلها كثيرٌ من المسلمين أن يهاجروا إلى باكستان، وكان الشّيخان من جملتهم، فبالأسف بقي في هذا الكتاب فراغٌ في حصتين:

١- من سورة المائدة إلى آخر سورة التّوبة

٢- من سورة بني إسرائيل إلى آخر سورة الفرقان.[1]

---

(١) ثم بعد مضيّ سنين طوال حين لم يبق من العلماء الّذين فوّض إليهم هذا العمل الجليل إلا العلّامة المفتي جميل أحمد التهانوي أتيح رحمه الله الفرصة لإكمال حصته الباقية من سورة بني إسرائيل إلى آخر سورة الفرقان، كما قام =

فبقيت الحصّة المؤلّفة من هذا الكتاب في صورة مسوّداتٍ مخطوطةٍ مُدّة سنين، وذلك في انتظار أن يقوم أحدٌ بإكمال الحصّة الباقية، حتّى لما مضى على ذلك سنون، ولم يتمكّن أحدٌ من سدّ هذا الفراغ، خاف مولانا الشّيخ شبّير عليّ التهانويّ- وكان مديرَ النّشر لحكيم الأُمّة الشّيخ التّهانويّ رحمه الله -على المسوّدات المؤلّفة من الضّياع، فنشر الحصّة الأُولى والثّالثة والرّابعة ولم يكن غرضه إلا أن تُبرَز هذه المسوّداتُ في حيّز الطبع، لئلا تُضيعها الأيّام، وتبقي محفوظةً عند أهل الذّوق من العلماء، ولذلك طبعها على عوز من الوسائل الكافية طبعًا حجريًّا بخطٍّ رديئٍ على ورقٍ بسيطٍ. وأمّا الحصّة الثّانية، وهي من تأليف مولانا الشّيخ المفتي جميل أحمد التّهانويّ حفظه الله، فكانت مسوّدته باليةً جدًّا، تحتاج إلى تبييضٍ، ولم يجد الشيخ من يبيّضها، فلم يتمكن من طبعها.

وإنّ هذه الأجزاءَ المطبوعةَ الّتي قام بطبعها الشّيخُ شبّير عليّ التهانويّ رحمه الله قد أدّت - على رداءة طبعها وكثرة أخطاءها – دوراً هامًّا في الحفاظ على هذا الكنز الثّمين، ولولا أنّ الشّيخ رحمه الله طَبَعَها في ذلك الوقت، لحُرمنا اليوم من هذا الذُّخر القيّم الّذي كان من أعزّ أماني حكيم الأمّة الشّيخ أشرف عليّ التّهانويّ رحمه الله.

وبفضل هذه الطباعة وصل الكتاب إلى أيدي العلماء الذين يقدرون العلم قدره، ويُفضّلون الخبرَ على المخبر، وينظرون إلى نفائس اللُّبّ أكثرَ مما ينظرون إلى جمال القشر وروعة الغلاف. فبدأوا يستفيدون به ويحرِصون على اقتناءه، حتّى نَفِدت نُسَخُه المطبوعةُ، ولم يزل الطّلبُ يتزايد، وكم طلب منّي غيرُ واحدٍ من العُلماء في شتّى البلاد الإسلاميّة أن

= العلامة المفتي عبد الشكور الترمذي رحمه الله تعالى بإكمال حصة أستاذه العلامة ظفر أحمد رحمه الله الباقية وهي من سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، وقد طبعت هاتان الحصتان من قبل إدارة أشرف التحقيق والبحوث الإسلامية بلاهور. هذا وقد أضاف العلامة الترمذي رحمه الله مباحث جديدة إلى حصة العلامة الكاندهلوي رحمه الله، وستطبع عن قريب إن شاء الله من قبل إدارة أشرف التحقيق.

أُيَسِّر لهم الحصولَ على نُسخةٍ واحدةٍ من هذا الكتاب، وبذلوا لذلك ما شاء البائعُ من ثمنٍ، ولكنّني لم أستطع تلبيةَ طلبهم لنفاد نُسَخِه حتّى عند ناشره.

فمسّت الحاجةُ إلى إعادة طبعه، وكان أهلُ العلم يرَون أن يُطبع هذه المرّة طبع الحروف على ما يلائم المذاقَ المعاصرَ في نشر الكتب، ولكن الطباعة العربيّة في باكستان صعبة جدّاً، لعوز الحروف العربيّة ومنسّقيها، وقلّة المصحّحين، وغلاء مراحل الطّباعة، وفوق كلّ ذلك لفقدان من يسهر لإنجاز هذه المهمة بحيث يجعلها نصب عينيه، وغاية سعيه وجهده.

فأقام الله سبحانه وتعالى لذلك أستاذَنا المرحوم مولانا الشّيخ نور أحمد- رحمه الله تعالى- مؤسِّسَ إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة الّذي يُعرف في أقرانه بعلوّ همّته، وقوّة نشاطه، فألهمه الله سبحانه وتعالى في أواخر عمره أن يقوم بإبراز تلادنا العلميّ الثّمين، وإخراج الكتب النّادرة في حُلَلٍ قشيبة من الطّباعة، فهو الّذي قام بنشر كتاب "إعلاء السنن" - ذلك الكتاب الفخم الضّخم (في عشرين جزءًا) الّذي كان نَشَرَةُ الكتب في باكستان يَقْشَعِرُّون لإرادة طبعه من أجل المشاكل المذكورة، فوقف على إخراج هذا الكتاب ليلَه ونهارَه، وأكبّ على تذليل صعابه صباح مساء، واجتهد في هذا السّبيل بضعة سنين لا يعرف ملَلًا ولا كلَلًا، حتّى استطاع بتوفيق الله سبحانه أن يأتيَ بهذا الكتاب العظيم تحفةً رائعةً لمحبّي العلم وطالبيه.

ثمّ إنّه رحمه الله توجّه إلى طباعة الكتب النّادرة الأخرى، كالمصنّف لابن أبي شيبة، وكتاب الأصل للإمام محمّد، وشرح الحمويّ على الأشباه والنّظائر، وكتاب الآثار، والجامع الصّغير للإمام محمّد رحمه الله تعالى.

وفي آخر حياته شرع بتوفيق الله سبحانه في طباعة هذا الكتاب المفيد "أحكام القرآن" الّذي هو بين أيديكم الآن، وممّا يُؤسفنا جميعًا أنّه لم يُقدَّر له أن يرى هذا الكتابَ مطبوعًا بهذا الشّكل، ولا قُدِّر لهذا الكتاب أن يرى "النور" قبل وفاته، فانتقل إلى

جوار رحمة الله حين بقيت دون إتمام طباعته بضعة ملازم فقط. رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن جميع المسلمين خيرًا.

ولقد يَسُرُّني أنّ أنجالَه الموفَّقين - الّذين هم بدورهم علماء- يقتفون إثره، ويواصلون مسيره في سبيل نشر الكتب العلميّة القيّمة، وإليهم يرجع الفضلُ في إبراز هذا الكتاب اليوم في هذه الصورة التي تَقِرُّ بها عينُ كلِّ طالبٍ للعلم، فجزاهم الله سبحانه وتعالى خيرًا، ووفَّقهم للمزيد من أمثال هذه الأعمال المشكورة، وأعانهم في هذا السّبيل بالتّوفيق والتّيسير، إنّه تعالى على كلّ شيءٍ قدير.

وأمّا وصف الكتاب، فلا أريد أن أخوضَ في ذلك، فإنه بعد ما وصل إلى أيديكم غَنِيٌّ عن وصف الواصفين، وثناء المادحين، فالأفضل أن يُعرف المسك بنفحاته، دون أن يعرف بتقريظاته. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به المسلمين، ويجعله ثقلًا كبيرًا في حسنات صاحب فكرته، ومؤلِّفيه، وناشريه وطابعيه، وكلّ من أعان على إخراجه وتقديمه بين أيدي النّاس الطّالبين، إنّه تعالى سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدّاعين.

٢٥ جمادى الثانية ١٤٠٧هـ وكتبه محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي ١٤

وعضو مجلس الاستئناف الشرعي،

بالمحكمة العليا باكستان

تقدیم علی

"الکنز المتواری فی معادن لامع الدراری و صحیح البخاری"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فمن دواعى بالغ السرور أن نرى كتاب "الكنز المتوارى فى معادن لامع الدراري وصحيح البخاري" مطبوعا بطباعة جيدة سهلة التناول لأمثالنا من طلاب الحديث النبوي الشريف على صاحبه الصلوة والسلام. ويرجع الفضل فى ذلك إلى أخينا العلامة الشيخ عبدالحفيظ بن ملك عبدالحق المظاهري المكي حفظه الله تعالى فى عافية سابغة، فإنه سهر لأجل هذاالمشروع الجليل ووقف جُلّ عنايته على إكماله وتزيينه، فجزاه الله تعالى خيرا وأجزل له أجرا.

والواقع أنّ الله سبحانه وتعالى قد اختار العلاّمة المحدث الكبير الشيخ محمد زكريّا الكاندهلويّ رحمه الله تعالى فى هذه القرون الأخيرة لخدمة سنّة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بتأليفاته ودروسه وبحوثه ومقالاته. وإن كتاب "أوجزالمسالك" فى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى من أجلّ شروح كتاب عالم المدينة، كما أنه ساعد شيخه الإمام خليل أحمد السهارنفوريّ رحمه الله تعالى فى تأليف "بذل المجهود فى حلّ سنن أبى داود". ولكنّ عنايته بصحيح البخاريّ أصبحت كأنه جعلها من أهمّ مقاصد حياته. فهوالذى ألف " لامع الدراريّ" وهو مجموع تعليقاته القيمة الضافية على أمالى الإمام الشيخ الكنكوهيّ رحمه الله تعالى التى ضبطها والده رحمهم الله تعالى جميعا. ثمّ إنه ألّف تأليفا مستقلاً فى شرح تراجم أبواب البخاريّ. وكانت له مناسبة خاصّة فى الوصول إلى مقصود الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى من تراجمه الدّقيقة، فإنّه سبر هذه التراجم بذهنه الثاقب، واستنتج منها أصولا بدا له أن الإمام البخاريّ وضعها نصب عينيه عند عقد تراجم الأبواب، وذكر هذه الأصول فى مقدمة لامع الدراريّ. وإنّ كتابه الخاص بالتراجم

من أبدع ماألف فى هذاالموضوع، ولعلّ الحافظ السخاويّ رحمه الله تعالى، الّذى جعل شرح تراجم البخاريّ دينا فى ذمة علماء هذه الأمة، لورأى هذاالكتاب لقرّت عينه وثلج صدره لما قضى الشيخ رحمه الله تعالى هذاالدّين. ثمّ إنّ الشيخ رحمه الله تعالى درّس صحيح البخاريّ بكامله ستّ عشرة مرّة، ونصفه الأوّل خمسا وعشرين مرّة. وكانت محاضراته خلال هذاالتدريس ضبطها كثير من تلامذته، خاصّة تلميذه الرشيد فضيلة الشيخ محمد شاهد حفظه الله تعالى باللغة الأرديّة، وطُبعت فى الهند وباكستان. وكان من المطلوب أن تُجمع هذه الإفادات كلّها على صعيد واحد. ولقد قام بذلك فضيلة الشيخ عبدالحفيظ بتوجيه وإرشاد من العلامة الشيخ محمد عاشق إلهى رحمه الله تعالى، وجمع لأجل ذلك ثلّة من تلامذة الشيخ رحمه الله تعالى الذين ساعدوه فى هذه المهمّة، وتجدون أسماءهم فى نهاية الكتاب. وإن هؤلاء ،جزاهم الله تعالى خيرا، ألفوا هذاالكتاب فى صورة شرح مستقل لصحيح البخاريّ، ووضعوامتنه ومتن أمالى الشيخ الكنكوهيّ رحمه الله تعالى فى أعلى الكتاب، ثمّ وضعوا تعليقات لامع الدراريّ مدمجة مع "الأبواب والتراجم" والترجمة العربية لأمالى الشيخ الكاندهلويّ رحمه الله تعالى، بإضافات من كتبه الأخرى، أومن الشروح الأخرى، مميّزة عن الأصل تمييزا واضحا. وهكذا جاء هذاالكتاب كنزا ظاهرا سهل التناول لإفادات الشيخ الكاندهلوىّ رحمه الله تعالى بعد أن كان كنزا متواريا أومخبوء. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزى جميع القائمين به أحسن الجزاء فى الدنيا والآخرة، وأن يتقبل جهودهم ويُعمّم نفعها ويُوفق الطلبة أمثالنا أن نعرف قدرها و أن ننتفع بها بما يُرضى الله سبحانه. إنه تعالى على كلّ شيئ قدير وبالإجابة جدير.

محمد تقى العثماني

خادم طلبة الحديث بجامعة دارالعلوم كراتشى

٨ رجب سنة ١٤٣١هـ

تقديم على

"تكملة معارف السّنن"

أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمّا بعد، فإنّ شيخنا العلامة المحدث الكبير السّيد محمد يوسف البنوری رحمه الله تعالى شرع فى شرح جامع التّرمذيّ باسم معارف السّنن، وقد بلغ به إلى آخر كتاب الحجّ فى ستّة مجلّدات. وكان فى بداية عمله أراد أن يشرح ما سمعه من إفادات شيخه الإمام محمد أنور شاه الكشميريّ رحمه الله تعالى، الّذى كان آيةٍ من آياتِ الله فى الحفظ والإتقان فى جميع العلوم الإسلاميّة، وبخاصّة فى علوم الحديث، ودرّس صحيح البخاريّ وجامع التّرمذيّ فى دارالعلوم بديوبند زمانا طويلا، وحضر درسه فطاحلُ العلماء من شبه القارة الهنديّة، واستفادوا من علومه ومعارفه الفيّاضة، كلٌّ حسب مقدرته. وإن أحد تلامذته – الشيخ جراغ على رحمهما الله تعالى – قد ضبط محاضراته المتعلّقة بجامع الترمذيّ، ونشرها باسم "العرف الشّذيّ."

فكان شيخُنا العلّامة البنّوريّ رحمه الله تعالى أراد فى مبدأ الأمر أن يذّيل "العرف الشّذيّ" بما سمعه هو من شيخه رحمه الله تعالى، ويستدرك ما فات صاحبَ "العرف الشّذيّ" من إفادات الإمام الكشميريّ رحمه الله تعالى، ويفصّل ما وقع فيها من إجمال، ويحقّق ما يحتاج فيه إلى تحقيق. ولكن لما شرع – رحمه الله تعالى – فى هذا العمل، فإنّه لم يقصر نفسه على ما ذكر، وإنّما أضاف إلى ذلك مباحثَ نفيسةً من عنده، فجاء كتابُه "معارف السّنن" شرحاً حافلاً مستقلاً هو أبسط شرح ميسّرٍ اليوم لجامع الترمذيّ، أتى فيه الشّيخُ بغرر المباحث المتعلقة

بشرح الأحاديث، وإفادات بديعة، ومعان متبكرة، وكل ذلك بأسلوب رائع سهل المنال فى ذوق أدبيّ رفيع دونه كلّ ثناء.

ولكنّ شيخنا – رحمه الله تعالى – لم يتيسّر له إكمال هذا الشّرح لأشغال مترامية الأطراف انشغل بها فى حياته الأخيرة حتّى انتقل إلى رحمة الله.

ونظراً إلى أهمية هذا الشّرح ونفعه البالغ كنت أتمنَّى أن يقوم أحدٌ من العلماء بإكماله متّبعا نفس المنهج الّذى اختاره الشيخ رحمه الله تعالى. وأخيراً، التمست من الأخ العزيز فى الله، الشّابّ الصالح المتمكّن مولانا الشيخ محمد زاهد حفظه الله تعالى، أستاذ الحديث بالجامعة الإمدادية فيصل آباد، أن يقوم بهذا العمل الجليل سائلا التوفيق من الله عزّ وجلّ. فشرع - والحمد لله – فى تأليف هذه التكملة من حيث انتهى إليه شيخنا العلامة البنّورى رحمه الله تعالى، حتى أخبرنى قبل بضعة أيام أنه قد أكمل المجلد الأوّل من التكملة، والذى تمّ فيه شرح كتاب الجنائز بتوفيق الله سبحانه. وإنّه مكّننى – حفظه الله تعالى – من تسريح النظر فى مسودته قبل طباعته، فوجدته – والحمد لله تعالى – شرحاً ضافياً وافيا استقصى كلّ ما يحتاج إليه من يريد أن يدرس الحديث بإسناده ومتنه والمسائل المتعلقة بهما، فهو يتحدث عن رجال السند، ويشرح غريب الحديث ويفسّر ما فيه من معان مكنونة، ويستوعب مذاهب الفقهاء فى استنباط الأحكام منه، ويتوخى القضايا التى ظهر فيها النقاش قديما أو حديثا، مستمدّا فى كل ذلك بغرر النقول من المآخذ المعتبرة فى كلّ فنّ، ويسلك مسلك الإنصاف والاتّزان فى ترجيح ما رجح عنده من مختلف الأقوال والآراء، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء.

وكان شيخنا العلامة البنوريّ رحمه الله تعالى لم يتعرض فى "معارف السّنن" لتعريف رجال سند الحديث الذى يشرحه ولا لتخريج أحاديث الباب، لأنه كان ينوى إفراد كتاب مستقل لهذا الغرض، وإنه فوض ذلك إلى تلميذه المرحوم الشّهيد

الشيخ حبيب الله مختار رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فقام بمجهود كبير ظهر فى كتابه "كشف النقاب عما يقول فيه الترمذى وفى الباب" فاستقطب رحمه الله تعالى جميع أحاديث الباب كما أمره شيخه رحمهما الله تعال، ولكنه استشهد مظلوما قبل أن يكمل هذا العمل الجليل. وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

ولهذا السّبب، أضاف أخونا العلامة الشيخ محمد زاهد حفظه الله تعالى هذه المباحث إلى صلب تكملته للشرح، فجاء – والحمدلله – موفيا لغرض شيخنا صاحب "معارف السّنن" فى هذا المجال أيضاً.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يبارك فى عمر مؤلف هذه التكملة وفى علمه وعمله، ويوفقه لإكمال ما شرع فيه بصدق وإخلاص حسبما يرضى الله جلّ جلاله، ويتقبل منه هذه الخدمة ويجعلها ذخرا له فى الآخرة، ونافعة لطلبة العلم النبويّ الشريف على كرّ الأيّام ومرّ الدهور، وما ذلك على الله تعالى بعزيز، وإنه سميع قريب مجيب، وله الحمد أولا وآخرا.

١٥ \ ربيع الثانى \ ١٤٢٧ هـ

وكتبه العبد

محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدارالعلوم كراتشى ١٤

تقديم على

"الكاشف عن حقائق السّنن"

المعروف بـ"شرح الطّيبي على مشكوة المصابيح"

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، و الصّلوة و السّلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين . و بعد:

فإنّ علم الحديث، بجميع فروعه وشُعَبه، معجزةٌ حيّةٌ لرسالة سيّدنا و مولانا محمد صلّى الله عليه وسلّم، فإنّه لم يتمكّن أحدٌ من أتباع نبيٍّ من الأنبياء، أو من أتباع زعيمٍ من الزّعماء، أو قائدٍ من القادة من حفظ سيرته وسننه ومقالاته بهذه الدّقّة والأمانة كما وُفّق له أصحابُ الحديث من الأمّة المحمديّة على صاحبها الصّلٰوة والسّلام. ولو نظر أحدٌ في ما خدم به العلماءُ هذا العلمَ الشّريفَ من النّواحي الكثيرة المتشعّبة بدراساتٍ مُتقِنةٍ ودقيقة، لماشكّ في أنّ الله سبحانه وتعالى إنّما خلق هؤلاء العباقرة لحفظ سنّة نبيّه إلى قيام السّاعة. وليس من الميسور اليوم إحصاءُ الكتب المؤلَّفة في الحديث، فضلاً عن قراءتها و دراستها. فمن هذه الكتب ما أدّت دورَها في سبب نشر العلم في زمنها، ثمّ نَفِدَت وجاءت كتبٌ أخرى فاحتلّت مكانها في خدمة هذا العلم الشّريف.

ولكنّ هناك كتباً لم تزل غضّةً طريّةً منذ أُلِّفت إلى يومنا هذا، فتناولها العلماءُ وطلبةُ العلم في كلّ مكانٍ بالدّراسة والتّدريس، والشّرح والتّخريج، وبخدمتها من النّواحي المختلفة، ومن هذه الكتب كتاب "مشكاة المصابيح" للعلّامة الخطيب التبريزيّ رحمه الله، الّذى بناه على أساس كتاب "مصابيح السنّة" للإمام البغويّ رحمه الله تعالى، وجمع فيه ذخيرةً ثريةً من الأحاديث المتعلّقة بكلِّ ناحيةٍ من نواحي الحياة، وانتخبها من الصّحاح السّت و غيرها من كتب الحديث المتداوَلة، فجاء هذا الكتاب مجموعة نفيسة للأحاديث، تصلُح أن يدرسها طالبُ

الحديث قبل أن يَصِلَ إلى دراسة مآخذ الحديث الأصليّة. ولذلك لم يزل هذا الكتاب من أهمّ المقرّرات في المدارس الدّينيّة والجامعات الإسلاميّة.

وقد تناول كثيرٌ من العلماء كتاب "مشكاة المصابيح" بالشّرح والتّعليق، ولكن من أقدَمِ هذه الشّروح وأفضلها شرح العلّامة الحسين بن محمّد بن عبد الله الطّيبي الشّافعيّ رحمه الله تعالى (المتوفّى سنة ٧٤٣هـ) الّذى سمّاه "الكاشف عن حقائق السّنن".

ومن ميزات هذا الشّرح أنّ مؤلّفَه شيخُ العلامة التبريزيّ صاحب المشكاة، وإنّما ألّفه العلّامة التبريزيّ بأمر شيخه الطيبيّ، ثمّ تناول الأستاذُ كتاب تلميذه بالشّرح، وما ذلك إلا من حسن إخلاص الأستاذ و التلميذ كليهما، رحمهما الله تعالى.

والطّيبيّ، بكسر الطّاء وسكون الياء، نسبةٌ إلى "طيب"، وهو بَلَدٌ بين واسط وكور والأهواز، كما ذكره الزّرقاني في شرح المواهب ٥:٧٧، و ذكر الحموي في معجم البلدان ١٣ : ٥٣ أنّ الطيب بليدة بين واسط وخوزستان، وأهلها نبط و لغتهم نبطيّة، كما ذكر من عجائبها أنّها ما كان يوجد فيها حيّة ولا عقرب ولا غراب أبقع، ولا عقعق، و ما كان يدخلها زنبورٌ إلا مات.

وقد نسب إليها جماعة من العلماء والمحدّثين غير صاحب هذا الكتاب، مثل أحمد بن إسحاق بن نيخاب الطيبي، وبكر بن محمد بن جعفر الطيبي، وهلال بن عبدالله الطيبيّ المعلم، وغيرهم ممن ذكرهم السمعانيّ في الأنساب ٩ : ؟ و الحمويّ في معجم البلدان.

وإنّ كتاب الطّيبي رحمه الله تعالى من أهمّ المآخذ في شرح الحديث الّتي لم يستغن عنها أحدٌ من الشرّاح الّذين جاؤوا بعده، ليس في شرح المشكاة فقط، بل في شرح الكتب الأخرَى أيضاً.

فهذا الحافظ ابنُ حجر رحمه الله تعالى يُكثِر النّقلَ عنه في كتابه العظيم "فتح الباري" ويعتمد عليه في كثيرٍ من المسائل المتعلّقة بشرح الحديث، وإن كان الزرقاني قد نقل عن الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى أنّه انتقد عليه في قلة تتبّعه للأحاديث (شرح المواهب اللّدُنّيّة ٥ : ٧٧)، و لكنّه أثنى عليه في بغية الوعاة ١ : ٥٢ (ترجمة ١٠٨٠) بأنّه العلّامة في المعقول والعربيّة والمعاني والبيان.

وذكر الحافظ ابنُ حجر في الدّرر الكامنة ٢ : ٦٨ أنّه كان آيةً في استخراج الدّقائق من القرآن والسّنن، وذكر الإمام الشّعرانيّ رحمه الله في لطائف المنن والأخلاق ١ : ٤١ "أنّه كان محدّثاً، صوفيّاً، نحويّاً، فقيهاً، أصوليّاً، وقلّ أن تجتمع هذه الصّفاتُ في عالِمٍ". وقد ألّف شرحاً حافلاً على كشّاف الزمخشريّ ذكر فيه: أنّه أخذ على أبي حفص السهروردي، وأنّه قُبيلَ الشّروع في هذا الشّرح رأَى النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم في النّوم، وقد ناوله قدحاً من اللّبن، فشَرِبَ منه كما حَكَى عنه السّيوطيُّ في بغية الوعاة، والشّوكانيّ في البدر الطّالع.

ومن المؤسف جداً أنّ هذا الكتاب القيّم لم يزل مخبوءًا في هذا العصر، عصر الطّباعة الحديثة الّتي زخرفت كلّ جيّد ورديءٍ بحللها الفاخرة، لا يوجد من نُسَخِه إلا عددٌ قليلٌ في صورة المخطوطات في بعض المكتبات، وكان العلماء كلّما اطّلعوا في الكتب الاخرَى على نكتةٍ معزوة إلى الطّيبيّ، وازداد شوقُهم إلى مراجعة أصل الكتاب، لم يكن لهم إلا التحسّر على عجزهم عن الوصول إلى هذا الكنز الثّمين.

ورحم الله تعالى زوج أختي العلّامة الشّيخ نور أحمد، حيث وَقَفَ حياتَه الأخيرةَ على إخراج مثل هذه الكتب النّادرة من خلال "إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة" الّتي أسّسها بهمّته الشماء، واستطاع بفضله تعالى أن يخرج عدّة كتب كبيرة، مثل إعلاء السّنن، و كتاب الأصل للإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ رحمه الله تعالى، وكان أوّلَ من عزم على نشر شرح الطيبي رحمه الله، وشرع بجمع نُسَخِه

الخطّيّة لهذا الغرض، ولكنّ المنيّة حالت دون أمنيّته، فانتقل إلى رحمة الله قبل أن يبرز هذا الكتاب لطلبة العلم.

ولكن وهبه الله تعالى أنجالاً سُعَداءَ واصلوا في مسيره، وتقدّموا في السّبيل الّذى خطّه لهم والدُهم، وأخرجوا الكتبَ الّتى كان الشّيخُ رحمه الله صاحبَ الفكرة في نشرها، ومن أهمّها هذا الكتابُ العظيمُ الّذى سيُقرّ عيونَ طلبة العلم في هذا العصر لأوّل مرّة، إن شاء الله .

وإنّ ما كتبه الشّيخ نعيم أشرف بن الشّيخ نور أحمد رحمه الله تعالى -و هو بنفسه عالم ذكيّ وفّقه الله تعالى لكل خير-كمقدّمة لهذا الكتاب أغناني من أن أطيل في وصف الكتاب ومنهج إخراجه.

فإليكم الآن هذه الثروة العلميّة الّتى طالما حنّ لها العلماء عبرَ القرون. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل هذا الجهد ويجزي القائمين به خيراً، وينفع به البلاد والعباد، والله تعالى هو الموفّق و المعين.

محمد تقي العثمانيّ

خادم طلبة الحديث الشّريف

دارالعلوم كراتشي١٤

تقديم على "المحيط البرهانيّ"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلٰوة والسّلام على رسوله الكريم، و على آله وصحبه أجمعين، و على كلّ من تبعهم بأحسان إلى يوم الدّين .

وبعد:

فإنّ عصرَنا هذا قد تميّز -على الصّعيد العلميّ و الدراسيّ- بإحياءِ كتب التّراث و تحقيقها، و إخراجها في حُلّةٍ رشيقةٍ من الطّباعة الحديثة الرّاقية، ممّا تقرّ به عينُ كلّ طالبٍ ودارسٍ، فكم من كُتُبٍ كانت خبيئةً في زوايا المكتبات لم يَحظَ برؤيتها خلال عشرات السّنين إلا قلّةٌ قليلةٌ من الرّجال، خرجت اليوم إلى حيّز الطّبع و النّشر بما يسّر لمحبّي العلم اقتناءَها والاستفادةَ منها، وقد أكبّت جماعةٌ من العلماء والدّارسين على تحقيق النُّسَخ الخطّيّة العتيقة من مثل هذه الكتب، وأقبلت دُور النّشر على إخراجها إخراجاً جميلاً، و ما زال عددُ هذا الكتب يتزايد كلَّ يومٍ و يثري المكتبات الشّخصيّة والعامّة، فالحمد لله عزّ وجلّ على ذلك.

ولكن من المؤسف أنّ محقّقي كتب التّراث تقاصرت هِمَمُهُم عن إخراج كتب الفقه العتيقة بهذا الأسلوب الجديد، ولم تتجاوز دُورُ النّشر في هذا المجال من أن تُصَوِّرَ الكُتُبَ المطبوعةَ القديمةَ، وتنشرُها كما هي، بدون تحقيقٍ ولا تصفيف أو ترقيم، ولا فهرسةٍ تُعين الدّارس في استخراج المسائل المطلوبة، وأمّا تحقيق النُّسَخ الخطّيّة من الكتب الّتى لم تُطبَع بعدُ، فلم يجترئ على ذلك إلا عددٌ قليلٌ جدّاً من المحققين، ونتيجة ذلك أنّ دراسة الفقه لا تزال اليوم تُعانِي من الصّعوبات ما كانت تُعانِيهِ قبل عصر التّحقيق والطّبع الحديث، ولا يستطيع دارِسٌ للفقه الإسلاميّ أن يتمتّع بوسائلَ جديدةٍ توافرت اليوم للدّارسين في الموضوعات الأخرَى، ولا أن يستفيدَ بكُتُبِ التّراث الّتي لم تخرج إلى حيّز الطّباعة حتّى الآن.

ويبدو أنّ لقلّة العناية نحو الكتب الفقهيّة سببين رئيسيّين:

الأوّل: أنّ إقبال النّاس على كتب الفقه أقلُّ من إقبالهم على كتب الموضوعات الأخرى، مثل الحديث، والتّاريخ، والأدب وغيره، وعدد المحقّقين في هذا الموضوع قليلٌ بالنّسبة إلى هذه الموضوعات.

والثّاني: أنّ كتب التّراث في الفقه كتبٌ ضخمةٌ غالباً، ونُسَخُها في مكتبات العالَم قليلةٌ، وإنّ تحقيقَها يتطلّب جهداً كبيراً و عَناءً بالغاً ووقتاً طويلاً، وأنّ فهرستها أصعب، لكثرة جزئيّاتها، و انشعاب فروعها، و تشتُّتِ مسائلها، فلا يجترئ على ذلك إلا ذوو الهمّة العالية والكفاءة العلميّة الفائقة، وأصحاب الذّوق الرّفيع والتّفاني في سبيل العلم والدّين.

وكان كتاب "المحيط البرهانيّ" في فقه الحنفيّة، من الكتب الّتي غابت نُسَخُها -حتّى الخطّية- من متناوَل أهل العلم منذ قرون، وكان الحصول عليه من أعزّ أُمنيّاتهم في كلّ عصرٍ ومصرٍ، فإنّ هذا الكتاب الزاخر بالعلم و الفقه من أكبر الكتب الموسوعيّة المؤلَّفة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وجدير بأن يُسَمَّى "المحيط" لإحاطته لجميع المسائل الّتي رُوِيَت عن أصحاب المذهب، سواءٌ أكانت من ظاهر الرّواية، أو من النّوادر، وللتّخريجات والتّفريعات الّتي صدرت ممّن بعدهم، و للفتاوى والنّوازل الّتى أفتى بها العلماءُ إلى عصر المؤلّف رحمه الله تعالى.

وكم كنتُ أتمنَّى أن يُطبع هذا الكتاب، ويُنشر بوسائلِ الطبع الحديثة، ولكن كلّما كنت أنظر إلى كساد سوق الفقه، و إلى قلّة رغبة المحقّقين في كتبه لأسباب سابقة الذّكر، وإلى صُعُوبة هذا العمل الجسيم، يفشل أملي، ويتيه رجائي في خِضَمّ المشاكل الّتي يخاف أن تحول دون تحقيقه.

وكان زوج أختي المرحوم، مولانا المجاهد الشّيخ نور أحمد -رحمه الله تعالى- من الرّجال الّذين عُرفوا في حياتهم بالهمّة العالية الّتي ترتاح باقتحام المشاريع

الصّعبة، فكانت حياتُه كلُّها عبارةً عن العمل الدّؤوب المتواصِل في هدفٍ من الأهداف الدّينيّة و الدّعويّة، ووفّقه الله سبحانه فى آخر حياته للقيام بإخراج الكتب الضّخمة الفخمة من تراثنا الثريّ، كان هذا العمل من أصعب الأعمال في "باكستان" لقلّة من يساعده فيه، ولعوز الوسائل اللّازمة له، وفقدان الآلات الرّاقية لطباعة كتاب عربيّ، ولكنّ الله تعالى كأنّما خلقه لتذليل الصّعاب، كلّما سار إلى هدف، سار بمجامع قوّته و مواهبه، وبنشاط لايفتر ولا يتوانَى.

فجعل من أهدافه السّامية أن يخرج هذا الكتاب الموسوعيّ الكبير "المحيط البرهانيّ" فسلك المسالك الوعرة للحصول على نُسَخٍ كاملةٍ منه، وتصويرها وإعدادها للتّحقيق، وفوّض تحقيقَها إلى ابنه الفاضل -الّذى هو خير خلَفٍ لخير سلَفٍ- ابن أختي العزيز الأستاذ الشّيخ نعيم أشرف -حفظه الله تعالى في عافية و رفاهية بالغة- و استنهض همّته و استشار نشاطه لهذا العمل الجسيم الذي ربّما يقشعرّ له إنسانٌ في عمره وتجربته.

ومن أعظم ما تقرّ به العيون وتثلج به الصّدور أنّ هذا الشابّ الفاضل قدّر الله تعالى على يديه تحقيقَ هذه الأمنية الغالية، فاشتغل بهذا العمل المرموق طوال سنين بعزيمة واستقامة قلّما تُعهدان من نُظراءه، فجعل هذا العمل سميرَ عينيه، و نديمَ فكره -بالرّغم ما يُعانيه من كثرة الأعباء ، و تشعّب المسؤليّات ، خاصّة بعد وفاة والده رحمه الله تعالى- حتّى تمكّن بفضل الله سبحانه وتعالى من إنجازه بأحسن وجهٍ مستطاعٍ بالنّظر إلى الظّروف الميسّرة، إنّه جمع خمس نُسَخٍ للكتاب من بلاد مختلفةٍ، وبذل غايةَ الاهتمام في نسخها و المقارنة بينها، وتحقيق الكتاب و تصفيفه، وترقيم مسائله، ووضع فهارسه، وتخريج آياته وأحاديثه، ثمّ توّج هذا الكتاب بمقدّمةٍ ضافيةٍ مفيدةٍ تحدّث فيها عن المذهب الحنفيّ و تطوُّره في بسط وتفصيلٍ، وعن حياة المؤلِّف ومآثره، ومكانة كتابه "المحيط" بين كتب المذهب،

وحقّق الفروق بينه وبين "المحيط" لرضي الدّين السّرخسي، ثمّ أعقبها بترجمة الأعلام والمصادر الواردة في "المحيط البرهانيّ" بما جعل هذه المقدّمة كتاباً مستقلًّا في الموضوع يزداد به القارئُ بصيرةً في المذهب الحنفيّ.

ولا أريد أن أُسهِب في الكلام عن "المحيط البرهانيّ" فإنّه قد أغناني عن ذلك محقِّقُ الكتاب، و لكنّي أريد أن أنوّه بأنّ ما ذكره ابنُ عابدين رحمه الله في "شرح عقود رسم المفتي" من كون "المحيط البرهانيّ" من الكتب غير الموثوق بها، وممّا لايجوز الإفتاءُ منها، إنّما كان مبنيّاً على كونها مفقوداً، وكون نُسَخِه نادرةً، وليس على أساس كونه لايُوثَقُ بمؤلِّفه، أو لكونه جامعاً للرّطب واليابس، قد نبّه على ذلك الإمام عبدالحيّ اللكنويّ رحمه الله تعالى في "النّافع الكبير" مقدّمة "الجامع الصّغير" فلا ينبغي أن يغترّ الطّالب بما اشتهر عن العلامة ابن عابدين و غيره من كونه لايوثق به.

والحقّ أنّ هذا الكتاب من المصادر الموثوقة في الفقه الحنفيّ، جمع فيه المؤلّف مسائلَ الأصول والنّوادر والفتاوى بترتيبٍ جيّدٍ، وحيثُ قد وُجدت عدّةُ نُسَخٍ له من بلادٍ مختلفةٍ ونَسَخَها المحقّقُ بعد المقارنة بينها، فلا مانع اليوم من الاستفادة منه والاعتماد عليه في الفتوى و الدّراسات بمراعاة القواعد المعروفة.

وأرجو أنّ نشر هذا الكتاب سوف يسرّ الباحثين، ويفتح لهم آفاقاً جديدةً، فإنّه مشتملٌ على مسائلَ وفوائدَ قد لا تُوجَد في الكتب الأخرَى، وإنّه يُساعِدُهم في التّمييز فيما بين ما هو منقولٌ عن أصحاب المذهب، وبين ما خرّجه مَنْ بعدهم.

وإنّ طلاب العلم مدينون بالفضل لمحقّق الكتاب وناشره، و أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبّل جهدَه المشكورَ، ويجعله ثقلاً كبيراً في كفّة حسناته

ويجزيه خيراً، ويجزل له أجراً، ويبارك في عمره وعلمه، ويوفّقه لأمثال هذه الأعمال القيّمة، وينفع به وبخدماته المسلمين، وصلّى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، و لله الحمد أوّلاً وآخراً.

محمد تقي العثمانيّ

دارالعلوم كراتشي باكستان

٢٩ ربيع الأول ١٤٢٤

تقدیم علی "شرح الزیادات"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصّلوٰةُ و السّلام على رسوله الكريم ، و علىٰ آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمّا بعد :

فإنّ الكُتُبَ السّتةَ للإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ رحمه الله تعالى أساسٌ للمذهب الحنفيّ عوّل عليه فقهاءُ الحنفيّة في كلّ عصرٍ و مصرٍ إجماعاً منهم على أنّه المصدر الموثوق لمعرفة المذهب، وأنّ ما جاء فيه يُسَمّٰى "ظاهر الرّواية" ويفوق رتبة على ما جاء فى الكتب الأخرى المنسوبة إلى الإمام محمّد أو غيره من أئمّة المذهب الحنفيّ. ومن هنا تناول الفقهاءُ الحنفيّةُ هذه الكتب دراسةً وشرحاً، وتفريعاً وتأصيلًا، حتّى صارت شروحُها مصدراً لكلّ من قام بتدوين المذهب وتأليفه.

ومن المؤسف جدّاً، أنّ هذه الكُتُبَ السّتةَ وشروحَها الضّافيةَ افتُقِد اليوم معظمُها، فلا يوجد منها إلا الجامعُ الصّغير والجامع الكبير وأبوابٌ من المبسوط الّذى يُسَمّٰى الأصل، وأمّا من الشّروح الكبيرة فلا يوجد إلا شرحُ السِّيَرِ الكبير للسّرخسيّ رحمه الله تعالى، والشُّروح الباقيةُ لا يوجد منها إلا نُسَخٌ يسيرةٌ خَطّيّةٌ في بعض المكتبات.

وإنّ كتاب"الزّيادات" من أهمّ الكتب السّتة الّتي تُسَمّى ظاهر الرواية، ألّفه الإمام محمد رحمه الله تعالى بعد "الجامع الكبير" وجمع فيه المسائل الّتي فاتته فيه، ومِنْ ثَمّ سمّاها "الزّيادات" لكون مسائِلِها زائدةً على "الجامع الكبير"، ولكن لا يوجد منه ولو نسخةٌ واحدةٌ حتّى في المكتبات الّتي عُنِيَتْ بالحفاظ على تُراثِنَا العتيق. ومن أهمِّ شروح هذا الكتاب "شرح الزّيادات" للقاضى خان رحمه الله تعالى، وإنّ اسم "القاضي خان" رحمه الله تعالى يُغنينا عن التّنويه بأهمّيّة هذا

الكتاب، فإنّه معروفٌ في الفقهاء الحنفيّة بتمكّنه في الفقه، وتضلُّعِه في المذهب، وكون فتاواه مصدراً موثوقاً لفُرُوع الحنفيّة، وبما أنّه رحمه الله تعالى سَلَكَ في شرح الزّيادات مسلَكَ التّأصيلِ، حيث بدأ في كلّ بابٍ ببيان القواعد و الضّوابط الفقهيّة المتعلّقة بذلك الباب، ثمّ فرّع عليها الأمثلة و التّفاريع، فإنّه مفيدٌ للغاية لدارسي الفقه الحنفيّ.

وإنّ هذا الكتاب، على أهمّيّته، لم يزل كنزاً مخبُوءاً في صورة نُسَخٍ خَطِّيّةٍ في بعض المكتبات، لم يتوجّه أحدٌ إلى تحقيقه و إخراجه، إلى أن وفّق الله سبحانه وتعالى ابنَ أُختِي الفاضل الدُّكتور الشّيخ قاسم أشرف، حفظه الله تعالى، فاختار تحقيق هذا الكتاب والعمل عليه موضوعاً لرسالة الدكتوراه في كلّيّة الشّريعة لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرّياض. ونظراً إلى ضخامة الكتاب،كان بإمكانه أن يختار جزءا من الكتاب لتسجيله كرسالة الدّكتوراه، ولكنّه، حفظه الله تعالى،كان يرغب في خدمة العلم والفقه أكثرَ مِمّا يرغب في الحصول على شهادة الدّكتوراه، فأثار همّته لخدمة الكتاب كلِّه، حتّى أنجز هذا العملَ الجليلَ مشكوراً، على الرّغم من العقبات الكؤودة في هذا السّبيل، التي بينها في مقدّمته، ولم تفتر همّته عن الرّحلة إلى بعض البلاد الإسلاميّة الّتي رجا من مكتباتها أن يحصل على شيء يُعِينُه في إخراج الكتاب بشكلٍ مقبولٍ.

ولم يألُ المحقِّقُ جهداً في تحقيق الكتاب ومقارنة مخطوطاته، و تصحيح عباراتِه، و شرح العويص منها، والتّعليق على ما يحتاج إلى التّعليق، و تنقيح مسائل الكتاب بمساعدة كُتُبِ المذهب الأُخرَى، وإنّ جهدَه هذا يتجلّى في كلّ صفحةٍ من صفحاتِ هذا الكتاب الّذى يقدّمه الآن بين أيدِى أهلِ العلم بما تُقرّ الأعينَ وتبهج الصدور.

ولا أطيل في التّعريف بالكتاب والثّناء عليه، فإنّه الآن بمتناوَل القارئ الكريم، و الطّيب يعرف بنفحاته غنيّا عن إطراء المادحين، وثناء المعرّفين.

وأدعوالله سبحانه وتعالى أن يُبارِك في عمر المحقّق وعلمه وعمله، و يوفّقه لأضعاف أمثاله بصدقٍ وإخلاصٍ، و يجعل عمله هذا ثقلاً في حسناته، ويتوّجه بالقبول في جنابه، و ينفع به طُلّابَ العلم في كل زمانٍ ومكانٍ، إنّه تبارك وتعالى على كل شيء قدير و بالإجابة جدير.

ليلةالجمعة ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ

محمدتقي العثمانيّ

دارالعلوم كراتشي١٤

تقدیم علی "رد المحتار"

المطبوع من قبل "فیض القرآن"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، و على آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين. أمّابعد!

فإنّ كتابَ "رد المحتار" للعلّامة ابن عابدين رحمه الله تعالى من أشهر كتب الحنفيّة المتأخّرين وأعمّها نفعاً، وأكثرها إفادةً، فإنّه ليس أحسنَ شرحٍ للدّر المختار فحسب، وإنّما هو أوثقُ كتابٍ في نقل المذهب الحنفيّ وتحقيقه، وإنّ مؤلِّفَه حقّق المذهب ونقّحه بمراجعة أصول الكتب المعتبرة، دون الاكتفاء بنقل المتأخّرين، واستطاع بذلك أن يصحّح كثيراً من المسامحات الّتي نشأت فيما بين المتأخّرين بتتابع النُّقول، دون مراجعة الأصول. ولذلك اعتمد أربابُ الإفتاء في مذهب الحنفيّة بهذا الكتاب أكثر من اعتمادهم على الكتب الأخرى الّتي أُلّفت قبله في العصور الأخيرة، حتّى صارهذا الكتابُ أكبرَ مرجعٍ لدور الإفتاء في مشارق اسلأرض ومغاربها.

وإنّه قد تتابعت طبعاتُ هذا الكتاب في كثيرٍ من البلاد العربيّة وغير العربيّة، وخاصّةً في البلاد الّتي يسود فيها المذهب الحنفيّ، حتّى كَثُرَت نُسَخُها وطبعاتُها، وصعب على المستفيد مراجعةُ الصّفحات المحال عليها في البحوث العلميّة، وإنّ مكتبة فيض القرآن تريد الآن أن تنشر هذا الكتاب على ورق جيّدٍ وقطع كبير، تفاديا لكثرة المجلدات ، فاختارت لذلك نسخة كَثُرَ استخدامُها من قِبَل العلماء والمحقّقين في القرن الماضي، ليسهل بذلك مراجعة المواضع المحال عليها من قبلهم، وجعلت تقريراتِ الرّافعيّ -الّتي هي عبارة عن تعليقات في غاية النفع على رد المحتار- مطبوعة مع أصل الكتاب بحيث يسهُل تناوُلُها و الاستفادةُ منها لقارئ رد المحتار. وأدعو اللهَ سبحانه أن تكون هذه الطبعة الجديدة تتميّز

على غيرها من الطبعات في كثرة الإفادة، وسهولة المراجعة، ويُسر التّناوُل، وأقترح على النّاشر أن يهتمّ بوضع فهارسَ مستفيضةٍ للكتاب، إمّا في هذه الطبعة أو في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى. فإنّ الفهارس المطبوعة مع الكتاب، حتّى اليوم، لاتفي بحاجات المراجعين، وإنّ الكتاب جديرٌ بأن يكون له فهرسٌ جامِعٌ، ويمكن أن يستفاد في ذلك بفهرس ردالمحتار الّذى طبع من الكويت مستقلّا.

وجزى اللهُ تعالى القائمين بطباعة هذا الكتاب، وتقبّل جهودهم ونفع بهم البلاد والعباد.

محمد تقي العثمانيّ
دار العلوم كراتشي ١٤
٨ ربيع الثاني ١٤١٧هـ

مقترحات لترجمة

"الموسوعة الفقهية الكويتيّة"

قدمت إلى وزارة الأوقاف لدولة الكويت، صدرناها بالخطاب الموجّه إلى صاحب المقال بهذا الصدد من الوكيل المساعد للشؤون الإسلاميّة بالدولة.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيّد القاضي محمّد تقي العثماني المحترم

دار العلوم كراتشي-١٤

باكستان

السّلام عليكم ورحمة الله و بركاته،

وبعد، فيسرّنا إعلامكم بعزم الوزارة على ترجمة "الموسوعة الفقهيّة" التي تصدرها الوزارة إلى اللغة الإنجليزيّة، وكذلك إلى اللغات الحيّة الأخرى. وفي الوزارة "لجنة" لهذا الغرض وهي مهتمّة بالتعاون والتنسيق مع الجهات العلميّة المعنيّة بمثل هذا.

لذا، يُرجى التفضّل بإبداء وجوه التّعاون الممكنة في هذه السبيل وإرسال ما ترونه من بيانات تساعد على وضع الضوابط والتّوجيهات التي تعتبر بمثابة "ورقة عمل"، علما بأن الوزارة تَسعَى إلى عقد ندوة علميّة متخصّصة لهذا الغرض.

كما يُرجَى موافاةُ الوزارة بما سبق لكم الاهتمام بإعداده أو نشره من أعمال علميّة في هذا المجال، ومرفّق بكتابنا الأجزاء المتوفّرة حاليّا من الموسوعة مع بعض منشوراتها الأخرى المساعدة.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام

الوكيل المساعد للشؤون الإسلاميّة

رئيس لجنة الترجمة

علي فهد الزميع

إلى سيادة الأستاذ علي فهد الزميع الوكيل المساعد للشؤون الإسلاميّة، لوزارة الأوقاف، الكويت

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد! فقد تسلمت رسالتكم الكريمة المؤرّخة ١٤٠٥/٣/٤هـ الرقم أف/ م ف /٧٩٩٥ /١٤، ولقد سرّنا عزمُكم على ترجمة "الموسوعة الفقهيّة" الّتي نشرتها وزارتُكم إلى اللّغة الإنكليزيّة، وكذلك إلى اللّغات الحيّة الأخرى، وإنّي إذ أهنّئكم على هذا العزم المبارك، أرى من اللّازم عليّ أن أقدّم لكم كلّ ما في وُسعي من المساعدة والتّعاون في سبيل هذا العمل الجليل.

وأمّا وجوه التّعاون الممكنة، فهي حسب ما دعت الحاجة في،

(الف) تقديم أشخاصٍ أولي الخبرة المكافئة، ليقوموا بترجمة المقالات من اللّغة العربيّة إلى اللغة الإنكليزيّة، والأرديّة، والفارسيّة، وبالعكس.

(ب) المساعدة في كتابة مقالاتٍ حسب البيان المرفّق.

(ج) الاهتمام بتوفير كلّ ما صدر أو يصدر في باكستان ممّا يتعلّق بمواضيع الموسوعة.

(د) أيّة خدمةٍ أُخرَى دُعِينَا إليها في هذا المجال.

وأمّا ما سئلتم عمّا سبق لنا من الاهتمام في هذا الشّأن، فإنّنا علاوةً على إخراج بعض الكتب العلميّة القيّمة حول شتّى المواضيع الدينيّة، قد ساهمنا في إعداد الموسوعة الإسلاميّة الكبيرة التي نشرتها جامعة بنجاب باللّغة الأرديّة، وإنّها يمكن إرسالها حسب طلبكم عند الحاجة إن شاء الله.

ومرفّق مع هذا الكتاب بيانٌ وجيزٌ يتضمّن عدّة مقترَحَاتٍ أساسيّةٍ لإنجاز هذا العمل ليكون فائدتُه أشمل وأعمّ.

وجديرٌ بالذّكر أن ما أخبرتمونا به من إرسال أجزاءٍ من الموسوعة مع بعض منشوراتٍ أُخرى، فلم نتسلمها بعدُ على ما مضى أكثر من أسبوعين بعد وصول رسالتكم هذه، ولو وصلت إلينا ربّما أمكن لنا تقديمُ مقترحاتٍ أُخرَى.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمّد تقي العثماني

مقترحات لترجمة "الموسوعة الفقهيّة" الكويتية

(الف) إنّ ترجمة "الموسوعة الفقهيّة" وإن كانت مرغوباً فيها إلى سائر اللّغات الحيّة، لكن حاجة ترجمتها إلى اللّغة الإنكليزيّة، والأرديّة أكثر بالنسبة لعدد المستفيدين بها.

(ب) وإن حاجة اللّغتين الإنكليزيّة، والأرديّة، لا تتمّ بمجرّد ترجمة الموسوعة إليها، وإنّما تحتاج هاتان اللّغتان إلى عملٍ إكاديميٍّ هو بالبحث والدّراسة أشبه منه بالتّرجمة.

وإنّ السّببَ في ذلك أن كلاًّ من هاتين اللّغتين لم تزل، ولا تزال، ميداناً فسيحاً لجهود أعداء الإسلام في تحريف أحكامه، وتشكيك في مبادئه، وإثارة الشُّبَهِ حول تعاليمه النيّرة، ولا يَخفَى على طالبِ علمٍ أنّ جماعةً من المستشرقين قد ألّفت كُتُباً ربّما تملأ المكتبات حول موضوعاتٍ كثيرةٍ من مبادئ الإسلام وعقائده، وفقهه، وسلوكه؛ وانّهم يتّبعون فى هذه المؤلّفات بأجمعها أسلوباً ليس من الجدل والمناظرة فى شيئ، وإنّما هو فى ظاهره أسلوب علميّ رصين، يجلب الأنظارَ ويخلب الألبابَ، بما يوفِّرُ له آذاناً مُصغيةً و أذهاناً واعيةً.

و من جملة ما ألّفه هؤلاء المستشرقون: موسوعة معروفة باسم "موسوعة الإسلام" ولا يوجد في اللّغة الإنكليزيّة موسوعةٌ سواها في هذا الموضوع. وإنّما معظم كُتّاب تلك الموسوعة مستشرقون من اليهود، والنّصارى، والملحدين. ولا يرتاب من طالع هذه الموسوعة في أنها مملوءةٌ بأغاليطَ عظيمةٍ، وتحريفاتٍ باطلةٍ، قد دسّها المستشرقون في شتّ مقالاتها من حيث لا يشعر بها إلا ذووا العلم الغزير، والخبرة الواسعة بالعلوم الدينيّة جمعاء.

ومن المشاهَد في حيوتنا الحاضرة في العالَم الإسلاميّ قاطبة: أنه قد نشئت عندنا ناشئةٌ قد تربّت في حجر اللّغة الإنكليزيّة، لا تعتاد القراءة والكتابة إلا

بها، وإنها لا تجد في تلك اللّغة ما يُروِي عَطَشَها حول هذه الموضوعات، إلّا في مؤلّفاتٍ هؤلاء المستشرقين الّذين لا يألون دين الإسلام خبالاً وفساداً، ومن هُنا تتسيطر عليهم فكرةٌ أجنبيّةٌ عن أصالة الإسلام، بما تجعلهم يذوبون ذَوَبَاناً ذريعاً أمام الإغراآت اللّادينيّة الكافرة.

فبالنظر إلى هذه الظّروف، لو تُرجِمَتْ الموسوعةُ الفقهيّةُ إلى اللّغة الإنكليزيّة ترجمةً مجرّدةً، لم يكن ذلك كافياً لسدّ ذلك الفراغ الكبير الملموس في هذا الشأن منذ زمنٍ طويلٍ. فإنّ هذه النّاشئةَ المشار إليها آنفاً، ربما تكون أجنبيّةً كلّ الأجنبيّة عن الأسلوب المعهود في الموسوعات الفقهيّة العربيّة، ولا تجد فيها ما يردّ على أسئلتها الّتي نشئت في أذهانها من مطالعة مؤلّفاتِ المستشرقين.

فيجب إذا أردنا إنجاز الحاجة الواقعيّة في هذا الشأن: أن نكون قبل ترجمة الموسوعة إلى اللّغة الإنكليزيّة، على بصيرة مما كتبه هؤلاء المستشرقون في مؤلّفاتهم، ولا سيّما في موسوعتهم حول الإسلام، ثم نضمن موسوعتنا ما يفند الشُّبَهَ المثارةَ من قِبَلِهم، ونجيب على الأسئلة المقدمة منهم، ويدرس الموضوعات المفتوحة من قبلهم، دراسة عميقة بما يطمئنّ إليه القلوب وتنشرح به الصدور.

(ج) ملاحظةً لما ذكرنا في النكتة السّابقة يجب عند ترجمة كلِّ مقالةٍ من الموسوعة الفقهيّة أن تدرس نظيرتها في "موسوعة الإسلام" المؤلّفة من قبل المستشرقين، ويضاف إلى التّرجمة ما يرى مناسباً بعد هذه الدّراسة بما يشرح الموضوعات المثارة في موسوعة المستشرقين بتحقيقٍ إسلاميٍّ أصيلٍ.

(د) وإنّنا قد جرّبنا مثل هذا العمل في الموسوعة الإسلاميّة الأرديّة التي قام بتأليفها ونشرها جامعة بنجاب، فوجدنا ذلك مفيداً غاية الإفادة. فينبغي أن يستفاد أثناءَ هذه التّرجمةِ بهذه الموسوعة أيضا.

(ه) ويُناسِب لتحقيق هذا الغرض أن يكون لفيفٌ من العلماء المكافئين الّذين عندهم خِبرةٌ واسعةٌ بمؤلَّفات المستشرقين، عَلاوةً على علمهم الواسع العميق بالعلوم الدينيّة جمعاء، وإنّهم يختارون بالتّشاوُر فيما بينهم، الموضوعات الّتي تحتاج إلى إنشاء مقالات جديدة، ويوزِّعون تأليفَها على دارسين مكافئين.

(و) وإنّ من مقدّمة ما يجب قبل الشروع في هذا العمل: أن يُقرِّرَ هذا اللّفيف المشار إليه في النكتة السابقة، تراجمَ مُناسِبةً للمصطلحات الدّينيّة والفقهيّة، وطريقة كتابة الحروف العربيّة بالرّسم الإنكليزيّ، لتكون هذه التّراجمُ مُوحَّدَةً في العالَم، بعد أنّها مختلفة اليوم أشدَّ الاختلاف.

والله سبحانه هو الموفّق

محمّد تقي العثماني

قاضي القسم الشرعيّ بالمحكمة العليا لباكستان

ونائب مدير دار العلوم كراتشي ١٤

باكستان

تقديم على كتاب

"الإمام محمد قاسم النانوتوي"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيّن، وعلى آله وأصحابه أجمعين

أما بعد:

فإنّ الإمام الداعية الفيلسوف الكبير الشيخ محمد قاسم النانوتوىّ رحمه الله تعالى من أجلّة العلماء العباقرة الّذين لهم مآثر خالدة فى شبه القارة الهنديّة والذين غيّروا تاريخ هذه البلاد بجهودهم المتواصلة فى مختلف نواحى الحياة، فإنّه رحمه الله تعالى جاهد فى سبيل الله تعالى ضدّ الاستعمار الإنكليزىّ، ثمّ أسّس الجامعة الشّهيرة "دارالعلوم ديوبند" التى تُعتبر أزهرالهند والتى أخرجت جمعا كبيرا من العلماء الأفذاذ الذين ملأوا هذه الديار علما، وعرفانا، ودعوة، وإرشادا بما يقلّ نظراؤهم فى الجامعات والمدارس الأخرى، وكان الإمام النانوتوىّ رحمه الله تعالى فى الوقت نفسه مُدافعًا كبيراً عن حوزة الإسلام حين هجم التّبشيريّون المسيحيّون ودُعاة الهنادك على المسلمين السُّذّج، وخيف على دينهم وتمسكهم بالإسلام، فقام رحمه الله تعالى بمناظرات تاريخيّة معهم، حيث حجّهم فى كلّ مكان بأدلّة مقنعة وهزمهم بإذن الله هزيمة فاحشة، حتى انقلبوا صاغرين.

والواقع أن الإمام النانوتوىّ رحمه الله تعالى ممن لايتقيد نفعه بزمان أومكان، وإنّما ترك مآثر عظيمة يعود نفعها إلى الأمّة جمعاء، ولكن الأسف أنّنا قصّرنا فى تعميم علومه على الأمة الإسلامية خارج شبه القارة، إلى حدّ أنه لايوجد حتى الآن كتاب بلغة عربية يتحدث عن حياته الطيبة وإنجازاته العظيمة ومؤلفاته القيّمة.

ولقد سرّنى أنّ فضيلة مولانا الشيخ محمد أويس صديقى النانوتوىّ حفظه الله تعالى قام بملأ هذا الفراغ بتأليف حول حياة الإمام النانوتوىّ رحمه الله تعالى، وكان

جديرا بذلك لكونه أحد أبناء أسرته، ووارثا لعلومه وفقه الله تعالى لكل خير.

ولقد أكرمني بإرسال مسودة الكتاب قبل طباعته، وقد رأيت أثناء تسريحي النظر فيه أنه كان موفّقا من الله سبحانه وتعالى في هذا التاليف حيثُ بدأ ببيان الأحوال العامّة في الهند حين ولد الإمام رحمه الله تعالى، ثمّ تحدث عن أهم وقائع حياته، وشرح إنجازاته العلميّة والعمليّة ببسط ووضوح، ثمّ ذكر مشايخه وتلامذته، وعرّف مؤلفاته القيّمة تعريفاً ينبئ عن أهميتها، وكل ذلك عن مصادر موثوقة بأسلوب واضح علميّ جادّ. فجزاه الله تعالى خيرا، وأجزل له أجرا، وقدّر فيه النفع للبلاد والعباد، وماذلك على الله بعزيز.

٣/جمادى الثانية/١٤٣٢هـ محمد تقي العثماني

تقديم على "الانتباهات المفيدة لحلّ الشّبهات الجديدةِ"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصّلوٰةُ والسّلامُ على سيّدنا ونبيّنا وإمامِنا وقُدوتِنا محمّدٍ خاتمِ النّبيّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلذِ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أمابعد!

فإنّ شيخَ مشايِخِنا العلّامةُ الورعُ الدّاعية الكبير الشيخ أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله تعالى، الّذى لقّبه علماءُ عصرِه وبلادِه "بحكيم الأمّة" كان من العباقرة الأفذاذ الّذين قلّما يُوجَدُ أمثالُهم في عصرٍ أو مصرٍ،كانت حياتُه كلُّها موقوفةً على خدمة الإسلام والمسلمين، وإضافةً إلى كثيرٍ من خدماته العمليّة الجسيمة الّتى يدين لها المسلمون فى الهند، إنّه ترك خلفه مكتبةً ثريّةً من مؤلّفاتِه الّتي يبلغُ عددُها إلى نحو ألفِ كتابٍ، مابين صغيرٍ وكبيرٍ، في اللُّغات الأرديّة والفارسيّة والعربيّة. ومعظمُ هذه المؤلَّفات تمّ طبعُها ونشرُها في الهند وباكستان، ولكن بسبب أنّ أكثرَها باللُّغة الأرديّة، لم يطّلع عليها إخوانُنا في البلاد العربيّة، وهي جديرةٌ بأن تُتَرجم إلى اللّغة العربيّة ليعمّ نفعُها سائرَ بلاد المسلمين.

وإنّ من مقدّمة ما كنت أُحِبُّ أن يُتَرجَمَ من مؤلَّفاته، كتابُه "الانتباهات المفيدة لحلّ الشّبهاتِ الجديدةِ" فإنّ هذا الكتاب على وجازته واختصاره، تعرّض لأُسُسِ الضّلالاتِ الّتى عمّمها الفكر الغربيّ الحديث، والّتي أخذت تزعزع بنيانَ الثّقة في معتقدات الدّين خاصّةً في صدور الّذين غذوا بلبان الفلسفة الجديدة، وتربَّوا في حجر الثّقافة الغربيّة، فجعلوا يظنّون أنّ هذه المعتقدات معارِضَةٌ للعلم والعقل، وأنّها لا تقوم أمام الاكتشافات الجديدة الّتى مارسها الخبراءُ فى هذا العصر الرّاقي.

وإنّي بعدما طالعتُ هذا الكتابَ، وجدتُ أنّ النّقاطَ الأصوليّة الّتي شرحها الشّيخ رحمه الله تعالى فيه، تكفي لتفنيد معظم هذه الضّلالات، وأنّ من درسها بتأنٍّ وإتقانٍ طالباً للحقّ والصّواب، فإنّه سوف يهتدي-إن شاء الله تعالى-إلى مواضع الخلل في الفكر الجديد الّذى يعارِضُ الكتابَ والسّنّة، ويتبيّن له أنّ عقائد الإسلام ليس فيها ما يعارض العقلَ السّليمَ، أو المشاهدة الثّابتة.

ولهذا السّبب، فإنّي التمستُ من أحد أصدقائي الأستاذ المرحوم محمّد حسن عسكري أن يُتَرجِمه إلى اللّغة الإنكليزيّة، فاستجاب-رحمه الله-لرغبتي، وقد نُشرت هذه الترجمة باسم Answer To Modernism، وقد نشرت منها آلافُ نسخةٍ، والحمد لله.

ثم التمستُ من أحد أصحابي الشّابّ الفاضل الزّكيّ، الأستاذ نور البشر، حفظه الله تعالى، وهو من خرّيجي دارالعلوم كراتشي، أن يُترجِمه إلى اللّغة العربيّة، فتولّى، أكرمه الله، هذا العمل المبارك، وأنجزه بكلّ جدارةٍ وكفاءةٍ وحيطةٍ، وكنتُ في بداية عمله هذا أُراجِعُ كُلَّ مايكتبه وأُشيرُ عليه في مواضعَ منه، لكن لم يُتَحْ لي ذلك فيما بعدُ، واعتمدتُ على نباهته لما شاهدتُ من عمله.

وإنّ المترجم الفاضل لم يكتف بترجمة متن الكتاب، وإنّما أضاف إليه تعليقاتٍ جيّدةً ونافعةً، فخرّج فيها الآياتِ والأحاديثَ، وفسّر المصطلحاتِ، وشَرَحَ العباراتِ المستعصيةَ من أصل الكتاب، وأيّد المصنّف رحمه الله تعالى بأدلّة جديدة فى مواضع من الكتاب.

فجاء هذاالكتاب بتوفيق الله سبحانه وتعالى على أحسن مايُرام، وأعتقد أنّه -على صغر حجمه- إنتاجٌ رفيعٌ لايَقدِرُ قدرَه إلا من رُزِقَ المذاقَ العلميَّ السّليمَ.

وأدعو الله سبحانه أن يمتّع البلاد والعباد بنفعه البالغ، وفائدته العامّة، ورسالته الخالدة، كما أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزي المترجم الفاضل خيراً، ويُبارِكَ في عمره وعلمه وإفادته، ويُوَفِّقَه لأمثال أمثاله.والله سبحانه وتعالى وليّ التّوفيق، وهو مجيب الدّعوات، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

محمد تقي العثماني

دارالعلوم كراتشي١٤

٢١ ذوالحجة ١٤١٨هـ

تعليق وتعقيب

على ستة كتب في موضوع

"مكانة المرأة في الإسلام"

بسم الله الرحمن الرحيم

مكانة المرأة فى القرآن الكريم ، والسنّة الصحيحة

للدكتور محمد بلتاجى

إنّ هذا الكتاب بحثٌ يتناول الجوانب المهمّة لمكانة المرأة فى الإسلام مبنيّة على مبادئ وأحكام مشروعة فى الكتاب والسنّة. قد بدأ فيه المؤلِّف الفاضل ببيان الاتّجاهات المختلفة التى سار عليها الدّيانات والمجتمعات الأخرى منذ العصور القديمة بشأن المرأة والزّواج، وشرع فى استيفاء ما جاء به الإسلامُ من نورِ الهدايةِ فى هذا المجال. ثمّ تعرّض المؤلِّفُ الفاضل لقضيّة المساواة بين الرّجال والمرأة، وانتهى ببحثه العلميّ إلى أنّ المساواة فى كلّ شيءٍ ليست مطلوبةً ولا متصوّرةً ولا نافعةً، وإنّما المطلوب أن يُعطَى كلُّ ذِى حقٍّ حقَّه، وأن يستفاد من كلا الجنسين بالمواهب الّتى خلقها الله تعالى فيه. وفصّل المؤلِّفُ بين الأحكام الّتى سوّى فيها الإسلام بين الرّجلِ والمرأةِ تسويةً كاملةً دون أيّ فرقٍ على أساس الجنس، وبيّن الأحكامَ الّتى شرعها الإسلام على أساس التّمايز بين الجنسين، وأنّ هذا التّمايز ليس أساساً للفضيلة المطلقة لواحد منهما على الآخر، وإنّما هو لتعيين دوائر العمل لكلّ واحدٍ منهما. ثمّ تعرّض المؤلِّفُ للقضايا الفرعيّة الّتى تتعلّق بالمرأة، والّتى أُثير فيها الشغبُ على الأحكام الإسلاميّة من قِبَل الغرب والمولعين بأفكاره، مثل قضيّة الطّلاق، والميراث، وتعدّد الزّوجات، وتَوَلِّى المرأة للوظائف، واللّباس والزّينة والحجاب، وحقّ التربيّة والتّعليم، وحقّ الولاية فى النّكاح، وشهادة المرأة وقضاءها.

وأخيراً ، درس المؤلّف الأحاديثَ الّتى شاعت على ألسنة النّاس واستدلّ بها أعداء الإسلام على أنّ الإسلام ينقض من قيمة المرأة. وحقّق فى هذه الدراسة أنّ معظم هذه الأحاديث لا أصل لها فى كتب الحديث.

وإنّى (وإن كان لى تحفّظٌ فى بعض النّتائج الّتى توصّل إليها المؤلِّف فى بعض المسائل الفرعيّة) أعتبر هذا العملَ من البحوث الجادّة التى تتميّز بما يلى:

١-إنّ منهج المؤلِّف موافق للبحث العلميّ الموضوعيّ الّذى يتّبع الدّليل دون أن يُخضِع الدّلائل للأهواء.

٢-إنّ المؤلّف غيرُ متأثّرٍ إطلاقاً بالنّعرات العاطفيّة الّتى أُثيرت، ولا تزال تُثار، من قِبَلِ أهل الغرب باسم "تحرير المرأة "، ولكنّه نظر إلى كلّ مسئلة فى ضوء القرآن والسّنّة والحقائق العلميّة.

٣-إنّ المؤلّف قد تعرّض فى كلّ مسئلة لآراء الباحثين المعاصرين الّذين تصدَّوا فى كتبهم للأحكام المتعلّقة بالمرأة، وأرادوا تحت ستار الاجتهاد أن يغيّروا من أحكام الشّريعة ما يجعلها موافقة لأهواء أهل الغرب، وعرّض المؤلف هذه الآراء للنّقد والتحليل العلميّ.

٤-إنّ المؤلّف قد سلك مسلك الاعتدال، ونحّى نفسه عن الإفراط والتّفريط فلم يحاول أن يخضع الأحكام الشّريعة للمبادئ الّتى أقرّها الغرب اليوم كحقيقةٍ يعتبر منكِرُها علامةً للجمود والتّخلُّف، وفى الوقت نفسه جعل القرآنَ والسنّةَ عمدةً فى الوصول إلى أحكام الشّريعة دون التّقاليد المتّبعة فى البلاد المختلفةِ الّتى قد تنسب إلى الإسلام، والإسلام منها بريء. ومن هذه النّاحية ربّما فسّر النّصوصَ الشرعيّةَ باجتهاده الّذى قد خالف فيه جُمهورَ الفقهاءِ ولكن ذلك قليلٌ بالنّسبة إلى مجموع أبحاثه التى لم يترك فيها المصنّف محجّة الجمهور.

و بالجملة، فإنّ هذا الكتاب قد استقصى الأحكام المتعلّقة بالمرأة فى حياتها الأسريّة والاجتماعيّة مستنبطة من الكتاب والسنّة، وبيّن تفوّقها على ما ذهبت إليه الدّياناتُ والمجتمعاتُ الأخرى.

غير أنّ هذا الكتاب ينقصه شيء يحتاج إليه الموضوع، وهو بيان النتائج السيّئة الّتى حدثت بتطبيق المبادئ الغربيّة الحديثة المصادمة للشّريعة الإسلاميّة.

" المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربيّة "

هذا الكتاب تعريبٌ لكتاب "خاتون اسلام" للإستاذ وحيد الدين خان الهنديّ، الّذى صدر بالأرديّة سنة ١٩٨٨م، فأصل الكتاب مؤلِّفُه الأستاذ وحيد الدّين خان، وترجمه إلى العربيّة الأستاذ السيّد رئيس أحمد الندويّ، وراجعه الدكتور ظفر الإسلام خان مدير معهد الدراسات الإسلاميّة والعربيّة بدلهى.

وإنّ سبب تأليف الكتاب يرجع إلى حكمٍ أصدرته المحكمة العليا بالهند بإلزام زوج مطلّقةٍ مسلمةٍ بإعطاها نفقةَ الإعالة حتّى بعد إنتهاء العدّة، وهو فى القضيّة المشهورة باسم "قضية شاه بانو"، وإنّ المسلمين فى الهند رفضوا هذا الحكم لكونه مصادماً للشّريعة الإسلاميّة، فثارت فى الهند أبحاثٌ حول مكانة المرأة فى الشّريعة الإسلاميّة، ووُجِّهت انتقاداتٌ حادّةٌ من الأوساط العلمانيّة فى الهند ضدّ أحكام الإسلام المتعلِّقة بالمرأة، وأُثيرت نعراتٌ لتحرير المرأة كما عمل به الغرب سواءً بسواءٍ، وأُعيدت الاتّهاماتُ الّتى يوجهّها الغرب ضدّ الإسلام بأنّه يعامل المرأة معاملةً سيّئةً.

وفى هذا الجوّ صدر كتابُ الأستاذ وحيد الدين خان لبيان موقف الإسلام تجاه المرأة، ولتحليل مبدأ "تحرير المرأة" ومساواتها مع الرّجل تحليلاً علميّاً، وما أدّت إليه هذه الحركات من نتائج بشعة، ليس للمجتمع فقط، بل وللمرأة نفسها، حيث أصبحت لعبةً بأيدى الرّجال تتلاعب بها أهواءهم وتُستَغلُّ أنوثتُها فى الشباب

لكسب المال وتهييج الشّبق، ثمّ يُرمَى بها بعد كهولتها كالقشر الّذى لا قيمة لها فى السّوق، ولا تقدير له فى الحياة.

وإنّ الأستاذ وحيد الدّين خان قد أتى فى كتابه هذا بأمثلةٍ بارزةٍ من هذا النّوع، وأثبت بتجاربِ أهل الغرب أنفسِهم أنّ مصطلحات "تحرير المرأة" و "تساوى المرأة للرّجل" كما طبّقها أهل الغرب لم تَجِدِ المرأة فى النّهاية إلا البؤسَ والشّقاءَ.

إنّ كتابه هذا مليءٌ باعترافات المفكّرين فى الغرب، رجالاً ونساءً، بأنّ الانحراف عن الفطرة فى أمور النّساء والزّواج والطلاق وتعيين وظيفة المرأة فى شؤن الحياة أدّاهم إلى مشاكلَ لا نهاية لها.

وإنّ هذه الاعترافاتِ والإحصاآتِ الّتى حشدها المؤلِّفُ على صعيدٍ واحدٍ، مأخوذةٌ من عديد من الكُتُب، ومقالات وأنباء مبعثرةٍ فى صُحُفٍ ومجلّاتٍ مختلفةِ الزّمان والمكان، مما يدلّ على مدى جهد المؤلِّف فى الحصول على هذه المعلومات من مصادر مختلفة، وتلك هى خصيصة هذا الكتاب البارزة وإن كان موقِفُ المؤلِّف فى بعض المسائل، (مثل كون جواز تعدّد الزّوجات مشروطاً بحالة زيادة النّساء) موقفٌ فى نهاية الضعف، ولاتساعده الأدلّةُ الشّرعيّةُ.

وهناك ناحيةٌ أخرى لموضوع مكانة المرأة فى الإسلام لم يتعرّض له الباحثان الأوّلان إلّا باختصارٍ، وهي النّاحية التّاريخيّة، وهي النّاحية التى أفردها بالبحث كتاب:

"واقع المرأة الحضاريّ فى ظلّ الإسلام"

للدّكتورة آمنة فتنت مسيكة بر

وإنّ هذا الكتاب يهدف إلى بيان أثر التّعاليم والأحكام الإسلاميّة على واقع المرأة المسلمة، وأنّها كيف حظيت بمكانتها الرّفيعة المقدّسة فى إطار هذه التّعاليم عبر

العصور الّتى كان الإسلام فيها مطبّقا فى معظم نواحى الحياة، فلم تكن الأحكامُ الإسلاميّةُ تجاهَ المرأة أحكاماً مودَعةً فى بطون الأوراق فحسب، ولم تكن مطبّقة فى الحياة البدويّة فقط، و إنّما كانت متجلّية فى تلك العصور المزدهرة بالحضارة والتقدّم والرّقيّ، الّتى أصبحت هي النّواة الأولى للتقدّم الصّناعيّ والحضاريّ فى القرون اللاحقة، فلم تكن المرأةُ فى هذه العصور مهملةً مستعبدةً، بل كانت تؤدّى دورَها الفعّال فى نشأة أمّةٍ راقيةٍ.

فتعرّضت الباحثةُ الفاضلةُ لبيان هذه الأدوار للمرأة فى عهد الرّسول صلى الله عليه وسلّم بكلا قسميه المكّيّ والمدنيّ، فذكرت الأمثلة النيّرة من النّساء المسلمات فى عهد الاضطهاد وفى عهد الهجرة وما بعدها فى العهد المدنيّ الّذى نظّم الإسلام مجتمعه على أساس الأسرة الصّالحة، ثمّ تعرّضت لدور نساءِ المسلمين فى الجهاد وإعلاء كلمة الله، وفى السّياسة الإسلاميّة.

والّذى يرفع قيمة هذا الكتاب أنّ مؤلفته امرأةٌ قد نالت الشّهادات العالية من التّعليم الجامعيّ، وهي مطّلعةٌ على موجات الفكر الحديث، والاعتراضات الّتى وجّهتها هذه الموجاتُ نحو التّعاليم الإسلاميّة المتعلّقة بدور المرأة الحضاريّ، و مع كلّ ذلك، فإنّ المؤلّفةَ غيورةٌ على دينها، مؤمنةٌ بحقّيّته الكاملة، ومطمئنّةٌ بما أعطاها الإسلامُ من الكرامة، ومقتنعةٌ اقتناعاً كاملاً بحقوقها وفرائضها الّتى شرع لها اللهُ تعالى ورسولُه.

والله سبحانه أعلم.

" STATUS OF WOMEN IN ISLAM"

هذا الكتاب باللّغة الانكليزيّة من تأليف القاضى المتقاعد آفتاب حسين، و هو كتاب يحتوى على نحو سبعمائة صفحة من قطع متوسّط و يتضمّن بحوثاً طويلةً حول قضايا مساواة المرأة، و الحجاب، و شهادة المرأة، و ديتها، وتحديد النّسل، و تعدّد الزّوجات، و الطّلاق، وحقّ المرأة فى فسخ النّكاح.

وإنّ المؤلّف اختصاصه فى الحقوق الوضعيّة الإنكليزيّة، ولكنّه بمطالعته الشّخصيّة حصل له إلمامٌ بالكتب المؤلّفة فى العلوم الإسلاميّة، وإ نّه قد هدف فى هذا الكتاب إلى تناوُل الموضوعات الّتى تتعلّق بالقانون والقضاء، وقد أورد تمهيداً لذلك قضيّةَ مساواةِ المرأة وبعضَ المباحث المبدئيّة والفلسفيّة.

وممّا يُذكَر له بالثّناء فى هذا الكتاب أنّه تناوَل هذه الموضوعاتِ فى بسطٍ واستقصاءٍ، وتعرّض لها من نواحٍ مختلفةٍ، ولكنْ لديّ تحفّظات فى الكتاب توضحها نقاطٌ آتيةٌ:

١-إنّ منهجَه فى الدّراسات لا يبدو موضوعيّاً، وإنّما الّذى يبدو من خلال أبحاثه أنّه جعل بعض النّظريات نصب عينيه، و هي النّظريّات الّتى تأثّرت بالحركات الفكريّة الغربيّة، ثمّ أراد أن يلتمس لها مُبَرِّراً من النّصوص الشرعيّة ومن آراء الفقهاء، و لوكانت شاذّةً، وربما بأن يخضع النّصوص لهذه النّظريات بتفسيرها تفسيراً تحكّميّاً.

٢-إنّ كتابه هذا لا يتعرّض لما أورثت حركة "تحرير المرأة" من الفساد فى البلاد الغربيّة، وإنّه يبدو من أسلوبه أنّه يأخذ هذه الأفكار الغربيّة كحقيقةٍ ثابتةٍ لاتقبل أيَّ انتقادٍ، ويرى أنّ ما ذهب إليه جُمهورُ الفقهاء عبرَ العصور فى تعيين مكانة المرأة و وظائفها وصمةٌ على جبين الإسلام، يجب أن يُمحَى.

٣-إنّه جعل العلماءَ وفقهاءَ الشّريعة هدفاً لانتقاده العنيف الّذى تجاوز فى بعض الأحيان من حدود الانتقاد العلميّ إلى القدح والطّعن والإزراء والتنقيص، ووصفهم بالجمود ومعاداة المرأة، كأنّهم حرّفوا النّصوصَ لتسكينِ عواطِفِهم المعتدية على النِّساء. و هذا أسلوبٌ، على كونه خلاف الواقع، لايليق ببحثٍ علميٍّ.

٤-إنّ المباحثَ الفقهيّةَ الّتى تعرّض لها المؤلِّفُ تحتاج إلى علمٍ غزيرٍ وخبرةٍ واسعةٍ فى العلوم الإسلاميّة والعربيّة، ولكن كتابه هذا يدلّ على أنّ معرفته لهذه العلوم معرفةٌ عشوائيّة لاتبتنى على دراسةٍ مُتقِنةٍ، وإنّه قد دخل فى مباحث اللّغة العربيّة دون إدراك حقيقتها ومبادئها الأوّليّة، فمثلاً زعم أنّ لفظ "كافّة" مشتقّ من "الكفاية" فأورد بحثاً طويلاً لبيان المناسبة بينهما (ص ٨٩ و٩٠) واستنتج منها نتائج بعيدةً عن الواقع، وممّا يدلّ على عدم معرفته باللّغة العربيّة معرفة جيّدة أنّ تهجئته للأسماء، والكتب العربيّة والمصطلحات العلميّة تهجئةٌ خاطئةٌ فى كثير من المواضع. وكذلك دخل فى تصحيح الأحاديث وتضعيفها، دون أن يُتقن أصول الحديث والجرح والتّعديل، فمثلاً ردّ حديثَ أبى بكرة رضى الله عنه فى صحيح البخاري على أسس قياسيّة محضة. وكذلك دخل فى تفسير القرآن الكريم على أساس "لغات القرآن" (بالأرديّة) لغلام أحمد برويز ، و هو رجل معروف بإنكاره لحجّيّة الحديث والسنّة، وإنّ كتابه "لغات القرآن" مليئ بالأخطاء الفاشية.

فبالرّغم من توسّع المؤلف فى المباحث، فإنّ هذا التوسّعَ ليس مبنيّاً على أُسُسٍ متينةٍ معهودةٍ للبحث والتّحقيق.

المرأة منذ النشأة بين التّحريم والتّكريم

للدّكتور أحمد غنيم

هذا الكتاب موضوعه مقتصرٌ على مقارنة الإسلام باليهوديّة والمسيحيّة فى موضع تكريم المرأة وتجريمها، وأثبت المؤلّف أنّ اليهوديّةَ والمسيحيّةَ تعتقدان أنّ المرأة هي السّبب فى الخطيئة الأزليّة، وأنّها صِنْفٌ حقيرٌ ونجسٌ فى بعض الأحيان، وأنّ الإسلام برّأ المرأة من جميع هذه الاتّهامات.

وإنّ هذا العملَ عملٌ يذكر للمؤلّف بالثّناءِ والتقديرِ، غير أنّه ليس بحثاً شاملاً لموضوع "مكانة المرأة فى الإسلام" و إنّما هوجزء يسيرٌ من الموضوع.

"Muslim Women In World Religion's Perspective"

By

Arifa Farid

هذا الكتاب من تأليف السيّدة عارفة فريد يحتوى على ١٤٨ صفحةً باللّغة الانكليزيّة على قطع صغير. تحدثت فيه المؤلّفةُ عن مكانة المرأة فى الدّيانات الهندوكيّة، والجينيّة، والبوذيّة، واليهوديّة، و المسيحيّة، ثمّ ما أعطاها الإسلامُ من المكانة الرّفيعة، وما ظهر من خلالها من النّساء البارزات فى التّاريخ الإسلاميّ.

ثمّ تعرّضت المؤلّفة لبعض المسائل الفقهيّة والقانونيّة الّتى ترى فيها أنّ العلماء قد أخطأوا فى فهمها عبر القرون، وأنّ الإسلام بريئ عنها، وإنّ بحثها فى هذا المجال مبنيٌّ على آراء بعض الكتّاب المعاصرين، و يبدو أنّ مجال اختصاصها

هو الفلسفة، وإنّ معرفتها بالعلوم الإسلاميّة والعربيّة قليلةٌ جدّاً إلى حدّ أن ترجمتها لآيات القرآن الكريم فى بعض المواضع ترجمة خاطئة (راجع مثلاً ص ٦١)

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

محمد تقى العثمانيّ

تقديم على الكتاب "دار العلوم ديوبند،

مدرسة فكرية توجيهية،

حركة إصلاحية دعوية

مؤسسة تعليميّة تربويّة"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصّلٰوةُ والسّلام علیٰ رسوله الکريم، و علی آله وأصحابه أجمعين، وعلی کلٍّ من تبعهم بإحسانٍ إلی يومِ الدّين.

و بعد :

فإنّ الله سبحانه وتعالی أقام في کلّ عصر و مصر رجالًا لحماية حوزة الدّين، و نشر رسالته، و إعلاء کلمته، ينفُون عنه تأويلَ الجاهلين، و انتحالَ المبطلين حسبما أخبر به رسولُه الکريم صلی الله عليه وسلم.

ومن جملة هؤلاء الرّجال- الذين يزخر بهم التّاريخ الإسلاميّ عبرالقرون- العلماءُ الّذين قاموا في شبه القارة (الهند وباکستان) بتبليغ الدّين الحنيف، والدّعوة إلی الله، والجهاد في سبيله من خلال جامعة دارالعلوم بديوبند، الّتی تُعتبر في هذه الدّيار أکبرَ جامعة للعلوم الإسلاميّة والعربيّة، أقيمت في عهد الاستعمار الإنکليزيّ الغاشم لمواجهة مکايده التربويّة الّتي أرادت أن تطمس عن هذه البلاد مآثر الدّين الحنيف، و تحرم مواطنيها عن تعاليم الإسلام النيّرة و إرشاداتها الخالدة.

وإنّ العلماء الّذين تخرّجوا من هذه الجامعة يُسَمَّون "علماء ديوبند" و هم الّذين صمدوا- في جانب- في واجهة المؤمرات الإنکليزيّة المشار إليها، وقاموا في جانبٍ آخر، لمکافحة الشّرك والبِدَع والخُرافات الّتي تطرّقت إلی المسلمين بسببِ طُول صحبتهم مع الهنود عبدة الأصنام.

وإنّ هؤلاء العلماء أناروا فی أنحاء البلاد معالمَ السنّة وحاربوا الفتن الزائغة و الأفکار المنحرفة شفاهاً، وکتابةً، وتعليماً، وتبليغاً، وتثقيفًا،کما أنّهم أثروا المکتبة الإسلاميّة بمؤلَّفاتِهم القيّمةِ علی کلّ موضوعٍ يحتاج إليه المسلمُ المعاصِرُ، في اللّغات الأرديّة، والعربيّة، والفارسيّة وغيرها.

وإنّ بعض الناس- هداهم الله تعالى - يغضّون أنظارهم عن الخدمات الجليلة الّتي تقدّم بها هؤلاء العلماء، ويعترضون عليهم في أشياءَ فرعيّةٍ بسيطةٍ، و يرمُونهم بالزّيغ والضّلال، مرّة بتهويل بعض الأمور البسيطة، وأُخرَى بما ينسبون إليه من أقوالٍ وأفكارٍ هُمْ عنها بُرَآء. وهذا شيء قلّما سَلِمَ منه العلماءُ المخلصون والمصلحون النّاصحون في كلّ زمانٍ ومكانٍ.

وإنّ أخانا في الله العالِم الجليل والشابَّ النبيل الشّيخ محمد عبيدالله الأسعديّ ألّف هذا الكتاب لتعريف هؤلاء العلماء وبيان تاريخهم ومآثرهم و إنجازاتهم العلميّة والعمليّة، ثم تعرّض لبيان معتقداتهم وأفكارهم المنبثقة من القرآن والسّنة وأقوال السّلف الصالحين، وذلك بالاقتباس من مؤلّفاتهم أنفسهم.

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا الكتاب عوناً لإخواننا المسلمين في معرفة هذه الصفوة من العلماء وفي الاطلاع علي أفكارهم ومناهجم التي لا تحيد عن جادّة الكتاب والسنّة في نقير و لا قطمير.

فجزى الله تعالى مؤلّف هذا الكتاب، و أجزل له الثّواب يوم الحساب، و ينفع بكتابه هذا العباد و البلاد، والله سبحانه هوالموفّق.

محمد تقي العثمانيّ

١٠ شوال المكرّم ١٤١٧

دارالعلوم كراتشي١٤

تقديم على

"المقالات المكيّة

في دراسة القاديانيّة"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على رسوله خاتَمِ النبيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد...

فإنّ القاديانيّة طائفةٌ ظهرت فى مدينة قاديان، الهند، وتُنسب إلى مدّعٍ كاذبٍ للنُّبوّة ميرزا غلام أحمد القادياني، الّذى أغوَى النّاس أوّلاً ببعض كتاباته ثمّ تدرّج إلى ادّعاء أنّه مجدِّدٌ، ثمّ ادّعاء أنّه هو المسيح الموعود، والمهديّ المنتظَر، ثمّ الادّعاء بكلّ وقاحةٍ أنّه ظِلٌّ للرّسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم وبروزُه الثّانى الّذى هو أكمل وأفضل -والعياذ بالله- من بروزه الأوّل.

وقد قام علماءُ الهند وباكستان بالرّدّ عليه وتفنيدِ الشُّبَهِ الّتى أثارها فى قلوب الجهّال من المسلمين، وقد اتّفقتْ كلمةُ الأمّةِ الإسلاميّةِ على أنّه ومتّبعيه خارجون عن الإسلام، مرقوا من الدّين مروقَ السّهم من الرمِيّة، حتّى صدر بذلك قرارٌ من المجامع العالميّة والهيئاتِ الدُّوَلِيّة مثل رابطةِ العالَمِ الإسلاميّ ومجمعِها الفقهيّ ومجمع الفقه الإسلاميّ ومجمع البحوثِ الإسلاميّةِ بمصر.

والحقُّ أنّ السّخافاتِ الّتى باح بها الميرزا القاديانيّ لم تكن لتجلب قبولاً من الّذين يؤمنون بالقرآن والسّنّة، ولكن أَمَدَّ الاستعمارُ حَرَكَتَه بكلّ دعمٍ مادّيٍّ ومعنويٍّ لتفريق صفوف المسلمين، وإنّ الحركة القاديانيّة أمدّت الاستعمارَ فى جميع مراميه ومقاصده، ومن أجل ذلك انتشرت حركتُهم فى جميع البلاد، وبعد ما أعلن البرلمانُ الباكستانيُّ كفرهم، نشروا دعوتهم فى بلاد أخرى حتّى صار لهم شَبَكَةٌ قويّةٌ باللّغة العربيّة يبثّون بها دعوتهم فى البلاد العربية دون أن يُظهروا سخافاتِ القاديانيّ، فاغترّ بها بعضُ النّاطقين باللّغة العربيّة. فكانت هناك حاجةٌ

مُلِحّةٌ لكشف السّتار عن وجه هذه الحركة بلغةٍ يفهمها إخوانُنا العربُ كي يطّلعوا على ما فى دعوتهم من دسائس.

فأقام الله سبحانه وتعالى أخانا الشّيخَ الدّكتورَ سعيد أحمد عناية الله حفظه الله تعالى فى عافية سابغة، حيث ألّف هذه المقالات الّتى سمّاها "المقالات المكّيّة فى دراسة القاديانيّة"، وكلّ مقالة من هذه المقالات بحثٌ مُستوعِبٌ لموضوعه، ذكر فيها أصولَ الدّين الّتى أجمعت عليه الأمّةُ طوال أربعة عشر قرناً، ثمّ ذكر عقائدَ القاديانيّة الّتى لا تُمتّ إلى هذه الأصول بصلةٍ، وذكر الهفوات الصّادرة من ميرزا غلام أحمد القاديانيّ وأتباعِه وكيف أنّها تُصادِم تصريحاتِ القرآن الكريم والسّنة النبويّة على صاحبها الصّلاة والسّلام.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه المقالاتُ تُوضِح حقيقةَ القاديانيّة وتكشف النّقاب عن دسائسِها الّتى غرّت بعضَ السُّذَّج من عامّة المسلمين. تقبّل الله تعالى منه هذا الجهد وينفع به العباد والبلاد. والله وليّ التّوفيق.

كتبه محمد تقي العثمانيّ
٩ صفر المظفّر ١٤٣٣
بمكة المكرّمة

تقديم على "البلاغة الصّافية"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد،

فإن علم البلاغة من أهمّ ما يحتاج إليه طالبٌ للعلوم الإسلاميّة للكشف عن أسرار القرآن الكريم والسنّة النبويّة، على صاحبها أفضل الصّلاة والتّسليم، وللاطّلاع على معانيها الدّقيقة الكامنة في عباراتها الرّصينة، وفي أسلوبها البليغ، ولمعرفة وجوه الإعجاز في كتاب الله التي أخضعت رقاب البلغاء لروعة تعبيراته الخالدة التي لا يزول-على مرّ الأزمان- بهاؤها، ولا تذبُل نضرتها، ولا ينضُب معينها، ولا تنقضي عجائبها.

ثم إن البلاغة من أهمّ ما يتزوّد به العالم لإبلاغ كلمة الدّين، وأداء رسالته، ونشر تعاليمه، فإنها تمنح المتكلّم والخطيب والكاتب تأثيراً يفضي به إلى جذور المشاعر وأعماق القلوب، وبه يفتح الأذهان المغلقة، ويثير الهمم الفاترة، ويذلّل المسالك الوعرة، ويشقّ الصخور الصمّاء.

ومن هُنا لم تزل علوم البلاغة عنصراً مهمّاً من عناصر الدّراسة في جميع المعاهد التي تُعنى بتدريس علوم القرآن والسنّة. وإنّ الكتب المقرّرة لهذه المادّة في بلادنا هي تلخيص المفتاح للقزويني، وشرحاه: المختصر والمطوّل للتفتازاني. ولكن تلخيص المفتاح، على استيعابه لمبادئ هذا العلم، موجز غاية الإيجاز، بما يُلحقه في بعض المواضع بالألغاز. وإن شرحيه للتفتازاني رحمه الله متوسّعان في الانتقال من بحث إلى آخر، و في إيراد المباحث العويصة التي ربما لا تمُتّ إلى موضوع البلاغة بصلة، وإنّها –على كونها مفيدة لتشحيذ الأذهان وتمرينها في

الموضوعات الأخرى- قد يضلّ في متاهاتها الطالب المبتدئ، فيتعسّر عليه مواصلة مسيره الطبيعيّ نحو مقاصد البلاغة، وربّما يفوته تكوين الذّوق الأدبيّ الذي هو الغرض المنشود من وراء هذه الدراسات.

ولقد قام أخونا الفاضل العالم النّبيه الشيخ محمّد أنور البدخشانيّ – حفظه الله تعالى في عافية سابغة ونفع به الطالبين- بتهذيب "مختصر المعاني" وتلخيصه وتسهيل معانيه، فألّف هذا الكتاب المفيد: "البلاغة الصافية" وقد أكرمني بإعطاء مبيضته قبل الطباعة، فتشرّفت بتسريح النظر فيه من مواضع مختلفة، فوجدتُ فيه ما تقرّ به العيون، حيث إنّه قد جمع فيه أصول علم البلاغة ومبادئه باستخلاص درر المقصود من خِضَمّ مباحث التفتازانيّ رحمه الله في ترتيب حسن وتنسيق جيّد يسهل على الطالب تناوله وفهمه وضبطه. ثمّ إنّ المؤلّف، حفظه الله، زيّن كتابه بفوائد زائدة اقتبسها من كتب أخرى، وأعقب كلّ بحث بتمرينات نافعة تساعد الطالب في حفظ القواعد وممارستها، وتوّج أوّل الكتاب بمقدّمة علميّة نفيسة تحدّث عن نشأة علم البلاغة وتطوّره، وتراجم رجاله المبرّزين، وتعريف كتبهم التي لا يستغني الطالب عن معرفتها والاطّلاع على خصائصها البارزة.

وبالجملة، فقد قام المؤلّف بجهد مشكور لتقريب مباحث "مختصر المعاني" إلى أذهان الطلاّب، وجمع شتاتها، وضبط قواعدها، بحيث أصبح كتابه هذا جديراً بأن يحلّ محلّ "تلخيص المفتاح" وشرحه للتفتازانيّ في مقرّراتنا الدراسيّة، فيكون نفعه أكثر إن شاء الله تعالى. وياليته قد توسّع في التمرينات بإيراد أمثلة متعدّدة من كلام البلغاء، لتكون أكثر معونة للطالب في ممارسة القواعد وتطبيقها العمليّ.

وأرجو المؤلّف-حفظه الله- أن يأخذ هذا الاقتراح المتواضع بعين الاعتبار في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى.

وأدعو الله سبحانه أن يتقبّل من المؤلّف هذا العمل الطيّب، وينفع به الطلاّب، ويجعله عوناً في فهم الكتاب والسنة، وأن يبارك في عمر المؤلّف وعلمه، ويوفّقه لأضعاف أمثال هذه الأعمال العلميّة النّافعة ويمتّع به العباد والبلاد، ولله الحمد أوّلا وآخراً.

محمّد تقي العثماني

١٩ رجب ١٤١٦هـ

خادم الطّلبة بدار العلوم كراتشي١٤

باكستان

المقالة الافتتاحية

لمجلة "البلاغ" العربى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

قد حان بفضل الله تعالى وحسن توفيقه أن نقدّم هذاالعدد الأوّل من مجلّة "البلاغ" العربيّة التى كان إصدارها من أعزّ أمنيّاتنا منذ قديم، ولكن كلّ أمر مرهون بوقته الذى قدّرالله تعالى له. ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لخدمة الإسلام والمسلمين من خلال هذه المجلة الجديدة الربع سنوية التى تصدرها جامعة دارالعلوم كراتشى.

ومن منن الله سبحانه وتعالى على شبه القارة الباكستانية والهندية أن فيها شبكة مباركة من المعاهد والجامعات الدينية الشعبية التى تُعنى بتدريس العلوم العربيّة والإسلاميّة فى جوّ طلق، بعيدةً عن الضغوط السياسيّة أوالخارجيّة، حيثُ يتلقى الطلاب دروس التفسير والحديث والفقه والعلوم المتعلقة بها لدى أساتذة يبذلون قصارى جهدهم للاقتفاء بآثارعلماء السلف فى مظهرهم ومخبرهم، ولتدريس هذه العلوم على طريقتهم العتيقة التى أخرجت فى ماضينا المجيد جهابذة فى كل مجال من مجالات العلم والحمد لله.

وكانت دارالعلوم بديوبند التى تلقب "أزهر الهند" هى بمثابة الجامعة الأمّ لهذه المعاهد والجامعات المبثوثة فى مشارق القارة ومغاربها. وإنّ دارالعلوم بكراتشى التى تتشرف اليوم بإصدارهذه المجلّة تعتبر من أكبرهذه الجامعات الدينيّة الشعبية فى باكستان، أسسها العلامة الفقيه الداعية الكبير الشيخ محمد شفيع، كبير المفتين فى هذه الديار، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فى سنة ١٣٧١هـ ولاتزال منذ ذلك الوقت تخدم العلوم الإسلامية وطلابها بهدوء وتركيز أخرج

آلافا من العلماء الذين لهم إنجازات كبيرة ومساهمات فعالة فى مجالات التعليم والدعوة والتأليف والإفتاء والصحافة الإسلامية، ليس فى باكستان فقط، بل فى البلاد المختلفة التى يوجد فيهاالمسلمون، والحمد لله.

وبجانب تدريس العلوم على مستويات مختلفة، بدأً من روضة الأطفال والدراسات الابتدائية والثانوية والعالية وانتهاء إلى العالميّة والتخصصات فى الفقه والإفتاء والدعوة والإرشاد، للجامعة نشاطات أخرى فى مجالات التحقيق والتأليف والدعوة والتدريب. ومن جملة هذه النشاطات إصدار مجلتى "البلاغ" الشهريّتين بالأردية والإنكليزية، ونضيف إليهما الآن مجلة "البلاغ" العربية بتوفيق الله سبحانه وتعالى.

ولايُستغرب التساؤل ههنا: ماهو الغرض من إصدار هذه المجلة الجديدة؟ وماهى الفائدة المنشودة من إضافة مجلة عاديّة إلى كومة من المجلات والصحف التى تملأ المكتبات كلّ شهر؟ وبعبارة أخرى: ماهى القيمة المضافة التى يمكن أن نقدّمها من خلال هذاالإصدارالجديد؟

الواقع أن هذاالسؤال الوارد لم يغِب عن بالنا، والحمد لله، عند ما وضعنا الخطّة لهذه المجلّة العربيّة. والخدمة التى نقصد أن تتميز بها المجلة، إضافة إلى مقالات عادية، تحتاج إلى شيئ من الشرح:

إنّ اللغة الأرديّة من أثرى لغات العالم بعد العربيّة من ناحية مكتبتها الإسلامية التى تتألف من المؤلفات والبحوث والمقالات التى كتبت فى العلوم الدينيّة، وذلك بفضل العلماء العباقرة الذين وقفوا حياتهم لنشر علوم الدين فى شبه القارة الهنديّة والباكستانيّة. وإنّ مؤلفاتهم العربيّة، خاصة فى علوم الحديث، مثل إعلاء السنن، وفتح الملهم بشرح صحيح مسلم، وبذل المجهود فى شرح أبى داود، وأوجزالمسالك شرح موطأ مالك، ومعارف السنن، شرح جامع الترمذي

وغيرها من شروح الحديث حازت الثناء والقبول من قبل أهل العلم في جميع أنحاء الوطن الإسلاميّ. والواقع أن أعمالهم العلميّة باللغة الأرديّة أكثر منها بكثير، ولكنها ظلت مخفيّة على غير الناطقين باللغة الأرديّة لندرة من يفهم هذه اللغة خارج شبه القارة. ولاشكّ أنها لوانتقلت إلى اللغة العربيّة لكان نفعها أعمّ وأشمل. وقد وجدتُ في كثير من أهل العلم في البلادالعربيّة شوقا إلى الاطلاع على هذه المؤلفات، وقد طلب مني كثير من إخواننا العلماء في البلاد العربية أن نهتمّ بتعريبها حتى يتمكنوا من الاستفادة منها.

وإنجازا لهذه الحاجة، فقد أردنا أن تكون مِيزة هذه المجلة الجديدة أن تقوم بنقل هذه الإفادات العلمية إلى اللغة العربية، إمّا بتعريبها، أو بتلخيصها أوبعرضها في ثوب جديد يُلائم مذاق العصر.

وقد بدأنا في هذاالعدد تعريب تفسير "معارف القرآن" لوالدنا العلامة الفقيه الشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى مؤسس دارالعلوم كراتشي. وهو تفسيرألفه الشيخ في ستة مجلدات ضخام، وقد اهتمّ فيه ببيان أسرار القرآن الكريم وما يُستنبط منه من دروس عمليّة حيوية يحتاج إليها كل مسلم في حياته اليوميّة. وإن هذاالتفسير من أكثر التفاسير انتشارا في شبه قارتنا، لأنه يشرح مفهوم كتاب الله العزيز ببيان واضح سهل التناول في جانب، ويخاطب المسلم المعاصر في جانب آخربما يفتح ذهنه لتفهم أسراره ومعارفه ورسالته الخالدة التي تساير حياته في كل زمان ومكان. وكم طلب مني العلماء في البلادالعربيّة أن يُنقل هذاالتفسيرإلى اللغة العربية ليعُمّ نفعه سائر البلادالإسلامية. فالتمستُ من ثُلة من العلماء ـــ وأبرزهم فضيلة الشيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى، خرّيج دارالعلوم كراتشي والأستاذ الكبير في جامعة دارالعلوم زاهدان ــــ أن يقوموا بتعريب هذاالتفسير، وقد شرعوا فيه والحمد لله تعالى بجدّ ونشاط. ونريد أن نبدأ

بنشره فى هذه المجلة. و ستجدون فى مطلع هذاالعدد أوّل قسط من هذاالعمل الجليل إن شاء الله تعالى. وجزى الله تعالى القائمين به أحسن الجزاء.

وكذلك تجدون فى هذاالعدد تعريب مقالين آخرين لحضرة الشيخ المفتى محمد شفيع رحمه الله تعالى. وهكذا نحاول أن يكون كل عدد من هذه المجلة محتويا على ترجمة بعض المؤلفات أو البحوث الأرديّة لعلماء هذه البلاد. وهذا بالإضافة إلى بحوث جديدة فى قضاياالعصرالتى تتجدد كل حين، ومقالات دعويّة وتربويّة تفيدنا فى ترشيد حياتنااليومية، ولقطات من الأنباء والمعلومات التى نرى من المفيد أن نزوّد بها القارئين. ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه، ويُسدّد خطانا ويهدينا إلى سواء السبيل. إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وما توفيقنا إلا به، عليه توكلنا وإليه ننيب.

محمد تقي العثماني

٥رجب سنة ١٤٣١ھ

كلمة افتتاحية لمجلّة "الإشراق"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد، فقد سرّنى أن طلاّب القسم العربيّ لدارالعلوم كراتشي يصدرون عددا خاصّا لمجلة "الإشراق" لتعريف الخدمات التي تقدمت بها جامعة دارالعلوم كراتشي فى نشراللغة العربية.

إن اللغةالعربية ليست لغة العرب فحسب، وإنما هى لغة القرآن الكريم، - ذلك الكتاب العظيم - الذى أنزله الله سبحانه وتعالى لهداية أهل الأرض قاطبة، ولغة خاتم النبيّين صلى الله عليه وسلم، الذى لم تقتصر رسالته على قوم دون قوم، وإنما بعث كافة للناس بشيرا ونذيرا. ولذا، فإن هذه اللغة يجب تعلّمها والنبوع فيها لكلّ من يريد التضلّع من العلوم الإسلاميّة. ثم إن هذه اللغة هي اللغة الوحيدة التى يمكن اتخاذها وسيلة لدعم الصلات فيما بين المسلمين القاطنين فى شتى البلاد.

فينبغى لطلبة الجامعات والمدارس الدينية أن يبذلوا قصارى جهدهم فى تعلّمها وممارسة النطق والحوار والكتابة فيها. وأشكر القائمين بمجلّة "الإشراق" على جهدهم المتواصل للحصول على هذا الهدف فيما بين طلاّب الجامعة. وأدعو الله سبحانه أن يوفقهم لخدمة الدين واللغة العربية حسبما يحبه ويرضاه. وهو على كل شيئ قدير، وبالإجابة جدير.

محمد تقي العثماني

فهرس المحتويات

السياسة

الاقتصاد

الشخصيّات

تزكية وتربية

تعريف كتب مختلفة

* * *

على المذاهب الأربعة مقارنًا بالقوانين الوضعيّة

الجزء الأول - الجزء الثانى

محمد تقي العثماني

مكتبة معارف القرآن
كراتشي - باكستان